سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

(كتاب الصيام)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام / [illegible] / محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٣٠هـ

٦٢٣ص، ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ٥٤)

ردمك ٧-٠٩-٩٩١٨-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - أحكام ٢ - الحديث - شرح ٣ - الحديث - تخريج

أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٠/٦٠٣٩

رقم الإيداع: ٦٠٣٩/١٤٣٠

ردمك: ٧-٠٩-٩٩١٨-٦٠٢-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة. ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧، ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

(www.binothaimeen.com)

(info2@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية. المقر الرئيسي: الرياض. الملز

ص ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

قال المؤلف[١] ابن حجر - رحمه الله تعالى - في كتابه بلوغ المرام.

«كتاب الصيام» كتاب الصيام فيه ثبوت الشهر، وفيه المفطرات، وفيه آداب الصائم وما أشبه ذلك.

فالعلماء - رحمهم الله - يجعلون في تصنيفهم لكل جنس كتابًا، ولكل نوع بابًا، ولكل بحث فصلًا، فتارة يقولون: (كتاب)، وتارة يقولون: (باب)، وتارة يقولون: (فصل)، فالكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل للمسائل.

فمثلًا: (كتاب الطهارة) هذا للجنس، (باب الوضوء) هذا للنوع، (فصل في شروط الوضوء) هذا للمسائل، هكذا الغالب، وقد يخرجون عن هذا.

قوله: «الصيام» مصدر صام يصوم، وهو في اللغة الإمساك، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾، أي: إمساكًا عن الكلام، ثم فَسرت هذا الصوم بقولها: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٦].

ومنه قول الشاعر[٢]:

---

(١) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ - رحمه الله تعالى - له مصنفات كثيرة، تزيد على المئة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

(٢) البيت للنابغة الذبياني، في ديوانه (ص:١١٥).

خَـيْلٌ صِيَامٌ وخيل غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

فقوله: خيل صيام أي: ممسكة.

وعندنا في اللهجة العامية يقولون: الأرض صامت على البَذْرِ، يعني إذا وضعنا الحب في الأرض ليخرج زرعًا ثم لم ينبت يقولون: الأرض صامت عليه، أي التأمت عليه وأمسكته.

أما الصيام في الشرع فهو: التعبد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فلا بد أن يكون هذا الإمساك تعبدًا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لا تشهيًا للنفس، ولا لمجرد العادة.

فلو أمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس تطببًا، بمعنى أنه إذا قيل له: إذا أمسكت زالت الفضلات التي في البدن وزدت صحة أيكون صيامًا شرعًا؟

الجواب: لا، لكن يكون صيامًا لغة، وهذا يدل على أن المعاني اللغوية دائمًا أعم من المعاني الشرعية، إلا في مسألة واحدة، في تعريف الإيمان، فالإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع أعم من ذلك، فيشمل التصديق والقول والعمل.

واعلم أنه لا بد أن تقول كلمة: «التعبد» في كل عبادة تريد أن تُعَرِّفها، فالوضوء ـ مثلًا ـ لا تقل في تعريفه: غَسل أعضاء مخصوصة، بل

قل: التعبد لله بغسل أعضاء مخصوصة، وكذلك الصلاة لا تقل في تعريفها هي: أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بل قل: التعبد لله بعبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، والزكاة: التعبد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ببذل المال المخصوص إلى جهة مخصوصة، وهكذا.

إذن لا بد من ملاحظة هذا؛ لأن كثيرًا من المُعَرِّفين من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لا يذكرون التعبد، وحينئذٍ تبقى العبادة كأنها تعريفٌ لغويٌّ.

وقولنا: «التعبد» يكفي، ولا حاجة أن نقول في التعريف: «بِنِيَّة»؛ لأن كل عبادة لا بد لها من نية.

وهل بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي علاقة؟

الجواب: نعم؛ لأن كلاًّ منهما إمساك، لكن الصيام الشرعي إمساك عن شيء معين.

قال صاحب الفروع[١] ـ رحمه الله ـ: وهو ـ أي الصيام ـ فرضٌ إجماعًا لم يخالف فيه أحد من الأمة، ولا يُصام غيرُ رمضان على وجه الفريضة، أما على وجه القضاء فيمكن.

وفُرِض الصيام في السنة الثانية من الهجرة إجماعًا، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعًا.

---

[١] هو العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى عام (٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى.

فهذه ثلاث إجماعات.

فهو فرضٌ بإجماع المسلمين لدلالة الكتاب والسنة، عليه قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣] أي: فُرِض، وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»[١]، والأمر للوجوب، فصيامه واجب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعًا قطعيًا، لم يختلف فيه اثنان، لا سنيهم ولا بدعيهم، كلهم مُجمِعون على وجوب صوم رمضان، ولهذا نقول: من أنكر وجوبه كفر إذا كان عائشًا بين المسلمين؛ لأنه أنكر أمرًا معلومًا بالضرورة من دين الإسلام.

أما من تركه تهاونًا فقد اختلف العلماء في كفره، والصحيح أنه لا يكفر، وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية أنه يكفر، قال: لأنه ركن من أركان الإسلام، والركن هو جانب الشيء الأقوى، وإذا سقط الركن سقط البيت؛ لكن الصحيح أنه لا يكفر بترك شيء من الأعمال إلا الصلاة، كما نقله عبد الله بن شقيق عن الصحابة رضي الله عنهم[٢].

ومرتبته في الدين أنه أحد أركان الإسلام.

والدليل حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «بني الإسلام على خمس» منها «صوم رمضان»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

واعلم أن فرض الصيام كان على ثلاث مراحل، فأول ما فرض كان صوم عاشوراء، ثم فرض صوم رمضان على التخيير، ثم فرض صوم رمضان على التعيين، يعني لا بد من الصوم.

أما المرحلة الأولى: فدلَّ عليها أمر النبي ﷺ أصحابه أن يصوموا عاشوراء[١].

وأما المرحلة الثانية: فدل عليها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ثم نسختها الآية التي بعدها ولم يرخص إلا للمريض والمسافر.

وأما المرحلة الثالثة: فدل عليها قوله بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فهذه ثلاث مراحل؛ والحكمة من ذلك أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس فتدرج التشريع شيئًا فشيئًا؛ لأن كل شيء يشق على النفوس فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ بحكمته ورحمته يلزم العباد به شيئًا فشيئًا.

ونظير ذلك تحريم الخمر، فإنه قد جاء على أربع مراحل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٨٩٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٥).

المرحلة الأولى: الإباحة وإن كانت هذه قد لا تعد مرحلة؛ لأنه على الأصل، لكن الله نصَّ على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧].

ثم المرحلة الثانية: في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

ثم المرحلة الثالثة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

ثم المرحلة الرابعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

والحكمة من فرضه الابتلاء بصدق القصد والامتثال، وتأملْ العبادات الخمس ـ ما عدا الشهادتين ـ فإنها متنوعة: بذل محبوب، وكفٌّ عن محبوب، وعمل فيه شيء من التعب لكن بدون مشقة.

فالصلاة مثلًا: أقوال وأفعال، وليس فيها بذل مال خاص، وإن كان أحيانًا يكون فيها بذل مال مثل صلاة الجمعة، فيسن أن يلبس الإنسان لها أحسن ثيابه وما أشبه ذلك، لكن هذا تبع، لكن ذات الصلاة هي مجرد أقوال وأفعال، وليس فيها بذل مال، ولذلك صارت تتكرر في اليوم خمس مرات؛ لأنها يسيرة على الإنسان.

والزكاة: بذل مال، والمال محبوب للإنسان، ومن طبيعة الإنسان محبة المال، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ

لَشَهِيدٌ﴾ «وإنه» أي: الإنسان بطبيعته ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾، أي: المال ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٦-٨]، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠] أي: كثيرًا ولهذا تجد بعض الناس يحاول بقدر ما يستطيع أن يقلل من زكاته أو يسقطها أو يصرفها في شيء واجب عليه عرفًا.

وبذل المحبوب لا يكون إلا بصدق نية وإيمان بأن هذا المبذول ـ وهو المحبوب ـ لا يبذل إلا لما هو أحب، والأحب هو رضا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والوصول إلى دار كرامته.

فصار في الزكاة ابتلاء غير ابتلاء الصلاة، فالصلاة ابتلاؤها بدني محض، والزكاة ابتلاؤها ماليٌّ محض، ولا يرد على قولنا: «مالي محض» إيصالها إلى الفقير؛ لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به، فليس داخلًا في نفس العبادة بدليل أنه لو كان الفقير عندك وبيدك الزكاة فإنك تعطيه إياها، ولا تقول له: اذهب إلى بيتك وآتيك بها، وعليه فليس ذلك داخلًا في مضمون الزكاة، وعلى كلِّ حال لما كانت الزكاة بذل محبوب للنفوس حبًّا شديدًا خفف الله ـ تعالى ـ فيه، فَضَيَّقه بشروط، منها:

أولًا: أنه لا يجب في الحول إلا مرة.

ثانيًا: أنه لا يجب إلا في أموال مخصوصة، فليس كل مال فيه الزكاة.

ثالثًا: أنه لا يجب من المال المزكى إلا مقدار مخصوص قليل، مثل: ربع العشر، أو نصف العشر، أو العشر لأنه محبوب للنفوس فيخفف.

والصيام: فيه ابتلاء، وهو الإمساك عن محبوب، وما أشد الإمساك عن المحبوب، وانظر ما يحصل فيه من المشقة: مشقة المألوف فيما إذا كان اليوم شديد الحر طويلا تجد الإنسان يشتاق اشتياقًا كبيرًا إلى الماء، لكن ليعتاد الإنسان على كف النفس فَرَضَه الله، فيمسك الإنسان عن الشهوات الثلاثة التي هي أعظم شيء: شهوة الأكل، وشهوة الشرب، وشهوة النكاح، يمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في الأيام التي هي أيام عمل، أي: لم يُجْعل في الليل - فالليل سكن وينام فيه الإنسان من صلاة العشاء إلى الفجر - بل جُعل في النهار الذي يحتاج الإنسان فيه إلى العمل، ومع العمل يحتاج إلى أكل وشرب، فصار الابتلاء في هذا الزمن؛ لأن الامتثال فيه أصدق فيدع الإنسان شهوته وطعامه وشرابه من أجل الله - عزَّ وجلَّ -، حتى لو ضُرِب الإنسان على أن يأكل تمرة، أو يشرب جرعة من ماء في أيام الصيام فإنه لا يفعل، حتى لو خلا بنفسه ولا يطلع عليه أحد إلا الله، فلا يمكن أن يُقْدم على هذا.

ولهذا قال العلماء - رحمهم الله -: الصوم سِرٌّ بين العبد وبين ربه، فاختص الله به من بين سائر الأعمال، فقال: «الصوم لي وأنا أجزي به»(١)، فكل الأعمال للإنسان إلا الصوم فهو لله، وفَسَّر العلماء هذا الحديث بأن الأعمال الصالحة غير الصوم يقْتَص منها للمظلوم - إذا كان العابد قد ظلم غيره - إلا الصوم، فلا يقتص منه لأن الله قال: «هو لي وأنا أجزي به».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ رقم (٧٤٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

أما العمل: فمثل الصلاة والوضوء والحج.

أما الحج: وهو العبادة الرابعة من بعد الشهادتين فهو بدني محض، ومثله الصلاة والوضوء، مع أن الحج أحيانًا يكون فيه بذل محبوب. فما ينفقه الإنسان للوصول إلى مكة فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فلو أن الإنسان مشى على رجليه من بلده إلى مكة لم يحتج إلى بذلٍ مالي، ولو خرج من مكة إلى المشاعر لم يحتج إلى بذلٍ مالي، فهو بدني محض.

ولقد أدركنا أناسًا يأتون على أرجلهم إلى مكة من الهند وباكستان وشرق آسيا البعيدة، فيمشون أربعة أشهر أو خمسة أو ستة حتى يصلوا إليها، ومثلها حتى يرجعوا إلى بلادهم، ولا يحتاجون إلى مال إلا ما يحتاجه الإنسان المقيم في البلد من أكل وشرب ولباس، فالحج عبادة بدنية، لكنها لما كان يؤتى إليه من بعيد كان لا بد أن يكون هناك مالٌ يوصله إليه، وهذه هي الحكمة من أن الله خصَّها بقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وإلا فكل العبادات يشترط فيها الاستطاعة.

وأما الهدي فمستقلٌ وليس من الحج، وهذا يجوز أن تسوق الهدي وأنت في بلدك كما فعل النبي ﷺ.

والمثال الصحيح للعبادة البدنية والمالية هو الجهاد قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:٤١].

والحكمة من هذا التنويع أن من الناس من يسهل عليه العمل دون بذل المال، ومن الناس من يسهل عليه بذل المال دون العمل، ومن الناس

من يصعب عليه الكف عن المحبوب، الأكل والشرب والأهل؛ فلهذا نوَّع الله ـ سبحانه وتعالى ـ العبادات، ليعلم من يكون عابدًا لله ممن يكون عابدًا لهواه، فهذه هي الحكمة من إيجاب الصيام على العباد، وإلا فقد يقول قائل: هذا إمساك، هذا ما عمل عملًا فما فائدته؟ فنقول له: إنه تَرَكَ محبوبًا، وقد يكون العمل عليه أهون من ترك هذا المحبوب.

ثم إن للصيام حكمًا كثيرة.

أوَّلها وأهمها التقوى: وهي التي أشار إليها الله بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] ومن السنة قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»(١).

الثاني: معرفة قدر نعمة الله على العباد بتناول ما يشتهيه من الأكل والشرب والنكاح؛ لأن قدر النعم لا يعرف إلا بضدها، كما قيل: «وبضدها تتبين الأشياء»، فالإنسان الذي يكون دائمًا شبعان وريان متمتعًا بأهله لا يعرف قدر هذه النعمة، لكن إذا حُجب عنها شرعًا أو قَدَرًا عرف قدر نعمة الله عليه بتناول الأكل والشرب والنكاح؛ لأنه يفقدها في هذا اليوم فيشكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ على التيسير.

الثالث: تعويد النفس على الصبر والتحمل حتى لا يكون الإنسان مُترفًا، فإن الإنسان قد يأتيه يوم يجوع فيه ويعطش، فيكون هذا الصوم

(١) سيأتي تخريجه، برقم (٦٦٦).

تمرينًا له على الصبر والتحمل على فقد المحبوب، وهذه تربية نفسية.

الرابع: أن الغني يعرف حاجة الفقير فيَرِقُّ له ويرحمه، ولهذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن[1]، والإنسان قد لا يعرف ولا يقدِّر حاجة المضطر وألمه إلا إذا جاع، فيرحم بذلك إخوانه الفقراء.

الخامس: أن فيه تضييقًا لمجاري الشيطان؛ لأنه بكثرة الغذاء تمتلىء العروق دمًا فتتسع، وبقلته تضيق المجاري، ومجاري الدم هي مسالك الشيطان لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[2]، ولهذا أُمِر الإنسان الذي لا يستطيع الباءة أن يصوم لتضييق[3] مجاري الدم ويقل الشبق.

السادس: أن فيه حمية عن كثرة الفضلات والرطوبات في البدن؛ ولهذا بعض الناس يزداد صحة بالصوم؛ لأن الرطوبات التي تلبدت على البدن تتسرب وتزول، حيث إن البدن يضمر وييبس فتتسرب تلك الرطوبات، فيكون في ذلك فائدة عظيمة للبدن، وهذا أمر مشاهد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٠)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف في نفسه، رقم (٢٠٣٩)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)؛ ومسلم: كتاب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

السابع: ما يحصل بين يديه وخلفه من عبادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فبين يديه السحور، فإن السحور عبادة، لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[(١)]، وما يحصل من الإفطار؛ لأن أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرًا[(٢)]، فالإنسان يتناول ما يشتهي عبادة عند الإفطار.

الثامن: أن الغالب على الصائمين التفرغ للعبادة؛ ولهذا تجد الإنسان في حال الصيام تزداد عبادته، وليس يوم فطره ويوم صومه سواء إلا الغافل، فالغافل له شأن آخر، لكن الإنسان اليقظ الحازم الفطن الكيس يجعل يوم صومه غير يوم فطره.

فلهذه الفوائد ولغيرها مما لم نذكره أوجب الله الصيام على العباد، وليس إيجابه خاصًا بهذه الأمة، بل هو عامٌّ للأمم كلها، كما قال تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

ثم اعلم أن الصيام خُصَّ بشهر معين من السنة، وقد أشار الله ـ تبارك وتعالى ـ إلى الحكمة في تخصيصه بقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقد احتج بهذه المناسبة أصحاب أعياد الميلاد، وقالوا: هذا دليل على أن المناسبات الدينية يجعل لها خصائص؛ لأن الله جعل مناسبة إنزال القرآن أن نصوم هذه المناسبة كل عام، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٧٢٠٠)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٦٣٦).

دليل على أنه لا بأس باتخاذ الأعياد في المناسبات.

ولكن هذا في الحقيقة دليلٌ عليهم وليس لهم؛ لأن كون الشارع يخص هذه المناسبة بهذا الحكم دليل على أن ما لم يخصه لا يشرع فيه شيء؛ إذ لو كان الله يحب أن يُخصَّ بشيء لبيَّنه كما بَيَّن هذا، وهذا مما يذكرنا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إن كل مبطل يحتج على باطله بدليل صحيح فإن دليله يكون عليه لا له.

والحكمة من هذا أشار الله إليها في قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] فكأن الله ـ تعالى ـ خَصَّ هذا الشهر بالصوم؛ لأنه أنزل فيه القرآن، وإنزال القرآن على الأمة أكبر النعم، أكبر ـ والله ـ من إنزال المطر، وإنضاج الثمر، والحب وغير ذلك؛ لأنها لا تقوم الأمة إلا به، فهذا وجه تخصيصه برمضان، والصيام خص بشهر هلالي لا اصطلاحي، وهو شهر رمضان.

وأما سبب تسميته بشهر رمضان فقد ذكروا أقوالًا، منها:

أن وقت التسمية كان في شدة الحر والرمضاء، أي أول ما عَيَّنت العرب الشهور صادف أن رمضان في وقت الحر والرمضاء، فسمي برمضان.

وقيل: إنه مجرد عَلَم ليس له اشتقاق، كما نقول للذئب: ذئب، لماذا سمي ذئبًا؟ لأنه ذئب، ونقول للأسد أسد لأنه أسد فلا تعلل، فرمضان سمي رمضان لأنه رمضان.

وقيل: لأنه يرمض المِعدة بالعطش.

وقيل: لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها، كالرمضاء تحرق الأقدام.

وكل هذا فيه نظر، وأحسن شيء أن يقال: إن المسألة توقيتية، أي: أنه سُمي برمضان؛ لأنه عند تسمية الشهور صادف أنه في وقت الحر الذي تشتد فيه الرمضاء، فسمي بذلك لمناسبة الوقت، والذي يهمنا أن شهر رمضان من أفضل الشهور، ولكن هل هو من الأشهر الحرم ؟ لا؛ لأن الأشهر الحرم أربعة: ثلاثة متوالية وواحد منفرد وهو رجب، والمتوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

* * *

٦٥٣- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» متفق عليه[1].

الشرح

قوله: «لا تَقَدَّمُوا» الخطاب للأمة جميعًا، و«لا» ناهية، والدليل على أنها ناهية جزم الفعل بها حيث حذفت منه النون.

وقوله: «تَقَدَّمُوا» فعل مضارع حذفت منه إحدى التائين، وأصلها تتقدموا، وحذف إحدى التائين كثير في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤] أي: تتلظى، ولولا أننا قلنا: إن إحدى التائين محذوف لكان «تَلَظَّىٰ» فعل ماضٍ، وكذلك قوله: «تَقَدَّمُوا»، لولا أننا قلنا بحذف إحدى التائين لكان فعلًا ماضيًا، تقول: جاء القوم فتقدموا.

وقوله: «رَمَضَانَ» اسم للشهر، يعني: لا تقدموا هذا الشهر المسمى بهذا الاسم.

قوله: «بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ» ثم استثنى فقال:

«إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا» وفي الشرح[1] يقول: إن رواية مسلم «إلا رجلًا» ولكن ليس بصحيح، فإن رواية مسلم «إلا رجلٌ» كما قال المؤلف ـ رحمه الله ـ، أما البخاري فقال: «إلا أن يكون رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، أما لو صحت النسخة «إلا رجلًا» فالظاهر أنه لا إشكال فيها؛ لأنها منصوبة على الاستثناء، لكن «إلا رَجُلٌ» قالوا: إنه مستثنى من الواو في «لا تَقَدَّمُوا» والنهي كالنفي، فيكون الاستثناء من تام غير موجب ـ أي: تام منفي ـ وإذا كان تامًا منفيًا كان الأفصح فيما بعد: «إلا» أن يكون تابعًا للمستثنى منه، والمستثنى منه هنا (الواو) في قوله: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ» فجاز أن يبدل من المستثنى منه، والمستثنى منه مرفوع.

وقوله: «إلا رجل» هل المرأة كالرجل؟

نعم لأن الأصل في الأحكام تساوي الرجل والمرأة، إلا بدليل يدل على الخصوصية.

---

(١) (سبل السلام شرح بلوغ المرام) للعلامة الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢هـ رحمه الله تعالى.

وقوله: «إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا» يعني اعتاد أن يصوم صومًا فصادف ما قبل رمضان بيوم أو يومين صومًا كان يصومه، فلا حرج.

قوله: «فَلْيَصُمْهُ» الفاء رابطة، واللام للأمر، والمراد به الإباحة، وليس المراد به الاستحباب ولا الوجوب؛ لأنه في مقابلة النهي فكان للإباحة، كما لو قلت: «زيدًا لا تكرمه وعمرًا أكرمه» أي: يباح لك أن تكرمه، فالضمير - المفعول - في قوله: «فَلْيَصُمْهُ» تقديره فليصم الصوم الذي كان يصومه من قبل.

في هذا الحديث ينهى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - الأمة أن يتقدموا رمضان، والخطاب في قوله: «لا تَقَدَّمُوا» لأناس عنده وهم الصحابة، وخطاب الصحابة خطاب للأمة جميعًا، والخطاب للواحد من الصحابة خطاب للصحابة جميعًا.

وعليه فإذا وجه الخطاب إلى واحد من الصحابة فهو خطاب للأمة، فينهى النبي - عليه الصلاة والسلام - أُمَّته أن يتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين؛ وذلك لأجل أن ينشطوا لاستقبال رمضان؛ لأن الإنسان إذا صام قبل رمضان بيوم أو يومين يأتي رمضان وهو كسلان متعَب من الصوم السابق؛ وهذه العلة عليلة؛ لأنه لو كان كذلك لكان الذي يصوم قبل رمضان بأربعة أيام أشد نهيًا مع أن الحديث يدل على الجواز.

وقيل. إن العلة لأجل الفرق بين الفرض والنفل، وهذا قد يكون فيه نظر؛ لأنه لو كانت العلة هكذا لم يكن فرق بين من كان يصوم صومًا ومن

لم يكن، ولكان النهي عامًا.

وقيل: إن العلة لئلا يفعله الإنسان من باب الاحتياط لرمضان فيكون ذلك تنطعًا، فيقول: أنا أخشى أن يكون رجب ناقصًا وشعبان ناقصًا ولذا سأصوم يومين خوفًا من النقص، فيكون هذا من باب التنطع.

وقيل: لئلا يظن الظانُّ أن هذا الصوم من رمضان، فيكون قدحًا في الحكم الشرعي الذي علق صوم رمضان برؤية الهلال، وهذا الأخير والذي قبله هو أقرب العلل، أما ما سبق فهي علل عليلة.

وهنا حكمة لكل مؤمن، وهي امتثال أمر الله ورسوله ﷺ، فتكون العلة أن النبي ﷺ نهى عنه؛ ولهذا لما سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

وفي قوله ﷺ: «إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، الرجل هنا ليس مُخرِجًا للمرأة، لأن الأصل في الأحكام تساوي الرجال والنساء إلا بدليل يدل على الخصوصية، لكنه لما كان الرجال أشرف من النساء صارت خطابات الشرع دائمًا معلقة بالرجولية.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟ فيه قولان لأهل العلم، منهم من قال: إنه للتحريم، ومنهم من قال: بل للكراهة، والذين قالوا: إنه للتحريم احتجوا بأن الأصل في النهي التحريم إلا بدليل، والذين قالوا: إنه للكراهة قالوا: لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ استثنى فقال: «إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، ولو كان للتحريم ما جاز أن يصام حتى في العادة، بدليل أن أيام التشريق لما كان صيامها حرامًا صار صومها حرامًا ولو وافق العادة.

وبدليل أن أيام العيدين لما كان صومها حرامًا كان صوم العيد حرامًا، ولو وافق العادة.

لكن من قال: إنه للتحريم قال: لو صام قبل رمضان بيوم أو يومين كان عاصيًا، وصومه مردود عليه.

ومن قال: إنه للكراهة قال: إنه ليس بآثم وصومه مقبول، ولكن في القلب شيء من قولنا: إنه مقبول، ولو كان النهي للكراهة؛ لأنه إذا كان للكراهة لم يُعدّ طاعة، وكيف يكون مقبولًا وليس بطاعة؟! وكيف يمكن أن نقول: إنه مقبول، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[1] ؟! فنجزم بأن صومه مردود.

لكن هل يأثم أو لا؟ ينبني على النهي هل هو للكراهة أم للتحريم؟

---

(١) رواه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٢- أنه يجوز الصوم بعد منتصف شعبان؛ وقد ورد فيه نهي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه أهل السنن عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[1]، لكن لم يقل أحد بأن النهي للتحريم في هذا الحديث، ثم إنه حديث ضعيف أنكره الإمام أحمد - رحمه الله -، وإن كان بعض العلماء قد صححه أو حسنه وأخذ به، وقال: إنه يكره الصوم من السادس عشر من شعبان إلى أن يبقى يومان، فإذا بقي يومان صار الصوم حرامًا لهذا الحديث، لكن الصواب أن ما قبل اليومين ليس بمكروه.

وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن يصوم شعبان كله، فإن كان يصوم شعبان كله فلا بأس ولو بعد نصف الشهر.

٣- حماية حدود الشريعة من الاعتداء؛ دليله النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، لئلا يتجرأ أحد فيقول: سأصوم احتياطًا، فإن هذا من تعدي الحدود، والنبي ﷺ لم يقل: «لا تصوموا قبل رمضان بيوم أو يومين»، بل قال: «لا تقدموا رمضان» فكأن الصائم صام من باب الاحتياط، وهذا غلط، إذ كيف تحتاط في أمر حدَّده الله - عزَّ وجلَّ - حيث قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) رواه أحمد برقم (٩٣٣٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه، رقم (١٦٥١).

٤- أن في الحديث دليلًا على القول الراجح في صوم يوم الغيم ليلة الثلاثين من شعبان. فإن العلماء مختلفون في هذا، كما سيأتي إن شاء الله[١].

٥- جواز تقدم الصوم قبل رمضان بأكثر من يومين؛ لقوله: «بيوم أو يومين» ولكن هل يستمر إذا صام قبل رمضان بثلاثة أيام، أو نقول: إذا بقي يوم أو يومان فأمسك؟

ننظر إلى الحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» هل يصدق على صورة رجل صام في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين؟

الظاهر أنه يصدق عليه، ونقول: إذا بقي يومان فأمسك، إلا إذا كنت تصوم صومًا فصمه، مثل لو كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصام السابع والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، فهذا لا بأس به، أو كان يصوم يوم الإثنين عادة، فصادف يوم الإثنين التاسع والعشرين، فهذا لا بأس به، أو كان يصوم يوم الخميس عادة فصام يوم الخميس في التاسع والعشرين، فلا بأس به، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف يوم صومه التاسع والعشرين فلا بأس به، أو كان بقي عليه من رمضان الماضي أيام فأكملها قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس به؛ لأن صومه حينئذ يكون واجبًا.

٦- الإشارة إلى النهي عن التنطع وتجاوز الحدود؛ بناء على أن العلة

---

(١) سيأتي الحديث عنه مفصلًا في شرح الحديث (٦٥٤).

هي خوف أن يُلحق هذا برمضان.

٧- أن للعادات تأثيرًا في الأحكام الشرعية؛ لقوله ﷺ: «إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، ولكن ليس معنى ذلك أن العادات تؤثر على كل حال لكن لها تأثير، وقد رد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أشياء كثيرة إلى العرف، والعلماء أيضًا ذكروا أن بعض الأشياء تُفعل أحيانًا لا اعتيادًا، كما قالوا: يجوز أن يصلي الإنسان النفل جماعة لكن أحيانًا، لو أردت ـ مثلا ـ أن تقوم لصلاة الليل أنت وصاحبك جماعة أحيانًا فلا بأس به؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعل ذلك مع ابن عباس[١] وحذيفة[٢].

أما أن تتخذ ذلك سنة راتبة تعتادها فلا، فهذا دليل على أن للعادة تأثيرًا في الأحكام الشرعية سلبًا أو إيجابًا.

٨- أن الأمر قد يأتي للإباحة؛ لقوله: «فَلْيَصُمْهُ» وهل يأتي الأمر للإباحة في غير هذا الموضع؟

الجواب: نعم، كثيرًا يأتي للإباحة، وقد قالوا في الضابط لإتيان الأمر للإباحة: أن يكون في مقابلة المنع شرعًا أو عرفًا، فقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، هذا في مقابلة المنع شرعًا، فإذا كنت مُحْرِمًا حرم

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

عليك الصيد، وإذا حللت حل لك الصيد، ولا نقول: إذا حللت فخذ البندقية واذهب صِدِ الطيور، لكنَّه مباح لأنه في مقابلة المنع.

وقول الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة:١٠]، فهذا الأمر للإباحة لأنه في مقابلة المنع، هذا هو المنع الشرعي، أما ما كان في مقابلة المنع العرفي فمثل أن يستأذن عليك رجل فقلت له: ادخل، فهذا أمر للإباحة وليس للإلزام، ولهذا لو جاء إليك ولم يدخل فإنك لا تؤنبه، ولا يؤنب أحد شخصًا لم يدخل إلا أحمق، وبعض الناس إذا قال لك ادخل ولم تدخل جاء إلى الباب وزجرك، يقول لك: لماذا قلت لك ادخل ولم تدخل؟ لكن ماذا يقول له؟ يقول الأمر للإباحة، لكن إذا كان عاميًا قال نعم الأمر للإباحة أوافقك على هذا، لكن أنت الآن تسخر بي، لماذا تستأذن مني ثم لما أذنت لك لا تدخل؟ والحاصل فالأمر في مقابلة المنع يكون للإباحة سواء كان المانع شرعيًا أو عرفيًا.

٩ - أنه إذا وجد سبب ظاهر ينفي ما قصد الشرع فإنه يزول النهي؛ لقوله ﷺ: «إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، لأنه إذا كان يصوم صومًا زال احتمال أن يكون صام هذين اليومين على سبيل الاحتياط، ونظير هذا من بعض الوجوه النهي عن الصلاة في أوقات النهي، فإنه إذا كان لها سبب زال النهي؛ لأنه يزول المحذور الذي من أجله نهى الشارع عن الصلاة في هذه الأوقات.

١٠ - أن من كان من عادته أن يصوم شيئًا فإنه لا يُنْهَى عن الصيام المتقدم على رمضان بيوم أو يومين، وهذا له صور منها:

أولًا: أن يكون من عادته أن يصوم يوم الإثنين والخميس، فيصادف أن يكون يوم الإثنين والخميس قبل رمضان بيوم أو يومين، فنقول: صم، ولا نهي عليك.

ثانيًا: أن يكون من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فتمادت به الأيام حتى إذا لم يبقَ إلا يوم أو يومان صام الثلاثة.

ثالثًا: أن يكون عليه قضاء من رمضان الماضي فيُكَمِّل ولو قبل رمضان بيوم أو يومين.

رابعًا: أن ينذر صيام يوم قدوم فلان، فيصادف قدومه قبل رمضان بيوم أو يومين.

خامسًا: أن يكون من عادته صيام يوم وإفطار يوم، فيصادف يوم صومه قبل رمضان بيوم أو يومين.

ففي هذه الصور كلها لا حرج على الإنسان أن يصوم اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، أو الثلاثين منه.

* * *

٦٥٤- وعن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» ذكره البخاري تعليقًا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان[1].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا: كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، وأخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم

الشرح

قوله: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» هذا من قول عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - وهل مثل هذا يعد في حكم الرفع أو يقال: هو رأي لعمار؟

الجواب: الثاني، أنه من باب الرأي؛ لأنه استنبطه من قول الرسول ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، أي: ولا تصوموا، فهذا من باب الاستنباط، وليس من باب المرفوع حكمًا؛ لأن قول الصحابي الذي يكون مرفوعًا حكمًا هو الذي ليس للرأي فيه مجال، أما ما للرأي فيه مجال فهو تفقُّه من عنده.

لكن هذا الحديث هل هو من المرفوع أو من الموقوف؟

هو من المرفوع حكمًا وليس من المرفوع صريحًا؛ لأن المرفوع صريحًا هو الذي ينسب إلى رسول الله ﷺ فيقال: «قال رسول الله، أو فعل رسول الله ﷺ، أو فُعل ذلك بحضرته» وما أشبه ذلك، وأما إذا قال الصحابي: «فقد عصى أبا القاسم»، أو قال: «رُخص لنا»، أو: «أُمرنا»، أو: «نُهينا» أو ما أشبه ذلك فهو مرفوع حكمًا، يعني له حكم الرفع، لكن ليس بصريح، بمعنى أنه لا يجوز أن نقول نهى رسول الله ﷺ وننسب النهي إليه وأنه هو الذي نهى.

= (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٤)، وابن حبان (٨/ ٣٥١).

ولكن نقول هذا في حكم النهي؛ ذلك لأن الصحابي إذا قال: «فقد عصى» فمعناه أنه فهم أن الرسول ﷺ نهى عنه سواء بصيغة النهي أو بصيغة ذكر العقوبة أو ما أشبه ذلك، ولهذا نحن نتحرز فلا نقول: نهى رسول الله ﷺ، إذ يجوز أن الرسول ﷺ ذم من صام اليوم الذي يشك فيه، والذم لا يصح أن نعبر عنه بـ(نهى) ويجوز أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ رغَّب في تركه ترغيبًا بالغًا بحيث يفهم من هذا الترغيب النهي عن فعله وما أشبه ذلك.

والحاصل: أن الصحابي إذا قال: «عصى» ونحوها، ونحن لا نعرف دليلًا آخر نحمله على أنه مرفوع وإن لم نفعل، فهنا أصل آخر وهو أن قول الصحابي حجة، وعلى هذا فحديث ابن عمر: «فأكملوا العدة ثلاثين» إذا صمنا فصومه معصية.

ونظير هذا قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ للذي خرج بعد الأذان: «أما هذا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[1]، هل قاله ـ رضي الله عنه ـ تفقهًا أو له حكم الرفع؟

الجواب: الأول؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ فرض صلاة الجماعة، وإذا فرضها كانت مخالفته معصية.

ولكن هل أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «عَصَى أَبَا القَاسِمِ»، لأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

خرج بعد الأذان، أو لأنه خرج عن صلاة الجماعة؟

الظاهر: الثاني؛ ولهذا نقول: لو خرج ليصلي في مسجد آخر فإنه لم يعصِ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

فبعض العلماء يقول: إن هذا له حكم الرفع، ولكنَّ في هذا نظر، فما دامت المسألة من باب الفقه الذي يدخله الاجتهاد فإنه يكون اجتهادًا من عند الصحابي.

إذا قال قائل: إذا قال الصحابي من السنة كذا فهل له حكم الرفع أيضًا؟

فالجواب: إذا كان تفقهًا منه بحيث يوجد دليل يدل على أنه استنبطه منه فليس له حكم الرفع، لكن يكون الحديث الذي استنبطه مرفوعًا ويعلم بالأحاديث الواردة والسنة بين أيدينا، لكن لو فرضنا أنه لا توجد أحاديث إلا قول الصحابي فالمشهور عن علماء الحديث أن له حكم الرفع، كقوله: «أمرنا، أو نهينا» وما أشبه ذلك، وبعض العلماء يقول حتى هذا لأن الصحابي قد يفهم الأمر على أنه إيجاب أو النهي على أنه تحريم، وليس كذلك.

وقوله: «الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» أي: يُشك هل هو من رمضان أو من غيره؟ وذلك للحيلولة بين القمر والبصر، إما بسحاب، وإما بقَتَر، وإما بدُخَان كثيف، أو بغير ذلك، المهم أننا نقع في شك.

ما هو اليوم الذي يمكن أن يقع فيه الشك؟

اليوم الذي لا يُدرى أمن رمضان هو، أمن من شعبان، هو يوم الشك، وأما ليلة التاسع والعشرين فليس فيها شك لأنها من شعبان، وأما ليلة الواحد والثلاثين فليس فيها شك أيضًا لأنها من رمضان، بقي عندنا يوم الثلاثين هو يوم الشك.

قوله: «فَقَدْ عَصَى» المعصية مخالفة الأمر فتارك الواجب عاصٍ، وفاعل المحرم عاصٍ، أما إذا قيل: طاعة ومعصية فالطاعة فعل الأمر، والمعصية فعل النهي، ولكن إذا أطلقت المعصية شملت ترك الواجب وفعل المحرم.

قوله: «أبا القاسم» هذه الكنية كنية للرسول ﷺ يعرف بها.

لكن لماذا عبر بأبي القاسم دون أن يقول فقد عصى النبي ﷺ؟

يقال: إنه جرت عادة العرب بأن الكناية تعتبر من التعظيم، أي: مناداة الإنسان بكنايته من باب التعظيم، كما يقول الشاعر(١):

أُكَنِّيهِ حين أُنَادِيهِ لأُكْرِمه ... ولا أُلَقِّبُهُ والسَّوْأَةُ اللقبُ

فهو من باب التفخيم.

فإن قال قائل. إذا قال: أبا القاسم اشتبه بغيره؟

فالجواب: لا يشتبه بغيره؛ لأن هذه الكنية في عهد الصحابة لا يكنى

---

(١) البيت لحاتم الطائي في محاضرات الأدباء، رقم (٢/ ٣٧١)، وغير منسوب في الحماسة البصرية (٢/ ٧)، وديوان الحماسة (٢/ ١٨)

بها إلا النبي ﷺ، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يكنى أحد بكنيته[1] لئلا يلتبس الأمر، ولئلا يُنَادَى المُكَنَّى بأبي القاسم، والنبي ﷺ يسمع فيظنه يعنيه.

وكان يكنى بأبي القاسم؛ لأنه قاسم كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما أنا قاسم والله معطٍ»[2]، والموصوف بالشيء قد يكنى به، كما كنى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بأبي تراب[3]، وكَنَّى أبا هريرة بأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه كان يحمل هرة في كُمِّه[4]، وكُنِّي عليه الصلاة والسلام بذلك لكونه قاسمًا، يقسم بين الناس على ما أمر الله ـ تعالى ـ به؛ ويحتمل أنه كني بذلك؛ لأن له ولدًا اسمه القاسم؛ لأن أبناء الرسول ﷺ ثلاثة وبناته أربع، وكلهم ماتوا في حياته إلا واحدة وهي فاطمة ـ رضي الله عنها ـ.

فإن قال قائل: وهل يلزم من معصية الرسول ﷺ أن يكون آثمًا؟

الجواب: الأصل أن المعصية تعني الإثم، وقد يراد بالمعصية المخالفة حتى في الأمور المكروهة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي، رقم (١١٠)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: «والله المعطي وأنا القاسم»: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم (٣١١٦). ولفظ: «إنما أنا قاسم والله يعطي»، أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين رقم (٧١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧) بلفظ: «أنا قاسم ويعطي الله».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم (٤٤١)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٩).

(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٧٩).

ولهذا اختلف العلماء - رحمهم الله - في يوم الشك، ثم اختلفوا في صيامه.

فمنهم من قال: يكون شكًّا إذا كانت السماء صحوًا، ولم نرَ الهلال لاحتمال أنه قد هلَّ ولم نرهَ.

ومنهم من قال: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين، وهذا بالاتفاق كما تقدم إذا كان قد حال دون رؤية الهلال حائل، بأن كان بيننا وبين مطلعه سحبٌ أو قَتَر أو دُخَان أو جبالٌ شاهقةٌ لا نستطيع أن نتسلقها أو ما أشبه ذلك.

وهذا الأخير هو الأقرب، بل هو المتعين لأن الأول ليس فيه شك؛ لأننا إذا تراءينا الهلال ولم نره فاحتمال أن يكون قد هلَّ ولم نره هذا خلاف الأصل، فالأصل أننا ما دمنا تطلبناه ولم نره وفينا أُناس أقوياء في النظر فقد أصبح غير موجود، ونقول إذن: ما هَلَّ وليس عندنا شك في ذلك، فالأحكام الشرعية تجري على الظواهر، فهو ليس يوم شك شرعًا، وإن كان من حيث العقل قد يفرض العقل أن الهلال هلَّ ولم نره.

أما على القول الثاني الذين قالوا: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوًا، فقالوا: إذا كانت السماء غيمًا، بأن حال دون مطلعه حائل فإن الصوم واجب احتياطًا، حكمًا ظنيًا لا حكماً يقينيًا؛ لأنه لا يمكن أن نتيقن ونلزم الناس بذلك، لكن إذا نظرنا إلى هذا التعليل وهو كونه حكمًا ظنيًا فهل يجوز لنا أن نلزم الناس بالأحكام الشرعية بمقتضى الظن؟

الجواب: لا، الظن لا يجوز أن تثبت به الأحكام لأن هذا ظن في وجود السبب، ثم إن الاحتياط عدم الصوم في الواقع؛ لأن الاحتياط كما يكون في الفعل يكون في الترك، فنحن نحتاط لأنفسنا فلا نلزم عباد الله بما لا يلزمهم؛ ولهذا لا تظن أن الاحتياط اتباع الأشد، بل الاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع، فيكون بهذا قد انتقض تعليلهم، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ من السنة ما ينقضه أيضًا(١).

فالحاصل أن اليوم الذي يشك فيه هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال، حائل غيم أو قتر أو جبال شاهقة أو غير ذلك كما تقدم.

بقينا في صيام يوم الشَّكِّ هذه المسألة اختلف فيها العلماء ـ رحمهم الله ـ على أقوال متعددة منها في مذهب الإمام أحمد سبعة أقوال:

فمنهم من قال: إن صومه واجب، ومنهم من قال: إن صومه مستحب، ومنهم من قال: إن صومه محرم، ومنهم من قال: إن صومه مكروه، ومنهم من قال: إن صومه مباح، أي تجري فيه الأحكام الخمسة.

ومنهم من قال: الناس فيه تبع للإمام، إن أمر بالصوم وجب الصوم، وإلا فلا، هذه ستة.

ومنهم من عمل بعادة غالبة، ومعنى عادة غالبة أي أن الغالب إذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص فينظر رجب وجمادى الآخرة كاملان

---

(١) سيأتي ذلك عن الكلام على الحديث (٦٥٥).

فيكون شعبان ناقصًا هذا هو الغالب لكن قد تختلف الحال عن الغالب وهذه سبعة أقوال، والسنة والحمد لله في هذا واضحةٍ.

وهذا الاختلاف يدلك على أن ابن آدم بشر قد يفهم النصوص على خلاف ما أريد بها، وقد تغيب عنه النصوص، وقد تبلغه على وجه لا يطمئن إلى صحتها.

وحينئذٍ نقول: الاختلاف يُرجَع فيه إلى الكتاب والسنة، فإذا رجعنا إلى الكتاب فقد قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فهذه جملة إيجابية شرطية تدل على وجوب الصوم إذا شُهِدَ الشهر، ومفهومه إذا لم يشاهد فلا يجب، فعلى هذا يكون انتفى القول بالوجوب بدلالة القرآن.

وبدلالة السنة قال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1] انتفى الوجوب الآن، وإذا انتفى الوجوب ـ والوجوب كما هو معلوم احتياطي ـ ننظر إلى الاستحباب، فالاستحباب يحتاج إلى دليل لأن الاستحباب يعني أن هذا حكم مشروع ولا دليل في المسألة.

وأما القول بالإباحة فحقيقته أن القائل به تعارضت عنده الأدلة من الوجوب وعدمه فسلك طريق السلامة، وقال: هو مباح، فمن شاء صام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٩) بلفظ: «فإن غبي عليكم فأكملوا لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، رقم (١٠٨١).

ومن شاء لا يصوم.

والقائلون بالكراهة قالوا: لأن الله ـ تعالى ـ علق الصوم بشهود الشهر، فإذا كان كذلك فإننا لا نصوم قبل أن نشاهد، وكذلك النبي ﷺ علق الصوم بالرؤية، فلا نصوم قبلها.

وأصح الأقوال في هذه المسألة أن صوم يوم الشك محرم؛ لأنه معصية لرسول الله ﷺ حيث قال: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة الثلاثين» ويُرَشِّح هذا القولَ قولُ عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»، فيحرم صوم يوم الشك، سواء صامه بنية أنه من رمضان احتياطًا أو لغير ذلك، «إلا أن يكون رجل يصوم صومًا فليصمه» لا على أنه من رمضان.

قوله: «ذكره البخاري تعليقًا» المعَلَّق ما حُذِف جميع إسناده، أو أول إسناده، فالحفاظ ـ رحمهم الله ـ يعلقون الحديث، فيذكرونه مرويًّا عن آخر واحد، فهذا يسمى تعليقًا بحذف السند كله، مثال ذلك في هذا الحديث: قال البخاري ـ رحمه الله ـ: قال عمار بن ياسر: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ...» ونحن نعلم أن بين عمار بن ياسر والبخاري رجالًا، فحذف السند كله، فهذا يسمى تعليقًا.

وكذلك أيضا لو حذف أول السند، فأضاف الرواية إلى شيخ شيخه، فإنه يعتبر تعليقًا، والمعلَّق من قسم الضعيف؛ ووجهه أننا لا ندري مَنْ هو هذا المحذوف ولا حال هذا المحذوف؟

لكن إذا جزم به الحافظ البخاري أو غيره فإنه يعتبر عنده صحيحًا وليس عند الناس، فما علَّقه البخاري ـ رحمه الله ـ جازمًا به فهو عنده صحيح؛ لأنه لا يمكن أن يجزم بنسبته إلى من علَّقه عليه إلا وهو يعتقد أنه صحيح، ويكون قد حَذَفَ سندَه لسبب من الأسباب، إما لنسيانه في تلك اللحظة، وإما لأن رواته مختلف فيهم عند الناس فأراد أن يحذفه وهو واثق منهم، أو لغير ذلك من الأسباب.

قوله: «ووصله الخمسة» وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، فهؤلاء الخمسة وصلوه إلى عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم صوم يوم الشك؛ وأن صيام اليوم الذي يشك فيه من معصية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن عمارًا ـ رضي الله عنه ـ جزم بأنه معصية، والأصل أن ما أطلقت عليه المعصية أنه حرام، وهذا القول هو القول الراجح كما سبق، لا سيما وأنه مؤيد بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ السابق وهو: «لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»[1]، فعليه نقول: تقدم رمضان بصوم يومين مكروه وبصوم يوم حرام، لكن بشرط أن يكون هذا اليوم يومَ شكٍّ، أما إذا كانت السماء صحوًا فصوم ذلك اليوم مكروه لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) سبق تخريجه برقم (٦٥٣).

وهل نقول والذي لا يشك فيه صيامه طاعة؟

الجواب: لا، الذي يشك فيه يدخل في الحديث الأول حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين».

٢- جواز ذكر النبي ﷺ بغير وصف الرسالة؛ لقوله: «فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِم» ففيه الإخبار عن النبي ﷺ بأبي القاسم لأن باب الخبر أوسع من باب الطلب، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا ينادى باسمه، سواء كان اسمًا أم كنية، لكن عندما يخبر عنه يجوز أن يخبر عنه باسمه أو بكنيته فيقال: قال محمد، وقال أبو القاسم، وما أشبه ذلك.

لكن أيما أولى أن نخبر عنه باسمه أو بكنيته أو أن نصفه بالرسالة؟

الجواب: أن نصفه بالرسالة أولى، لا سيما وأننا إذا ذكرناه فإنما نذكره على سبيل أنه مشرِّع، ومعلوم أن وصف الرسالة ألصق بالتشريع من ذكر اسم العَلم، سواء كان اسمًا أم كنية، لكن هذا على سبيل الجواز.

٣- جواز رواية الحديث بالمعنى: إذا قلنا إن له حكم الرفع كما هو قول لبعضهم، ووجه ذلك أن عمارًا ـ رضي الله عنه ـ عبر عن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالمعنى ولم يسقه بلفظه.

فإن قلت: لماذا لم يسقه بلفظه، أليس سوقه بلفظه أولى؟

فالجواب: بلى، لكن قد يكون الصحابي نسي اللفظ الذي قاله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكن قد تيقن أنه قد نهى عن ذلك مثلًا فعبر بقوله: «عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»

٦٥٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه[1].

ولمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وللبخاري: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٦٥٦- وله: في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[2].

الشرح

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» الهاء وهي ضمير المفعول به في قوله: «رأيتموه» ليس لها مرجع سابق، فإلى أي شيء تعود؟ الهاء تعود على الهلال، ولم يسبق له ذكر، لكن القرينة أو السياق يدل عليه، فعلى هذا نقول «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» أي: هلال رمضان بالتحديد، بدليل قوله: «فَصُومُوا».

قوله: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» أي: هلال شوال، والجمع في قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» باعتبار الجنس كأنه قال: إذا رآه أحد منكم.

قوله: «فَأَفْطِرُوا» أي وجوبًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم...»، رقم (١٩٠٩).

قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»، وفي لفظ: «إِنْ غبِّي عَلَيْكُمْ»[١] كقولنا: تَغبَّى ـ أي: اختفى ـ والغم بمعنى التطبيق على الشيء وإخفائه، ومنه الغم الذي يصيب الإنسان؛ لأنه يحول بينه وبين صفاء الذهن والتفكير، فمعنى «غُمَّ عَلَيْكُمْ» أي: سُتر عليكم بغيم أو قَتَرٍ أو غبار أو جبال شاهقة لا تستطيعون صعودها أو ما أشبه ذلك.

قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» اختلف الناس في معناها:

فقال بعضهم: إنه من التقدير، يعني قَدِّروا وانظروا منازله فيما سبق من الليالي الماضية حتى تقيسوا هذه الليلة على ما سبق، وبناء على هذا القول يدخل علينا علم الحساب الفلكي، وأنه إذا غم علينا الشهر رجعنا إلى الحساب الفلكي كالذي لا يجد الماء يرجع إلى التراب، وإلى هذا ذهب كثير من المتأخرين المعاصرين.

وقيل: إنه من القَدْر بمعنى التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧] أي: ضُيِّق عليه، لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، وحينئذٍ فأيُّ شيء نجعله ضيقًا، هل هو رمضان أو شعبان؟ فيه خلاف.

فقال بعضهم: نجعل الضَيِّق شعبان، فيكون تسعة وعشرين، ونصوم هذا اليوم الذي هو يوم الشك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقد نصره الأصحاب نصرًا عظيمًا، وأبدوا فيه وأعادوا.

---

(١) السابق.

والقول الثاني: أن التضييق لا يكون على شعبان بل يكون على الشهر القادم، وهو رمضان وإذا ضيقنا على رمضان فمعناه أننا لم ندخله، فننتظر حتى نكمل شعبان، ونجعل النقص على رمضان، وهذا القول هو الصحيح من وجهين:

الوجه الأول: لأن النبي ﷺ فسره هو بنفسه، ففي رواية مسلم: «اقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ»، وفي رواية البخاري: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»، وفي حديث أبي هريرة: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»، ولا يشك أحد أن أعلم الناس بما يقول هو القائل، فأعلم الناس بالقول قائله، فإذا كان الرسول ﷺ هو الذي فسره لنا، وقال: «أَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»، فهل يبقى بعد ذلك قول لأحد ؟! وحينئذ لا ترجع لأحد، والواجب الرجوع إلى تفسيره ﷺ؛ ولهذا كان القول الصحيح أن المراد بالقدر التضييق، لكن على الشهر الداخل بحيث نكمل الشهر السابق ثلاثين.

وأما ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ راوي الحديث فكان يبعث من يرى الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان هناك غيم أو قتر، فإن لم يُرَ أصبح صائمًا[1]، ولكن هذا من فعله، وروايته ـ رضي الله عنه ـ مقدمة على رأيه، فيقال: هذا اجتهاد منه، وهو ـ رضي الله عنه ـ معروف أنه يميل إلى التشديد أكثر مما يميل إلى التسهيل؛ ولهذا يقال إن هارون الرشيد لما طلب من مالك أن يؤلف الموطأ قال: تجنب رخص ابن عباس، وتشديد ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ، وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ معروف بالتشدد

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٤٤٧٤).

حتى إنه كان يغسل داخل عينيه في الوضوء ويقال إنما كُفَّ بصره في آخر عمره من أجل هذا، وعلى كل حال هو ـ رضي الله عنه ـ من أشد الناس حرصًا على العبادة، وكان يلزم نفسه بأشد الأمرين؛ فلهذا كان يصوم إذا كان هناك غيم أو قتر.

الوجه الثاني: من الترجيح أن حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ صريح في أنه إذا كان غيم أو قتر فإن صومه حرام ولا يجوز.

والعجب أن الأصحاب يقولون: ضيقوا عليه في شعبان، ولكن في شوال لا تضيقوا رمضان بل كملوه ثلاثين، وهذا مما يقضى منه العجب، حديث واحد وسياق واحد، ويُفَسَّر هذا اللفظ بالنسبة لشعبان بأن يضيق عليه، وبالنسبة لرمضان بأن يضيق على شوال ـ أي: أكملوا رمضان؛ من أجل أن يضيق العدد عن شوال!! فهذا لا يستقيم؛ لأن الحديث واحد والمتكلم به واحد.

ففي الحديث يأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمته إذا رأوا الهلال أن يصوموا إذا كان هلال رمضان وأن يفطروا إذا كان هلال شوال ويأمرهم أيضًا إذا لم يتمكنوا من رؤيته أن يكملوا العدة ثلاثين، أي عدة الشهر السابق سواء كان رمضان أو شعبان؛ لأجل أن يكونوا على بينة من الأمر حتى لا يقعوا في شك وحيرة، فالأمر ـ والحمد لله ـ واضح إذا رأيته فصم، وإذا غم عليك فلا تصم أكمل عدة الشهر ثلاثين في شوال.

قوله: ولمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ»، يعني أكملوا العدة ثلاثين، كما يفسره اللفظ الثاني.

«وله» أي: للبخاري «في حديث أبي هريرة» «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» لكن لفظ البخاري الأول أعم؛ لأن قوله: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ» يشمل هلال الصوم وهلال الفطر، فيكون: أكملوا العدة ثلاثين في شعبان وفي رمضان.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا يجب الصوم قبل رؤية الهلال، ولا يجب الصوم مع الشك لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ».

ثم ما المراد بالرؤية، هل الرؤية قبل الغروب أو بعد الغروب؟

من المعلوم أن القمر آية ليلية، فيكون المعنى إذا رأيناه في الليل الذي هو سلطانه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، فإذا رؤي بعد الغروب ثبت الحكم، أما إذا رؤي قبل الغروب فقال بعض العلماء: إنه يكون لليلة الماضية، وقال بعضهم: إنه يكون لليلة المقبلة، ولا شك أن هذا فيه نظر؛ لأنه إذا رؤي قبل الغروب متقدمًا على الشمس فإنه لا يمكن أن يكون لليلة الماضية، وإذا رؤي متأخرًا عن الشمس، فإن كان التأخر بعيدًا فإنه يكون لليلة المقبلة، ومع ذلك لا نحكم به، فقد يكون عند الغروب هناك غيم أو قتر فلا نراه فنكمل العدة ثلاثين، لكنه في الغالب لا يخفى، فالمهم أن الرؤية تكون بعد الغروب؛ لأن الليل هو سلطان القمر.

٢ - أنه لابد من تحقق الرؤية؛ لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» أما لو شككنا في

ذلك فإنه لا يجب الصوم، بل من صام فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ويدل على أن المراد بالرؤية هنا الرؤية العينية المتيقنة قوله - تعالى - في البقرة: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥].

وهل المراد أن يراه جميع الناس، أو أن يراه من يثبت به ثبوت الشهر؟

الجواب: الثاني، أما الأول فلا قائل به؛ لأنه لو كان كذلك لكان الذي نظرُه قاصرٌ لا يجب عليه الصوم، ولو يراه الناس؛ لأنه يقول: أنا ما رأيته، ولكن النبي ﷺ يريد الرؤية التي يثبت بها دخول الشهر شرعًا، وهو أن يكون الرائي رجلين فأكثر، لقول النبي ﷺ: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»(١).

لو قال قائل: في سنة من السنوات شهد شاهد أو أكثر أنهم رأوا الهلال، وفي أثناء الليل أُعْلن في بلاد أخرى أنَّ الشمس كسفت، فهل شهادة هؤلاء صحيحة أو غير صحيحة؟ هل نقول للناس شهادة هؤلاء باطلة، وبعد أن أعلنا نقول للناس لا تصوموا؟

على كل حال إذا ثبت هذا نقول لا تصوموا غدًا، قد تبين أن هذين الشاهدين قد توهما، وتوهُّمُ رجلين ممكنٌ أما كون القمر بعد أن تأخر عن الشمس يتقدم ويكون تحتها فلا يمكن، أرأيت لو شهد شاهدان عدلان وقالا نشهد أن هذا الرجل سرق قبل عشرين سنة مئة دينار من هذا

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢٠٨٧).

الرجل، وتبين أن الرجل الذي شهدا عليه، عمره ثماني عشرة سنة فيكون قد سرق قبل أن يولد بسنتين هل نقبل هذه الشهادة؟

لا نقبل هذه الشهادة.

فالشيء الذي يكذبه الحس لا يمكن؛ لأن الوهم ممكن، وتبين أن هذين الشاهدين رأيا نجمة عند مغيب الشمس في موضع يتحرى أن يكون فيه الهلال فجعل كل واحد منهما يقول للآخر انظر الهلال، فرأيا بياضًا فقالا هذا القمر هذا رأس القوس لم يريا الأطراف، وهذا ممكن.

وقد ذكر صاحب الفروع قصة أن قاضيًا شهد عنده رجل ثقة قوي البصر بأنه رأى الهلال ومعه أناس لم يروه فاستنكر هذا الشيء فقال له: هل رأيته؟ قال: نعم، وأشهدَ فقال له: أرنا المكان. فذهب القاضي معه، فقال هل تشاهده الآن؟ قال: نعم، القاضي تراءى الهلال فلم يره فانتبه فمسح حاجبه فقال: هل تراه الآن؟ قال: لا أراه، فقال له: هذه شعرة بيضاء مقوسة كان يظنها الهلال.

٣- أن الإنسان إذا رآه ولم يَرَهُ غيره ثبت الحكم في حقه. فإن كان قد رأى هلال رمضان وغيره لم يره، ورد الحاكم شهادته لجهله بحاله مثلًا فإنه يلزمه الصيام، والدليل حديث النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»، وإن كان في شوال فقيل: إنه لا يفطر؛ لأن شوالًا لا يثبت إلا بشهادة رجلين، وهو رجل واحد فالشهر شرعًا لا يدخل إلا بشهادة رجلين، واستدلوا أيضًا بحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر

الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»[1]، فدخول الشهر إذا لم يثبت فلا يجوز الفطر.

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الفطر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» وهذا قد رآه، لكن يفطر سرًّا لئلا يجاهر بمخالفة الجماعة، وهذا القول أقرب من حيث اللفظ لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» فإن هذا رآه.

أما إذا كان الإنسان منفردًا في مكان وليس حوله أحد يخالفه فإنه يفطر؛ لأنه حينئذ لا يتيقن مخالفة الجماعة، مثل لو كان بدويًا في الصحراء، وليس حوله مدن ولا قرى، ورأى هلال شوال فإنه لا يمكن أن نقول له: صم؛ لأنه ثبت دخول الشهر في حقه، وهو إذا أفطر لا يكون مخالفًا للجماعة، هكذا قال أهل العلم، ومعلوم أن هذا في وقتهم أمر واقع وكثير، لكن في وقتنا الآن حيث انتشرت وسائل الإعلام قد يقال: إنه لا يفطر حتى ينظر إفطار الناس، على القول بأنه لا يفطر إذا انفرد برؤيته، أما إذا قلنا: إنه يفطر فالأمر واضح.

٤- ظاهر الحديث يشمل ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بواسطة الآلات كالمنظار المكبر، لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» فهو عام، فمتى رأيناه سواء بالعين المجردة أو بالمنظار المكبر فإنه تثبت رؤيته، لكن بشرط أن لا نصعد

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟، رقم (٧٣١).

في الطائرة حتى نرى؛ لأن العبرة بالرؤية في الأرض، وإلا فمن المعلوم أنه قد لا يرى في الأرض، فإذا ارتفع الإنسان في الطائرة رآه، وقد كان الناس قديمًا يصعدون على المنائر ومعهم مكبر النظر أو مقرب النظر، فإذا رأوه بواسطة هذه المناظير فإنه يحكم برؤيتهم، والحديث عامٌّ، فليس فيه إذا رأيتموه بأعينكم، ومعلوم أنه حتى لو قال: إذا رأيتموه بأعينكم فإنه يشمل ما إذا رآه بواسطة أو مباشرة.

مسألة: إذا ثبت الهلال في بلدٍ ما، ورئي يقينًا، فهل يلزم الآخرين الصوم أو لا؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي ثبت ذلك في حق جميع الناس، ووجب على جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض أن يصوموا، سواء اتفقت المطالع أم اختلفت، وسواء قربت الأماكن أم بعدت، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وقول كثير من أهل العلم وهو الذي ينحى إليه كثير من المعاصرين اليوم، واحتجوا بحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس»[(١)]، وبحجة أن هذا أولى؛ من أجل اجتماع كلمة المسلمين، وأنه لا ينبغي أن يكون الناس في جهة من جهات المسلمين يأكلون ويشربون، والآخرون صائمون، سواء في العيد أو في أول رمضان.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٥).

وهذا له وجهة نظر من حيث جمع الكلمة، فلا يقول ـ مثلًا ـ أهل الشرق: نحن لا نصوم؛ لأننا ما رأيناه، نقول: الأمة الإسلامية أمة واحدة، وهذا القول بلا شك أنه الصواب لو كان الخليفة واحدًا في جميع بلاد الإسلام، ولكن الآن الكلمة متفرِّقة، والسلطان متفرق كما هو معروف للجميع، وإذا اختلفت أمة يرأسها أمير أو سلطان فيجب أن تتبعه جميع الولاية التي تحته، سواء اختلفت المطالع أم لا، أما مع اختلاف المطالع واختلاف الأمم والسلطة فالإنسان يتوقف.

وإذا قلنا بمراعاة اجتماع الأمة الإسلامية فبأي بلد نعتبر؟

المذهب: يقولون: نعتبر بأي بلد، سواء كان أقصى الغرب أو أقصى الشرق أو الوسط.

وذهب بعض المعاصرين إلى أن المعتبر مكة المكرمة؛ وعللوا ذلك بأن جميع المسلمين يؤمونها في صلاتهم، وبأن الله ـ تعالى ـ سماها أم القرى، والأم المرجع، فيكون المعتبر رؤية أهل مكة، فمتى ثبت دخول الشهر فيها وجب على جميع المسلمين أن يصوموا.

القول الثاني: أنه إن اتفقت مطالع القمر وجب الصوم على كل قوم اتفقت مطالعهم، سواء كانت الولاية واحدة أو ليست واحدة، فإذا ثبتت رؤيته في مكان لزمهم حكم تلك الرؤية من فطر أو صوم، ولزم من يشاركهم في مطالع الهلال دون من لم يشاركهم، وحجة هؤلاء من القرآن أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] هذا هو المنطوق، والمفهوم أن من لم يشهد فلا صيام عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة ـ رحمهم الله ـ: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «إِذاَ رَأَيْتُمَوهُ فَصُومُوا»، والجماعة البعيدون عن مطلع الهلال في هذا المكان لم يروه لا حقيقة ولا حكمًا، وقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذاَ رَأَيْتُمَوهُ» كقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(١)، فهل أنتم تقولون: إذا غربت الشمس عند قوم جاز للآخرين أن يفطروا، ولو كانت الشمس لم تغب؟ الجواب: لا، ولم يقل بذلك أحد.

إذن: إذا رأيناه في مكان ولم يُرَ في مكان آخر بعد التحري والبحث فإنه لا يلزم من لم يَرَه؛ لأن قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا» توقيت يومي «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ» توقيت شهري، ولا فرق بينهما، فالشهر عند من لم يروه لم يدخل، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهؤلاء الذين يخالفون من رأوه في المطالع ما شهدوه، وعلى هذا فلا يلزمهم الصوم، ودلالة هذا الحديث على قولهم ـ ودلالة الآية أيضًا ـ واضحة.

واستدلوا أيضًا بحديث رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل أرسلته في حاجة إلى معاوية ـ رضي الله عنه ـ في الشام فرأوا الهلال في الشام فصاموا، وكان ممن رآه كريب ـ رأوه ليلة الجمعة ـ ثم إن كريبًا قضى حاجته من الشام ورجع إلى المدينة، والتقى بابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

فسأله ابن عباس متى صام معاوية؟ قال: صام يوم الجمعة، قال: هل رأى الهلال؟ قال: نعم، وأنا رأيته أيضًا، فقال: إنَّا لم نصم إلا يوم السبت، فقال له: أفلا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1]، وهذا نص صريح من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ تفقهًا واستنباطًا، استنباطًا من قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» وهذا دليل واضح في الموضوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «اختلاف المطالع ثابت باتفاق أهل المعرفة ـ أي: أهل المعرفة بأحوال الفلك ـ فإن اتفقت المطالع وجب الصوم، وإلا فلا».

ودليله من الواقع أن هذا أمر مشاهد.

واحتجوا أيضًا بالقياس فقالوا: إذا كان الناس يتمشون في الصوم والإفطار كل إنسان على حسب ما تقتضيه الحال في الصوم اليومي فكذلك في الصوم الشهري، فمثلًا: أهل الشرق يمسكون في الصيام قبلنا، وأهل الغرب بعدنا، وهذا بالاتفاق، حتى الفقهاء السابقون يقولون بهذا، ولذلك قالوا: لو مات رجلان عند غروب الشمس بالضبط، أحدهما في المشرق والآخر في المغرب وهما متوارثان فيما بينهما، فمن الذي يرث أخاه؟ الذي في المغرب؛ لأن غروب الشمس في المغرب بعد غروب الشمس في المشرق.

وقالوا أيضًا كيف نلزم قومًا لم يشاهدوا الهلال، أو شاهدوه غاب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم (١٠٨٧).

قبل الشمس، فكيف نلزمهم بالصيام؟!

فصار لهؤلاء أدلة من القرآن، والسنة، والواقع، والقياس، أي: قياس الشهر على اليوم، وهو متفق عليه بالنسبة لليوم.

وهذا القول ـ كما ترى ـ قوي جدًّا جدًّا، وهو الذي تطمئن إليه النفس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

القول الثالث: أن الناس تَبَعٌ للإمام أي: أن الصوم والفطر تبع للعمل، أي: عمل ولي الأمر، وأن «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس»، وعلى هذا نقول: كل من له ولاية على أرض فإنه يجب على كل من تحت ولايته أن يكون صومهم واحدًا وفطرهم واحدًا؛ لئلا تتفرق الأمة ويحصل الاختلاف بين من كانوا تحت إمرة واحدة، لأنه إذا حصل الاختلاف بين من كانوا تحت إمرة واحدة حصل النزاع والتفرق.

لو قال قائل: في بعض البلاد يوجد عوام عندهم مشايخ يرونهم من أعلم الناس وهؤلاء المشايخ جُهال، فلا يصومون إذا صامت الدولة لأن علماءهم لا يصومون؟

الجواب: يجب أن ينهوا عن هذا، ويبين لهم، وإذا كنت معهم فصم، وصومك صحيح ما دام من الدولة ونحن نرى أن الدولة إذا أمرت بالصوم فإنه يصام، فإن لم يقبلوا فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص:٥٦].

القول الرابع: أنه إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر فإنه لا يلزم البلد الآخر، قالوا: لأن ما دون المسافة في حكم الحاضر، وما وراءها في حكم المسافر، فإذا كان بين البلدين أقل من المسافة لزم البلد الثاني الصوم إذا رآه البلد الآخر، وإذا كان بينهما مسافة قصر فلا.

القول الخامس: أنهم إذا كانوا في قطر واحد لزمهم الصوم، وإن لم يكونوا في قطر واحد فلكل قطر حكمه، والقطر هو المنطقة الكبيرة.

على كل حال كل ما سوى القولين الأولين فهي أقوال ليست بتلك القوة، إلا أن يقال: إنه إذا كانوا تحت إمرة واحدة فإنه يلزم الصوم أو الفطر لحديث: «الفطر يوم يفطر الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[1].

فالأقوال الرئيسية التي يمكن أن نعتبرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لزوم الصوم على جميع الناس.

القول الثاني: لزوم الصوم على من وافقهم في المطالع.

القول الثالث: لزوم الصوم إذا كانوا تحت إمرة واحدة.

لكن ما هو عمل الناس اليوم؟

الغالب عمل الناس اليوم على الأخير، ولهذا تجد قريتين على الحدود بينهما أمتار قليلة، أحدها صامت والأخرى لم تصم، وقرية أفطرت وقرية

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟، رقم (٧٣١).

لم تفطر؛ لأن هذه تحت ولاية وهذه تحت ولاية، بل نجد أنه أحيانًا ـ ومع الأسف الشديد ـ إذا حسنت العلاقات بين الدولتين اتفقتا على العمل باتفاق المطالع، وإذا ساءت اختلفت المطالع ولم تتفقا، فيجعلون الحكم تبعًا للسياسة، إن حسنت العلاقات قالوا: هذا البلد أهلها ثقات، ويجب أن نعمل برؤيتهم، واصدروا فتوى بالفطر أو بالصوم، وإن ساءت قالوا: كلٌّ له بلده، وكل له رؤيته، ولا يمكن أن نتبعهم، وهذا شيء أدركناه بأنفسنا وعلمنا به مباشرة بدون نقل.

وعلى كل حال أقرب الأقوال عمليًا هو هذا، فليس من المعقول أن نكون تحت سلطة واحدة بعضنا صائم وبعضنا مفطر، فهذا يخل بالأمن، ويوجب التشتت والتفرق.

أما نظريًا فلا شك أن قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هو الصواب.

وهذا الذي قررناه وذكرناه للعلم، أما من ناحية العمل فإننا تَبَعٌ لإمامنا، متى أمر بالصوم صُمْنا، ومتى لم يأمر لم نصم؛ لئلا يختلف الناس، وتكون كلُّ بلد لها رؤيتها الخاصة.

مسألة: لو ثبت دخول الشهر في أثناء اليوم، فهل يجب علينا الإمساك أو لا يجب، فمثلًا: لو أن الذين رأوا الهلال كانوا في البَرِّ، وليس عندهم هاتف ولا برقية ولا غير ذلك، وقدموا من البر في أثناء النهار وأثبتوا رؤيتهم عند القاضي، فهل يلزمنا الإمساك أو لا؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»، وهنا ثبتت رؤيته فيجب الإمساك ولا شك.

ولكن هل يجب مع الإمساك القضاء، أم لا يجب؟

أكثر العلماء على وجوب القضاء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إنه لا يجب القضاء؛ لأن النبي ﷺ علق الوجوب بالرؤية، وهذا اليوم لم تثبت رؤيته إلا في أثناء النهار، ولما ثبتت فعلوا ما أمروا به فأمسكوا، والإنسان إذا فعل ما أُمر به لم يُكَلَّف العبادة مرتين.

ثم إن من المعروف أن المحظورات تسقط آثارها بالجهل، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وها هو عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ يتلو الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فجهل معناها وهو يريد الصوم، فجعل تحت وسادته عقالين ـ أي: حبلين ـ، أحدهما أسود والثاني أبيض، وجعل ـ رضي الله عنه ـ يأكل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فأمسك، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره، فقال له النبي ﷺ: «إن وسادك لعريض» أن وسع الخيط الأبيض والأسود[1]، فالخيط الأبيض هو النهار، والأسود هو الليل، فإذا كان الخيطان تحت الوسادة كانت الوسادة عريضة لا شك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾، رقم (٤٥٠٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

وأهل البلاغة، أخذوا من هذا أن طول الرقبة يدل على بلادة الإنسان، فإذا كان الإنسان طويل الرقبة فهو بليد، قالوا: لتباعد ما بين القلب والدماغ، فإذا أرادوا أن يصفوا شخصًا بالغباء يقولون: إنه طويل الرقبة، ولكني أشهد أن رسول الله ﷺ لم يقصد هذا، وإنما قصد المداعبة، وهو أن هذه الوسادة وسعت الليل والنهار.

والشاهد من هذا: أن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل.

والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أفطروا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس(١)، ولم يأمرهم بالقضاء؛ لأنهم جهلوا.

والحاصل: أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول في هذه المسألة: إنه إذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك، وكذلك المذهب يوجبون الإمساك، والدليل واضح، وقد تقدم «إذا رأيتموه فصوموا».

ولكن: هل يجب القضاء؟

هذا محل إشكال، فشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: لا يجب القضاء، والمذهب: يجب القضاء، وشيخ الإسلام له مستندان:

الأول: أن النبي ﷺ علق الأمر بالصوم بالرؤية، وهؤلاء من حين ما ثبتت الرؤية عندهم صاموا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

الثاني: أنهم كانوا يأكلون في أول النهار وهم جاهلون بأنه من رمضان.

فلو قال قائل: ألستم تقولون: لو أن المرأة الحائض طهرت في أثناء النهار لزمها الإمساك والقضاء؟

فالجواب: في هذا خلاف، والصحيح أنه لا يلزمها الإمساك؛ لأن هذه المرأة قد أبيح لها الأكل في هذا النهار، فالنهار في حقِّها ليس له حرمة، وقد روي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[1]، يعني من جاز له الأكل في أول النهار فليجز له الأكل في آخره، وهذه امرأة حائض، يجوز لها الأكل في أول النهار، فلا يلزمها الإمساك.

ولو أن المسافر قدم مفطرًا ـ أي: وصل بلده في أثناء النهار ـ فهل يلزمه الإمساك؟

المذهب: يلزمه الإمساك والقضاء، كالحائض يلزمها الإمساك والقضاء.

والقول الراجح: أنه لا يلزمه الإمساك.

وقال بعض الفقهاء: فيُعايا بها ـ أي: يلغز بها ـ، فيقال: رجل بالغ عاقل مقيم جاز أن يطأ زوجته عمدًا في نهار رمضان، وليس عليه شيء، هذه صورتها، فمن الذي يستطيع أن يجيب على هذا السؤال؟! ولهذا كان محل لغزٍ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦).

والحل: هو المسافر إذا جاء مفطرًا ومشتاقًا لأهله فوجد زوجته قد طهرت من الحيض في ذلك اليوم.

فعلى القول الراجح أنه يجوز لهذا الرجل أن يجامع زوجته؛ لأنه لا يلزمه الإمساك، وهي لا يلزمها الإمساك، فكلاهما يجوز له الفطر.

وعلى المذهب: يلزمه الإمساك ويلزمها الإمساك، فلو جامع وجبت عليه الكفارة.

وهذا من غرائب العلم، أن نلزمه بإمساكٍ لا يستفيد منه؛ لأنه سيقضيه، ثم نلزمه بكفارة أيضًا بيوم لا يُعَدُّ صائمًا فيه حكمًا؛ لأنه لا يجزئه.

لكن على كل حال فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فَارَقَ بين الناس في العلم والحفظ والفهم، وفي كل شيء.

٥- أنه لا يجوز الفطر مع الشك في رؤية الهلال، لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، فمفهومه إذا لم تَرَوه فلا فطر.

لو قال قائل: من كان في مكان لا يستطيع أن يعرف شهر رمضان بداية ونهاية، فصام رمضان، ثم بان له بأنه صام خمسة عشر يومًا من رمضان وخمسة عشر يومًا من شوال، فما حكم صيامه هذا؟

الجواب: ليس عليه شيء؛ لأن الذي صادف رمضان كان من رمضان، والذي في شوال يكون قضاء، لكن المشكلة إذا تبين له أن النصف الأول في شعبان والنصف الثاني في رمضان ماذا يصنع؟

يقضيه، فيستمر في صيامه، وصومه في شعبان نافلة.

٦- أن هذا الدين يسر في العمليات، وفي الإحساسات، وفي كل شيء: فهذه الشريعة لم تجعل مجالًا للقلق والاضطرابات، لقوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وجه ذلك أن هذا مما يريح الإنسان؛ لأنه مع الشك سوف يكون الإنسان قلقًا: هل أصوم أو لا أصوم، هل أفطر أو لا أفطر؟ وهذا لا شك أنه يؤثر على البدن صحيًا ونفسيًا، والشرع قطع باب القلق بأنه إذا خفي الهلال فأكملوا العدة ثلاثين.

حتى لو فُرِض أنه في الواقع قد هَلَّ الهلال، فهذه الشريعة ـ والحمد لله ـ لم تدع مجالًا للقلق والاضطراب، فلا تكن قلقًا تقول: ربما هلَّ ولكنه تحت السحاب، ربما أنه هَلَّ ولكنه وراء الجبل، ربما أنه هَلَّ ولكنه حجبه القتر، أبدًا. لا تقلق، إذا لم تر الهلال لكونه غُمَّ عليك فأكمل العدة ثلاثين بدون قلق.

وهكذا ينبغي للإنسان أن لا يجعل في نفسه قلقًا من الأحكام الشرعية حتى في مسائل الفتاوى، فلا ينبغي لك أن تضع المستفتي في قلق وحيرة، فتقول: يمكن كذا، يمكن كذا، يحتمل كذا، يحتمل كذا، إما أن يكون عندك علم يقيني أو ظني؛ لأن الصحيح أنه يجوز الحكم بغلبة الظن عند تعارض الأدلة، فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، ولتجزم بالفتوى وإلا فدعها، أما أن تبقى في حيرة وتوقع غيرك أيضًا في حيرة، فهذا لا ينبغي.

فهذه القاعدة ـ والحمد لله ـ في كل شيء حتى فيما إذا أشكل على الإنسان هل أحدث أم لا؟ فنقول: لا تقلق، وابنِ على اليقين، فأنت الآن على طهارة، وصلِّ ما شئت، ودع القلق.

وأذكر وأنا في الطلب: أنه صدر كتاب صغير ألَّفه رجل من الغربيين، بعوان: (دع القلق وابدأ الحياة)، وأخذ هذا الكتيبَ شيخُنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ وقرأه وصنف رسالته القيمة: (الوسائل المفيدة للحياة السعيدة)، وهي مبنيَّة على أدلةٍ من الكتاب والسنة، فالمهم أن الدين الإسلامي لا يريد من أهله أن يبقوا في قلق أبدًا.

٧- البناء على الأصل: لقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، أو «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»، لأن الأصل بقاء الشهر، فإن اليوم الثلاثين من الشهر حتى نتيقن أنه دخل الشهر التالي، وهذا جزء وفرد من أفرادٍ عظيمة دلت عليها أحاديث كثيرة، وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله.

٨- أنه إذا أشكل علينا نرجع إلى الحساب: على رأي من يرى أن معناه من التقدير، لكن هذا الحديث لا يدل عليه يقينًا، والمعروف أن النص إذا لم يدل على الشيء دلالة لا تحتمل فإنه لا يؤخذ به، ومن ضوابطهم: إذا وقع الاحتمال بطل الاستدلال.

ثم نقول أيضًا ردًا على هذا القول: إن النبي ﷺ بيَّن معنى قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» فقال: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

* * *

٦٥٧- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان(١).

الشرح

لو قال قائل: «قوله: رأيتموه» في حديث ابن عمر السابق، «الميم» علامة الجمع، فلا بد من أن يكون الرائي جماعة.

قوله: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ» «تراءى» له معنيان:

الأول: أي: طلبوا رؤيته.

الثاني: صار كل واحد منهم يُرِي الآخر الهلال، فيقول: رَهْ رَهْ، يعني انظر إليه.

وقوله: «الهِلَالَ» أي: هلال رمضان.

قوله: «فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ» رؤية بصرية.

قوله: «فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، ومعنى الحديث ظاهر، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

ففي هذا الحديث والذي بعده دليلٌ على أنه يعمل بشهادة واحد في دخول رمضان.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (١٩٩٥)؛ وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣)؛ وابن حبان في صحيحه (٣٤٤٧).

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان: أي: من السُّنة تراءي الناس الهلال، الدليل قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته»، ولأن ليلة إحدى وثلاثين لا حاجة لترائيه، إذ قد كمل شعبان، وهذه المشروعية أخذناها من إقرار النبي ﷺ الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك، فالدليل فعل الصحابة - رضي الله عنهم - في حياة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولو كان هذا من التعمق والتنطع في الدين لم يقرهم - عليه الصلاة والسلام -.

لو قال قائل: لماذا نتراءى الهلال؟ فمتى ارتفع رأيناه، كما قال عمر - رضي الله عنه - والناس يتراءون الهلال حوله ويقولون يا أمير المؤمنين انظر الهلال قال: سأنظره وأنا على فراشي، والمعنى إذا تبين وكبر رأيته ولا يحتاج أن أتعب نفسي؟ إذًا نقول هذا سنة، وليس من باب التنطع، لأن الصحابة فعلوه بحضرة نبيهم ﷺ وأقرهم.

فإن قال قائل: هل من السنة أن يؤمر الناس بترائي الهلال، ويقال لهم: تراءوا الهلال في الليلة الفلانية، فمن رآه منكم فليشهد به عند القاضي، أو يقال: إن الرسول ﷺ لم يأمر أصحابه بذلك، لكن الناس بطبيعة الحال وبالفطرة وبالعادة يتراءونه؟

فالظاهر - والله أعلم - أن يقال في الجواب عن ذلك: إننا نأمرهم لنذكرهم بالسنة؛ ولهذا فالأفضل ألا يقال: تراءَوا الهلال، وإنما يقال أن

تَراءِيَ الهلال في الليلة التي يُتحرى فيها من عمل الصحابة فقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يتراءون الهلال، وأقرهم النبي ﷺ، فيكون من السنة الإقرارية، فمن أراد منكم أن يتراآه فليتراءَه في الليلة الفلانية، هذا أقرب إلى إصابة السنة.

٢- أنه لا يعمل إلا برؤية من يوثق بنظره بل من يوثق بقوله: لكونه أمينًا بصيرًا، فلو جاء الأعمى إلى القاضي وقال: إني رأيت الهلال وهو ثقة مأمون عند الناس نقول: هذا في الرؤيا يمكن، أما في اليقظة فلا يمكن أن تراه وهذا مما يخل بأمانته، لكن لو جاءنا رجل ليس بأعمى لكن ضعيف البصر وقال: إني رأيت الهلال، فقلنا له: رأيت الهلال يقينًا؟ فقال: يقينًا، قلنا أين اتجاهه؟ قال اتجاهه إلى الجنوب الشرقي يعني اتجاه القوس، المنزلة صحيحة لأن القمر حسب المنازل أحيانًا يكون اتجاهه إلى الجنوب، وأحيانًا يكون إلى الشرق المحض، وأحيانًا إلى الشرق الجنوبي، لكنه ضعيف البصر هل نأخذ بقوله؟ الجواب: لا، وإن كان ثقة، لأنه ضعيف البصر.

٣- أن من رأى الهلال فليخبر من له الأمر، وهل هذا على سبيل الوجوب أو سبيل الاستحباب أو سبيل الإباحة إن شاء أخبر وإن شاء لم يخبر؟ نقول هو على سبيل الوجوب؛ لأن صيام رمضان وقته مُضيَّق، وقد ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنه يجب إعلام الإنسان بدخول الوقت إذا كان نائمًا وخِيف فوات الوقت، ورمضان ضيِّق، يعني: من العبادات المضيَّقة التي فرضها بقدر زمنها، فيجب الإعلام.

فإذا قال الرائي: أخشى إذا ذهبت أُخبر يبحثون عني، ما تقولون في فلان هل هو عدل أو غير عدل، هل بصره قوي أو غير قوي، وغير ذلك، وأنا غير ملزم بهذا؟

فالجواب: أن هذا من وساوس الشيطان، والواجب أن الإنسان إذا رأى الهلال أن يخبر به من يتولى أمر الناس.

٤ - وجوب الصوم برؤية الشاهد الواحد مع الجماعة؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - لما تراءى الناس الهلال أخبر النبي ﷺ أنه رآه فصام وأمر الناس بالصيام برؤية الواحد، وكذلك الأعرابي الذي أخبر النبي ﷺ أنه رآه مع أنه واحد، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، هذا قول.

القول الثاني: أنه لا بد من شاهدين اثنين أو شاهدٍ مبرز في العدالة بحيث تقوم شهادته مقام شهادة اثنين عند القاضي.

القول الثالث: إن كانت السماء غيمًا قبلت شهادة الواحد، وإن كانت صحوًا لم تقبل، العقل يقتضي العكس لكن هذا مذهب أبي حنيفة حيث إنهم من أهل الرأي؛ لأنه إذا كانت السماء صحوًا ولم يَرَهُ الناس دل على كذبه، أن الناس لم يروه؟ فتكون شهادة هذا الواحد مخالفة لشهادة الآخرين فلا تقبل، أما إذا كانت السماء غيمًا فيمكن أن يراه بدون الناس لقوة بصره مثلًا، أو لكونه دقيق الملاحظة بحيث إن الغيم انفتح لمدة وجيزة ورآه، أو ما أشبه ذلك.

فلهذا يفرق هؤلاء بين أن تكون السماء صحوًا وأن تكون غيمًا، ولا

شك أن مقتضى العقل أن يكون الأمر بالعكس، فيقال: إذا كانت السماء صحوًا فإنه يمكن أن يراه ولا يراه الآخرون فالناس يختلفون في قوة النظر، بخلاف ما إذا كانت غيمًا فإنه يبعد أن يراه؛ فكيف يراه من بين الناس؟!

على كل حال هذا قول ذكرناه لأجل إتمام سياق الأقوال، والصحيح أنه يعمل بشهادة الواحد ولو كان معه جماعة لهذا الحديث، لكن يشترط أن يكون الواحد موثوقًا بخبره، بأن نعلم عدالته وقوة بصره، فهذان الأمران هما اللذان تحصل بهما الثقة بخبره.

أما العدالة: فلقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦].

وأما كونه قوي البصر: فلأن ضعيف البصر لا يوثق بخبره، وهذان الأمران هما القوة والأمانة اللذان هما شرطان في كل عمل أو خبر، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال ـ تعالى ـ: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩] فما هي القوة في مسألتنا؟ البصر، والأمانة العدالة.

فإذا قال قائل: وهل تقبل شهادة المرأة في رؤية الهلال أو يقال: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فلا يصام بخبرها؟

أما هلال شوال فلا تقبل قولًا واحدًا؛ لأنه لا بد فيه من رجلين اثنين كما سيأتي، وأما رمضان فقيل: تقبل، وهو المشهور من المذهب، وقيل: لا تقبل، وهو قول في المذهب أيضًا، وجه لأصحابنا أو رواية؛ لأن

شهادة الرجل تقابل شهادة امرأتين، لكن المذهب يقولون إنها تقبل؛ لأن الإخبار برؤية هلال رمضان من باب الأخبار الدينية، والأخبار الدينية لا يشترط فيها التعدد لا في الذكور ولا في الإناث.

ولهذا لو قالت لك امرأة وأنت تريد أن تصلي المغرب: إن الشمس قد غابت، هل تأخذ بقولها؟ نعم آخذ بقولها إذا كانت عندي ثقة، ومثله لو قالت: طلع الفجر فأمسك، أو غابت الشمس فأفطر.

ولو سمعت المؤذن يؤذن للمغرب، وهو واحد هل تأخذ بقوله أوْ لا؟ آخذ بقوله إذا وثقت به، بأن أعرف بأنه لن يؤذِّن حتى يرى الشمس غائبة، أما إذا كان يعتمد على التقويم فهذا في الأخذ به نظر، لماذا؟

أولًا: لأن التقويم قد يكون مخطئًا.

ثانيًا: لأن هذا الذي يريد أن يعمل بالتقويم قد تكون ساعته مُقدِّمة، لكن إذا علمنا أنه يؤذن عن رؤية، وسمعناه يؤذن لغروب الشمس عملنا بقوله، ولا حاجة أن نبحث مَنْ هذا الرجل؟ فما دمنا نعرف أن الرجل ثقة فلا حاجة.

وأما خروج الشهر فلا بد من شهادة اثنين لقول النبي ﷺ: «إن شهد شاهدان عدلان فصوموا وأفطروا»[1]، فيقال: هذا الحديث عامٌّ خُصَّ منه

---

(١) رواه أحمد، برقم (١٨٤١٦) بلفظ: «مسلمان بدلًا من عدلان»، رواه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، رقم (٢١١٦) بلفظ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ.

دخول رمضان لدليل.

فإن قال قائل: ألستم تجوزُّون الفطر اليومي بشهادة واحد؛ فإذا أذَّن المؤذن نأكل ونشرب، وهو واحد؛ لأن أذانه يعني أنه شهد أن الشمس غربت؟

فالجواب: أن أهل العلم فرقوا بأن غروب الشمس له علامة ظاهرة، فإذا شهد إنسان أنها غابت ورأينا الليل أظلم واتسع، يكون هذا قرينة تؤيد هذا المؤذن فنفطر على أذانه بخلاف الهلال فإنه ليس له علامة، بل يحتاج إلى بصر قوي، وإلى رجل عارف بمواطن الهلال فاحتيط فيه، وقيل: لا بد من شهادة اثنين حتى يباح للناس الفطر.

لو قال قائل: ما الحكم إذا صاموا بشهادة واحد ثم أكملوا ثلاثين ولم ير الهلال؟

الجواب: يفطرون لكنَّ المذهب لا يفطرون، يصومون لأن دخوله ثبت بواحد وخروجه لا بد فيه من اثنين، والصواب أنهم يفطرون، ونقول من حيث القواعد المعروفة عند الفقهاء (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا) فإذا صاموا بشهادة واحد وأتموا ثلاثين أفطروا؛ لأنه ثبت دخول الشهر شرعًا وقد جرى منذ سنوات أن الناس صاموا واحدًا وثلاثين يومًا لأنه ثبت دخول الشهر بشهادة واحد فقط، فلا بد أن يصوموا يومًا بناء على المذهب، فقال العوام كيف نصوم واحدًا وثلاثين يومًا؟ لكن أهل العلم في ذلك الوقت يرون المذهب فطمأنوهم وقالوا هذا هو المذهب، «الإقناع

والمنتهى» فسكتوا، وهذه مشكلة أن يتصور العامي أنه قد تزيد أيام الصوم المفروضة. سبحان الله العظيم فإن القول الراجح دائمًا يكون واضحًا.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يتقدم بالحق ولو كان من أصغر الناس؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان صغير السن، ومع ذلك تقدم وقال: «إني رأيت الهلال»، فصام النبي - عليه الصلاة والسلام - وأمر بصيامه؛ ولهذا لما وقع في قلبه حل اللغز الذي ألغز به النبي - عليه الصلاة والسلام - هاب أن يتكلم به؛ لأنه كان أصغر القوم، ولكنَّ أباه عمر - رضي الله عنه - تمنى أن يكون قد تكلم به، واللغز الذي أورده الرسول ﷺ على الصحابة - رضي الله عنهم -: «أن من الشجر شجرة مَثَلُهَا مَثَلُ المؤمن؟» فذهب الناس يتكلمون في شجر البوادي، هي كذا، هي كذا، هي كذا لكنهم لم يعرفوها، فوقع في نفس ابن عمر - رضي الله عنهما - أنها النخلة لكنه لم يتكلم لصغر سنه، ثم قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: هي النخلة[1].

٦- أن الحاكم هو الذي يوجه الأمر إلى الناس بالصيام؛ لقوله: «فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» وهو كذلك، فإن هذه الأمور ترجع إلى الحاكم الشرعي، وليست راجعة إلى عامة الناس، من شاء صام ومن شاء أفطر بشهادة غيره.

---

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، رقم (٦١)؛ ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١) من حديث ابن عمر.

٧- أن من كان معلوم العدالة فإنه لا يناقش ولا يحقق معه؛ لأن النبي ﷺ لما أخبره ابن عمر أنه رآه صام، وأمر الناس بالصيام، بخلاف الحديث الذي بعده.

٨- أن الصحابة ـ رضي الله عنهما ـ عدول، أي: ثقات، مقبول خبرهم؛ وجه ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أخذ بخبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ دون أن يسأل عنه.

فإن قال قائل: ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد اشتهرت عدالته، وظهرت ديانته، فلا نقيس عليه أعرابيًا قدم من البادية وأسلم على يدي النبي ﷺ وانصرف؟

فالجواب: أن هذا الإيراد قوي بلا شك، ويؤيد هذا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

ودفع هذا الإيراد أن نقول: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ أي: معلوم الفسق ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، وهذا يعني أن المجهول من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عدل مقبول الخبر، وهذا الذي عليه أهل العلم أن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الأصل فيهم العدالة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني»[1]، والأصل العموم حتى يقوم دليل على خروج فرد من أفراد العموم.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم (٢٦٥٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذي يلونهم، رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

مسألة: إذا ابتدأ الصيام في بلد وانتقل إلى بلد آخر يخالفه، فإما أن يكون البلد الثاني سابقًا أو متأخرًا، فإن كان البلد الثاني سابقًا فإنه يفطر معهم، وإن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا؛ لأن الفطر يوم يفطر الناس، وهذا الرجل رأى الهلال إما بنفسه أو حكمًا فيفطر معهم ويقضي.

ولكن هل يعتبر البلد المنتقل إليه أو المنتقل منه عند القضاء، فمثلًا لو كان البلد المنتقل منه أتموا ثلاثين يومًا، والبلد الذي انتقل إليه صاموا تسعًا وعشرين فقط، فبأيهما يعتبر؟

نقول: يعتبر الثاني؛ لأنه هو وقت الفطر، والعكس بالعكس فلو قدم من بلد سابق وأتم ثلاثين، ولكن البلد الذي انتقل إليه لم يفطروا؛ لأنهم لم يروا الهلال فإنه يبقى صائمًا حتى يفطروا، ولو زاد عليه يومًا أو يومين؛ لأن شهر رمضان باقٍ ولأن الرجل لو سافر في يومه من بلد سابق في طلوع الفجر إلى بلد تتأخر عنه في الغروب ثلاث ساعات مثلًا فإنه لا يفطر إذا غابت الشمس عند البلد الأول ولو زاد، بل لو كان الزائد ثماني ساعات أو عشر ساعات فإنه يبقى صائمًا، لكن كما هو معروف هذه المسألة فيما إذا كان الإنسان مسافرًا، والمسافر له أن يفطر ولو في قلب رمضان، يعني ولو في نصف الشهر، لكن كلامنا هل يثبت في حقه دخول الشهر أو لا يثبت؟

وقال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثين يومًا يفطر سرًّا؛ لأنه لا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين كما لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين؛ ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الشهر هكذا» وعَدَّ ثلاثين،

وقال: «هكذا» وقبض الإبهام يعني تسعة وعشرين[1]، فلا يمكن أن يزيد على ثلاثين.

إذن: لا نلزمه أن يزيد على ثلاثين يومًا، لكن الاحتياط بلا شك أن يتابعهم؛ لأن حقيقة الأمر أن المكان الذي وصل إليه ما صام أهله أكثر من ثلاثين، والآن لما وصل إلى هذا المكان يقال: إن الهلال لم يهل بعد، وأنه إلى الآن نراه في السماء في الصباح.

لكن لو صام ثلاثين يومًا وكانت ليلة العيد يعني عَيَّد في بلده ثم سافر إلى بلد فوجدهم صائمين هل يلزمه الإمساك وهل إذا لم يمسك يقضي؟ نقول: لا؛ لأنه لما دخل شهر شوال في بلده وهو موجود فيه انتهى رمضان، وهذه مسألة مهمة ويقع فيها إشكال.

ومثله لو غربت عليه الشمس فأفطر ثم سافر في الطائرة فرأى الشمس هل يلزمه الإمساك؟ نقول: لا يلزمه.

* * *

٦٥٨- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ أَعْرابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، رقم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله(١).

الشرح

قوله: «أنَّ أَعْرابِيًّا» الأعرابي ساكن البادية، وجمعه أعراب، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤].

قوله: «إنِي رأيت الهلال» أي: بالعَيْن؛ لأن إدراك الهلال بالبصر، وهذا خبر.

قوله: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ؟ قال: نعم» أي: أَتُقِرُّ باللسان معترفًا بذلك في قلبك أن لا إله إلا الله؟

وقوله: «لا إله إلا الله» أي: لا معبود حَقٌّ إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

واختلف العلماء في إعراب: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ» بعد أن اتفقوا على المعنى، ومن المعروف أن «لا» نافية للجنس، و«لا» النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات، قال ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)؛ والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٣)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢) من حديث ابن عباس.

عمل إنَّ اجعل لـ «لا» في نكرة   مفـردةً جـاءتْكَ أو مكـررة

فالجزء الأول من مدخولها نكرة وهو: «إله»، والجزء الثاني قال بعضهم: إن الاسم الكريم «الله» هو خبرها، لكن يرد على هذا أنه معرفة، و«لا» النافية للجنس لا تعمل في المعارف، ولقائل أن يقول: ما الدليل على هذا الشرط، فقد نوافق على أنها لا تعمل إلا في النكرات فيما إذا بقي النفي غير منتقض، مثل: لا رجل في البيت، لكن إذا انتقض النفي فما المانع من أن نقول: تعمل في المعارف؛ لأنه حيل بينها وبين المعمول بـ: «إلا»؟

ولكن اتباعًا لرأي الجمهور نقول: إن الخبر مقدر، وتقديره: حقٌّ، أي: لا إله حق، ويكون الاسم الكريم بدلًا منه، وبهذا تزول إشكالات كثيرة.

وأما تقديره بـ: «موجود» فهذا غلط عظيم، أي: لا إله موجود؛ لأنه خلاف الواقع، ففي الأرض آلهة باطلة تُعْبَد من دون الله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا قلنا: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ» أي: لا معبود موجود إلا الله لزم أن تكون هذه الآلهة حقًا، كأنه قال: كل الآلهة هي الله، وهذا معنى فاسد لا شك، فيجب أن يكون المقدر كلمة «حق» أي:لا إله حقٌّ إلا الله.

قوله: «قال: نعم» الأعرابي الذي قال: نعم، هل كان يعرف معنى لا إله إلا الله؟ قطعًا يعرف معناها.

قوله: «قال: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» يعني نفسه ﷺ «قال: نعم»، ومعنى كونه رسول الله: أن الله أرسله إلى عباده، والإرسال والبعث بمعنى واحد.

وبذلك يكون الأعرابي مسلمًا، ويثبت كونه صحابيًّا؛ لأنه اجتمع بالنبي ﷺ وهو يشهد أن لا إله لا الله وأن محمدًا رسول الله.

والتفريق بين الشهادتين في قوله: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ قال نعم...» من باب التأكيد حيث إنه جعل لكل شهادة جملة مستقلة.

قوله: «قال: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» «أذن» أي: أعلم الناس أن يصوموا غدًا، وهذا يدل على أن الرجل أتى في الليل.

من فوائد هذا الحديث:

١، ٢- الفائدة الأولى والثانية: أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا لقوله: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ؟» قال: نعم، قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قال: نعم، ثم أمر فقال: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» وهذا واضح على أن الحكم بُني على ما سبق، من كون الرجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

وهل يدل الحديث على أنه يكفي أن يكون مسلمًا وإن لم يكن عدلًا؟ قد يقال: لا يدل، وقد يقال: يدل، أما كونه يدل فلأن هذا الرجل لم يبدُ لنا منه إلا أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقط، وهذا لا يحصل به إلا الإسلام فقط، وأما كونه لا يمنع اشتراط العدالة فلأن

الصحابة كلهم عدول، فإذا ثبت إسلام الصحابي ثبتت عدالته.

ويتفرع على الفائدة السابقة عدالة الصحابة وإن جهلت حالهم، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يسأل عن عدالة هذا الأعرابي، لكن لو قال قائل: هل الأصل في غير الصحابة العدالة أم عدمها، يعني لو شهد شاهد بأنه رأى هلال رمضان فقلنا أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ قال: «نعم» هل نأخذ بشهادته أم لا؟ على كل حال الحكم لا يعمل بشهادته حتى نعرف أنه عدل، إما من ثناء الناس عليه أو أنه مشهور أنه رجل مستقيم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وفي الحديث «وشهد شاهدان عدلان فصوموا وأفطروا»، وأما من استدل بأن يكون ذا لحية فغلط فكم من ذي لحية وهو من أفسق الفاسقين، ألم يقل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤]، تعجبك لا من حيث الصورة والهيئة والجمال وما أشبه ذلك، بل تعجبك من حيث إنك تظن أنهم كاملو الإيمان ﴿وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ عندهم بيان وفصاحة ولكنهم لا خير فيهم، ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون:٤] صحيح أن اللحية دليل على الالتزام وعلى أن الإنسان مستقيم لكن ليست هي الميزان الوحيد.

فإذا قال قائل: ما تقولون في حديث ابن عباس وحديث الأعرابي؟ قلنا الصحابة كلهم عدول، هذا هو الأصل فيهم، أما غير الصحابة فالأصل فيهم عدم العدالة، وهذه المسألة مختلف فيها، فقالوا في باب الدعاوي إذا شهد اثنان فإننا نحكم بشهادتها ما لم يجرحها المدَّعَى عليه،

بناء على أن الظاهر من المسلم العدالة، لكن إذا وجدت قرائن تدل على أنه ليس بعدل إما بهيئته وإما بالسماع فهنا لا بد من إثبات عدالته، ولذا في باب الشهادات قالوا شروط قبول الشهادة كذا وكذا.

٣- قبول شهادة الأعرابي إذا ثبتت عدالته، والأعرابي كما تقدم هو ساكن البادية، وجه ذلك أن النبي ﷺ قبل شهادته، وأما من رَدَّ شهادة الأعرابي بحجة أن الأعراب أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله فهذا غلط؛ لأن المدار ليس على الأعرابي والقروي، ولكن المدار على العدالة وهي وصف تكون في هذا وهذا.

لو قال قائل: حديث الأعرابي بعضهم يقول إنه خاص بالنبي ﷺ لأن مجرد الإسلام لا يدل على العدالة؟

الجواب: هذا غلط، كل أحد يدعي خصوصية النبي ﷺ بحكم فالأصل عدمه، ولهذا لما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب:٥٠] قال: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، فنص على الخصوصية، فمن ادعى تخصيص النبي ﷺ بحكم فعليه الدليل، ولهذا قال الله ـ تبارك وتعالى ـ في إحلال زوجة المولى: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٣٧]، والحكم للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٤- وجوب التحري في مجهول الحال؛ لأن النبي ﷺ سأل هذا الأعرابي: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟ فقال: نعم، فأما

من ظاهره العدالة فلا يبحث عنه، لكن لما كان الأعراب غالبهم لا يعرف الأحكام الشرعية سأل النبي ﷺ هذا الإعرابي هل هو مسلم أو لا؟

وهل نختبره كيف رأى الهلال؟

الجواب: لا، فإذا قال: رأيت الهلال، والرجل ثقة، مسلم، وعدل، وبصره قويٌّ فلا حاجة للسؤال.

وبعض الناس يتعنت ويقول: كيف رأيت الهلال؟ هل كان ضخمًا أو دقيقًا؟ يمانيًا أو سماويًا؟ حوله غيم أو لا؟ حوله نجمة أو لا؟

وأعتقد أن الشاهد إذا قيل له مثل هذه الاستفهامات ربما يرتبك، ولا يشهد الشهادة المطلوبة، لكن ما دام قال: «رأيته» فإنه يكفي.

٥ - أن الناس مؤتمنون على ديانتهم؛ لأنه لما قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم لم يقل: من يشهد لك؟ وبناء عليه فإذا قيل للرجل: صَلِّ، فقال: قد صليت، فإننا نَدَعُه هو ودينه، إلا أن يقول: صليت في المسجد الفلاني، وشهد أهل المسجد أنه لم يصلِّ فحينئذ لا نقبل قوله، كذلك إذا قلنا له: زكِّ مالك، فقال: قد زكيت، فإنه يقبل، وهو فيما بينه وبين الله، اللهم إلا إذا كان شاهد الحال يكذبه، كما لو كان غنيًا كبيرًا عنده أموال كثيرة، وقال: إني زكيت ونحن ما رأينا أحدًا انتفع بزكاته، وزكاته لو أخرجت لكان لها أثر في المجتمع لِقِلة عدده ـ مثلا ـ فهذا قد نقول بعدم قبول قوله؛ لأن شاهد الحال يكذبه.

وشاهد الحال معتبر في الأحكام الشرعية بدليل قصة سليمان ـ عليه السلام ـ مع المرأتين حيث عمل بالقرينة[1]، وكذلك أيضًا الحاكم الذي حكم في قصة يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ، حَكَمَ بالقرائن فقال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[يوسف:٢٦-٢٧]، فالمهم أن صاحب المال الذي ادعى أنه أدى زكاته نقول: إذا دلت القرينة على كذبه لم نقبل قوله، وإلا فإن الناس مؤتمنون على دينهم.

٦- أن الخبر بمعنى الشهادة، وأنه لا تشترط الشهادة في الإعلام بدخول الشهر؛ لأن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال فيه: «أخبرت النبي ﷺ»[2]، وهذا الأعرابي قال: «رأيت الهلال» فاعتبرها النبي ﷺ شهادة، ولكن لو قال للقاضي إني رأيت الهلال ولم يقل أَشْهَد وجب الحكم بخبره، وهذه المسألة مختلف فيها: هل الخبر شهادة أو لا؟

الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يفرقون، ويقولون: الخبر ليس بشهادة، لكن لما كان هلال رمضان بمنزلة الأخبار الدينية قبلنا فيه الخبر وإن لم يكن بلفظ الشهادة، يعني لا حاجة أن يقال لمن رأى الهلال: أتشهد أنك رأيت الهلال، هذا ليس بشرط، لكن في غيره من الشهور يقولون: لابد أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق برقم (٦٥٧).

والصواب: أن الشهادة والخبر بمعنى واحد ولا فرق، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] وجعل - عليه الصلاة والسلام - ابن عمر بإخباره شاهدًا، ولهذا قيل للإمام أحمد - رحمه الله -: إن يحي ابن معين أو علي بن المديني يقول: أُخبر بأن العشرة في الجنة - أي: العشرة المبشرين بالجنة - ولكني لا أشهد، فقال الإمام أحمد - رحمه الله -: إذا أخبر فقد شهد، وصدق - رحمه الله - فالشهادة خبر في الواقع، خبر عما سمع أو رأى أو شم أو لمس أو ما أشبه ذلك.

وهل هذا خاص برؤية هلال رمضان، أو عام في كل الشهادات؟ يعني هل يشترط في الشهادة سواء في المال أو غير المال أن يقول الشاهد: أشهد، أو لا يشترط، بل يكفي أن يقول: إنِّي أقول كذا أو أخبر بكذا؟ الصحيح أنه لا يشترط لفظ الشهادة؛ إلا ما دل الدليل على اشتراطه، كقوله - تعالى -: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، وهذا هو الحق أن الشهادة لا يعتبر فيها لفظ (أشهد)، بل إذا أخبر خبرًا جازمًا فإنه يعتبر شاهدًا ويدل عليه هذا الحديث.

٧- أن الجواب بـ «نعم» جواب مقبول يثبت به مدلول السؤال؛ لأن «نعم» حرف جواب، فيغني عن إعادة السؤال؛ لأن الأعرابي قال: «نعم»، ولم يقل: نعم، أشهد أن لا إله إلا الله، ولا: نعم أشهد أن محمدًا رسول الله، فيكتفى به، فحكم النبي ﷺ بإسلامه حين قال: «نعم».

فلو قيل للرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فإنه يقع الطلاق؛ لأن المعنى نعم طلقتها، ولو قيل له: أراجعت امرأتك؟ فقال: نعم رجعت إليه.

ولو قال ولي المرأة للزوج: زوجتك ابنتي، فقيل للزوج: أقبلت؟ فقال: نعم، فإنه ينعقد النكاح؛ لأن «نعم» جواب يتضمن معنى مدلول المسؤول عنه.

ولو قيل: ألست طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، يقول العلماء: إنها لا تطلق، لأن: «نعم» إثبات للمنفي، والمنفي هو الطلاق، أي: لم أطلقها.

لكن قالوا: إذا كان المجيب عاميًا لا يفرق بين «نعم» و«بلى» فإن قوله: «نعم» بمعنى قوله: «بلى» وهذا صحيح؛ لأن العوام لا يفرقون بين «بلى» و«نعم» في جواب النفي المستفهم عنه.

على أنه قد جاء في اللغة العربية جواب «أليس» بـ: «نعم» ومنه قول القائل[1]:

أليس الليلُ يَجْمَعُ أمَّ عمروٍ ... وإيانا فذاك لنا تداني

نعم، وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما علاني

فهنا قوله: «نعم» يعني يجمعنا.

إذا كان الليل والنهار يجمع بينه وبين معشوقته فهذا يكفي - على حد قناعته - لكن إذا كان هو في أمريكا وهي في آسيا هل يجتمعان أو لا؟ لا؛ لأن الليل والنهار يختلف، ولكن إذا كان يقتنع بهذا الاجتماع فهذا طيب.

---

(١) الأمالي في لغة العرب (١/ ٢٨٥)، الحماسية البصرية (٢/ ٩٨).

٨- أنه ينبغي إعلان دخول الشهر؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يؤذن في الناس أن يصوموا غدًا.

٩- أنه ينبغي أن تتخذ الوسيلة التي تكون أقرب إلى تعميم الخبر؛ لأن قوله: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ» يعني أعلمهم، وعلى هذا فإعلان الناس خبر دخول الشهر بالأصوات أو بظهور الأنوار أو ما أشبه ذلك من الأمور المشروعة.

١٠- أنه ينبغي في الإعلانات اختيار الوسيلة التي تكون أبلغ وأقوى في إيصال الخبر؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ لم يقل للناس: ليخبر بعضكم بعضًا بالهلال، بل أمر بلالًا أن ينادي؛ لأن بلالًا -رضي الله عنه- معروف أنه قوي الصوت، فدل هذا على أنه يجب أن نتحرى أقوى وسيلة، وأقوى وسيلة في الوقت الحاضر الإذاعة والتلفزيون، وكان الناس فيما سبق يعلنون بالرمي بالبنادق إذا ثبت الهلال، وذلك بأن يصعد الرجل في المنارة، وهي أعلى شيء في البلد من قبل، ويكون معه بندقية ثم يرمي مرتين أو ثلاثة، ثم إذا سمعه الناس خرجوا في السطوح، كل واحد معه بندقية ويرمي بها، كان هذا هو الواقع لكن الشباب لم يدركوه ثم يأتي الصبيان ويرمون بالمفرقعات ويملؤون الجو من هذا، ولا يكتفون بأول ليلة، بل أول ليلة وثاني ليلة

لو قال قائل: إذا سمعنا أصوات هذه البنادق، فهل هذا مما يثبت به دخول الشهر، ونقول للناس: يلزمكم أن تصوموا عليها؟

الجواب: نعم، يلزم، ولقد جرى بين شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - وبين المشايخ في وقته خلاف حول هذا، فبعضهم قال: لا نصوم على مجرد رمي بالبندقية، فقد يرمي واحد على آخر يريد قتله فقط، نقول المراد ليست رمية واحدة بل على أشياء معلومة، وكتب في هذا جوابًا مطولًا - رأيته من قبل -، وأتى بأدلة وأقيسة تدل على وجوب الصوم أو الفطر بسماع هذه البنادق، ورأيت في حاشية ابن عابدين - رحمه الله - نحو هذا الكلام، أنه يُفْطَر ويصام.

أما الآن - والحمد لله - فوسائل الإعلام الرسمية تكفي للإعلان.

لو قال قائل: وهل المدفع يثبت به دخول شهر رمضان أيضًا؟ الحاصل أن المدفع ليس له قيمة الآن، اللهم إلا أن يُقال إن في البلد عجائز لا يسمعن الإذاعة ولا ينظرن التلفزيون أو شيوخ لا يسمعون الإذاعة، وهذا ينبههم وهو أبلغ من الأذان بلا شك، فاستعماله لا بأس به.

لو قال قائل: لو أعلنت إذاعة لندن - مثلًا - أنه ثبت دخول شهر شوال أو رمضان في المملكة العربية السعودية - مثلًا - فهل نقبل الخبر أو لا نقبل؟

الحقيقة هذه المسألة محل بحث، فلو سمعناه من إذاعة المملكة يجب علينا أن نقبل الخبر، مع أنه قد يقول قائل المخبر الذي يذيع لا ندري عنه، فقد يكون من الفساق، وقد قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، نحن نقول مهما كان حتى لو كان من الكفار وتكلم في الإذاعة الرسمية فإننا نقبل خبره؛ لأنه يتكلم بلسان

الوالي وبلسان الدولة، ولا أحد يستطيع أن يتجرأ ويقول ثبت الشهر أو لم يثبت من الإذاعة الرسمية إلا بأمر من الدولة، لكن الكلام على أننا لو سمعنا في إذاعات غير إسلامية خبرًا مفاده أنه ثبت دخول الشهر في المملكة الليلة فهذه مشكلة لأنك إذا قلت إن المخبر يجب أن يكون كالشاهد قلنا أيضًا في الإذاعة لا نقبل خبر المذيع وإذا كان شوال فلا بد من اثنين.

أنا عندي، أنه إذا دلت القرائن على أن الكذب مستحيل أو شبه مستحيل بحيث يغلب على الظن أن هذا لن يكون كذبًا، فإنه يجب العمل بالخبر، والدليل في دخول شوال أن الذي يتكلم في الإذاعة واحد لكنه يخبر عن ثبوته لدى الحاكم الشرعي ومع ذلك فإننا نعمل بخبره.

لكن هل المخبر فرع عن الشاهد؟

الظاهر لا، بخلاف الأذان فهو خبر ديني، وكذلك الراوي ودخول رمضان، ولذلك قبلنا في دخول رمضان شاهدًا واحدًا، فالظاهر أن هذا يرجع إلى اعتقاد الإنسان، وإلى القرائن التي تدل على أنه يمكن الكذب أو لا يمكن الكذب، ولهذا قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] ولم يقل رُدُّوه، والتبيُّن معناه طلب ما يبين به صِدقه، فما دمنا نعلم أن هذا لا يمكن أن يقع فيه الكذب نأخذ به.

***

٦٥٩- وعن حفصة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ» رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان[1].

وللدارقطني: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[2].

الشرح

قوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ» يعني نية الصيام.

قوله: «قَبْلَ الفَجْرِ» يعني ولو في آخر الليل؛ لأن البيتوتة في الأصل هي النوم في الليل، وهنا بيّن أنه من الغروب إلى الفجر، لأنه قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ»، وعلى هذا فيجب أن نحمل: «يُبَيِّتِ» في هذا الحديث على معنى ينوي، وأنه ليس بشرط أن يبيت الإنسان على هذه النية، ويكفي أن تكون قبل الفجر؛ لأنه حدد، ويؤيده قوله ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»، والليل لا ينتهي إلا بطلوع الفجر.

وقوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ» ظاهره العموم، فيشمل صيام الفرض وصيام النفل.

---

(١) رواه أحمد، برقم (٢٥٩١٨)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)؛ والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣١)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم (١٧٠٠) من حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) من حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ.

قوله: «فَلَا صِيَامَ لَهُ» «لا» نافية للجنس، و«صيام» اسمها، و«له» خبرها، وهذا النفي هل هو نفي للكمال أو للوجود أو للصحة؟

الجواب: نقول: الأصل في النفي نفي الوجود، فإذا وجُد انتقلنا من نفي الوجود الحسي إلى نفي الوجود الشرعي، ونفي الوجود الشرعي معناه عدم الصحة، فيكون نفيًا للصحة، ونفي الصحة كما هو معلوم هو نفي للوجود الشرعي في الواقع، فإن لم يمكن ذلك بأن ثبت وجوده وصحته شرعًا انتقلنا إلى نفي الكمال، فأي إنسان يدعي في مثل هذه الصيغة أنه نفي للكمال فإننا لا نقبل قوله إلا بدليل، فإذا قلنا: لا رب إلا الله، فهذا نفي للوجود، وإذا قلنا: لا إيمان لمن لا يأمن جاره بوائقه، فهذا نفى للكمال؛ لأن أصل الإيمان موجود عند هذا الرجل، وإذا قلنا: لا صلاة بغير وضوء، فهذا نفي للصحة.

لكن ليعلم أنه إذا كان الكلام في الخبر، فالنفي للصدق أو الكذب، يعني: ينفى صدقه أو كذبه، وإذا كان في الأحكام، فالنفي للصحة أو البطلان؛ لأن الخبر لا يقال: إنه خبر صحيح أو خبر باطل إلا على سبيل التجوز، وإنما يقال: خبر صادق، أو خبر كاذب.

فهنا في هذا الحديث يجب أن يحمل على نفي الصحة؛ لأنه ليس هناك ما يدل على أن الرجل إذا صام من أثناء النهار صح صومه، فيحمل حينئذ على نفي الصحة، أي: فلا صيام صحيح له؛ ووجه ذلك أن الصوم لا بد أن يشتمل على جميع النهار، ومن لم ينوِ إلا بعد طلوع الفجر ولو بجزء يسير، فقد مضى جزءٌ من يومه لم ينوه ولم يَصُمْه، وحينئذٍ لا يصح، وعليه

فيكون هذا الحديث ـ وإن كان فيه خلاف في رفعه ووقفه ـ يقتضيه النظر؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] أي: من الفجر إلى الليل؛ وعلى هذا فمن لم ينوِ قبل الفجر ولو بلحظة فإنه لم يتم صومه؛ لأنه مضى عليه جزءٌ من النهار لم يصمه.

وقوله: «قَبْلَ الفَجْرِ» المراد بالفجر هنا الفجر الصادق؛ لأن الفجر فجران: فجر كاذب، وفجر صادق، والذي تترتب عليه أحكام الصيام وأحكام الصلاة هو الفجر الصادق، وبينه وبين الفجر الكاذب حوالي ساعة أو ساعة وربع أو أقل من الساعة حسب اختلاف الفصول، أما الفروق بينه وبين الفجر الصادق فذكر العلماء أن بينهما ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الفجر الصادق يكون ممتدًّا من الجنوب إلى الشمال عرضًا، والفجر الكاذب يكون طولًا من الشرق إلى الغرب.

الفرق الثاني: أن الفجر الصادق يكون فيه الضياء متصلًا بالأفق، وأما الفجر الكاذب فالضياء منقطع، أي: بينه وبين الأفق ظلمة فلا يتصل ضياؤه بالأفق.

الفرق الثالث: أن الفجر الكاذب يظلم بعد ذلك ويمَّحي، والفجر الصادق لا يظلم بل يزداد نورًا.

قوله: «ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه» أي: على حفصة ـ رضي الله عنها ـ؛ والوقف هو ما نسب إلى الصحابي من قوله أو فعله.

وهل للحديث حكم الرفع؟ ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع، كما لو أخبر عن يوم القيامة، وعن المستقبل، وما أشبه ذلك، وأما إذا كان مما للاجتهاد فيه مجال فهو تَفَقُّهٌ من عنده، قد يكون فيه مخطئًا، وقد يكون مصيبًا.

فلننظر إلى هذا الحديث هل هو من باب التفقه، إذا قلنا إنه موقوف وأن حفصة ـ رضي الله عنها ـ رأت أنه إذا قيل: صام اليوم، فلا بد أن ينويَه من قبل الفجر، وأما إذا نواه في أثناء النهار فلا يقال: صام اليوم؟ فيه احتمال، ولكن لا شك أنه إذا كان الإنسان عالمًا بأن غدًا من رمضان فإنه يجب عليه أن ينوي الصوم قبل الفجر.

لكن هنا تعارض الوقف والرفع، وقد تقدم عدة مرات أنه إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة حكم بالرفع لوجهين:

الأول: أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

الثاني: أنه لا منافاة بين الرفع والوقف، فإن الراوي أحيانًا يسوق الحديث إلى منتهاه، وأحيانًا يقوله من عنده ويحدث به، فالصحابي مثلًا قد يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا، ويتكلم بالحديث، وقد يقول الحديث من نفسه مبينًا للحكم فقط لا راويًا، وعلى الاحتمال الأخير يكون حاكمًا لا راويًا، فأنا مثلًا عندما أسوق حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى»[1]، وأقول: قال البخاري: حدثنا فلان

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما

عن فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»، فإنني في هذه الحال أكون راويًا، لكن عندما أقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فإني أكون حينئذ حاكمًا، لا أريد الرواية، فهكذا الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثًا فإنه قد يكون راويًا، وأحيانًا يقوله من عند نفسه فيكون حاكمًا به لا راويًا له، هذا إذا كان الراوي ثقة.

أما إذا كان الراوي الرافع غير ثقة فإننا لا نقبل الرفع حينئذ، لا لأنه عورض بالوقف، ولكن لضعف الراوي.

والخلاصة: أنه لا منافاة بين كون الراوي يحدث بالحديث مرة مرفوعًا أو يقوله ناسبًا إياه إلى نفسه على سبيل الوقف؛ لأننا نقول: على الوجه الأول يكون راويًا وعلى الوجه الثاني يكون حاكمًا كما تقدم.

وللدارقطني «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، إشارة إلى أن المراد بذلك الصيام الواجب، فهو الذي يفرض، أما التطوع فإنه وإن ابتدأه الإنسان فله أن يفطر كما سيأتي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب النية في الصيام؛ لقوله: «من لم يبيت النية فلا صيام له»، ويشهد لهذا حديث عمر - رضي الله عنه - ذلك الحديث العظيم، الذي يعتبر

= الأعمال بالنيات»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

ركنًا عظيمًا من أركان الشريعة، وهو قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

٢- أنه لا بد من أن تكون نية الصوم قبل طلوع الفجر؛ لقوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ»، لأجل أن تستوعب النية جميع النهار، لأن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن لم ينوِ قبل طلوع الفجر فما صام يومًا.

ولكن هل هذا في الفرض والنفل، أو في الفرض فقط؟

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الآتي يدل على أن النفل فيه سعة، كما سيأتي إن شاء الله[1].

٣- أن الجزم بالنية قبل الفجر فيمن عَلِم أن اليوم من رمضان، وأما من لم يعلم ذلك فكيف يبيت النية، كيف ينوي قبل الفجر وهو لا يدري أن اليوم من رمضان أوْ لا؟

فهل إذا علم بعد ذلك أن اليوم من رمضان ثم أمسك، هل يتم صومه أم لا؟

سبق في هذا خلاف، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يرى أن صومه تام، وقال: إن النية تتبع العلم، ولا يمكن أن نلزم أحدًا بنية ما لا يعلم، فالحديث محمول على من عَلِمَ، وأما من لا يعلم فمتى علم وجب عليه الإمساك، وهذا القول لا شك أنه قوي، وأصح من القول بأنه لا بد من نية مطلقًا.

---

(١) سيأتي الحديث عنه برقم (٦٦٠).

٤ - أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وجه ذلك: أنه لا يمكن استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر، وإلا فالأصل أن ابتداء الإمساك من طلوع الفجر لا قبله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. لكن لما كان لا يتم استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر صارت النية قبل الفجر واجبةً، وهذا من باب ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، ونظير ذلك: قولهم: في الوضوء إنه لا يمكن استيعاب غسل الوجه إلا بجزء من الرأس، فلا بد أن يتناول الماءُ شيئًا ولو كالشعرة من الرأس، وكذلك قالوا في مسح الرأس.

٥ - أن النفل المقيد كالفرض، يعني مثلًا: إنسان يريد أن يصوم ستة أيام من شوال فلا بد أن ينويها من قبل الفجر، ولا يصح أن ينويها في أثناء النهار، ولو صح النفل المطلق، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ - أنه لو كان شاكًّا هل غدًا من رمضان أو لا؛ لأنه من المعلوم أن الشاك لا يمكن أن يفرض النية وهو لا يدري هل هو من رمضان أو لا، فهل له أن يقول: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، أي: فأنا صائمٌ فرضًا أو لا يجوز؟

المذهب: أنه لا يجوز؛ لأن النية لا بد فيها من الجزم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن ذلك جائز، والإنسان يحتاج إلى هذه النية المعلقة فيما إذا نام ليلة الثلاثين من شعبان قبل أن يتبين الأمر هل هو

من رمضان أو لا؟ فينام على أنه إن كان من رمضان فهو صائمٌ فرضًا، فإن لم يستيقظ إلا بعد الفجر فعلم أنه من رمضان، فعلى المشهور من المذهب يجب أن يمسك ويقضي، وعلى ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لا يلزمه القضاء؛ لأنه أضمر في نفسه أنه إن كان من رمضان فهو صائم فرضًا، وهذا غاية ما يقدر عليه، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ثم لنا دليل على جواز التعليق في العبادات، وهو حديث ضباعة بنت الزبير ـ رضي الله عنها ـ أنها أخبرت النبي ﷺ أنها تريد الحج وهي شاكية، فقال: «حجي، واشترطي أن محِلي حيث حبستني، فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ»(١).

قد يقول قائل: لا دلالة في هذا الحديث ـ أي في حديث ضباعة ـ؛ لأن حديث ضباعة شرط في التكميل، والذي يقول: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي شرط في الابتداء والبناء، فبينهما فرق؟

نقول: نعم، هذا الفرق صحيحٌ، لكن هل هذا الفرق مؤثر مع قول النبي ﷺ: «إن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ»؟

الجواب: لا، ونأخذ بالتعليل: «إن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ».

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧) من حديث عائشة، بدون: «فإن لك...»

فكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هو الأصح عندي، أنه إذا نام الإنسان قبل أن يثبت دخول الشهر فلينوِ أنه إن كان غدًا من رمضان فهو صائمٌ فرضًا، فإذا تبين بعد استيقاظه ـ وهو قد استيقظ بعد الفجر ـ أنه ثبت فليبنِ على نيته، وهذا يقع، فقبل سنة أو سنتين الناس ما علموا لأن الخبر جاء متأخرًا، فكان الناس يصلون الفجر ويقول بعضهم لبعض: اليوم من رمضان؟ فينوون، لكنهم قد ناموا على أنهم إن كان غدًا من رمضان فهم صائمون.

مسألة: الحائض لو ظنت الطهر في الليل وقالت: لو تبين في النهار فإني صائمة، فهل تقاس على من شك في دخول رمضان وقال: لو كان غدًا من رمضان فإني صائم؟

الجواب: هذه شكّت في النية، ولكن الآخر شكَّ في دخول الشهر، فلا بد أن تتحقق من الطهر وأن الطهر موجود؛ لأن الأصل وجود المانع.

وهل يشترط في رمضان لكل يوم نية، أم لا؟

يرى بعض العلماء أنه لا بد لكل يوم من نية؛ معللين ذلك بأن كل يوم عبادة منفردة، فلا يفسد صوم يوم بفساد صوم اليوم الثاني، وبأنه من الجائز أن يكون هناك سببٌ للفطر في اليوم الثاني من مرض أو سفر، فلا بد لكل يوم من نية.

والقول الثاني: أن رمضان تكفي فيه نية واحدة، وذلك لأن رمضان عبادة واحدة متتابعة، ليس فيها تفريق، وكل إنسان لو سألته ليلة اليوم

الثاني: أتريد أن تصوم غدًا؟ لقال: نعم، وهذا كافٍ.

وهذا القول هو الراجح أنه يكفي في رمضان نية واحدة من أوله، إلا إذا حصل إفطار لعذر، كما لو سافر في أثنائه فأفطر ثم استأنف الصيام فلا بد من تجديد النية؛ لأنه قطعها.

ينبني على هذا لو أن رجلًا نام في اليوم الأول وهو صائم من بعد صلاة العصر وبقي نائمًا حتى طلع الفجر من اليوم الثاني، فعلى قول من يقول: إنه لا بد لكل يوم من نيةٍ يكون صيامه اليوم الثاني غير صحيح، فيلزمه الإمساك والقضاء، وعلى القول الراجح صيامه اليوم الثاني صحيح.

* * *

٦٦٠- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دَخَلَ عليَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لا، قَالَ: «فَإِنِّي إذن صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْس، فَقَالَ «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رواه مسلم(١).

الشرح

الإتيان بهذا الحديث بعد حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ مهمٌّ جدًا.

قولها: «ذات يوم» ذات: تستعمل استعمالات متعددة منها:

الأول: التنكير مثل (ذات يوم).

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، رقم (١١٥٤) من حديث عائشة.

والثاني: الحال أو الشأن مثل قوله: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١].

والثالث: الجهة مثل (في ذات الله).

والرابع: مؤنث «ذو» مثل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج:١]، أي: صاحبة البروج.

والخامس: «ذات» بمعنى «التي» على لغة طيء.

والسادس: ذات بمعنى عين الشيء، كما يقال: الذات والصفات.

لكن ذكرنا أن هذه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ليست عن العرب العرباء، وإنما هي محدثة، وذات في اللغة العربية مقابل نفس، نقول: نفس الشيء، وذات الشيء، فإذا أضيفت إلى الزمان صارت لتوكيد التنكير، فمعنى «ذات يوم» أي: يوم من الأيام، وليست بمعنى صاحبة يوم؛ لأنه لا يستقيم، وليست اسمًا موصولًا كما في لغة طيء.

قوله: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» «هل» أداة استفهام، والجملة بعدها مكونة من مبتدأ وخبر، والمبتدأ فيها هنا كلمة «شَيْءٌ» وشيء نكرة من أنكر النكرات، فكيف صح أن يبتدأ بالنكرة؟

فالجواب: أولًا: لتقدم الخبر، وثانيًا: لتقدم الاستفهام.

وقوله: «شَيْءٌ» هذا عام أريد به الخاص، والمراد به شيء يؤكل بدليل قولها: «قلنا: لا»، أي: ليس عندنا شيء، «قال: فَإِنِّي إِذنْ صَائِمٌ».

قوله: «إذن» ظرف للزمن الحاضر، وهناك: «إذن» و«إذا» و«إذ» هذه الأدوات الثلاثة تقاسمت الزمان فـ«إذ» لما مضى، و«إذا» للمستقبل، و«إذنْ» للحاضر، فقوله: «إِذنْ» أي: من الآن صائم.

وقوله: «فَإِنِّي إِذن صَائِمٌ» الصيام كما سبق في اللغة الإمساك، وفي الشرع التعبد لله ـ تعالى ـ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا جاء اللفظ في لسان الشارع وله معنى لغوي ومعنى شرعي وجب حمله على الحقيقة الشرعية، أي: على المعنى الشرعي، وإذا جاء اللفظ في كلام أهل اللغة وله معنيان شرعي ولغوي حمل على المعنى اللغوي، وإذا جاء الكلام وله معنيان معنى لغوي فصيح وعرفي وشرعي، وتكلم به إنسان باللسان العرفي فإنه يحمل على العرف ـ أي: على ما تعارفه المتكلم به ـ.

إذن: لا يصح أن نحمل قوله: «فَإِنِّي إِذن صَائِمٌ» على الصيام اللغوي، أي: فإني إذن ممسك عن الأكل، بل نقول: إنه صيام شرعي؛ لأن هذا معناه في اللسان الشرعي.

قولها: «ثم أتانا يومًا آخر» يعني غير اليوم الأول، «فقلنا: أهدي لنا حيس» ، الحيس: هو التمر الذي يخلط معه الأقط والسمن، والأقط معروف، والسمن معروف، يخلط فيؤكل وهو موجود في عرفنا إلى الآن لكنه في عرفنا يخلط معه الدقيق بدلًا عن الأقط، ولعل البادية يخلطونه بالأقط، وإنما الحاضرة عندنا يخلطونه بالدقيق، وهو من الأكلات المرغوبة عند الناس، ويسمى عندنا القِشْد (قاف) (شين) (دال)، والظاهر أصلها قشطه.

قوله: «أَرِينِيهِ» يعني رؤية عين، أي: أحضريه لأراه، وقوله: «أَرِينِيهِ» هنا إشكال من الناحية النحوية، لماذا أتت الياء في قوله: «أَرِينِيهِ»؟ هذا من الأفعال الخمسة، وهو فعل أمر، وفعل الأمر يحذف منه حرف العلة «أري»، فعل أمر مبني على حذف النون فيه مفعولان وفاعل، والياء الأولى فاعل تعود إلى المخاطبة، والنون للوقاية، والياء الثانية مفعول أول، والهاء مفعول ثانٍ، وهنا الإراءة بصرية وهي تنصب مفعولًا واحدًا، وبالهمزة تنصب مفعولين.

قوله: «فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فأكل» أي: صائمًا شرعًا لا لغة؛ لأنها جاءت بلسان الشارع فوجب أن تحمل على المفهوم الشرعي، أي: فأحضرته فأكل.

في هذا الحديث تذكر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ دخل على أهله وسألهم يريد أن يأكل هل عندهم شيءٌ؟ فلما لم يجد عندهم شيئًا قال: إذن أصوم ما دام أنه لا يوجد أكل ولست بآكل، حتى يكون صيامي قربة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ففعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنشأ الصيام من حيث قالت له ليس عندنا شيء.

أما المرة الثانية فإنه جاء إلى البيت ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأخبروه بأنهم أهدي إليهم حيس فطلبه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأكل منه مع أنه أخبر بأنه كان صائمًا، هذا معنى الحديث.

قوله: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فأكل» هذا فيه من البلاغة الإيجاز

بالحذف؛ لأن الإيجاز عند البلاغيين نوعان: إيجاز قصر، وإيجاز حذف، فإذا كانت الجملة الصغيرة القصيرة تشمل معاني كثيرة قالوا: هذا إيجاز قصر، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] فهذه جملة لو بسطت لاحتملت أسفارًا، لكنها اختصرت، وكذا قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[١]، وقولهم: «القضاء يحكي الأداء»، وما أشبه ذلك من الكلمات.

وإيجاز الحذف أن يكون في الكلام شيء محذوف دَلَّ عليه السياق، وأكثر ما يكون هذا في القصص، فتأمل قصة موسى - عليه الصلاة والسلام - مع صاحب مدين تجد في طياتها جملًا محذوفة، قد تكون كثيرة أو قليلة.

فهذا الحديث فيه إيجاز بالحذف في قوله: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فأكل» هل هو أكل من حين قوله: «أَرِينِيهِ» بل التقدير: فأَتَيْتُ به إليه فأكل.

ففي هذا الحديث إنشاء صوم، وإفطار من صوم، فالجملة الأولى يقول فيها: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ، قلنا: لا، قال: فَإِنِّي إذن صَائِمٌ» وهذا إنشاء صوم، وفي الجملة الأخيرة قال: «فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فأكل» وهذا إبطال صوم، وكلها نفل ولا شك في هذا.

---

(١) رواه أحمد، برقم (٢٣٧٠٤، ٢٥٤٦٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم (١٢٨٥، ١٢٨٦)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣) من حديث عائشة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - بساطة النبي ﷺ في معاملة أهله، وأنه ليس ممن يتفقدون البيت ماذا فعلوا، وما الذي أخذوا من السكر، وما الذي أخذوا من الشاي، وما الذي أخذوا من الأرز، وما أشبه ذلك، لقوله: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» حيث إنه لا يعرف عن بيته شيئًا؛ لأن البيت لربة البيت.

٢ - حال النبي ﷺ المعيشية هل هي حال الأغنياء الأثرياء، أو حال الفقراء؟

الجواب: الثاني، ولقد كان النبي ﷺ من جوده يعطي عطاءً لا تبلغه الملوك، ويعيش في نفسه عيش الفقراء ﷺ، وهنا سأل: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» أي: هل عندكم شيء من طعام وشراب؟ كما هو ظاهر الحديث، أو من طعام فقط؟

الجواب: أما إذا أُريد بالشراب الماء فالظاهر أنه موجود؛ ولهذا لما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «إنه يمضي الشهران والثلاثة لا يوقد في بيتنا نار، قيل لها: ما طعامكم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء»[1]، وأما إذا أريد بالشراب اللبن والحليب وما أشبهه فهو داخل في هذا، يعني ليس عندهم ما يؤكل ولا ما يشرب من غير الماء.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والترحيض عليها، رقم (٢٥٦٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٢) من حديث عائشة.

المهم أن هذه الجملة تدل على حال النبي وتقشُّفه في بيته عليه الصلاة والسلام.

٣- جواز سؤال الإنسان أهله عما في البيت، ولا يعد هذا بخلًا، لا سيما إذا كان محتاجًا إليه.

٤- اتقاء الإحراج؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ لم يقل: أعطوني، بل سأل أولًا: «هل عندكم شيء؟»؛ لأنه لو قال: «أعطوني» صار فيه إحراج، لكن إذا سأل سَهُلَ الجواب، وهكذا ينبغي للإنسان أن يسأل، مثلًا لو جاء وقت الغداء وأشكل عليه هل استوى الغداء أو لا، فهل يقول: أحضروا الغداء، أو يسأل هل استوى؟

الأحسن أن يسأل، إلا إذا علم أن العادة مطردة أنه يكون قد استوى فهذا شيء آخر.

٥- جواز إجابة النبي ﷺ بـ لا؛ لأنهم قالوا: «لا»، والنبي ﷺ هو أعظم مَنْ يُعظَّم من المخلوقين وأشرف الخلق عند الله وهي زوجته وهو زوجها، ومع ذلك يجاب بـ «لا» فيجوز أن يخاطب الرجل الشريف الكريم بكلمة «لا» لقولها «لا»، وهذا له أمثال كثيرة منها حديث جابر، فقد ورد في حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان على جمل قد أعيى، يعني عجز وتعب، فأراد أن يسيبه ـ أي: يتركه، ـ فلحقه النبي ﷺ، وكان من عادته ﷺ أن يكون آخر القوم مع أنه إِمامُهُم، لكن لا يكون أَمامَهم، إِمامٌ وليس أَمَام، وإِمام أي قدوة، وأَمام أي قدام، فضرب

النبي ﷺ الجمل ودعا له، يقول جابر: فسار سيرًا لم يَسِرْ مثله قط، حتى إن الجمل ليذهب أمام الناس فيردَّه، وهذا من بركة النبي ﷺ ودعائه.

فقال له النبي ﷺ: «بِعْه عليَّ بأوقية» يعني بأربعين درهمًا، فقال: لا، مع أن الذي أحسن إليه في هذا الجمل هو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وانظر طمع ابن آدم، ففي أول الأمر كان ـ رضي الله عنه ـ يريد أن يسيبه، والآن طمع فيه وشحَّ به على النبي ﷺ في مقام البيع والشراء؛ لأن الناس أحرار في البيع والشراء، فقال له: «بِعْنيه» ، قال: لا، فلما رأى جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كرر الطلب باعه عليه، ولكنه استثنى ـ رضي الله عنه ـ حملانه إلى المدينة؛ وذلك لأن المشتري إذا اشترى السلعة صارت ملكه بعَيْنها ومنفعتها، فلما اشترط جابر ذلك أعطاه شرطه.

ولما قدم المدينة أناخ راحلته عند المسجد، فأتى إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أصليت؟» فقال: لا، فقال: ادخل المسجد وصلِّ ركعتين؛ لأن الإنسان أول ما يقدم بلده ينبغي له أن يصلي ركعتين، ثم أتى فأعطاه النبي ﷺ ثمن البعير، ولكنه لم يأخذ البعير منه، بل أعطاه البعير والثمن، وقال: «أُتراني ماكستك لآخذ جملك؟» خذ جملك ودراهمك فهو لك، اللهم صل وسلم عليه[1].

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملًا وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل؟ رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم (٧١٥) من حديث جابر.

فعلى أي شيء نؤول هذا؟ على الكرم البالغ للنبي ﷺ، وعلى أنه يريد أن يمتحن هذا الرجل، فقد كان جابر ـ رضي الله عنه ـ قبل أن يضرب النبي ﷺ جمله زاهدًا فيه غاية الزهد، ثم كان طامعًا فيه وراغبًا فيه، فأراد أن يختبره النبي ﷺ كيف تغيرت الحال؟ وأراد أن يمنَّ عليه بالجمل الذي قد تعلق قلبه به، وبالدراهم التي اشترى بها النبي ﷺ الجمل.

وأما قول بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ أن النبي ﷺ أراد أن يتصدق عليه فجعل هذا وسيلة، فهذا غلط واضح؛ لأنه لو أراد الرسول ﷺ أن يتصدق عليه لتصدق عليه، والحاصل أنه لا بأس أن تقول لمن خاطبك وإن كان عظيمًا (لا).

وعندنا إذا أراد الناس أن يكرموا الشخص لا يقولون: «لا»، بل يقولون: «سلامتك»، وهذا وإن كان أدبًا رفيعًا عرفًا لكن ينبغي أن يكون الأمر أبسط من هذا، ولو أن الإنسان عدل إلى كلمة «لا» لم يكن في ذلك بأس.

وعندما يذهب الرجل ليقضي حاجته يقول: سأذهب إلى دورة المياه، قال صاحب الفروع ـ رحمه الله ـ: والأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء؛ لأن الذي يراق بول، وليس ماء، وكذلك قوله: «سأذهب إلى دورة المياه» لعله ذهب يتفقد الباب هل القفل يعمل أو لا، هذه الكلمات التي لها معنى معروف، من يستحي من البول؟ كل الناس يبولون.

على كل حال، أنا نبهت على هذا لا أريد أن ينتقل الناس مما هم عليه

من الأدب إلى شيءٍ يرونه خشونة، لكن أريد أن أبيِّن أن السُنَّة البساطة في الأمور وعدم التعمق.

المهم أنه يجوز أن يقول الإنسان للرجل الشريف الكريم العظيم: «لا»، وأن ذلك ليس من سوء الأدب.

٦- جواز إنشاء نية صيام النفل من النهار، لقوله: «فإني إذن» فلولا كلمة (إذن) لاحتمل أن يكون قد صام من قبل، لكن لما قال: «إذن» معناه أنه أنشأ الصوم من الآن، فيجوز أن ينوي النفل من أثناء النهار، وهذا في النفل المطلق، وأما المعين فإنه يصام كما يصام الفرض من أول النهار، فالأيام البيض مثلا لا بد أن يصومها الإنسان من أولها وإلا كان صائمًا نصف يوم أو ربع يوم؛ لأنه سبق أن كل صوم معين فلا بد أن ينويه قبل الفجر، سواء كان فريضة أو نافلة، لكن تمتاز الفريضة عن النافلة بأنه إذا نواه من أثناء النهار لم يجزئه عن الفرض على ما عليه جمهور العلماء - رحمهم الله -، وسبق اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذه المسألة.

أما النافلة المطلقة: فيصح أن ينوي من أثناء النهار، لكن لا يحصل له ثواب اليوم الكامل، لأن القول الراجح أنه إنما يحصل على الثواب من حين نوى.

لكن إذا نوى من أثناء النهار، فهل يكتب له ثواب الصوم يومًا كاملًا أو يكتب له من نيته؟

مثال ذلك: رجل أصبح ولم يأكل شيئًا، ولم يفعل شيئًا يُفَطِّره لو كان صائمًا، وفي أثناء النهار بدا له أن ينوي الصوم، فنقول له: صم.

ولكن هل يثاب من طلوع الفجر أو يثاب من النية؟

الجواب: في هذا قولان لأهل العلم، فمنهم من قال: يكتب له أجر يوم كامل؛ لأن الصوم شرعًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا صححنا أن ذلك صوم فإن من لازمه أن يثبت له أجره من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له أجر إلا من نيته، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «فَإِنِّي إِذن صَائِمٌ» أي: من هذا الوقت، وبعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى»[1]، وهذا أول النهار لم ينوِ الصوم، فكيف يكتب له أجره مع أنه لم ينوِه، وهذا أقرب إلى الصواب، وعلى هذا فلو أن رجلًا أصبح في اليوم الثاني من شوال مفطرًا، ولم يفعل شيئًا يفطره لو كان صائمًا، ثم قال له إخوانه: يا فلان، صم ستة أيام من شوال تكن كمن صام الدهر، فنوى من حين أن قيل له في الساعة العاشرة، واستمر في الصيام وأتى بخمسة أيام بعد هذا اليوم، فهل يقال إنه صام أيام الست؟ لا.

إذا قلنا: إن الثواب من حين النية صار هذا الرجل صام خمسة أيام وبعض يوم، فلا يجزئه، أما النفل المطلق فالأمر فيه واسع، لو قال قائل:

(١) سبق تخريجه (ص:٨٦).

هل يجوز أن يبتدأ صوم النفل من العصر؟ إذا صام من العصر ماذا بقي له من الأجر ذهب خمس وسبعون بالمائة.

لو قال قائل: لو أخر إنسان صوم النفل ـ كأيام البيض مثلًا ـ حتى طلع الشهر فهل له أن يقضيها؟

أنا أتردد في هذا، فإن كان بعذر فنرجو أن يقضيها وإن كان لغير عذر فلا، والقاعدة الشرعية أن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تركها حتى خرج وقتها فإنها لا تقبل، فالمتمتع الذي ليس عنده هدي لو أخر الثلاثة أيام التي في الحج حتى خرج وقتها، لو قضاها لا تنفعه أما السبعة فغير مؤقتة يصومها وله تأخيرها إلى أن يموت، ومن مات وهو عليه صيام صام عنه وليه.

فيكون الفرق بينه وبين الفرض حينئذ أن الفرض لا يصح صوم بعض يوم، وأما النفل فيصح.

وهل يشترط ألا يفعل مُفطِّرًا في أول النهار أو لا؟

أما على قول من يقول: إنه يكتب له الصوم من طلوع الفجر، فاشتراطُ ألا يفعل مُفطِّرًا قبل النية واضح جدًا، لكن على قول من يقول: إن النية من أثناء النهار والأجر يكون من النية فهذا محل إشكال، لكن مع ذلك حسب ما علمت من كلام أهل العلم أنه يشترط ألا يكون قد فعل مُفطِّرًا قبل النية، فلو فرضنا أن هذا الرجل أفطر بعد طلوع الشمس فطورًا كاملًا، وقبل الظهر قال نويت أن أصوم إلى الليل فإن هذا لا يجزئه؛

لأن هذا ليس بصوم، لكن إن نواه صومًا لُغويًا فإن نوى به التقرب إلى الله فهذا غير مشروع.

إذن: يشترط ألا يفعل منافيًا للصوم من طلوع الفجر إلى نيته، فإن فعل منافيًا للصوم لم يصح الصوم ولو من أثناء النهار، وكأن الشارح(١) ـ رحمه الله ـ يميل إلى أن التطوع في الصوم لا تصح نيته من أثناء النهار ولو نفلًا، وتوهَّم ـ رحمه الله ـ حيث قال: إن في بعض سياق الحديث «فلقد كنت صائمًا» فجعلها في المسألة الأولى بدل قوله: «إِنِّي إِذن صَائِمٌ» وقال: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قد صام، لكنه يسأل إن كان هناك شيء أكل وأفطر، وإن لم يكن هناك شيء استمر على صيامه، هكذا أوَّلَ الحديث لكنَّ هذا وَهْم؛ لأن الذي في صحيح مسلم: «فلقد كنت صائمًا» بدل قوله: «فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فهذه الجملة ليست في المسألة الأولى وهي نيته الصيام من أثناء اليوم ولكنها في المسألة الثانية التي قال فيها: «أرينيه فأكل»، وعلى هذا فيكون تأويله الحديث تأويلًا غير صحيح.

٧- مشروعية قبول الهدية ولو كانت طعامًا؛ لقولها: «أُهْدِي لنا حَيْسٌ» خلافًا لبعض الناس الذين يترفعون عن قبول الهدية إذا كانت طعامًا، ولا سيما في وقتنا الحاضر لما أنعم الله على الناس صار الإنسان يستنكف إذا أهدي له هدية من طعام، ولكن ـ واللهِ ـ لسنا خيرًا من بيوت النبي ﷺ، فإنهم يقبلون الهدية حتى وإن كانت طعامًا، والنبي ـ عليه

(١) هو العلامة صاحب (سبل السلام شرح بلوغ المرام) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى عام (١١٨٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

الصلاة والسلام ـ قال: «لو أُهْدِي إلي ذراعٌ أو كُراع لَقَبِلْتُ»[1].

٨- جواز أكل النبي ﷺ الهدية؛ لأنه أكل منها أما الصدقة فلا تحل له ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ويدل على أن الصدقة لا تحل له، أنه لما دخل ذات يوم ووجد البرمة على النار ـ وهي قدر من فخار ـ وفيها لحم فطلب ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يأكل منها فقالوا: ليس عندنا شيء، فقال: «ألم أَرَ البرمة على النار»؟! قالوا: ذاك لحم تُصدِّق به على بريرة، قال: «هو عليها صدقة، ولنا منها هدية» فأكل ـ عليه الصلاة والسلام ـ، إذن ففي هذا الحديث الأخير دليل على أن الصدقة حرام على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأن ذلك أمر معلوم عندهم، وأما الهدية فهي له حلال.

٩- جواز إصدار الأوامر على من لا يستنكف من الأمر؛ لقوله: «أَرينيِهِ»، وعليه فيكون النهي عن سؤال الناس لا يشمل مثل هذه الصورة، وهو من إذا سألته فرح بسؤالك إياه، بل قد يكون هذا من باب الأمر المطلوب والإحسان إليه، أما من إذا سألته استثقل السؤال ولم يعطك الشيء إلا حياءً وخجلًا فهذا لا ينبغي لك أن تسأله، واقضِ أنت حاجتك بنفسك.

١٠- جواز قطع صوم النفل؛ لقولها: «فأكل» فهذا دليل على جواز قطع النفل، لكنَّ أهل العلم يقولون: لا ينبغي قطعه إلا لحاجة أو مصلحة،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة.

فالحاجة مثل أن يشُقَّ عليه تكميل الصوم لعطش أو جوع أو نحو ذلك، والمصلحة مثل أن يكون في قطعه الصوم تطييب قلب صاحبه، فهذا الحديث على أي شيء يحمل؟ هل على المصلحة أو على الحاجة؟ نقول: يحتمل أن الرسول ﷺ كان محتاجًا للأكل فأكل، ويحتمل أن يكون غرضه بذلك تطييب قلب أهله؛ لأن قولهم: «أُهدي لنا حَيْسٌ» كأنهم فرحوا به ويحبون أن يأكل منه النبي ﷺ، فطلبه فأكل منه.

١١- جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح وإن كان يمكنه أن يخفيه؛ لقول الرسول ﷺ: «فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، لأنه من الممكن أن يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: هاتوا الحيس ويأكل بدون أن يعلموا، لكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبرهم.

فهل نقول: إن مثل هذا مشروع، بمعنى أنه لو دعاك رجل وأنت صائم تقول: أنا اليوم صائم، أو نقول: إن هذا من باب الجائز، أو ينظر في ذلك إلى المصلحة؟

نقول: ينظر في هذا إلى المصلحة، فقد يكون من المصلحة أن تخبره، والمصلحة في إخباره لأجل أن يقتدي بك؛ لأن كثيرًا من الناس يأخذ بفعل غيره ويقتدي به، وقد يكون من المصلحة أيضًا إخباره؛ لأنك لو تعذرت بدون ذكر السبب لكان في قلبه شيء، فإذا ذكرت السبب طابت نفسه، وقد يكون من المصلحة أن تخبره بأنك صائم لأجل ألا يعيد عليك السؤال أو العرض مرة ثانية؛ لأنه ربما يقابلك في أول النهار ويقول:

تفضل معنا للفطور، تقول: «لا، والله ما أشتهي ذلك»، فإذا جاء وقت الظهر عرض عليك الغداء تقول: ما أشتهي ذلك، ثم يجيء وقت العصر فيعرض عليك القهوة، لكن إذا أخبرته من أول الأمر أنك صائم استراح واسترحت أنت.

وهل يقاس على ذلك جميع النوافل، يعني أنه يجوز للإنسان أن يقطع النفل؟

الجواب: نعم، كل النوافل يجوز أن تقطعها، لكن لا ينبغي إلا لحاجة أو مصلحة إلا الحج والعمرة، وقال بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ: وإلا الجهاد، فإنك إذا شرعت فيه لا يجوز لك قطعه لكن الصحيح أنه كغيره من النوافل ما لم يلقَ العدو زحفًا فحينئذٍ لا يجوز الفرار، وأما الحج والعمرة فلا يجوز قطعهما إلا لضرورة أو حصر، أو شرط يشترطه الإنسان عند إحرامه أو ما أشبه ذلك.

***

٦٦١- وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عجَّلوا الفِطْرَ». متفق عليه(١).

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ.

الشرح

قوله: «لا يَزَالُ» هذه من أخوات كان، فهي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، «النَّاسُ» اسمها، و«بِخَيْرٍ» خبرها، وهي من أفعال الاستمرار، وهي: زال، وفتئ، وبرح، وانفك.

فهذه نفيها إثبات، أي: إذا جاءت منفية فهي للإثبات، وقد يحذف النفي ويبقى الفعل مع حذف حرف النفي، ولكنه يدل على الاستمرار.

المهم أن هذه الأفعال الأربعة تسمى أفعال الاستمرار، إذا اقترنت بنفي أو شبهه.

وقوله: «بِخَيْرٍ» والباء هنا للمصاحبة، أي: مصحوبين بالخير، أو مصاحبين للخير، فقوله: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»، أي: يستمر الناس في الخير.

وقوله: «النَّاسُ» المراد به الصائمون، فهو عام أريد به الخاص من وجهين: الصائمون، المسلمون؛ لأن الكفار وإن صاموا ليس لهم صيام، ولا يقبل منهم لاشتراط الإسلام في كل عبادة؛ ولأن الكافرين ليسوا في خير حتى وإن صاموا وجاعوا وعطشوا.

وقوله: «مَا عجَّلوا الفِطْرَ» «ما» مصدرية ظرفية مصدرية لأن ما بعدها يحول إلى مصدر، ظرفية؛ لأنه يقدر فيها «مدة» فنحول ما بعدها إلى مصدر «عجَّلوا» تعجيل، والظرف (مدة)، فيكون التقدير «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ» مدة تعجيلهم الفطر.

وإنما قال النبي ﷺ هذا؛ لأن المبادر بالفطر مبادر إلى ما أحَلَّ الله له بعد منعه منه، وفي إحلال الممنوع مِنَّة عظيمة من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، والمبادر إلى فضل الله ومِنَّته محمود؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، هذا من وجه.

ومن وجه آخر أن في ذلك مخالفة للنصارى واليهود؛ لأنهم كانوا يؤخرون الفطور، ومخالفة اليهود والنصارى خير بلا شك.

يؤخذ من هذا أن ما يفعله بعض المتعمقين من تأخير الأذان بعد غروب الشمس بدقائق احتياطًا أنه لا يصح، بل هذا مما ينهى عنه، ويقال: إنه فَوَّتَ الخير على نفسه وعلى غيره، لقول النبي ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عجَّلوا الفِطْرَ».

وقوله: «مَا عجَّلوا الفِطْرَ» مشروط بالعلم بغروب الشمس، أو الظن بغروبها، بمعنى أنه لا بد أن تعلم أنها غابت أو يغلب على ظنك أنها غابت.

أما العلم فظاهر، وأما غلبة الظن فدليله ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»[١]، ومعلوم أن إفطارهم ذلك اليوم ليس عن علم ويقين بدليل أن الشمس طلعت، لكن عن غلبة ظن.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق.

في هذا الحديث يخبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الناس إذا عجلوا الفطر فإنهم في خير، مصاحبين له، والخير ملازم لهم، والفطر المراد به الفطر من الصيام، وأطلق النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الفطر أي: ما يفطر به، فإذا عجلوا الفطر بأي شيء يفطر الصائم فهم لا يزالون بخير.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية الفطر؛ لأن ما رُتِّب الفضل على صفة من صفاته فهو كذلك مشروع لتعذر الوصف دون الأصل أي الموصوف، فهنا رُتب الخير على تعجيل الفطر؛ إذن فالفطر مشروع.

٢ - الحث على تعجيل الفطر، لكنه متى يكون؟ يكون إذا تحقق غروب الشمس بالاتفاق، لقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس»[1]، أو غلب على ظنه غروب الشمس فإنه يفطر ويعجل الفطر، وهذه المسألة لها صور فيحرم في ثلاث مسائل، ويشرع في مسألتين منها:

أولًا: أن يعلم أن الشمس لم تغرب، فهنا لا يجوز أن يفطر.

ثانيًا: أن يغلب على ظنه أنها لم تغرب، فلا يجوز أن يفطر.

ثالثًا: أن يتردد هل غابت أو لا بدون ترجيح، فلا يجوز أن يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب.

رابعًا: أن يغلب على ظنه أنها غابت فله أن يفطر، ودليل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس[1]، ووجه الدلالة من الحديث أنهم لو تيقنوا غروبها ما طلعت، فدل هذا على أنهم عملوا بغلبة الظن لا عن علم ويقين، وسبق أن أحب العباد الصائمين إلى الله أعجلهم فطرًا، وبينًا الحكمة من ذلك وهي أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يحب المبادرة إلى رخصه.

خامسًا: أن يعلم أنها غابت ويتيقن غروبها بأن شَاهَدَهَا غابت، فله أن يفطر، بدليل الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

فإن قال قائل: بماذا نعلم أنها غابت؟

نقول: إذا غاب القرص وصار قرنها الأعلى لا يرى فقد غابت، حتى لو بقي الضوء في الجو، ونعلم أن الضوء باقٍ في الجو إذا كان هناك طائرة مثلا، نشاهد الشمس فيها تلوح وإن كان قرص الشمس قد غاب عنا، لكن هل نفطر أو لا نفطر؟ نفطر؛ لأن الشمس غابت، وكونها في الجو قد بقي ضوؤها ليس لنا فيه دخل، ولذلك ـ أحيانًا ـ نرى ضوء الشمس منعكسًا على الطائرة قبل طلوع الشمس، بدليل أن الدخان الذي يخرج

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٩).

منها تُشَاهِد فيه الشمس، فالعبرة بغروب الشمس عن الأرض.

وهنا أيضًا علامة مفيدة بالنسبة لغروب الشمس وهو الليل، فإذا تساوى الليل في الطرفين فالشمس غابت بلا شك، فالليل يقبل من المشرق فإذا اسود من الجنوب إلى الشمال فمعناه أن الشمس قد غابت، وهذا سهل؛ ولهذا جاء في الحديث: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا» ثم قَيَّدَ فقال: «وغربت الشمس»، حتى لا يظن الظان أن مجرد إقبال الليل معناه أن الصائم يفطر.

لو قال قائل: أهل السهول والمرتفعات؛ قد تغيب الشمس على أهل السهول دون أهل المرتفعات، فكيف لهؤلاء أن يعرفوا غياب الشمس؟ إذا كانت الشمس عندهم غابت بسبب الجبل، أي: أنه حجبها، فالجبل كالجدار لا يؤثر، فينتظرون حتى يغلب على ظنهم أنها غابت، فلو قيل إنها تغيب عن المنخفض قبل المرتفع منهم، نقول كل شيء بحسبه، يعني - مثلًا - لو قدرنا أرضًا فسيحة جدًا جدًا وفيها جبال بعيدة، وغابت الشمس في هذه الجبال، فنقدر المسافة بين رؤوس الجبال وغيبوبتها ثم نحكم بالغيبوبة.

لو قال قائل: إذا غابت الشمس عن الأرض وركبتُ الطائرة ثم استقلَّت مرتفعة، ورأيت الشمس، فهل أمسك أو لا؟

لا تمسك؛ لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي فلا يمكن أن تصوم مرتين.

مسألة: إذا كان الإنسان في حجرة ليس لها نوافذ، وغلب على ظنه أن الشمس غابت، فهل يفطر؟

الجواب: إن كان هناك قرينة فإنه يعمل بها، فإذا غلب على ظنه أفطر، وإن لم تكن قرينة ولكن تباطأ النهار فقط فإنه لا يفطر؛ لأنه قد يشتد جوعه فيتباطأ النهار، لكن إذا كان عنده عادة، مثل أن يكون من عادته أنه إذا صلى العصر قرأ إلى غروب الشمس خمسة أجزاء، وقرأها اليوم فله أن يفطر بغلبة الظن.

لو قال قائل: العمل بالساعات هل هو من غلبة الظن أو من اليقين؟ الساعة لا شك أنها مرجحة أما كونها يقينًا فغير صحيح، لأن الساعة ربما تقدَّم وربما تؤخِّر.

وهل يحتاط الإنسان بالنسبة للساعة فيقول: أخشى أنها متقدمة؟ نعم إذا كان يخشى أن فيها اختلافًا فليحتط لنفسه.

٣- ثواب تعجيل الفطر، وهو أن يكون الإنسان مصاحبًا للخير مقترنا به، لقوله: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ».

٤- أن الأعمال تتفاضل، لقوله: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عجَّلوا الفِطْرَ»، وجه ذلك أنه رتب هذا الجزاء على تعجيل الفطر، ولولا أنه أفضل من تأخيره ما رتب هذا الجزاء عليه، فإن أخروا الفطر فُقِدَ عنهم الخير، كل هذا بسبب تفاضل الأعمال: تقديم الفطر أو تأخيره.

وهل يفطر قبل أن يصلي المغرب أو يصلي ثم يفطر؟

يفطر قبل أن يصلي؛ لأنه لو أخر الفطر لما بعد الصلاة لكان مؤخرًا للفطر.

٥- أن تأخير الفطر سبب لحصول الشر، يؤخذ هذا من المفهوم، فالمنطوق هو أن المعجل بخير، فالمفهوم أن غير المعجل بشرٍّ، ومنه نأخذ أن من يؤخر الفطور من أهل البدع، فهم في شر، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، والمراد بالخير هنا الخير الديني الذي يعود على القلب بالانشراح والنور، وليس المراد الخير الدنيوي.

٦- محبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لمبادرة عباده بإتيان رخصه؛ لأن الله جعلهم في خير ما عجلوا الفطر، فأثابهم على ذلك، وهذا يدل على محبته له ـ سبحانه وتعالى ـ؛ لأن الدلالة على الصفة تكون بالمطابقة وبالتضمن وبالالتزام، فإذا كان الله يثيب على هذا فهو يحبه، وهذا في الحقيقة فرد من آلاف الأفراد المأخوذة من قوله ـ سبحانه وتعالى ـ في الحديث القدسي: «إن رحمتي سبقت غضبي»[1]، فكل ما فيه خير للعباد ورحمة وتيسير لهم فهو داخل في هذا الحديث القدسي، بل هو أيضًا داخل فيما جاء به القرآن ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهل يؤخذ منه فائدة، وهي كراهة التنطع في الدين؟

(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، رقم (٧٤٢٢)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة.

الجواب: نعم؛ لأن تعجيل الفطر ينافي التنطع، والمتنطع هو الذي يقول: لا أفطر إلا أن يؤذن مؤذن الحي الذي أنا فيه، وبعض الجهلة يرى الشمس غابت بعينه، ولكن ما سمع المؤذنين، فيقول: لا أفطر لأنه لم يؤذن، والعبرة بغروب الشمس، فلو كنت في مكان مرتفع وشاهدت الشمس غابت، والناس لم يؤذنوا فأفطر، ولا ينبغي لك أن تؤخر؛ لأنك إذا قدَّمت فأنت لا تزال بخير.

* * *

٦٦٢- وللترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[(١)].

الشرح

هذا يسمى حديثًا قدسيًا، وهو ما رواه النبي ﷺ عن ربه بالمعنى فيما يظهر، وهذا أحد القولين، فاللفظ ليس لفظ الله، بل هو لفظ النبي ﷺ، وصَحَّ أن ينسب إلى الله، كما صح أن ينسب القرآن إلى فرعون، وإلى صالح، وإلى شعيب، وإلى موسى، وإلى غيرهم، فالله - تعالى - يقول: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [الأعراف:١٢٨]، ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ﴾ [يونس:٧٩]، فهل هذا اللفظ الذي قال الله: إن فرعون قاله، هل هو لفظ فرعون؟ لا، ليس إياه، وعلى هذا فنقول: إن القول بأن الحديث القدسي منقول بالمعنى أقرب من القول بأنه منقول باللفظ.

---

(١) رواه أحمد، برقم (٧٢٠٠، ٨١٦٠)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠) من حديث أبي هريرة.

قوله: «أَحَبُّ عِبَادِي أعجلُهم فطرًا» «أَحَبُّ» اسم تفضيل، وهي مبتدأ، و «أعجلهم» ـ أيضًا ـ اسم تفضيل وهي خبر المبتدأ، وقوله: «أَحَبُّ عِبَادِي» المراد بالعباد هنا الذين تعبدوا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ العبودية الخاصة، وهي ـ أيضًا ـ عبودية أخص، لأن المراد بهم الصائمون، بدليل قوله: «أعجلهم فطرًا».

ولا يلزم أن يكون أحب العباد الآخرين، الذي يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، وهم راكعون، لكن أحبَّ الصائمين، ـ وأيضًا ـ أحبهم في هذا الفطر، فقد يكون هذا الصائم مسرفًا على نفسه في صيامه، والثاني الذي تأخر في الفطر أتقى منه لله في صيامه فيكون أفضل.

قوله: «أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» أي: أسرعهم إلى الفطر، وهذا يؤيد حديث سهل ـ رضي الله عنه ـ، بأنه ينبغي أن نبادر بالفطر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات المحبة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ بدليل قوله: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ».

٢ - إثبات صفة الكلام لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وهذه مسألة مهمة، وسيأتينا الكلام عليها في التوحيد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣- تفاضل محبَّة الله ـ تعالى ـ للعبد، فمحبة الله تتفاوت؛ لقوله: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ» يؤخذ من اسم التفضيل «أَحَبُّ»، فالله يحب هذا العمل أكثر من محبته للعمل الآخر، ويحب هذا العامل أكثر من محبة العامل الآخر، أي: حُبُّه ـ تبارك وتعالى ـ للناس بعضهم أكثر من بعض.

٤ - الحث على المبادرة بتعجيل الفطر؛ وجه ذلك أن كل أحدٍ يحب أن يكون من أحب الناس إلى الله - عزَّ وجلَّ -.

فإن قال قائل: محبة الله - تعالى - هنا هل المراد بها كثرة الثواب، فمعنى «أَحَبُّ» أي: أكثر ثوابًا، أو هي محبة حقيقية؟

الجواب: الثاني، فنحن نقول عقيدة نحيا عليها ونموت عليها - إن شاء الله -: أننا نثبت أن لله - تعالى - محبة حقيقية؛ لأن الكتاب والسنة مملوآن بذلك، فكل آيات الصفات وأحاديثها يجب أن نحملها على ظاهر اللفظ، ولا يحل أن نؤولها إلا إذا قام الدليل على ذلك، فإذا قام الدليل على ذلك فالدليل متبوع وليس بتابع.

ومحبة الإنسان لربه - تبارك وتعالى - كيفيتها معلومة، فتحب الله - عزَّ وجلَّ - ويكون في قلبك محبة لله - تعالى -، فهذا معلوم.

ولكن كيف تكون محبة الله - تعالى - للعبد؟

نرجع إلى الأصل الذي عليه أهل السنة، أن المحبة معلومة، والكيف مجهول، فلا ندري كيف يحب الله - تعالى - العبد؟ لكن نؤمن بأن الله - تعالى - يحب العبد، إلا أن الكيفية مجهولة على القاعدة.

وفي هذا ردٌّ على أهل التعطيل الذين نفوا إثبات المحبة لله، والناس فيها طرفان ووسط.

طرف يقول: إن الله - تعالى - لا يُحِب ولا يُحَب.

وطرف يقول: إن الله يُـحَب ولا يُـحِب.

وطرف يقول: إن الله يُـحِب ويُـحَب، وهذا الأخير هو قول السلف وهو الصحيح.

وهنا لم يكن خير الأقوال الوسط؛ لأن الوسط مذهب الأشاعرة ومن ذهب مذهبهم، يقولون: إن الله يُـحَب ولا يُـحِب، لماذا؟

يقولون: لأن المحبة ميل الإنسان إلى ما ينفعه، أو يدفع الضرر عنه، وهذا لا يليق بالله - عزَّ وجلَّ - ولكن قولهم هذا قياسٌ فاسدٌ، وفي مقابلة النص - أيضًا - فهو فاسد في ذاته، وفاسد لمصادمته النص.

أما قولهم: إن الإنسان لا يحب إلا ما يلائمه مما يدفع عنه الضرر، أو يجلب له النفع، فهذا ليس بصحيح، فإن الإنسان قد يحب بعض المواشي أو بعض السيارات، فتجده يحب سيارته هذه أكثر من الثانية، ويحب قلمه هذا أكثر من الثاني، بدون أن يكون هناك ملائمة، فلا ملائمة بين الإنسان وبين الجماد.

ثانيًا نقول: هذه المحبة التي ذكرتموها هي محبة المخلوق، أما الله - عزَّ وجلَّ - فإن محبته ثابتة بدون أن يكون محتاجًا إلى من ينفعه أو يدفع الضرر عنه، أو يلائمه - لأنه من شكله - أو لا يلائمه.

٥ - أن الناس يتفاضلون في محبة الله لهم؛ لقوله: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ» وما هي القاعدة العامة في فضل الإنسان غيرَه في محبة الله؟ القاعدة العامة اتباع الرسول - عليه الصلاة والسلام - فكل من كان أَتْبَعَ لرسول الله ﷺ

فهو أحب إلى الله، والدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١]، والحكم إذا عُلِّق بوصف ازداد قوة بقوة ذلك الوصف.

٦- استحباب المبادرة بالفطر؛ لقوله: «أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»، فإذا قدر أن الشمس غابت، وليس عندك ما تفطر به، فماذا تصنع؟ تنوِ الفطر بقلبك وتكفي النية، ولا تتكلف غير ذلك.

ولو أذَّن المؤذن وأنت تتوضأ وعندك التمر، فهل تشرب أو تطلب من يأتي لك بتمرة؟ الظاهر أنه إذا كان التمر قريبًا فإنه أفضل؛ لأن عين التمر كما سيأتينا أفضل من الماء.

٧- تفاضل الأعمال؛ وجه ذلك أن الأعجل فطرًا أحب إلى الله، وهذا يعني أن الأعمال تتفاضل، ولا شك أنها تتفاضل من حيث الجنس، ومن حيث النوع والكيفية، وأسباب التفاضل كثيرة.

فمثلًا: جنس الواجب أفضل من النفل؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ في الحديث القدسي: «وما تقرَّب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»(١).

ونوع الصلاة أفضل من الزكاة، والزكاة أفضل من الصوم، والصوم أفضل من الحج، وهكذا، وبرُّ الوالدين أفضل من صلة الأرحام، وهلم جرًّا؛ لأن المعاني لها تأثير في الذوات، حتى لو قال قائل: «إن الذوات لا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

تُحب إلا لما فيها من المعاني» لكان حقًّا، فلذلك تتفاضل الأعمال بحسب ما رُتِّب عليها من الثواب.

* * *

٦٦٣- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه(١).

الشرح

قوله: «تَسَحَّرُوا» أي: كُلوا أُكْلة السحر، والسحر آخر الليل، وهذا أمر به والخطاب موجه للصائمين؛ لأنهم هم الذين يتسحرون.

قوله: «فَإِنَّ فِي السَحُورِ» بالفتح، ويجوز «في السُّحور» بالضم، والفرق بينهما أن «السَّحور» بالفتح تعني الطعام الذي يتسحر به، و«السُّحور» بالضم يعني فعل المتسحر الذي هو الأكل في آخر الليل، فإن قلت: «في السُّحور» أي: في فعلك بركة صَحَّ، وإن قلت: «في السَّحور» يعني في الطعام الذي تأكل منه بركة صح، ولكن الأقرب الأول وأنه فعل آكل السحور.

وقوله: «فَإِنَّ فِي السَحُورِ بَرَكَةً» هذا تعليل للأمر، وهو بيان أن في السحور بركة، قوله: «بركةً» بالنصب على أنها اسم «إِنَّ» مؤخرة، والبركة:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٥) من حديث أنس.

كثرة الخير وثباته ودوامه، ومنه البِرْكة وهي مجتمع الماء؛ لأن الماء فيها ثابت قارٌّ؛ ولأنه يكون كثيرًا، والبركة في السَّحور أو في السُّحور من عدة أوجه:

الأول: أنه امتثال لأمر النبي ﷺ، لقوله: «تَسَحَّرُوا»، وما أبرك امتثال أمر النبي ﷺ، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١]، وجرب قلبك إذا فعلت الشيء اتباعًا للرسول ﷺ وامتثالًا لأمره تجد لذة في الفعل ونشاطًا عليه، بخلاف ما إذا فعلته على أنه عبادة فقط، وأنها مجرد شيء واجب فهذا لا بأس به لكن ليس كالذي يشعر بأنه ممتثل لأمر الله ورسوله ﷺ.

الثاني: أن فيه مخالفة لأهل الكتاب، وقد أُمرنا بمخالفتهم، ففيه فصل بيننا وبين صيام أهل الكتاب، كما قال النبي ﷺ: «فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور»(١)، ولا شك أن مخالفة الكفار ـ ولا سيما فيما يقصد به التعبد ـ خير وبركة، و«من تشبه بقوم فهو منهم»(٢)، فكل شيء يميز المسلم من الكافر، سواء في اللباس، أو في الحلي، أو في أي شيء، فإنه خير وبركة؛ لأنه لا خير في موافقة المشركين أبدًا أو اليهود والنصارى في أي شيء، أما في العبادات فهذا قد يؤدي إلى الشرك والكفر، وأما في العادات فلأن التشبه بهم في الأمور الظاهرة قد يوصل إلى التشبه في الأمور الباطنة.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

والغالب أنه ما من شخص يتشبه بإنسان إلا وهو يجد في نفسه إعجابًا به، وأنه أهل لأن يُتشبه به ويقتدى به، أو ربما يكون في قلبه محبة له، وهذا شرٌّ مما قبله بالنسبة للكافرين.

الثالث: أن فيه تقوية على الصوم، وما أعان على الطاعة يثاب عليه الإنسان، فإن الذي يتسحر يكون أقوى على الصوم من الذي لا يتسحر، وهذا مجرب مشاهد.

الرابع: أن فيه عونًا على طاعة الله؛ لأن الإنسان يأكله ليتقوى به على عبادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهذا لا شك أنه بركة، فكل شيء يعين على طاعة الله فهو خير وبركة وهذا غير الذي قبله، فالذي قبله تحصل به القوة مباشرة، أما هذا فمعه النية، أي: أنه فعله ليتقوى به على عبادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فهل نحن عند أكل السحور نشعر بأمر الرسول ﷺ وأنه بركة؟

الواقع أنه قليل؛ لأننا ننسى، لكن من حين أن تقدم على السحور أو يُقَدَّم لك استشعر الأمر.

الخامس: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ، مع امتثال أمره فإن رسول الله ﷺ كان يتسحر، ولا شك أن الفعل الذي تقتدي فيه برسول الله ﷺ خير وبركة، فما أبرك الاقتداء به ﷺ.

السادس: أن فيه حفظًا لقوة النفس وقوة البدن، والإنسان مأمور أن يقوي بدنه ويبتعد عما يضر البدن ولأن النفس كلما نالت حظها من الأكل

والشرب استراحت، وكذلك البدن كلما نال حظه من الأكل والشرب نما وبقيت قوته؛ ولهذا يكره للإنسان أو يحرم أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه؛ لأن ذلك يوجب تشويش قلبه، وانشغال ذهنه.

السابع: أن البركة حسية ظاهرة، فإن الإنسان إذا كان مفطرًا يأكل في اليوم مرتين أو ثلاثًا ويشرب مرارًا، وإذا تسحر وصام فلا يأكل ولا مرة واحدة، ولا يشرب ولا مرة واحدة، ولذلك يتعجب الإنسان، يقول: كيف بالامس شربت ست أو سبع مرات في اليوم، والآن أصبر على الماء؟! وكذلك في الأكل، وهذا من بركته.

فهذه سبعة أوجه كلها يشملها قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَإِنَّ فِي السَحُورِ بَرَكَة»، وربما يكون هناك بركات أخرى معنوية غير ظاهرة لنا؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر به وعلله بهذه العلة إلا وفيه منافع كثيرة للعباد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أَمْرُ النبي ﷺ بالسَّحور أو بالسُّحور. وهذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب؟

يرى بعض العلماء أنه للوجوب، وهذا على رأي من يرى أن الوصال حرام؛ لأنه إذا كان الوصال بين اليومين حرامًا فالأكل بينهما واجب، فإذا لم يأكل في الليل وجب أن يتسحَّر لئلا يواصل، ولكن جمهور أهل العلم على أن الأمر هنا للاستحباب، ما لم يخشَ الضرر بتركه فيكون

الأمر للوجوب، فلو قلت: هل هذا الرأي يؤيده قوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»؟ نعم، وكونه فيه البركة لا ينافي الوجوب، بل هذا ربما نقول: إنه يؤيد القول بالوجوب.

٢- أن أولئك القوم الذين يأكلون السحور في أول الليل ثم ينامون لم يمتثلوا هذا الحديث؛ لأن السحور هو ما أُكِل في السَّحَر، وهؤلاء يتسحرون وينامون قبل نصف الليل، فنقول: هؤلاء لم يحصلوا على الأجر، ولكن حصلوا على مِلء بطونهم.

لو قال قائل: ما حكم اتفاق جماعة من الأصدقاء على أن يصوموا يومًا معينًا يجتمعون للسحور في مكان معين، هل فعلهم هذا جائز؟!

الذي أرى، أن الاتفاق على أن يجتمعوا على أن يصوموا يومًا معينًا أن هذا ليس من عمل السلف، ولا ينبغي أن يُفعل، لأن هذا يفتح علينا باب الصوفية، يقولون ما الفرق بين اجتماعنا نحن على التكبير والتسبيح واجتماعكم على الصيام، الكل عبادة، وهل هذا وارد عن السلف حتى تقولوا لنا سلف؟! لكن لو قال أحدهم من كان صائمًا فالإفطار عندي، هذا لا بأس به بدون اتفاق.

٣- حسن تعليم النبي ﷺ لكونه يقرن الحكم بعلته، لقوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» والعلة تختلف، فقد تكون العلة مما يحث الإنسان على الفعل أو ينفره من الفعل، ففي هذا الحديث الغرضُ من العلة الحثُّ على الفعل، وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] الغرض التنفير منه، ومثل إلقاء النبي - عليه الصلاة والسلام - الروثة حين جاء بها عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ليستنجي بها، فألقاها الرسول ﷺ، وقال: «إنها ركس أو رجس»(١)، للتنفير من ذلك، وقرن الحكم بالعلة له فوائد، منها:

أولًا: التنشيط على الامتثال.

ثانيًا: طمأنينة النفس.

ثالثًا: بيان سمو الشريعة، ووجه كون ذكر العلة دليلًا على سمو الشريعة لأنها تدل على أن الشريعة لا تأمر ولا تنهى إلا لحكمة.

رابعًا: حصول مقتضى هذا الاسم العظيم من أسماء الله وهو الحكيم؛ لأنه لا بد أن تظهر آثار هذا الاسم الكريم في مفعولات الله ومشروعاته.

خامسًا: أن العلة إذا كانت متعدية أمكن قياس غير المنصوص عليه على المنصوص، كما في قول الله - تعالى -: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فهنا نأخذ أن كل رجس - أي: نجس - فهو محرم؛ لأن العلة منصوص عليها والقياس عليها في محلِّه.

والمؤلف - رحمه الله - لم يأتِ بالحديث الذي يدلّ على ما نتسحر به، فهل نتسحر بالتمر، أو بالبر، أو بالأرز أو بماذا؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦) ولفظه: «هذا ركس» من حديث عبد الله بن مسعود.

الجواب: نتسحر بما يتيسر، ويُعَدُّ سحورًا.

ولو أن إنسانًا تسحر بشراب كالعصير ـ مثلًا ـ، أو بلبن، فهل نقول إن هذا سحور؟

الظاهر لي ـ والله أعلم ـ: أنَّ كل ما يحصل به الغذاء والتنشيط على الصوم فهو داخل، ولكن لا شك أن الناس يفرقون بين الأكل والشرب.

٤ - إثبات البركة في بعض الأطعمة؛ لقوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، وإذا كان في السحور بركة وهو طعام فقد يكون في الإنسان أيضًا بركة، فيكون مباركًا على من له اتصال به، كما في حديث أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ في قصة ضياع عِقْد عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين انحبس الناس على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، قال أسيد: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر[1].

وأما من أنكر أن يكون في الإنسان بركة، فهذا إن أراد بإنكاره إنكار أن يكون فيه بركة جسدية، بمعنى أن جسده مبارك فهذا حق؛ لأنه لا أحد يتبرك بجسده أو عرقه أو فضلاته إلا رسول الله ﷺ، فإنه يتبرك بفضل وضوئه، وكذلك بريقه وعرقه وما أشبه ذلك، أما بوله وغائطه فالصحيح أنه نجس كغيره من البشر.

وإن أراد بنفي البركة نفي ما يحصل منه من خير وعلم ونفع مالي أو

---

(١) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، رقم (٣٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧) من حديث عائشة.

بدني فهذا غير صحيح، فإن من الناس من يكون فيه بركة على جليسه، إما بعلمه أو بخلقه أو بماله أو بنفعه، فبعلمه ينشر علمًا في الحاضرين فيستفيد الناس منه وهذه بركة بلا شك؛ ولهذا وصف الله القرآن بأنه مبارك لما فيه من العلم والخير، وإما أن يكون فيه بركة بماله مثل الصدقات والهدايا والهبات وما أشبه ذلك، وإما أن يكون فيه بركة بنفعه، مثل أن يخدمك ويساعدك وما أشبه ذلك، وإما أن يكون فيه بركة بخُلُقه، بأن يكون الرجل على خُلُق حسن، ويتعلم مصاحِبُه منه الأخلاق، وكم من أناسٍ تعلموا حسن الأخلاق بمصاحبة مَنْ هُم على خلق، وهذا كثير حتى إن الإنسان الذي عنده علم قد يصحب عاميًا، فيرى من حسن أخلاقه وبشاشته وطلاقة وجهه وكلامه اللين للناس ما يأخذ منه أسوة، كل هذا من البركات بلا شك.

والحاصل: أن البركة تكون في المخلوقات، ولكن الذي جعلها فيها هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

* * *

٦٦٤- وعن سلمان بن عامر الضَّبِّي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفطَرَ أَحَدُكُم فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[١].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٧٩٢)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يُفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)؛ والنسائي في الكبرى (٣٣١٩، ٣٣٢٠)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء ما يستحب الفطر

الشرح

قوله: «إِذَا أَفْطَرَ» هل المراد إذا أراد أن يفطر أو إذا أفطر فعلًا؟ المراد إذا أراد أن يفطر.

ومتى يكون الفطر؟ إذا غربت الشمس.

قوله: «أَحَدُكُم» الخطاب يعود إلى الصائمين، ويحتمل أنه يعود على الجميع، ويكون إذا أفطر أحدكم وهو صائم، أو إن صمتم.

قوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ» الفاء هنا رابطة للجواب واللام لام الأمر، وُسكِّنت لوقوعها بعد الفاء، ولام الأمر تُسكَّن إذا وقعت بعد الفاء، وبعد الواو، وبعد ثُمَّ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، فقال: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ و ﴿فَلْيَنظُرْ﴾، سكنها لأنها بعد «الفاء»، ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ سكنها لأنها بعد «ثم» ﴿فَلْيَنظُرْ﴾، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟﴾ ﴿وَلْيُوفُوا۟﴾ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾.

أما لام التعليل فهي مكسورة دائمًا، ولهذا نسمع بعض القراء يسكِّن لام التعليل وهذا غلط ولا يجوز، مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِيَكْفُرُوا۟

= عليه، رقم (١٦٩٩)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦٧)؛ وابن حبان (٣٥١٥)؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣١، ٤٣٢). وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ٢١١) تصحيحه عن أبي حاتم الرازي.

بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[العنكبوت:٦٦]، قال: ﴿ لِيَكْفُرُوا۟ ... وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ بالكسر، فمن سكن فهو خاطئ، لأن اللام هنا للتعليل، فتكون مكسورة دائمًا، وأما إذا قصد الأمر على أنه للتهديد كما في قوله: ﴿تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾[الذاريات:٤٣]، صح أن تسكن.

والأمر في قوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ» للاستحباب، والدليل على ذلك قوله فيما سبق في حديث سهل بن سعد: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[١]، عام في كل ما يحصل به، وكذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، فدل ذلك على أن أي شيء تفطر به يحصل به المقصود.

وقوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»، التمر الظاهر لي أنه إن قُرن مع الرطب صار المراد بالتمر الجاف الذي قد كمل استواؤه، وبالرطْب الرطْب، أما إذا أطلق فالظاهر أنه يشمل الرُّطب والتمر الجاف.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» أي: إن لم يجد التمر إما لانعدامه، وإما لانعدام ثمنه، فقد يجد التمر ولكن ليس عنده ثمنه، وقد يكون عنده الثمن لكن ليس عنده تمر، فلا يوجد في السوق شيء، فإذا لم يجد «فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ»، ثم علل فقال: «فإنه» أي: الماء «طَهُورٌ»، رواه الخمسة «طَهور» بالفتح، أي: مطهر، فهو طاهر بذاته مطهر لغيره.

وهل الإنسان نجس حتى يحتاج إلى أن يطهر معدته؟

---

(١) سبق برقم (٦٦١).

الجواب: لا؛ ولكنه طهور مطهر للمعدة والأمعاء، مما قد يكون فيها من الأذى؛ لأن الماء ـ كما هو معلوم ـ جوهر سيال نافذ، فإذا أتى على المعدة وهي خالية بعد الصيام فإنه بلا شك ينظفها، وهو وإن لم يكن فيه غذاء التمر لكن فيه التطهير، أي: تطهير المعدة مما قد يكون من آثار الصوم؛ ولهذا فالمعدة في آخر النهار يفوح منها رائحة كريهة، وهذا الماء يطهرها ويزيل عنها هذه الرائحة، وما لا نعلمه مما يكون داخلًا في قوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

وقد ذكر النبي ﷺ نوعين: النوع الأول التمر، والنوع الثاني الماء، لكن هو نفسه ﷺ يفطر أولًا على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حسا حسواتٍ من ماء[1]، وعليه فتكون الأنواع ثلاثة: الرطب ـ فدل على أن الرطب مقدم على التمر ـ ثم التمر، ثم الماء، ولا شك أن هذا هو الأفضل.

فالرطب؛ لأنه لين فتهضمه المعدة بسرعة، وينتشر في العروق بسرعة، ولا يخفى ما في التمر أو الرطب من الغذاء والمنفعة وإعادة الحرارة الطبيعية إلى البدن.

ثم بعد ذلك التمر؛ لأن التمر قاسٍ بعض الشيء، فيكون هضمه بطيئًا بالنسبة لهضم الرطب.

---

(١) رواه أحمد، برقم (١٢٢٦٥)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

ثم بعد ذلك إذا لم يكن فالماء فإنه طهور، أي: يطهر المعدة؛ لأنه لها بمنزلة الغسيل، والمعدة قد يكون فيها رواسب من الصوم فتحتاج إلى غسيل، فهو طهور تستفيد منه المعدة، وهذا مع كونه أمرًا شرعيًا هو أمر طبي أيضًا.

وأسمع من بعض الناس أنهم يوصون بأن يشرب الإنسان ماءً كلما استيقظ من النوم وإن لم يكن عطشان، قالوا: لأن الماء ينظف المعدة والأمعاء، سمعت هذا ولكنني لا أدري هل هذا صحيح أو غير صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حكمة النبي ﷺ في الإرشاد إلى الإفطار بهذه الأشياء؛ لما فيها من المصلحة للبدن، غذاءً وفاكهة وتنشيطًا للحرارة.

٢- الإشارة بل الأمر بالإفطار على التمر، وهل هو واجب؟ لا، ليس بواجب، ولكن الأكمل والأفضل أن يكون على التمر.

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد من فوائد الإفطار على التمر أنه يقوي البصر، وهو كذلك مجرب، ولهذا كان كثير من الناس يفطرون قبل كل شيء إذا قاموا من النوم بسبع تمرات، وكان شيخنا[1] ـ رحمه الله ـ يقول: إن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من تصبَّح بسبع تمرات من العجوة لم يصبه ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر»[2] (الظاهر أن

---

(١) هو فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى عام ١٣٧٦هـ رحمه الله.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

هذا على سبيل التمثيل وأن التمر كله يحصل به الفائدة) وعلى كلٍّ فإنه يرجى أن يكون خيرٌ في الإفطار على سبع تمرات، ويكون داخلًا في قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا لم تجد العجوة فهذا يكون بدلًا عنها، ويقال: إن الإفطار به يزيد البصر، ولكن هل العجوة موجودة الآن؟

الجواب: أنا سألت بعض الشيوخ في المدينة أعني شيوخ السن لا شيوخ العلم، قالوا إنها غير موجودة الآن وأنها منقطعة، وأن هذا التمر الذي يقال إنه عجوة شبيه بها وليس إياها، وسألت آخرين قبل العام الماضي أو في أول العام الماضي، فقالوا إنها موجودة، فتعارض عندنا مثبت ونافٍ.

الحاصل: أن الإفطار على التمر له فوائد، ونحن نعلم أن للحلوى تأثيرًا على الدم وقوته، ولا سيما إذا كان من التمر، وقد علمنا أن الله هيأ لمريم عند نفاسها الرطب الجني؛ لأن النفساء قد خرج منها دمٌ كثير، تحتاج إلى تعويض، وهذا يدل على أن التمر من أحسن ما يعوض عن هذا الدم الذي سال منها عند الولادة، والتمر أيضًا أسهل من غيره مؤونة؛ لأن غير التمر يحتاج إلى تعب فالأرز ـ مثلًا ـ يحتاج إلى تعب، وغيره يحتاج إلى تعبٍ أيضًا، فبيت فيه تمر لا يجوع أهله، وقال ﷺ: «بيت لا تمر فيه أهله جياع»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، رقم (٢٠٤٦).

يقول ابن القيم إن التمر فيه حلوى، وفيه غذاء، وهو فاكهة إذا كان رطبا، فقد جمع بين الفاكهة والحلوى والغذاء، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يحب الحلوى[1].

مسألة: إذا كان في الإنسان مرض السكري، فهل يجوز أن يفطر على تمر؟

الجواب: يتأكد أن يفطر على التمر؛ لأنهم يقولون: إن البدن مع الجوع يفقد كثيرًا من السّكر، فيحسن أن يأكل تمرًا ليعوضه، لكن على فرض أن رجلًا كان كثير السّكر، وأن الفطر على التمر يضرُّه فإنه يرجع إلى الطبيب، فإذا قال: التمرة الواحدة لا تضر فتكفي تمرة واحدة.

٣- الترتيب بين هذه الأشياء: الرطب، ثم التمر، ثم الماء، فإذا لم يجد التمر أفطر على ماء، فإذا كان عنده ماء وخبز يفطر على الماء اتباعًا للسنة.

وإذا كان عنده ماء وحلوى أيهما أولى؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء منهم من قال: يقدم الحلوى؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر التمر، والحلوى تشاركه في الحلاوة؛ ولأنها أقرب شبهًا بالرطب والتمر ويكون ذكر التمر هنا؛ لأنه أيسر ما يكون عند القوم.

ومنهم من قال: نحن في هذه الأمور ينبغي أن نكون ظاهرية، لا سيما وأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ علل فقال: «فإِنَّهُ طَهُورٌ»،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٧٩٥).

ولم يعلل في التمر لأن فائدته ظاهرة، لكن علل في الماء ترغيبًا فيه؛ لئلا يقول قائل: ما الفائدة من الماء؟ فقال: «فإِنَّهُ طَهُورٌ»، والذي يترجح عندي أنه يقدم الماء لأنه منصوص عليه لكن يشرب من الماء بمقدار ما يحصل به الفطر ثم يأكل مما عنده.

لو قال قائل: هل الإفطار على الرطب إذا كان محفوظًا لفترة طويله في الثلاجة يدخل في الحديث؟ نعم يدخل في الحديث أي أنه قد أفطر على رطب.

٤ - بيان فائدة الماء وتطهيره لبدن الصائم إذا أفطر عليه؛ لقوله: «فإِنَّهُ طَهُورٌ».

٥ - تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله: «فإِنَّهُ طَهُورٌ».

٦ - حسن تعليم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، حيث قرن الحكم بالعلة.

٧ - اتخاذ ما يعين على امتثال الأمر؛ يعني التشجيع على فعل الأمر والإغراء به، لقوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ» لأن هذه العلة تبعث النفس على أن تفطر على ماء، وإلا فقد يقول قائل كما أسلفت قريبًا: ما فائدة الماء؟ فنأخذ منها التشجيع على فعل الخير، وعلى فعل الأمر، وأن هذا لا يدخل في باب الإجارة.

وبناء على ذلك يكون تشجيع حفظة القرآن بالمال أو بالكتب أو بغيرها مما يفرحون به ويشجعهم أمرًا له أصل في الشرع، كما أن له أصلًا

في الشرع من جهة سَلَب القاتل، فإن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل لمن قتل قتيلًا من الكفار جعل له سَلَبه[1] يعني ثيابه وما عليه خاصة به، وهذا بلا شك تشجيع، وكذلك جعل لكل من دلَّ على حصن من حصون الكفار، أو على ثغر من ثغورهم من الأشياء الهامة في مواطن قتالهم جعل له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مكافأة.

وهذا يدل على أن المكافأة على الأعمال الصالحة لا يعد من الرياء، ولا يعد من إفساد نِيَّات الناس كما زعمه بعضهم، فإن بعض الناس قال: لا تعطِ حافظ القرآن جائزة، ولا تعطِه مكافأة؛ لأن هذا يؤدي إلى إفساد النيَّات، فيقال: لا، أنا ما قلت له: اعمل لهذا السبب، وربما يكون هذا الرجل ما طرأ على باله أن يحصل على الجائزة، إنما همه أن يفعل الخير فقط.

* * *

٦٦٥- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الوِصَالِ»، فقال رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟!» «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا» متفق عليه[2].

(١) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، رقم (٣١٤٢)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.

الشرح

قوله: «نَهَى عَنْ الوِصَالِ» النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء والمراد بقولنا «على وجه الاستعلاء» ليس معناه أن الرسول ﷺ يتصور نفسه عاليًا على غيره، بل هو من أشد الناس تواضعًا، لكن يتصور الآمر أن المأمور مطيع له هذا معنى الاستعلاء، وأنه يوجه الأمر إليه.

قوله: «الوِصَالِ» مصدر واصل يواصل، كقاتل يقاتل، ويصح مواصلة كمقاتلة، والوصال لغة: وصل الشيء بالشيء، وشرعًا أن يصل يومًا بيوم في الصوم بدون إفطار، أي: يبقى حوالي ستًّا وثلاثين ساعة بدون أكل ولا شرب، أربعًا وعشرون ساعة اليوم الأول هو وليلته، واثنتي عشرة ساعة من اليوم الثاني.

فنهى النبي ﷺ عن الوصال لما في ذلك من المشقة والتعنت، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول في آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وليس كمال التعبد لله ـ تعالى ـ بالمشقة، بل باتباع الأيسر الذي هو مقتضى روح الإسلام.

قوله: «فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله»، يعني أنك تصل يومًا بيوم، فأورد على النبي ﷺ إشكالًا في أنه يواصل وهو ينهى عن الوصال، فبين النبي ﷺ الفرق وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يواصل لأن قلبه مشغول بذكر الله ومحبته عن الحاجة إلى الأكل والشرب.

وهذا الرجل لم يقل ذلك اعتراضًا على نهي النبي ﷺ، ولهذا قال: «من المسلمين»، والمسلم لا يمكن أن يعترض على حكم النبي ﷺ، لكن الرجل يريد أن يعرف الفرق بين كون الرسول ﷺ ينهى عن الشيء وهو يفعله، وهذا لا بأس به، لكن متى يجد الإنسان صدرًا رحبًا كصدر النبي ﷺ؟! فهذا لو ورد على بعض العلماء لكان يشتط ويقول: وماذا عليك، أنا أدرى بنفسي، وما أشبه ذلك، لكن النبي ﷺ حكيم رحيم.

وقوله: «فقال: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟!» أي: لا أحد مثلي، فالاستفهام هنا للنفي، أي: لستم مثلي في الصبر والتحمل وما يحصل لي من الاستغناء عن الأكل والشرب.

قوله: «إِنِّي أَبِيتُ» البيات هو النوم في الليل.

وخص الطعام والشراب بالبيات لأن الليل هو محل الأكل والشرب الذي ينقطع به الوصال، فإذا تغذى قلبه بالليل فقد يكون هذا يمتد إلى الليلة الثانية والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تنام عيناه ولا ينام قلبه، ثم هو في العشر الأواخر من رمضان لا ينام بل يحي الليل، والقضية هذه ـ أي: النهي ـ كان في العشر الأواخر يعني لم يبقَ إلا يومان.

قوله: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» هذه ليست كقول إبراهيم ـ علية الصلاة والسلام ـ ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء:٧٩]، لأن المراد بقول إبراهيم الطعام الحسي والسقي الحسي، وهنا طعام ليس غذاءً للبدن، فليس طعام أكل وشرب، فيكون قوله ﷺ: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» ليس المراد به

الطعام الحسي والسقي الحسي؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلًا، ولم يكن خاصًا به لكن المراد طعام وشراب غير الطعام والشراب المعهود.

وقال بعضهم: إن قوله: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» أنه يأتيه طعام من الجنة وشراب من الجنة، وهذا أبعد وأبعد، وهل طعام الجنة وشرابها لا يفطِّر الصائم؟! وحينئذٍ يلغز بها فيقال طعام وشراب لا يفطران، كما أن الطعام والشراب من الجنة لا يكون إلا بعد دخول الجنة، والنبي ﷺ أراد أن يأخذ عنقودًا من الجنة في صلاة الكسوف لكنه بدا له ألا يفعل فتركه[1].

وقال بعض أهل العلم: إن المراد بالإطعام والإسقاء هنا الإطعام والإسقاء المعنوي لا الجسمي، وهو ما يحصل لقلب النبي ﷺ من الاستغناء عن غذاء البدن بغذاء القلب، حيث إنه ﷺ يشتغل بذكر الله عما سواه والإنابة إليه والإخبات إليه عن الأكل والشرب، والانشغال بالشيء والتعلق به يشغل عن حاجات البدن الحسية، فنحن إذا انشغلنا بشغل شاغل حقيقة لكُنا نذهل عن الأكل والشرب، يأتي وقت الغداء ووقت العشاء ولا يهتم؛ لأن قلبه منشغل فهو في غفلة عن الطعام والشراب الحسِّيَّين وهذا هو الصواب، واستشهد أصحاب هذا القول بقول الشاعر[2]:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧) من حديث ابن عباس.

(٢) هو أدريس بن أبي حفصة من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، والبيت له في ديوان المعاني (١/ ٦٣) وزهر الآداب (١/ ٤٥٠)، والحماسة البصرية (١/ ١٥٧)، بلفظ: «عن الرتوع» يعني الإبل، وهو في المدهش (١/ ٤٥٥) عن «الشراب».

لها أحاديثُ مِنْ ذِكْراك تشغَلُها عن الشَّرابِ وتُلْهيها عَنِ الزَّادِ

فهذه امرأة له لها أحاديث من ذكراه تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد، فهذا انشغال ذهني بذكر محبوبها، مع أنه ليس تعلق هذه المرأة بمحبوبها كتعلق محبة الرسول - عليه الصلاة والسلام - بالله - عزَّ وجلَّ -، بل محبة رسول الله ﷺ لله - عزَّ وجلَّ - وانشغال قلبه به لا يدانيها أيُّ محبة وأيُّ انشغال.

واستشهدوا بالواقع فقالوا: إنه لو كان بين اثنين صداقة قوية لوجدتهما يجلس بعضهما إلى بعض الساعات الطويلة ولا يهتما، فيأتي وقت الغداء ويقال للواحد منهما: تعالَ، فيقول: فيما بعد، ويأتي وقت العشاء فيقول: فيما بعد؛ لأنه مشغول بما في قلبه من محبة مناجاة هذا الحبيب، وكذلك أيضًا تجد العمال ما داموا يشتغلون متلهين لا يحس العامل بجرح، فإذا سكن عن العمل أحس به.

فيكون المراد بالطعام والسقي هنا ما يفرغه الله على قلب النبي ﷺ من الأنس بذكره والانشغال به عما عداه، وهذه خاصية لا توجد لأحد سوى النبي ﷺ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين أمته، فإن أمته لا تطيق أن تنشغل بذكر الله - عزَّ وجلَّ - عن الأكل والشرب، وهذا الذي يميل إليه ابن القيم - رحمه الله - وهو الحق[1].

---

(١) ذكره في مفتاح دار السعادة (١/ ٣٦).

هذا شيء لا يكون لغير الرسول ﷺ، ولا أحد ينال هذه المرتبة، وأن هذا أمر لا يتسنى لغيره فظهر الفرق، ومن ادَّعى أنه وصل إليها وقال: سأواصل فقد زكَّى نفسه.

قوله: «فلما أبوا» أي: فلما امتنعوا.

قوله: «أن ينتهوا» أي: أن يمتثلوا نهي النبي ﷺ، وهذا الإباء ليس استكبارًا عن نهي النبي ﷺ؛ فإنهم أشد الناس امتثالًا لأمره، لكنهم - رضي الله عنهم - ظنوا أن الرسول ﷺ نهاهم إشفاقًا عليهم وخوفًا عليهم من التعب ورفقًا بهم، وأن هذا ليس من باب الأمور التعبدية، بل من باب الخوف عليهم فقالوا نحن نطيق ذلك وسنفعل، وصار عندهم من الهمة العالية ما يقوون به على الوصال، المهم أنهم خشوا أن يكون النبي ﷺ نهاهم رفقًا بهم فأبوا، ونظير هذا لو أني طلبت منك أن تدخل الباب قبلي وأبيت هل تكون عاصيًا لي؟ لا. لأنك ما قصدت المعصية، لكن قصدت الأدب معي، هكذا الصحابة - رضي الله عنهم - ما قصدوا المعصية بلا شك.

قوله: «فواصل بهم يومًا ثم يومًا» أي: يومين.

قوله: «ثم رأوا الهلال» أي هلال رأوا؟ رأوا هلال شوال.

قوله: «فقال النبي ﷺ لَوْ تَأَخَّرَ الهلال لَزِدْتُكُمْ» أي: لزدتكم وصالًا، أي لزدتكم يومًا ثالثًا ورابعًا لماذا؟ قال الراوي: «كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

وقوله: «كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ» يعني كالذي يدعوهم إلى الترك، فالتنكيل هنا معناه الترك، يعني أنه أراد أن يواصل لو تأخر الهلال لأجل أن ينكلوا عن هذا الفعل فيعرفوا أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما نهاهم إلا من أجل الرحمة والإشفاق، ولا شك أن التيسير في هذا الباب هو الذي يحبه الله ـ تعالى ـ، ولهذا قال الله ـ تعالى ـ في آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإذا كان اليسر يحبه الله لنا في هذه العبادة فلا ريب أن اليسر في الإفطار وإعطاء النفس حظها من الطعام والشراب والنكاح، لكن هل هذا يعني العقوبة، أو كالمنكل لهم حتى إذا أحسوا بألم الوصال نَكَلُوا؟

الظاهر: الثاني، والأول محتمل قوي، لكن يضعف الأول أنه لو كان حرامًا يستحق التنكيل والعقوبة لما أقرهم الرسول ﷺ أبدًا، ولنهاهم جزمًا ولم يسكت.

وقد يقال: إنه قد يقرهم على هذا المحرم لمصلحة الانتهاء، كما أقر المسيء في صلاته(١) على صلاة لا طمأنينة فيها حتى يتأهب ويتهيأ لقبول ما يلقى إليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن الوصال، وهل هو للتحريم أو للكراهة أو للإرشاد؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

على خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن النهي للتحريم، واستدل بأمرين: الأول: أن الأصل في النهي التحريم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، والنهي أمر بالاجتناب، ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»(١)، فيكون النهي للتحريم.

الثاني: أنه واصل بهم يومًا فيومًا للتنكيل، والتنكيل نوع من العقوبة، ولا عقوبة إلا على فعل محرم، وإلا لما عوقبوا.

وقال آخرون: إن النهي للكراهة؛ لأنه لو كان للتحريم لم يواصل بهم النبي ﷺ ولم يأذن لهم في الاستمرار، بمعنى أنه لو كان للتحريم لنهاهم عنه نهيًا باتًّا، إذ إن تمكين المنهي من فعل المحرم لا يجوز، فقالوا: هذا للكراهة، والرد عليهم: نقول هذا الإذن في الاستمرار لا يدل على جوازه؛ لأنه أراد التنكيل بهم لا إقرارهم عليه لأجل أن يعرفوا بأنفسهم الحكمة من النهي.

أما القائلون بأنه للإرشاد، وأن الإنسان حسب قوته فاستدلوا لذلك بفعل كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للوصال، حتى كان ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ يواصل خمسة عشر يومًا لا يفطر فيها(٢)، فقالوا: إن فعل

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) ن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) قال الترمذي: (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، رقم (٧٧٨):

هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - يدل على أنهم فهموا أن النهي للإرشاد، لا للكراهة ولا للتحريم، وأن الإنسان إذا كان يرى من نفسه التعب والمشقة فإنه لا يواصل، أما إذا كان يرى الراحة والانشراح فإنه يواصل.

والرد عليهم نقول إن هذا فهمهم، وفهمهم ليس حجة على غيرهم؛ لأن لدينا كلامًا للرسول ﷺ.

فإن قلت: ما هو أقرب الأقوال إلى الصواب؟

نقول: في هذا تفصيل:

أولًا: إن كان الوصال يؤدي إلى ضرر في البدن فهو حرام، بناء على قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

ثانيًا: إن كان يشغل عن واجب، كإنسان يجب عليه أن يكون في صفِّ الجهاد، فإذا واصل لم يتمكن من الجهاد فهو أيضًا حرام؛ لأنه لا يمكن أن يُشْغَلَ عن واجب بشيء مباح.

ثالثًا: إن كان للتعبد لله - عزَّ وجلَّ - بدون أن يترتب عليه ضرر أو ترك واجب فهو مكروه؛ ويدل لهذا أن الرسول ﷺ أقرَّهم على هذا.

= «وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يُواصل الأيام ولا يفطر». وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ٣٣١)، قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٤/ ٢٠٤): «إسناده صحيح».

(١) رواه أحمد، برقم (٢٨٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس.

لو قال قائل: هل يجوز الوصال إلى السحر يعني إذا غابت الشمس لا يفطر ويفطر في السحر؟ يجوز.

وهل هو من السنة؟ الجواب: لا، السنة أن يعجل بالفطر حتى لو واصل إلى السحر فهو مفوت للأفضل، إذ إن الأفضل أن يبادر بالفطر وهذا من الشواهد على ما قررناه من أنه قد يكون الشيء ليس بسنة ويقره الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وقد استنكر بعض الناس هذا وقال: كيف تقول إنه جائز وهو عبادة ثم تقول ليس بسنة؟

نقول: هذا موجود فقد أقر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الرجل الذي كان يقرأ ويختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] [الإخلاص:١]، مع أن هذا ليس بسنة، لا نقول يُسن لنا كلما قرأنا في الصلاة جعلنا آخر القراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لكن الرسول ﷺ أقره.

الوصال أيضا أقره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ومع ذلك ليس بسنة، الأفضل المبادرة بالفطور ومن ذلك أيضا على رأي بعض العلماء أن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تأتي بعمرة بعد الحج[2]، وليس بسنة، ولهذا لو أن امرأة حاضت وهي متمتعة ولم تتمكن من أداء عمرة قبل الحج ثم قرنت، لا نقول يستحب لها أن تأتي بعمرة بعد الحج، ولينتبه لهذه القاعدة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٠٢٤)؛ والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

أما الآن فعامة الناس العوام الجهال يرون أنه من السنة أن يأتي بعمرة بعد الحج ولو لم يكن أنثى وهذا غلط، أين هذه السنة عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأصحابه؟

وأيضًا استأذن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - أن يوقف نخله لأمه بعد موتها يجعله صدقة لها فأذن له[1]، هل نقول يسن لنا أن نفعل هذا؟

لا نقول، لكن نقول: لا مانع.

والرجل الذي قال: افتُلِتت نفسُ أمي ولو تكلمت لتصدقت قال: أفأتصدق عنها قال: «نعم»، فأذن له[2]، هل نقول يُسن لكل إنسان ماتت أمه بغتة أن يتصدق عنها؟ لا، فيجب أن نفرق بين الشيء الجائز والشيء المستحب.

لو قال قائل: إن السنة التقريرية يستثنى منها هذه الحالات؟ الجواب: لا يقال من السنة أصلًا، السنة التقريرية أن يفعل الإنسان عبادة كقصة خبيب - رضي الله عنه - حين أرادوا قتله قال: دعوني أصلي ركعتين[3]، فكان هو أول من سن الصلاة عند القتل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب ا لوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، با ب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل، رقم (٣٠٤٥)؛ ومسلم: كتاب الجهاد، باب في الرجل يستأسر، رقم (٢٦٦٠).

فالحاصل: أن هذه القاعدة يمكن أن نقول بها لأن لدينا شواهد.

لو قال قائل: هل الوصال يُصيِّر عبادة اليومين عبادة واحدة فيفسد اليوم الأول بفساد اليوم الثاني؟ الجواب: الأول، لا يفسد بإفساد الثاني.

٢- حسن خلق النبي ﷺ وسعة صدره؛ حيث يقبل الإيراد على فِعْله الذي فَعَله، وذلك من قول الرجل: «إنك تواصل يا رسول الله»، وعدم إنكاره ﷺ، وكان يمكن أن يقول له: «افعل ما أمرتك به واترك ما نهيتك عنه، لا شأن لك بي» لكن لحسن خلقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيَّن فقال: «أيكم مثلي» وفي رواية: «إني لست كهيئتكم» وهذا من تواضع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأمته، أنه بيَّن الفرق بينه وبين الأمة.

٣- أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يدعون شيئًا يحتاج إلى سؤال إلا سألوا عنه، وهذا أحد الطرق التي كمل بها الدين والحمد لله، فالدين كمل بالقرآن وبالسنة القولية والفعلية والإقرارية، حتى إذا وجد شيء لم يأتِ به الكتاب والسنة مثلًا قيض الله له من يسأل عنه، إما من الصحابة الذين في المدينة، وإما من الأعراب؛ ولهذا كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفرحون إذا جاء رجل أعرابي يسأل[1]؛ لأن الأعرابي على فطرته، يسأل عن كل شيء.

فالحاصل: أن هذا فيه دليل على أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يدعوا شيئًا يحتاج الناس إليه إلا سألوا عنه؛ ولهذا لما نهى عن الوصال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٢).

أوردوا عليه كونه يواصل، وغرضي بهذه الفائدة ما يترتب عليها من الأمر العظيم وهو إبطال ما كان عليه أهل الكلام من الإيرادات الباطلة التي يريدون أن يتوصلوا بها إلى تعطيل أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته في قولهم: «لو كان كذا لزم كذا» وما أشبه ذلك من الأشياء التي يقولونها يتوصلون بها إلى إبطال ما وصف الله به نفسه، أو سمَّى به نفسه، فيقال: أين الصحابة عن هذه الإيرادات التي أوردتم؟ وهل هم ما فهموها أم ماذا؟

٤ - إثبات الخصوصية للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأن الله تعالى قد يخُصُّه بأحكام دون الأمة، وهو كذلك، وقد ذكر أهل العلم أعني: الفقهاء خصائص النبي ﷺ في كتاب النكاح؛ لأن له في النكاح خصائص كثيرة فذكروها هناك، وقالوا: إن الرسول ﷺ خُصَّ بأحكام واجبة عليه، وهي ليست واجبة على غيره، ومحظورة عليه وهي ليست محظورة على غيره، ومباحة له وهي ليست مباحة لغيره، ومنها الوصال، ففي حقه ليس بمكروه، وفي حق غيره مكروه.

٥ - أن ما ثبت في حق النبي ﷺ فهو ثابت في حق الأمة إلا بدليل؛ لأنه لما نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، وإذا كنت تواصل فلنكن نحن نواصل؛ لأنك أُسوتنا، وهذه قاعدة دلَّ عليها آيات كثيرة من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فهو أسوتنا وقدوتنا وإمامنا، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، فالأصل فيما فَعَل أنه له وللأمة إلا بدليل، والأصل فيما قال أنه له وللأمة

إلا بدليل، وبهذا نرد على قاعدة ذكرها الشوكاني ـ رحمه الله ـ، وهي غريبة عليه مع إمامته وجلالته، وهي أن الرسول ﷺ إذا ذكر قولًا عامًا، وفَعَلَ فعلًا يخالف عمومه حُمل الفعل على الخصوصية، وهذا لا شك أنه خطأ؛ لأن قول الرسول ﷺ سنة، وفعله سنة، وإذا كان قوله سنة وفعله سنة وأمكن الجمع بينهما كان ذلك هو الواجب، حتى لا نجعل فعله مخالفًا لقوله، فلا يمكن أن نرجع أو أن يُصار إلى الخصوصية إلا بدليل، وإذا أمكن الجمع فهو الواجب.

ويتفرع على ذلك فائدة مهمة أيضًا وهي:

٦- أن كل خصيصة خُصَّ بها النبي ﷺ فإنه لا بد أن يكون هناك فرق بينه وبين الأمة اقتضى الخصوصية، يعني كل حكم خص به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه لا بد أن هناك وصفًا أو معنى اقتضى أن يكون هذا الحكم خاصًا بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، بدليل قوله: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، فإِنِّي أَبِيتُ»، فالرسول ﷺ ذكر أنه يواصل وأقرَّ السائلَ فلم يقل: لست أواصل، ثم ذكر وجه الفرق، فكان جواز الوصال من خصائصه لكن للفرق، وهو أنه ليس مثلنا، وإنما ذكرت ذلك ليتبين لنا أن الخلق كلهم عباد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وأنه لا يَخُصُّ أحدًا من عباده لا الأنبياء ولا غيرهم إلا لسبب اقتضى تلك الخصوصية.

ويتفرع على هذا مسألة وهي أنه لن يُخَصَّ أحد من الأمة بشخصه أو بعينه؛ لأنه فلان ابن فلان، مثال ذلك: سالم مولى أبي حذيفة وبردة بن نيار

وخزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - الذي جعل الرسول ﷺ شهادته بشهادة رجلين، فهؤلاء لم يخص أحد منهم بالأحكام لأنه فلان ابن فلان، بل لا بد أن يكون لسبب، فمثلًا أبو بردة بن نيار - رضي الله عنه - لما أصبح يوم عيد الأضحى ضحًى قبل أن يصلي، وأحب أن تكون شاته أول ما يطعم في ذلك اليوم، وجاء إلى الصلاة فسمع النبي - عليه الصلاة والسلام - يخطب يقول: من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها وما أشبه ذلك من الكلمات الواردة، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت شاتي، وإن عندي عناقًا هي أحب إليّ من شاتين، أفتجزيء عني؟ قال: «نعم، ولن تجزيء عن أحد بعدك»(١)، والعناق من المعز ما لها أربعة أشهر.

فعند بعض العلماء الذين يجوزون أن تعلق الأحكام بالأعيان بدون معانٍ، يقول: نعم، هي تجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده أبدًا، حتى لو جاء شخص مثله، جاهل وذبح الضحية؛ ولم يكن عنده إلا عناق فإنها لا تجزئ.

لكن أبى ذلك الحبرُ شيخُ الإسلام ابن تيمية، وقال: لا يمكن، وإنما المراد لن تجزئ عن أحد بعدك - أي: بعد حالك - يعني فمَنْ سِواكَ ممن لم يتصف بالوصف الذي أنت فيه لا تجزئه، ومن اتصف بالوصف الذي حصل لك فإنها تجزئ.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب.

وأما سالم مولى أبي حذيفة، فقد جاءت امرأة أبي حذيفة إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وشكت إليه أن سالمًا يدخل عليهم فقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أرضعيه، تحرمي عليه»[(١)]، لو جاءنا الخادم وقال أنا أتردد على البيت والمرأة تتعب لأنها تتغطى كلما أتيت، هل نقول: أرضعيه؟ قال بعض العلماء: إن هذا خاص بسالم، وهذا عند من يجوزون تخصيص الإنسان بالحكم لعينه لا لوصفه، وعلى هذا القول لا إشكال.

وقال بعضهم: هو منسوخ بقوله: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وكان قبل الفطام»[(٢)]، ولكن هذا يحتاج إلى إثبات تأخر الناسخ، وهذا لم يوجد.

وقال آخرون: بل هو دليل على جواز إرضاع الكبير، وأن رضاع الكبير جائز، وأن كل امرأة تحتاج إلى الكبير تقول: تعالَ، أرضعك وتصير ولدًا لي، وهذا مذهب الظاهرية، يقولون: متى رضع الإنسان ـ ولو كان كبيرًا ـ صار ولدًا للمرضعة، لكن كيف يرضعها؟ يقال: تحلبه في إناء ويشرب، وعلى هذا القول أيضًا لا إشكال أي: أن هذا فيه دليل على أن رضاع الكبير مؤثر.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن هذا خاص بسالم ومن كان مثل حاله، وأظن أنه على هذا التقدير لا يمكن أن يوجد أحد

---

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٤٠٠٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩).

اليوم؛ لأن حال سالم غير موجودة، أبطلها الإسلام وهي التبني، فالتبني غير موجود؛ لأن أبا حذيفة تبنى سالمًا وصار كأبنائه؛ ليدخل عليهم في كل وقت، وفي كل حين، ولا شك أن انتقال هذا إلى أن يكون محرمًا فيه صعوبة جدًا، فإذا وُجدت حال مثل حال سالم فإن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ لأنه من الممتنع أن يوجد حكم خاص بشخص لعينه.

٧- أنه ينبغي للإنسان إذا خالف غيره أن يبين وجه المخالفة لئلا يُتَّهم، لقول النبي ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟!».

ويؤيد هذا ـ وهي قاعدة مهمة ـ أن النبي ﷺ لما خرج من معتكفه يشيع صفية بنت حيي ـ رضي الله عنها ـ مَرَّ به رجلان من الأنصار، فأسرعا حياء وخجلًا، فقال النبي ﷺ: «على رِسْلكما، إنها صفية»، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله!! فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا، أو قال: شيئًا»[١] فالإنسان يجب أن يدافع عن نفسه إذا اتهم بما ليس فيه، فلا يقول: دَعْ الذين يتهمونني يحاسبهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وفي الحديث: «رحم الله امرءًا كف الغِيبة عن نفسه»[٢].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥) من حديث صفية.

(٢) ذكره العجلوني في (كشف الخفاء) (١/ ٥١٣) ولم يذكر أصلًا لهذا الأثر.

٨- جواز ذكر الإنسان ما منَّ الله به عليه من المزايا بشرط أن لا يكون ذلك فخرًا، لقول النبي ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، فإِنِّي أَبِيتُ».

٩- ما يحصل للنبي ﷺ من الأنس بربه والانشغال بذكره، وما يحصل لروحه من الغذاء بذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ في قوله: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

١٠- أن المخالفة لغير قصد العصيان لا تعد مخالفة، والدليل أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا نقول: إنهم عَصَوْا، لكونهم أبوا أن ينتهوا؛ لأننا نعلم أنهم ما قصدوا المخالفة، لكن تأولوا الأمر على أنه يريد الرفق بهم.

وهذا نظير ما حصل لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حين خَلَّفَهُ النبي ﷺ في الصلاة، وجاء النبي ﷺ وقد أقيمت الصلاة، فتقدم حتى وصل إلى الصف الأول، فجعل الناس يسبحون، فالتفت أبو بكر وإذا النبي ﷺ خلفه فتأخر، ولكن النبي ﷺ دفعه بيده، يريد أن يبقى إمامًا، فرفع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يديه يحمد الله أن النبي ارتضاه أن يكون إمامًا له، وهذا من أعظم النعم، ولكنه أبى وتأخر وقام في الصف، وتقدم النبي ﷺ ثم سأله بعد ذلك: لم تأخرت؟ فقال: ما كان لابن أبي قحافة ـ ولم يقل: لأبي بكر، بل أتى بالكنية الدنيا ـ أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ[1]، ولا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليئوم الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤٠)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر ا الإمام، رقم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

يُعدُّ هذا عصيانًا؛ لأن قصده الإكرام، ولهذا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من هذا أن الإنسان إذا حنث في اليمين إكرامًا لصاحبه فلا كفارة عليه؛ لأنه لا يعد حانثًا، وهذه المسألة تأتينا ـ إن شاء الله ـ في الأيمان، لكن أنا قصدت بهذا أن من لم يرد المخالفة فإنه لا يعد عاصيًا.

١١- جواز التنكيل بما يقرِّر الحكم في نفس المخاطب؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ واصل بهم حتى يعرفوا بأنفسهم الحكمة من النهي.

١٢- جواز استعمال (لو)، لقوله: «لَوْ تَأَخَّرَ الهلال لَزِدْتُكُمْ»، واعلم أن (لو) تستعمل استعمالات متعددة:

الأول: إن قُصِدَ بها الندم على ما قضاه الله وقدره فهي منهي عنها، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان، ولكن قل: قَدَرُ الله وما شاء فعل»[1]، وهذا الذي قال ـ لما وقع الأمر على خلاف ما يريد ـ لو أني فعلت كذا لكان كذا، الحامل له على ذلك هو الندم على ما وقع، وهذا منهي عنه، وهو أيضًا ضارٌّ بالإنسان؛ لأنه إذا قال هذا فتح على نفسه عمل الشيطان، وصار دائماً يقول: ليتني ما فعلت، ليتني ما فعلت، فإذا قال: «قَدَرُ الله» أي: هذا قدر الله «وما شاء فعل» انحسم الموقف.

---

(١) رواه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة.

الثاني: أن تكون لمجرد الخبر، مثل أن تقول لصاحبك: لو زرتني لأكرمتك، فهذا يجوز، ومن الحديث: «لَوْ تَأَخَّرَ الهلال لَزِدْتُكُمْ»[1].

ومن ذلك أيضًا قول النبي ﷺ حينما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع أن يجعلوا حجهم عمرة، ولما رآهم تأثروا قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْت الهدي»[2]، فهذا خبر وليس المقصود به الندم على ما حصل، وصدق رسول الله ﷺ فلو علم أنه سيكون من أصحابه هذا التأثر ما ساق الهدي ولأحلَّ معهم.

الثالث: أن تكون في تمني الخير كقول القائل وهو فقير: لو أنَّ لي مال فلان - يعني: الغني الذي ينفق ماله في سبيل الله - لعملت فيه مثل عمل فلان، فهذا طيب ويؤجر الإنسان على ذلك؛ لأنه تمنى الخير، وإن كان في الشر فإنه يأثم بذلك.

١٣- أن التعزيرات أي: التأديب الذي يقصد به الكف عن المحرم - لا يتقيد بشيء معين - وجه ذلك أن النبي ﷺ أراد أن ينكلهم بالاستمرار في الوصال.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو، رقم (٧٢٩٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١) من حديث عائشة.

ومن ذلك ما سلكه عمر - رضي الله عنه - في الطلاق الثلاث، فطلاق الثلاث محرم؛ لأنه استعجال لما جعل الله فيه سعة، مثل أن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان الناس في عهد النبي ﷺ يَتوقَّون هذا؛ لأنه لما ذُكِر له أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة غضب - عليه الصلاة والسلام -، وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»[1]، فانتهى الناس وصاروا على الجادة السليمة، ومضى على ذلك زمن أبي بكر - رضي الله عنه -، وفي زمن عمر اتسعت الفتوحات، واختلط الناس بعضهم ببعض، وضعف الدين في نفوس بعض الناس، فصار الواحد يطلق امرأته ثلاثًا يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. يريد أن يحرمها على نفسه، وهي لا تحرم في شريعة الله إلا إذا قال: أنت طالق ثم راجع، ثم قال: أنت طالق ثم راجع، ثم قال: أنت طالق.

فقال - رضي الله عنه -: «أرى الناس قد تعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة» لأن كل واحد يريد أن يتخلص من زوجته، فيطلق بالثلاث مرة واحدة - فلو أمضيناه عليهم - وجواب (لو) محذوف، والمعنى فلو أمضيناه عليهم لكان أردع لهم عن ذلك، فأمضاه - رضي الله عنه -[2]، وقال للذي يطلق زوجته ثلاثًا: لا يمكن أن ترجع؛ لأنك أنت الذي اخترت هذا لنفسك.

---

(١) رواه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١) من حديث محمود بن عبيد.

(٢) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس.

إذن فنوع التعزير هنا في منع الإنسان ما هو حق له؛ لأن المقصود بالتعزير هو الردع والتأديب.

وهل يجوز التعزير بالمال؟

نعم، يجوز التعزير بالمال، فالغالُّ من الغنيمة يحرق رحله[١]، وهذا نوع من التعزير، وكاتم الضالة تضاعف عليه القيمة[٢]، والسارق من غير حرز من الثمر أو الكَثَر تُضاعف عليه القيمة[٣]، ولكن لا قطع، فهذه قاعدة ينبغي أن نعرفها، وأن التعزير لا يتعين بنوع معين، وهل يتحدد بكَمٍّ معين؟

ينظر إذا كان جنسه قد شرع فيه الحد فإنه لا يُتجاوز به الحد، مثال ذلك: زِنا البكر عقوبته أن يجلد مائة جلدة ويُغرَّب سنة، يعني: لو زنا رجل شاب لم يتزوج فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، فلو رأينا شخصًا يأوي إلى امرأة كل ليلة لكن لا يفعل الفاحشة، فيضاجعها ويباشرها إلا أنه لا يزني، فهل لنا أن نقول: يجلد مئة جلدة؟

ليس لنا هذا؛ لأن الله تعالى حدَّد مائة جلدة للزاني، وهذا لم يزنِ، والمعصية من جنسه، فما كان من المعاصي جنسه فيه حَدٌّ فإنه لا يُبْلَغ به الحد، وأما المعاصي العامة التي ليس في جنسها حدود فلولي الأمر أن يفرض من العقوبة ما يرى أنه رادع للناس، ومن ذلك على القول الراجح

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، رقم (٤٣٨٨).

حد الخمر، فأكثر العلماء على أن عقوبة شارب الخمر حد، والراجح الذي لا ينبغي أن يمتريَ فيه الإنسان عند التأمل أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًا، والدليل:

أولًا: أنه في عهد النبي ﷺ كان يؤتى بشارب الخمر، ويقوم الناس بضربه، فمنهم من يضرب بثوبه، ومنهم من يضرب بالجريدة ومنهم من يضرب بالنعل نحو أربعين جلدة، ولو كان الحد أربعين جلدة لتولى ذلك الإمام، وضبط العدد.

ثانيًا: لما كثر شُرْب الخمر في الناس في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ وسببه ضعف الإيمان، ودخول الناس بعضهم مع بعض، جمع الناس واستشارهم، وقال: ما تقولون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ: يا أمير المؤمنين أخفُّ الحدود ثمانون ـ وهو حد القذف ـ فزاد عمر ـ رضي الله عنه ـ من أربعين إلى ثمانين، وهل يمكن لعمر أو غير عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يزيد الحدَّ على ما حدَّه الرسول ﷺ؟ لا يمكن؛ ولذلك لو فشا الزنا ـ والعياذ بالله ـ في الناس لا نزيده إلى مائتي جلدة، ثم إن قول عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ: «أخف الحدود» وسكوت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على هذا يدل على أن الأمر عندهم واضح، وأن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، ولو كانت حدًّا لكان أخف الحدود أربعين، وهذا واضح.

وهذا في الحقيقة مناسب لوقتنا الحاضر؛ لأن بعض الناس لا يردعه ثمانون جلدة، فنقول لولي الأمر: اجعلها مائة وستين، أو نقول: لك أن

تزيد حبسًا، يعني: يجلد ثمانين ويحبس، مع أن الحد الشرعي لا يمكن أن يزاد عليه، فمثلًا الزاني الذي لم يتزوج يجلد مئة جلدة، فهل يمكن أن نقول: إذا كثر الزنا في الناس اجلدوا مئتي جلدة وحبس سنة؟ لا يمكن؛ لأن الحد معين، ولكن إذا قلنا: على شارب الخمر عقوبة وليست بحدٍّ أمكن لولي الأمر أن يقول: يجلد ثمانين، ويحبس سنة أو سنتين، أو كما يراه رادعًا.

والحمد لله أن عقوبة شارب الخمر لم تكن حدًّا حتى يتصرف ولي الأمر بما يرى أنه رادع للناس، ولهذا أيضًا كان القول الراجح إذا شرب ثم جلد، ثم شرب فجلد، ثم شرب فجلد، ثم شرب الرابعة فإنه يقتل، قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: يقتل فرضًا؛ لأن القتل الآن أصبح حدًّا.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فتوسط، قال: إذا لم ينتهِ الناس إلا بقتل الشارب في الرابعة كان قتله واجبًا، فحمل الحديث على ما إذا لم ينتهِ الناس بدون قتل الشارب في الرابعة، وقوله ـ رحمه الله ـ لا شك أنه وجيه ومُتعيِّن، والمقصود إصلاح الخلق، وإصلاح المجتمع، وفساد الأمة ليس هينًا.

***

٦٦٦- وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ والجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له[1].

الشرح

قوله: «وعنه» أي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وأبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان متأخر الإسلام، وكان يروي أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، فإذا قال: «قال رسول الله» فهل نحمله على التدليس أو على الاتصال؟

الجواب: الثاني، يجب أن نحمله على الاتصال؛ لأن هذا هو الأصل، ولا يكون تدليسًا إلا ممن عرف بالتدليس، وأبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ لم يُعرف به، فيكون هذا الحديث مسموعًا من النبي ﷺ، سمعه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

لكن لو قال قائل: هذا قد يوهم أن الصحابي يوصف بالتدليس؟

فالجواب: هذا كلام عام، فالحديث المعنعن من مُدلِس يكون مدلسًا إلا من الصحابي، لكن يلاحظ أننا لو علمنا أن هذا الراوي من الصحابة لم يشهد القضية فإننا نحمله على أنه لم يسمعه فيكون هذا الحديث «مرسل صحابي» يعني لو تحدث من أسلم بعد السنة الثامنة عن فتح مكة فهنا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

قطعًا أنه «مرسل صحابي» لأنه سقط منه راوٍ، وحكمه القبول مطلقًا، هكذا قال أهل علم المصطلح كحديث ابن عباس: «إنما الربا في النسيئة» وإذا ذكر الصحابي صار متصلًا.

قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ» أي: يترك، هذا الحديث جملة شرطية «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ»، وهنا توارد عليها جازمان «مَنْ» و«لَمْ» كما في قوله تعالى: «فإن لم تفعلوا» فأيهما يعمل؟ العامل في اللفظ هو الثاني المباشر، والأول يكون عاملًا في المحل، وعليه فـ «يَدَعْ» مجزوم بـ«لَمْ».

قوله: «قَوْلَ الزُّورِ» من باب إضافة الموصوف إلى صفته، أي: القول الذي هو زور، فما هو القول الذي هو زور؟

كل قول قائل مائل عن الحق، أي: كل قول محرم فهو زور؛ لأن أصل هذه المادة «الزاي، والواو، والراء» تدل على الانحراف، لأن الزور مأخوذ من الازورار، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [الكهف:١٧]، ويدخل في ذلك شهادة الزور من باب أولى، أي: أن يشهد الإنسان بالباطل، ويدخل في ذلك أيضًا السب، والغيبة، والشتم، والكذب، واللعن، وما أشبه ذلك.

قوله: «وَالعَمَلَ بِهِ» أي: بالزور، والمراد به كل عمل محرم، فكل عمل محرم فهو داخل في الحديث كالغش والنظر إلى المحرم والاستماع إلى الأغاني المحرمة، وكمشاهدة المشاهدات المحرمة، كل هذا من العمل بالزور.

قوله: «والجَهْلَ» ـ بالنصب ـ معطوفة على «قول الزور»، أي: السَّفه والعدوان على الغير، وليس المراد الجهل الذي هو ضد العلم؛ لأنه لا وجه له في هذا السياق، والسفه هو القول الذي ينسب قائله إلى خلاف الرشد وإن لم يكن محرمًا كالكلمات النابية عرفا.

قوله: «فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ» هذا جواب شرط «مَنْ لَمْ يَدَعْ» واقترنت بالفاء لأنها فعل جامد، والفعل الجامد هو ما ليس بمشتق.

قوله: «حاجةٌ» بالرفع اسم ليس مؤخر، والحاجة هنا ليست الحاجة المفهومة في اللغة العربية، وهي أن يكون الإنسان شبه مُضطر إلى الشيء، أي: أنه لفقد هذا الشيء تنقص أموره، كلا، بل المراد بالحاجة الإرادة، أي: أنه ما أراد منا أن نمسك عن الأكل والشرب، والنكاح، ولم يرد أن يعذبنا بترك هذه الأشياء إنما أراد مِنَّا شيئًا أهم، وإنما نفينا المعنى الأول مع أنه ظاهر الكلام؛ لأنه لا يليق بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ كما تقول للشخص: أتريد هذا؟ فيقول ليس لي فيه إرادة حتى لو كان محتاجًا لهذا الشيء.

لو قال قائل: أنتم الآن أولّتم النص؟

فالجواب أن نقول: لم نؤول؛ لأن المعنى الذي قد يتبادر منه غير لائق بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ فلا يمكن أن يراد بذلك الحاجة التي هي الاحتياج والافتقار؛ لأن الله غني عن العالمين، ونحن إذا أولنا بالدليل فلا حرج علينا، لا يظن أن كل تأويل باطل، لا، التأويل الذي عليه دليل ليس فيه أدنى شبهة، ولهذا ورد في الحديث «جعت»، «وعطشت»، «ومرضت»[1]

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩).

وإن كان هذا مضافًا إلى الله ظاهرًا فليس من أوصاف الله ـ جل وعلا ـ، الذي جاع عبد من عباد الله، والذي عطش عبد من عباد الله، والذي مرض عبد من عباد الله، وهذا فسره الله عزَّ وجلَّ بنفسه، على كل حال نحن لا ننكر التأويل مطلقًا إنما ننكر التأويل الذي ليس عليه دليل.

لو قال قائل: هل يدخل في هذا قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، حين فسّروها بقِبْلَةِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؟

الجواب: الوجه يطلق على الجهة ويطلق على الوجه الذي هو الصفة، والآية فيها قولان للسلف إما أن المعنى وجه الله الذي هو صفته، ويؤيده قوله ﷺ في الحديث: «أن الله قبل وجه المصلي»[١]، أو المراد الجهة يعني أي جهة تستقبلونها فإن صلاتكم تصلح لأن الله محيط بكل شيء.

قوله: «فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، يدع فعل مضارع ماضيها وَدَعَ، ومصدرها وَدْع، ومنه قول النبي ﷺ: «لينتهين أقوامٌ عن وَدْعِهم الجمعات»[٢]، ويدع بمعنى يترك طعامه وشرابه، أي: أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لم يأمر بالصيام لأجل أن يجوع الإنسان ويعطش، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، لكن لأجل أمر أسمى وأعلى، وهو أن يدع قول الزور، والعمل به، والجهل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٧).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة.

فهذه هي الحكمة من الصيام.

ويدل لهذا الحديث قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، و«لعل» هنا للتعليل، أي: لأجل أن تتقوا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهذه هي الحكمة من الصيام، وليس الجوع والعطش، هذا ولو أننا أخذنا بهذه الحكمة في رمضان ما خرج رمضان إلا وقد تغير الإنسان في عبادته لله وفي سلوكه مع عباد الله، فيدع قول الزور والعمل بالزور والسفه، فما يخرج رمضان ثلاثون يومًا إلا وقد تكيف بهذه الآداب الفاضلة، وهو ترك الزور قولًا وفعلًا، وترك السَّفه، لكن نحن نشاهد كثيرًا من المسلمين أو أكثرهم يدخل رمضان ويخرج لا يتأثرون به، لماذا؟ لأنهم لم يحافظوا على ما أرشد الله إليه ورسوله ﷺ في ملازمة التقوى، وترك الزور قولًا وفعلًا وترك السفه.

وقوله: «فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» نصَّ عليه؛ لأن الطعام والشراب لازم لكل صائم، أما النكاح الذي أشار الله إليه في قوله: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ فإنما يختص به من هو ذو زوج، وأما من ليس ذا زوج فإنه يدع الطعام والشراب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الحكمة من الصوم، وأن من أعظم حِكَمِه مع كونه عبادة أن يتجنب الإنسان حال صومه هذه الأمور الثلاثة، ويدخل في ذلك ترك الواجب؛ لأن ترك الواجب من الزور بلا شك، فيجب أن نتجنبه.

٢- أن هذه الأفعال الثلاثة أثرًا بالغًا على الصوم؛ لقوله: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

٣- تأكد تحريم قول الزور على الصائم؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ ذكر هذا ليبين أن الصائم ينقص أجر صومه إذا قال الزور؛ لأن الصوم عبادة، والحكمة من الصوم هي كف الإنسان عما حرَّم الله.

وهل تدخل شهادة الزور في قول الزور؟

نعم فشهادة الزور أشد، وهي أعظم من قول الزور.

٤- أن أجر الصائم ينقص بفعل الزور.

٥- أن الزمان تتفاوت فيه المعاصي والطاعات؛ وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهن أحب إلى الله من أيام العشر»[1].

٦- أنه يصدق على من لم يَدَعْ قول الزور أنه لم يصم شرعًا، فهو لم يصم بل امتنع عن الطعام والشراب فقط.

٧- أن صوم الصائم ينقص ثوابه بالجهل على الناس والسفه عليهم، لقوله: «والجَهْلَ».

٨- إثبات الحكمة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ في مشروعاته، لقوله: «فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» إذن ما حاجة الله؟ حاجة الله هي أن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٨).

يتقي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويدع قول الزور والعمل به والجهل، ففيه إثبات حكمة الله ـ تعالى ـ في مشروعاته.

فإن قال قائل: هذه الأشياء محرمة في الصيام وغير الصيام، فما وجه اختصاص ذلك بالصيام؟

فالجواب: أنها تزداد إثمًا إذا وقعت من الصائم، وقد روى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده بسند ضعيف أن امرأتين في عهد النبي ﷺ جلستا تتحدثان، تغتابان الناس، فعَطِشَتَا عطشًا شديدًا حتى كادتا تموتان من العطش، فدعاهما النبي ﷺ وأمرهما أن تتقيئا، فتقيئتا قيحًا وصديدًا ولحمًا عبيطًا ـ والعياذ بالله ـ، فقال النبي ﷺ: «إن هاتين المرأتين صامتا عما أحلَّ الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى تأكلان لحوم الناس»(١)، فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا لكن لا بأس به في مقام التحذير، بشرط أن لا نعتقد أن النبي ﷺ قاله.

لو قال قائل: إنسان له صلة بأحد الأشخاص، ويعلم أنه يتقبل منه ما لا يتقبل من غيره، فإذا ذكره بما يكره في غَيبته فهل تعد من الغيبة؟

الجواب: لو فرضنا أن إنسانًا ذكر شخصًا بما يكره لأنه يعلم بأنه سيسمح له، لكن هل يسمح للآخرين أن يغتابوه قياسًا على فعل الرجل؟ الجواب: لا يتقبل من الغير كما يتقبل منه، فمعناه أن الرجل إذا سب أخاه يعني اغتابه سيفتح بابًا لغيره أن يغتابه.

---

(١) رواه أحمد، برقم (٢٣١٤١) من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: وهل تُفَطِّرون الصائم إذا قال الزور، أو عمل بالزور، أو جهل على الناس، أي: هل تفسدون صومه؟

فالجواب: اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا:

فمنهم من قال: بفساد الصوم؛ لأن هذه الأفعال المحرمة نهي عنها في الصوم.

ومنهم من قال: لا يفسد، وهو قول جمهور أهل العلم، وأنها تحرم ويزداد تحريمها في حال الصوم، لكنها لا تبطل الصوم، وأن مقصود النبي ﷺ التحذير من قول الزور والعمل به والجهل، لكن ربما تكون آثامها مكافئة لأجر الصوم، وحينئذ يبطل الصوم من حيث الأجر، لا من حيث الإجزاء.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: وقد ذكر له عن بعض السلف أن الغيبة تفطر قال: لو كانت الغِيبة تفطر ما كان لنا صوم، هذا وهو الإمام أحمد يقول هذا الكلام؛ لأنه قَلَّ من لا يغتاب الناس، وكثير من الناس اليوم لا يبالون بغيبة الناس، ولو قلنا أن الإنسان إذا اغتاب رجلا كما لو أكل تمرة لكان لم يبقَ أحد صحيح الصوم إلا نادرًا، وهذا القول - أعني عدم إفساد الصوم بفعل المحرم وقول المحرم والجهل - الصحيح أنه لا يفسد الصوم لكنه ينقِّصه، ويفوِّتُ الحكمة منه.

وثَمَّة قاعدة مهمة عند عامة الفقهاء وهي: «أن من فعل محرمًا في العبادة، فإن كان محرمًا من أجلها أفسدها، وإن كان تحريمه عامًا لم يفسدها»،

هذه قاعدة عند عامة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ، وقد سبقت في قواعد ابن رجب فلننظر:

الكلام المحرم والفعل المحرم هل هو من أجل الصيام أو عام؟

الجواب: عام، فالغيبة حرام دائمًا، والفعل المحرم حرام دائمًا، والجهل حرام دائمًا، فإذا فعله الصائم لم يبطل صيامه.

والأكل على الصائم حرام، فلو أكل الإنسان وهو صائم بطل صومه؛ لأن تحريم الأكل من أجل الصيام.

ولو أن رجلًا يصلي وأمامه امرأة وجعل يتمتع بالنظر إليها، أو يتلذذ فلا تبطل صلاته؛ لأن هذا محرم عمومًا، أي: لم يُحَرَّم من أجل الصلاة، فلا يبطل الصلاة.

أما ما حرم من أجل الصوم فإنه يفسد الصوم، ولذلك لو أكل أو شرب فسد صومه لأنه محرم لخصوص الصوم.

ولو أن رجلًا لبس عمامة من حرير فلا تبطل صلاته لأن النهي عام، وهو آثم على كل حال، أما لو لبس ثوبًا من حرير تجزئ صلاته على خلاف فيها، الذين قالوا: تجزئ قالوا: لأن التحريم عام، في الصلاة وغيرها، والذين قالوا: لا تجزئ ولا تصح قالوا: لأن التحريم هنا متعلق بما هو شرط للعبادة، وهو الستر، والثوب هو الساتر، فصار وجوده كالعدم فأبطل الصلاة.

المهم أن هذه الأشياء التي ذكرها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تنافي الحكمة الشرعية، لكنها لا تبطل الصوم؛ لأن تحريمها ليس خاصًّا به، وهذه القاعدة تفيد طالب العلم.

٩- إثبات الحاجة لله، ولكن الحاجة إن أُريد بها الاحتياج فهذا منفي عن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٨٧]، فهو ـ سبحانه وتعالى ـ غني عن كل أحد، وكل أحد لا يستغني عن الله، أما إذا أريد بالحاجة الإرادة فهذا جائز، فإن الله ـ تعالى ـ يريد من عباده بشرع الصوم أن يتجنبوا هذه الأشياء المحرمة.

ونظير ذلك الأسف فهل هو ثابت لله أم منفي عنه؟ إن أريد بالأسف الغضب فهو ثابت لله، وإن أريد بالأسف الحزن على ما مضى فليس بثابت له، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف:٥٥]، قال المفسرون: معناها لما أغضبونا انتقمنا منهم، وليس المعنى آسفونا، أي: ألحقوا بنا الأسف الذي هو الندم والحزن على ما مضى؛ لأن هذا أمر ممتنع في حق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

١٠- إثبات الحكمة من الشرائع؛ لقوله: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، لكن يريد الله منا أن ندع قول الزور والعمل به والجهل.

فلو قال قائل: هل في الصيام فوائد غير أن ندع قول الزور والعمل به والجهل؟ فالجواب: نعم، ولنذكر منها ما تيسر:

١- معرفة الإنسان قدر نعمة الله عليه بتيسير الأكل والشرب، والنكاح إذا كان متزوجًا؛ وجه ذلك أن الإنسان لا يعرف قدر النعمة إلا بضدها، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء، فالإنسان الشبعان لا يعرف ألم الجوع، فإذا جاع أو عطش عرف ألم الجوع وعرف قدر النعمة بالغنى.

٢- أن الإنسان يذكر أخاه الفقير الذي لا يقدر على الأكل والشرب فيرحمه ويتصدق عليه.

٣- كسر النفس عن الأشر والبطر؛ لأن الإنسان إذا فقد الأكل والشرب، وذاق ألم الجوع والعطش فإن نفسه التي تعلو في غلوائها تهبط، وتعرف أنها في ضرورة إلى ربها ـ عزَّ وجلَّ ـ فتنكسر حدة النفس.

٤- أنه يضيق مجاري الشيطان وهي مجاري الدم، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا ضاقت المجاري عليه قل سلوكه لها.

٥- أنه يذيب الفضلات التي في الجسم، فإن الجسم مع كثرة الأكل والشرب قد يكون فيه فضلات كثيرة متحجرة ورواسب، فإذا صام فإن الجسم يضمر حتى تخرج هذه الفضلات والرواسب.

٦- أنه يحمل المرء على التقوى والعبادة، ولهذا نرى الناس في رمضان يكثرون من العبادة أكثر منها في غير رمضان، فإنه يحملهم على التفرغ للعبادة وذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ وقراءة القرآن.

٧- أنه يساعد الشاب على تحمل الصبر عن النكاح، لقول النبي ﷺ

«ومن لم يستطع فعليه بالصوم»[1]، وهذه قد تدخل في كسر النفس لكن لا بأس لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نص عليها.

٨- إتمام أنواع العبادة؛ لأن التكليف كما تقدم إما بذل محبوب، أو كفٌّ عن محبوب، أو نوع من تعب البدن، فبذل المحبوب كالزكاة، والكف عن المحبوب كالصيام، وإجهاد النفس بالعمل كالصلاة والحج والجهاد وما أشبه ذلك.

٩- بلوغ رتبة الإحسان، وهو أن يعبد الله كأنه يراه، ولهذا يكون في مكان لا يطلع عليه إلا الله مع تيسر الأكل والشرب له، ومع ذلك يمسك عن الأكل والشرب.

١٠- تعويد الإنسان على الصبر والتحمل عن الملاذ والشهوات.

١١- ما يناله الإنسان من الأجر العظيم على الصوم؛ لأن الله يقول: «إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به»[2].

١٢- استكمال أنواع الصبر؛ لأن في الصيام صبرًا على طاعة الله، وصبرًا عن معاصي الله، وصبرًا على أقدار الله المؤلمة ألم العطش والجوع.

***

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنةً واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شُتم، رقم (١٩٠٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

٦٦٧- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[١]، وزاد في رواية: «في رمضان»[٢].

الشرح

قولها: «كَانَ يُقَبِّلُ» أكثر العلماء في أصول الفقه يقولون: إن «كَانَ» إذا صار خبرها فعلًا مضارعًا فإنها تدل على الدوام، لكن هذا ليس بمطرد بل الغالب، فإذا قيل: كان يفعل كذا فالغالب الاستمرار والدوام، ولكنه أحيانًا لا يدل على الاستمرار والدوام، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ: «سبح والغاشية»[٣]، وفي حديث آخر كان يقرأ بـ: «الجمعة والمنافقين»[٤].

فقولها: «كَانَ يُقَبِّلُ» يعني يقبل زوجته وهو صائم وليس المعنى كلما صام قبل، وإنما يقع منه ذلك في حال الصيام، والتقبيل معروف، والمقَبَّل في هذا الحديث معروف وهي عائشة ـ رضي الله عنها ـ والرجل يقبل زوجته في خدها، أو في جبهتها، أو في شفتيها.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦) من حديث عائشة.

(٢) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦) من حديث عائشة.

(٣) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨) من حديث النعمان ابن بشير.

(٤) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩) من حديث ابن عباس.

قولها: «وَهُوَ صَائِمٌ» هذه الجملة في محل نصب على الحال، وهو عام لصيام الفرض والنفل.

قولها: «يُبَاشِرُ» وهو أشد؛ لأنه المباشرة أخص من التقبيل، وعرفها بعضهم بأنها الجماع فيما دون الفرج، أي: أنه يباشر لكن دون الفرج.

قولها: «وَهُوَ صَائِمٌ» نقول فيها كما قلنا فيما سبق أن الجملة حالية، أي: حال كونه صائمًا.

قولها: «وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» يقال: إِرْبه، وأَرَبه الأرب الحال والإرب العضو، يعني: عضو النكاح، والمعنى واحد أي: أنه ﷺ يملك نفسه، ويملك حاجته، وهي الجماع في هذا الموضع، أو يملك عضوه، يعني: لا يمكن أن يجامع؛ لأنه ﷺ يضبط نفسه، وصدقت ـ رضي الله عنها ـ فإن النبي ﷺ أملك البشر لإربه، مع أنه كان يقول: «حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطيب»[(١)]، وكان ربما يدور على نسائه بغُسل واحد[(٢)]، ومع ذلك يملك إربه، فلا يمكن أن يقع في محرم.

قول المصنف: «متفق عليه واللفظ لمسلم» وزاد في رواية: «في رمضان»، وعلى هذا يكون قولها: «وهو صائم» الذي تقدم يكون في

---

(١) رواه أحمد، برقم (١١٨٨٤، ١١٨٨٥، ١٣٦٢٣)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩) من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٨)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٣٠٩) من حديث أنس.

الفرض، أي: في صيام رمضان، لكن إذا جاز في الفرض ففي غيره من باب أولى.

في هذا الحديث تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن أمرٍ خفي لا يطلع عليه إلا زوجات الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهذا من جملة الفوائد التي أشرنا إليها فيما سبق في تعدد زوجات الرسول ﷺ أن ينقلن للناس ما لا يطلع عليه إلا هنَّ.

وقولها: «يُقبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» التقبيل كما نعرف لا بد أن يحرك الشهوة، اللهم إلا من رجل ميت الشهوة ضعيفها جدًا، فهذا قد لا تتحرك شهوته، أما رجل فيه شيء للنساء فإنه لا بد أن تحرك القبلة شهوته إذا قبَّل زوجته، وكذلك أيضًا يباشر وهو أعظم من التقبيل؛ لأن المباشرة هنا الجماع فيما دون الفرج، وهو أشد من التقبيل إثارة للشهوة، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[1]، فهذا الحديث يفسر الحديث الذي نحن بصدده، ولكن هل كان الرسول ﷺ يُنْزِل؟

الجواب: قولها: «وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» يدل على أنه لا ينزل، وأنه يملك نفسه بحيث لا يخرج منه شيء بهذا التقبيل أو هذه المباشرة، وهذه الجملة أرادت ـ رضي الله عنها ـ بها ألا يتصرف الناس كتصرف النبي ﷺ إذا كانوا لا يملكون أنفسهم؛ لأن الجملة التعليلية لا بد أن

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠١) من حديث عائشة.

يكون لها أثرها، فإذا كان الإنسان لا يملك إربه، ويخشى على نفسه إذا باشر أن يجامع أو أن ينزل فإنه يجب عليه أن يتوقف، ولا يجوز له أن يفعل ذلك؛ لأنه يعرض صيامه للخطر، إلا إذا كان الصيام نفلًا، فإن صيام النفل يجوز للإنسان أن يقطعه تعمدًا، أو كان الصيام فرضًا في حال لا يلزمه الصيام فيها فله أن يفعل، كما لو كان في سفر، فإن المسافر له أن يفطر في نهار رمضان، وله أن يباشر وأن يقبل وأن يجامع وأن يأكل ويشرب ولا حرج عليه؛ لأنه أبيح له أن يفعل.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الحديث عما يُستحيى منه في إظهار الحق، يؤخذ من فعل عائشة - رضي الله عنها - حيث تكلمت بأمر يُستحيى منه، فإن المرأة تستحي أن تتكلم بهذا، لا سيما إذا كانت تريد نفسها كما تدل عليه الروايات الأخرى[1] أنه يقبلها هي - رضي الله عنها -، لكن في بيان الحق لا ينبغي أن يستحي الإنسان من أي شيء؛ ولهذا قالت أم سليم - رضي الله عنها - لما سألت الرسول ﷺ عن المرأة تحتلم، قالت مقدِّمةً لسؤالها: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟[2] والاستحياء من الحق لا يمدح بل يذم؛ لأنه خَوَر، وجبن من الإنسان المستحي، وأنت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (١٩٢٨)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣) من حديث أم سلمة.

أيضًا إذا استحييت من الحق فمعناه أنك فوَّتَّ القول بالحق، أو فوَّتَّ فعل الحق، وهذا خلاف الإيمان.

٢ - جواز تقبيل الصائم زوجته ومباشرتها؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ كان يفعله وهو صائم، والأصل فيما فعله النبي ﷺ أنه حلال.

فإن قال قائل: هذا مختص به لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»، والرسول ـ عليه الصلاة السلام ـ عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فالجواب: أن الأصل عدم الخصوصية؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إذا أراد حكمًا خاصًا به بيَّنه، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، ولما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ له في تزوج زوجة دَعِيِّه زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ قال: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]، مع أن الفعل فِعْل النبي ﷺ، لكن فِعْله فِعْلٌ للمؤمنين.

فإن قلت: الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَبْدٌ غَفَر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فالجواب: أن هذا أُورد على النبي ﷺ، أورده عليه عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنهما ـ حين سأله عن القبلة للصائم؟ فقال: سل هذه، يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فأخبر النبي

ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه أعلم الناس بالله وأتقاهم لله وأخشاهم له[١]، إذن هذا الإيراد أجاب عنه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ونقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

٣- الاحتراز عما يُظنُّ فيه ما لا يُراد، فمن لا يملك نفسه لا يَفْعَلنَّ هذا الفعل لقولها ـ رضي الله عنها ـ: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»، لئلا يقول قائل: المباشرة والتقبيل جائزان من كل إنسان، فيقال: من لا يملك نفسه بمعنى أنه يخشى إن باشر ألا يملك نفسه فيجامع فإننا نقول له لا تفعل من باب سدِّ الذرائع، وأما من عرف نفسه فلا بأس أن يفعل، والناس يختلفون في قوة الإيمان وفي قوة ملك النفس، فإن بعض الناس قد يمنعه إيمانه من التجاوز من الحلال إلى الحرام، وبعض الناس يمنعه ملكه نفسه وإن لم يكن قوي الإيمان لكنه رجل يملك نفسه تمامًا فيملك نفسه أن يفعل الشيء المحرم.

على كل حال الناس يختلفون، فالإنسان الذي يخشى على نفسه الوقوع في المحرم نقول سد الذريعة على نفسك ولا تفعل، وسد الذرائع أمر جاءت به الشرائع، فإذا كان كذلك فلا تفعل، أما إذا كنت تملك نفسك فلا.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة.

٤ - أن هذا الفعل كان من النبي ﷺ في رمضان؛ وإنما نصَّت عائشة ـ رضي الله عنها ـ على أنه في رمضان لئلا يقول قائل: لعله في نفل، والنفل يجوز أن يمضي فيه الإنسان أو يقطعه، فنصت على أنه في رمضان حتى لا يتوهم واهم أنه في نفل، إن شاء أمضاه وإن شاء قطعه؛ لكن لو قال قائل: هل العشر الأواخر تدخل في عموم جواز المباشرة؟ العشر الأواخر النبي ﷺ يكون معتكفًا فالظاهر أنه لا يفعل هذا.

٥- من فوائد هذا الحديث ما ذكره بعضهم، وهو أن إنزال المني بشهوة لا يفطر ولو مع المباشرة والتقبيل، قالوا: لأن من فعل مثل هذا فالغالب أنه يخرج منه شيء، لا سيما إذا كان شابًا، أو أعطاه الله القوة في هذه الأمور، فإنه لا يملك نفسه بلا شك، فالناس يختلفون في هذا كما تقدم، فبعض الناس إذا حدَّث امرأته ربما ينزل لأنها طبائع يختلف الناس فيها، فيرى بعض العلماء من هذا الحديث أن الإنزال بشهوة لا يفسد الصوم، وقال محتجًا لقوله: إنكم تقولون: إذا قبَّل فقط أو باشر فقط بدون إنزال لم يفسد صومه، وإذا أنزل بدون تقبيل ولا مباشرة بتفكير مثلا لم يفسد صومه، فما الذي جعلهما مجتمعين يفسدان الصوم هذا تقدير مذهبهم؟

نقول: يرتفع الحكم في الإنزال بلا مباشرة بأنه حديث نفس، وقد عفا الله عن حديث النفس، ويرتفع الحكم بالنسبة للمباشرة المجردة بهذا الحديث، ونحن نقول: إذا أنزل بفعله فإن صومه يفسد؛ لأن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»، يشير إلى هذا أي: أنه لا يباشر ولا يقبل حتى يصل إلى حد الإنزال، هذه واحدة.

ثانيًا: لا شك أن الإنزال شهوة، وفي الحديث الصحيح في ثواب الصيام قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[1]، والمني شهوة بدليل قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟! قال: «نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[2]، والذي يوضع في الرحم هو المني، فهذا أيضًا يدل على أن الإنزال بالمباشرة أو التقبيل مفطر، ونحن قد نلتزم بأن الإنزال بالتفكير يفطر، لكن عندنا حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»[3]، فلولا هذا الحديث لقلنا: إذا أنزل بالتفكير أفطر.

ثالثًا: أن بعض العلماء حكى الإجماع على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل يفطر، ففي الحاوي للشافعية نقل الإجماع على أنه مفطر، والموفق في المغني قال: لا نعلم فيه خلافًا، والمذاهب الأربعة كلها متفقة على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل يفطر، فالصواب عندي أن الإنزال بالمباشرة أوالتقبيل مفطر للصائم.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر.

(٣) رواه الخباري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الأغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.

وهل الإمذاء يفطر؟

إذا أمذى بمباشرة أو تقبيل لا يفطر ولا شك في هذا، خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فإن المشهور عند أصحابه أن الإمذاء بذلك مفطر، والصواب أنه لا يفطر؛ للفرق العظيم بينه وبين الإنزال، فإن بينهما فروقًا كثيرة، ولا يمكن إلحاق المذي بالمني، لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الأثر على الجسم، ولا من حيث الأحكام المترتبة على ذلك.

فالحاصل: أن المباشرة والتقبيل بدون إنزال ولا مذي لا يفسدان الصوم، قولًا واحدًا في المذهب، والمباشرة والتقبيل مع الإمذاء على المذهب يفسدان الصوم، والصحيح أنه لا يفسد، ومع الإنزال يفسد الصوم على القول الصحيح، وهو إما إجماع، أو على الأقل المخالف في ذلك نادر.

لو قال قائل: رجل يكلم زوجته ويداعبها بالقول، لم يحدث منه أي فعل لكن مع كثرة الكلام أنزل مع أنه يغلب على ظنه الإنزال؟

الجواب: الظاهر لا يفسد صومه وإن كانت تحتاج إلى تأمل؛ لأن القول الثاني في المسألة أن تكرار النظر لا يفطر به الإنسان، والأثر الحاصل بتكرار النظر أكثر من الأثر الحاصل بالكلام، فالظاهر أنه لا يفسد صومه لكن ينبغي للإنسان أن يتوقع هذا الشيء إذا خاف الإنزال.

وقد أخذ بعض الناس من هذا الحديث أنه يسن للصائم أن يقبل ويباشر وأنه يؤجر على ذلك كابن حزم ـ رحمه الله ـ، وعلى كلامهم ينام

الإنسان مع أهله من بعد صلاة الفجر إلى الظهر وهو يتدحرج، ولكن هذا قول ضعيف جدًّا؛ لأن فعل النبي ﷺ ليس على سبيل التقرب والتعبد، ولكن بمقتضى الجبلة والطبيعة، وما كان كذلك لا يقال إنه مستحب، ولكن فعله في الصيام يدل على الجواز، ولهذا لما سأله ربيبه عمر بن أبي سلمة عن هذه المسألة لم يقل: هذا من السنة، بل بيَّن له أنه مباح فقط[1]، لكن لو فرض أن الإنسان فعله ليبين جوازه فهذا قد يقال: إنه يؤجر لا من أجل التقبيل أو المباشرة، ولكن من أجل بيان السنة وتثبيتها؛ لأن الناس قد يَقْبلون السنة بالفعل أكثر مما يقبلونها بالقول ـ مثلًا ـ لو كان رجل عنده ابن شاب هو شيخ كبير، فقبل الابن زوجته وأبوه يشهده فأخذ عليه الخشبة يريد أن يضربه بها، وقال: هذا حرام ـ والعياذ بالله ـ كيف تقبل امرأتك؟ فأعاد مرة أخرى ليبين له الجواز، فإنه يؤجر ما دام يريد إظهار السنة، ولا شك أن إظهار السنة، لا سيما في مثل الأمر الذي يستعظمه العامة وهو ليس بعظيم، هذا لا شك أنه من الأمور المطلوبة، أما أن نقول: إنه مستحب لذاته فهذا ليس بصواب.

فالصواب: أنه مباح بشرط أن لا يخشى على نفسه من الجرأة على الجماع، أو الإنزال، فإن خشي على نفسه من ذلك فسد الذرائع واجب.

٦- أن في الحديث دليلًا على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ؛ لأننا نعلم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان ممن حبب إليه النساء[2]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨).
(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٢).

وقد أعطي ـ عليه الصلاة والسلام ـ[1] قوة ثلاثين رجلًا، ولا شك أنه يشتهي النساء، ومع ذلك يقبل وهو صائم، فلا فرق بين الشاب والشيخ، وأما ما رواه أبو داود في التفريق بينهما فضعيف[2]، لا تقوم به حجة.

***

٦٦٨- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النَبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه البخاري[3].

الشرح

قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» «احْتَجَمَ» افتعل أي: أنه ﷺ طلب من يحجمه، وهو كذلك فمعنى احتجم: أي طلب من يحجمه، وجملة «وَهُوَ مُحْرِمٌ» حال من فاعل «احْتَجَمَ»، والحجامة: استخراج الدم الفاسد من البدن بطريقة معينة معروفة.

وكانوا فيما سبق يحجمون بالآلات البدائية، بأن يكون هناك قارورة لها أنبوب صغير، فيشق الحاجم الجلد ثم يضع القارورة عليه، ثم يمصها بواسطة الأنبوب حتى يتفرغ الهواء منها، ثم يسد الأنبوبة فيخرج الدم،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب رقم (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

فإذا امتلأت هذه القارورة سقطت، أما الآن فلها طرق فنية لا تكون بهذا الشكل، فالحاجم إذن يمص الدم والمحجوم يخرج الدم.

ومحل الحجامة يختلف، فتارة يكون في الرأس، وتارة في الهامة أو من عند الرقبة، وتارة يكون في القفا، وتارة يكون في القدم، حسب ما تقتضيه الحال.

وقوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ» أي متلبس بالإحرام أي: بالعمرة، ومن المعلوم أن الحجامة ـ وقد احتجمها في رأسه ﷺ[1] كما جاء ذلك مصرحًا به وبالضرورة سيحلق مواضع المحاجم ـ فلا بد فيها أن يُزَال الشعر من موضع الحجامة، وعلى هذا فيكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حلق مكان الحجامة وهو محرم، واحتجم، وحلقه لمكان الحجامة وهو محرم من أجل الحاجة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] ومَنْ عادتُه الحجامة فإنه إذا فقدها مرض وصار في تعب حتى يحتجم.

لو قال قائل: هل يقاس على الحجامة الشجة في الرأس إذا احتاج لحلق الشعر وهو محرم؟ نعم لو حصل لإنسان شجة في رأسه واحتاج لحلق الشعر لأجل أن يصل الدواء إليها فلا بأس.

قوله: «وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» هذه الجملة أنكرها بعض العلماء في

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٣) من حديث ابن بحينة.

الحديث، كالإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره، وقال: إن ذلك لا يصح، وأنه انفرد به أحد الرواة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وأن غيره خالفه فيها، وإذا كان الأمر كذلك فإن مخالفة الثقات في نقل الحديث تجعله شاذاً، وإن كان المخالف ثقة، والغريب أن هذا الحديث جعله بعض العلماء من المتواتر؛ لأنه رواه عدد كبير عن الرسول ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم، لكن ذهب الإمام أحمد إلى أنه وهم، وأن هذا ليس بصحيح وإلا فالحديث في البخاري، لكن لا يمنع أن يكون الرواة يَهِمُون، والأصل فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ أنه صحيح حتى يقوم دليل بيِّن على أنه ضعيف.

وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بحديث شداد الآتي؛ لأن حديث شداد كان في السنة الثامنة وحديث ابن عباس كان في عمرة الحديبية، فهو سابق، وعلى قاعدة بعض العلماء يقولون: حديث ابن عباس من فعل الرسول ﷺ، وحديث شداد من قوله، وفعله لا يعارض قوله، والحكم للقول لا للفعل، وهذه طريقة الشوكاني ـ رحمه الله ـ وجماعة من أهل العلم، لكنها ليست بطريقة مرضية عندنا في الجمع كما سبق.

الحاصل أن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لو صح ففيه دليل على جواز الحجامة للصائم، ولكن ضَعَّف كثيرٌ من الحفاظ قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» كما سبق.

ثم يقال: لو فرض أن الحديث صحيح فهذا من فعل النبي ﷺ، وفعله ﷺ لا يدل على العموم، فيحتمل أنه احتجم وهو صائم ثم أفطر بعد

الحجامة، ويحتمل أنه كان في صوم نفل، وصوم النفل الإنسان فيه مُخيَّر، فيجوز أن يفطر، ويحتمل أنه كان قبل الحكم بإفطار الحاجم والمحجوم.

وما دامت هذه الاحتمالات واردة فإنه لا يستقيم أن يُستَدل به على جواز الحجامة للصائم، هذا فضلًا عن كون الحديث ضعيفًا.

وقوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» هنا أطلق الصيام، فيحتمل أنه في رمضان، ويحتمل أنه في غيره، وهل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان مُحْرِمًا في غير رمضان؟ نعم، أحرم في غزوة الحديبية في ذي القَعدة، وفي عمرة القضاء كذلك في ذي القعدة، في عمرة الجعرانة في ذي القعدة أيضًا، وفي حجته في ذي القعدة أيضًا، فكل عُمرِهِ كانت في أشهر الحج، لكن الصيام الذي ورد في قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» هل هو مقيد في إحرامه، أو هما جملتان منفصلتان؟

الواقع أن اللفظ الذي بين أيدينا أنهما جملتان منفصلتان، وأما ما جاء في بعض الروايات: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»(١) فهذا لا يصح؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن صائماً محرمًا أبدًا، إذ إن ذهابه إلى مكة في وقت الصيام كان في غزوة الفتح، ولم يكن النبي ﷺ محرمًا، فالجمع بينهما أنه وهم من بعض الرواة، أما قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» فهذا كما يقول المؤلف رواه البخاري.

---

(١) رواه أحمد، برقم (١٩٤٤، ٢٢٢٩)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٢٣٧٣)؛ وابن ماجه: كتاب اصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨٢) من حديث ابن عباس.

٦٦٩- وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ». رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان[1].

الشرح

قوله: «أن النَّبيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ»، البقيع مكان، وهو مقبرة أهل المدينة، والمراد فيما حوله، لا في نفس المقبرة، فالناس لا يحتجمون في نفس المقبرة لما في ذلك من تلويث المقبرة بالدم وغير ذلك. فالمراد بالبقيع: ما حوله إلا أن يراد بالبقيع كل ذلك المكان، يعني ما فيه من القبور وما كان خارجًا عنها فيصح، وعلى كل حال فمسألة المكان لا تهم.

قوله: «وَهُوَ يَحْتَجِمُ»، الجملة حال من «رَجُلٍ»، وإنما صح مجيء الحال منه وهو نكرة؛ لأنه وُصِف قبل مجيء الحال بالجار والمجرور، وهو قوله: «بِالبَقِيعِ».

فقال ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» الحاجم: فاعل الحجامة، والمحجوم: المفعول به، فالحاجم مثل الحلاق، والمحجوم مثل المحلوق، هنا هل هي للعهد الذهني أو الذكري، أو الحضوري أو للجنس؟

(١) رواه أحمد، برقم (١٦٦٦٣)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)؛ والنسائي: في الكبرى (٣١٤٢، ٣١٤٤)؛ وابن جزيمة (٢/ ٢٢٧)؛ وابن حبان (٣٣٠٨).

هناك ثلاثة احتمالات:

الأول: أن تكون للعهد للذكري، وهذا لا يصح؛ لأنه لم يسبق لذلك ذكر.

الثاني: أن تكون للعهد الحضوري: أي: أفطر هذان الرجلان، يعني: الحاجم هذا والمحجوم هذا، وهذا فيه احتمال.

الثالث: أن تكون للجنس، فيكون المراد إثبات حكم عام لا الحكم على هذين الشخصين بأنهما أفطرا، أي: أفطر جنس الحاجم والمحجوم، بقطع النظر عن هذين الرجلين بأنهما أفطرا، وهذا محتمل لا شك، لكن هذا الاحتمال يؤدي إلى أن يقال: يجوز إخراج صورة السبب عن الحكم العام، وهذا ممنوع؛ لأننا إذا قلنا: المراد أفطر جنس الحاجم والمحجوم، وأخرجنا هذين الرجلين، فمعناه أن سبب الحكم غير داخل، والعلماء في أصول الفقه يقولون: إن صورة السبب قطعية الدخول في العموم.

وقوله: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» أي: أفسد صومه فأفطر، وليس المعنى فقد حل لهما الفطر كما في قوله: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[1] فهنا: «أفطر الصائم» أي: حل له الفطر على القول الراجح، وليس المعنى أفطر حكما كما قيل به، فهذا يختلف عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

وقوله: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» فيه إفطار الرجلين، أما المحجوم فالفطر في حقه معقول المعنى، وهو ما يحصل له من الضعف بخروج الدم الذي يوجب ضرر البدن، وطلب البدن الأكل والشرب حتى يعوض ما نقص بخروج ذلك الدم.

فإن قال قائل: قوله: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» أي: أفطر الحاجم والمحجوم لكونهما يغتابان، يعني أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سمعهما يغتابان فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»؟

فالجواب: أن هذا يكون تحريفًا للكلم، أولًا لأنهم هم يقولون إن الغيبة لا تفطر، ولما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أفطر الحاجم والمحجوم» يقولون كانا يغتابان الناس، وهذا من الغرائب، فالرسول ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وأنت تقول: أفطر المغتابان يعني لو اغتابا الناس بدون حجامة لم يفطرا وإن اغتابا الناس وحجما أفطرا، هذا لا يستقيم !! بل هو من الجناية على النص أن نلغي الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم ثم نذهب نلتمس وصفًا آخر نعلق به الحكم، فإن هذا جناية على النصوص.

وما مَثَل هؤلاء إلا مَثَل من قالوا في المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[1]، قالوا: إن هذه المرأة أمر بقطع يدها لا لأنها استعارت فجحدت لكن لأنها كانت تسرق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

وما مَثَل هؤلاء أيضًا إلا كمثل من قال: إن قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[١] أو قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[٢]، قالوا: إن المراد: «من جحدها»، لكن أقول: لو كان المراد من جحدها فالذي يجحد حتى لو صلى كل وقت في وقته ومع الجماعة فهو كافر.

فالمهم: أن مثل هذه الأمور يُحمل عليها أنهم يعتقدون قبل أن يستدلوا، فيكون عند الإنسان حكم معين تقليدًا لمذهب من المذاهب، أو اختيارًا من عند نفسه، ثم تأتي النصوص بخلاف ذلك المذهب أو ذلك الفهم، فيحاول أن يصرف النصوص إليها، ولو بضَرْبٍ من التعسف، والحقيقة أن هذه ليست طريقًا سليمًا، إذ أن الإذعان والتسليم المطلق هو الذي يجعل النصوص متبوعة له، لا تابعة، بمعنى أنه إذا دلت النصوص على شيء يأخذ به وهو سيحاسب على ما دلت عليه النصوص والحكم بين الناس إلى الله رسوله فإذا دل كلام الله ورسوله على شيء من الأشياء فالواجب علينا أن نأخذ به مهما كان، والخطر علينا إذا نحن خالفنا هذا الظاهر وليس إذا أخذنا به.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٢٤٢٨)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)؛ والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، رقم (٤٦٣)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

٦٧٠- وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ للصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه الدارقطني وقواه[1].

الشرح

جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ صلته بالنبي ﷺ أنه ابن عم النبي ﷺ وكان أخًا لعلي بن أبي طالب، ولكنَّ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ يفضله في المرتبة وسبق الإسلام وأنه أحد الخلفاء الراشدين.

قوله: «أَوَّل» مبتدأ، وخبره «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر.

قوله: «أَوَّل مَا كُرِهَتِ»، الكراهة في لسان الشارع غير الكراهة في عرف الفقهاء، الكراهة في لسان الشارع للشيء المحرم الذي قد يكون شركًا أكبر، واقرأ قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] إلى أن قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، واقرأ ما جاء في الحديث عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ «إن الله كره لكم وأد البنات»[2]، ووأد البنات من كبائر الذنوب.

فالكراهة في لسان الشارع غير الكراهة في عرف الفقهاء، فالكراهة في عرف الفقهاء منزلة بين التحريم والإباحة، فيعرفون المكروه بأنه ما نهي

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (١٧٦٨١).

عنه لا على سبيل الإلزام بالترك، ويقولون في حكمه يثاب تاركه امتثالًا ولا يعاقب فاعله، فهو في منزلة بين المنزلتين بالنسبة للمباح والمحرم، فهنا الكراهة في لسان الشارع؛ لأن الاصطلاح على أن الكراهة في منزلة بين المنزلتين هذا اصطلاح متأخر.

قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»» أي: الحاجم والمحجوم؛ لأنهما كانا صائمين.

وقوله: «هَذَانِ» المشار إليهما الحاجم والمحجوم، أي: جعفر وحاجمه، وهل غيرهما مثلهما؟ الجواب: نعم يعني غير هذين الشخصين مثلهما في الحكم، وتقدمت قاعدة مهمة، وهي أن ما ثبت في حكم الواحد من هذه الأمة فهو له ولغيره ممن ساواه في المعنى الذي علق عليه الحكم، ليس لكل واحد من الناس بل لمن ساواه.

مثال ذلك: قال النبي ﷺ حين رأى رجلًا في السفر قد ظلل عليه والناس زحام حوله، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»[1]، فهل نأخذ هذا على عمومه؟ لا، فلا نقول: ليس من البر الصيام في السفر في حق كل الناس، بل نقول: الرجل الذي يبلغ به الصيام كما بلغ بهذا الرجل ليس الصوم في السفر بالنسبة إليه من البر.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٤٠١٧)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٧)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم (٧١٠)؛ والنسائي: كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم (٢٢٥٥)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم (١٦٦٤).

إذن: الحجامة لا نعقل لها معنىً يختص بجعفر بن أبي طالب وحاجمه، بل نجد أن معناها شامل عام، فكل من حجم أو احتجم فإنه داخل في هذا الحكم، ولكن هل يدخل فيه بالنص أو بالقياس؛ لأن كلمة «هَذانِ» اسم إشارة، وهو كما تقدم يعين المشار إليه، ولهذا كان اسم الإشارة أحد المعارف، كما لو قلت أفطر جعفر وفلان أعني الحاجم له، فهي تُعيِّن المشار إليه.

فهل نقول إن الحكم في غيرها ثابت بالقياس عليهما؟

الجواب: هذا هو الظاهر، أنه يدخل بالقياس، وقد يقول قائل: إن الرسول ﷺ إذا نصَّ على شخص بعينه فهذا النص المعيَّن لهذا الشخص كالتمثيل لقاعدة عامة، فعليه نأخذ بعموم المعنى، ويكون غيرهما داخلًا في العموم المعنوي، ويكون ذكر هذا الشيء المعيَّن كالتمثيل فقط، ومن ثَمَّ قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيًا كان فالحكم لهما ولغيرهما.

وقوله: «أَفْطَرَ هَذانِ» الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «أفطر هذان»، بعد أن رآهما يحتجمان، ومن المعلوم أن هذين المحتجمين لا يعلمان الحكم، فكيف قال: «أفطر هذان»؟ يعني يشكل عليه أنهما جاهلان؛ لأنهما لو علما الحكم ما حصلت الحجامة، فكيف قال: «أفطر هذان»، والقاعدة عندنا أن المحظور إذا فُعل على سبيل الجهل فإنه لا يؤثر، فكيف نخرج هذا الحديث لأنك إذا قلت إنهما كانا عالمين فهو بعيد أن يكونا عالمين بأن الحجامة تفطر ثم تجري الحجامة منهما، وإن قلت غير عالمين فقد حكم ﷺ

بأنهما أفطرا، وهذا الإشكال أورده ابن القيم على شيخه ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ وقال: كيف نقول: إن الجاهل لا قضاء عليه، وقد قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَفْطَرَ هَذانِ»؟

فأجاب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن المراد بذلك الحكم على الجنس لا على المعيَّن، كما في قوله في اللفظ الآخر: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[1]، وما قَصَدَ هذين الرجلين فيكون المراد أفطر هذا النوع من الناس الذي حجم واحتجم.

وهذا الجواب وإن كان فيه شيء من الضعف لكن يقال: إن القاعدة الشرعية مقدمة على ظاهر هذا الحديث، وأنه يسقط بالجهل والنسيان، أو يقال: إن المراد بيان أن الحجامة تفطر، وأن الحجامة سببٌ بقطع النظر عن كون هذين الرجلين ينطبق عليهما شروط الفطر أو لا ينطبق، فيكون كأن في الحديث إيماءً إلى بيان سبب الفطر، لا إلى الحكم بكون هذين الرجلين قد أفطرا.

وهذا ما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين عن شيخه ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ يقول إن المراد بيان أن هذا الفعل مفطر، أما كون هذين الرجلين يفطران فهذا يُعلم من أدلة أخرى، وهذا الحمل واجب؛ لأن لدينا نصوصًا عامة وواضحة في أن الجاهل معذور بجهله، فيجب أن تحمل هذه النصوص المتشابهة المحتملة لأمرين، أحدهما: مما تقره القواعد

(١) سبق برقم (٦٦٩).

العامة، والثاني: مما لا تقره، فيجب أن يحمل على النصوص المحكمة، وهذه قاعدة هامة، هذا إذا كان الحمل ممكنًا.

أما إذا لم يكن ممكنا فإنه يبقى مخصصًا للعموم، ويثبت الحكم فيه بخصوصه، فلا يتعداه إلى غيره، فلو فرض أننا لم نجد محملًا لهذا الحديث قلنا: نخصه بالحالة الواقعة فقط، ونقول: من فعل الحجامة ولو جاهلًا فإنه يفطر وعليه القضاء، وفي غيرها لا قضاء عليه، ولكن هنا أمكن الحمل.

قوله: «ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ» أي: بعد هذا القول.

قوله: «فِي الحِجَامَةِ للصَّائِمِ» وفي بعض ألفاظ الحديث: «إنما كرهت الحجامة من أجل الضعف ثم رخص»[1]، فإذا كانت كراهة الحجامة من أجل الضعف فإن المعروف أن الضعف لا يزول، وما علق الحكم به على أمر لا يزول فإن نسخه لا يمكن إلا أن تزول تلك العلة التي من أجلها شرع الحكم.

في هذه الأحاديث بيان حكم الحجامة، هل تفطر الصائم أو لا، وإذا فطَّرت فهل تشمل الحاجم والمحجوم أوالمحجوم فقط؟

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الحجامة للمحرم؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، لو قال قائل: لو أراد محرم أن يتأسى بالنبي ﷺ فيحتجم وهو غير محتاج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٤٠).

للحجامة فكيف ننزل عليه أنه محتاج؟ هذا لا يجوز، وليس له ذلك، ولا شك أن فعل النبي ﷺ كان عن حاجة.

لو قال قائل: ذكرتم أن علة إفطار المحجوم هي ما يلحق البدن من الضعف، فهل إذا احتجم وهو ناسٍ أو جاهل يفطر؟ الجواب: لا، كما أن الأكل والشرب يمتلئ به البطن وهو ناسٍ ومع ذلك لا يفطر.

٢- أنه يجوز أن يحلق من الشعر ما يحتاج إليه في الحجامة؛ لأن ذلك من اللازم، وجواز الملزوم يدل على جواز اللازم، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: ولا بد في الحجامة من أن يحلق مكان القارورة، خصوصًا إذا كان الشعر كثيرًا كشعر النبي ﷺ، وعليه فيجوز للإنسان أن يحلق شيئًا من رأسه إذا احتاج إلى ذلك، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فله أن يحلق ويفدي.

ولكن الحديث ليس فيه ذكر أنه يفدي، ففيه دليل على مسألة مهمة، وهي أنه لا فدية في هذا الجزء اليسير الذي حُلِق، وعليه فنقول: حلق بعض الرأس للمحرم بلا حاجة حرام، ومع الحاجة جائز، ولكن هل فيه فدية؟

ظاهر الحديث أنه لا فدية فيه، إذا قال قائل: عدم النقل ليس نقلًا للعدم؟ إذا كان ذلك قد سيق لبيان الحكم فهو كنقل العدم، ويمكن أن نقول: إنه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، لم يقل: «لا تحلقوا من

رؤوسكم»، وفي الآية الأخرى قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧]، والكلام هنا على حلق الرأس كله، وعليه فحلق ما دون الأكثر ليس فيه فدية، لكنه حرام إلا لحاجة.

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: إذا حلق ما يميط به الأذى وجبت الفدية وإلا فلا، وهذا يقتضي أن يحلق جزءًا كبيرًا من الرأس؛ لأنه لا يزول القمل الذي يحصل به الأذى إلا بحلق أكثر الرأس؛ لأن القمل يتنامى ويكثر مع الشعر فإذا حلق زال، وكذلك غير القمل فربما يكون أذى بغير القمل، وهذا القول هو المختار أنه لا تتعلق الفدية إلا بحلق أكثر الرأس.

ثم نقول: هل الأكثر الثلث أو الثلثان؟ لا شك أنه الثلثان، لكن قال بعضهم: إن النبي ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»[1]، فإذا حلق أكثر من الثلث ففيه الفدية، وإلا فلا.

وبهذا التقرير يُعرف ضعف قول من يقول: إن الإنسان إن قلع شعرة واحدة من رأسه فطعام مسكين، وإن قلع اثنتين فطعام مسكينين، وإن قلع ثلاثًا لزمته فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

فهذا قول ضعيف بعيد من الصواب؛ إذ كيف نوجب الفدية في ثلاث شعرات لا يظهر فيها أثر إطلاقًا مع أن الآية صريحة في الحلق؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٣)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

والذي أخذ ثلاث شعرات من رأسه لا يُعد حالقًا أبدًا، والله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، والكلام على حلق الرأس، أما أخذ شعرة أو شعرتين فليس فيه شيء.

فإن قلت: إن الذي أسقط الفدية هنا الحاجة إلى أخذ الشعر؟

فالجواب: الحاجة لا تسقط الفدية؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾، وهذه الصورة حاجة، ولهذا حلق كعب بن عجرة - رضي الله عنه - رأسه لأنه جيء به إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - والقمل يتناثر على وجهه من رأسه لأنه كان مريضًا، والمريض يكثر معه الأوساخ، ويضعف معه البدن، ويكثر فيه القمل فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام - ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، ثم رخص له أن يحلق وأن يفدي بصيام أو صدقة أو نسك[1].

إذن نقول: إن الحاجة إلى حلق هذا الجزء اليسير من الرأس من أجل الحجامة لا تسقط الفدية؛ لأنها لو وجبت ما أسقطتها الحاجة، بدليل حديث كعب بن عجرة، لكن هذا رأي من رأي الفقهاء وهو ضعيف.

فالخلاصة: أن حلق الرأس ثلاثة أقسام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى﴾، رقم (١٨١٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

١- قسم ليس فيه شيء، وذلك فيما إذا احتاج إليه لدفع الأذى ولم يتجاوز أكثر الرأس، هذا لا إثم فيه ولا فدية.

٢- وقسم فيه فدية ولا إثم، إذا كان كل الرأس يحتاج إلى حلقه، فهنا يحلقه وليس عليه إثم، لكن عليه الفدية.

٣- وقسم محرَّم وهو أن يحلق ولو شيئًا يسيرًا من الرأس بدون حاجة.

وإذا قُدِّر أنه أخذ ثلاث شعرات نسيانًا أو جهلًا أو حَكَّ رأسه بغير قصد ثم سقطت ثلاث شعرات، فعليه الفدية على المذهب، وهذا تشديد عظيم لا دليل عليه.

ففي الجهل والنسيان الآية صريحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي غير القصد لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] ولما سئلت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن حَكِّ الرأس قالت: «لو لم أحكَّه بيدي لحككته برجلي» مبالغة في الحِلِّ، وهو صحيح، ولقد رأينا كثيرًا من الحجاج إذا أراد أن يَحُكَّ رأسه كأن ديكاً ينقره ـ سبحان الله ـ ومن قال بهذا؟! هذا تشديد، والإنسان يتعجب من مثل هذه التشديدات التي ليس عليها دليل.

والمسألة ليست بالهينة، فإيجاب فدية بدون دليل غلطٌ؛ لأنك ستلزم عباد الله بما لم يلزمهم به الله، فإن فدوا أضعت مالهم، والأصل في أموال

المسلمين الحرمة، وإن فدوا بإطعام فكذلك، وإن فدوا بصيام أتعبتهم بدون دليل، فلا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور أن يأخذ المسألة على عَلاَّتِها، بل يتأنى وينظر ولكل مقام مقال، فقد يأتي إنسان تعرف أنه مِن أتقى عباد الله، ولكن حصل منه هذه الهفوة خطأً أو نسيانًا أو بغير قصد فتعطيه حكمًا يليق به.

٣- جواز الحجامة للصائم وأنها لا تفطر؛ لقوله: «وهو صائم»، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا جماعًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإن قلت: ألا يحتمل أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ احتجم وهو صائم، ثم قضى؟ فالجواب: نعم، يحتمل لا شك، فهذا الاحتمال واردٌ، لكن لو كان الأمر كذلك لنقل، ثم إن مثل هذا السياق يقتضي أنه سيق للاستدلال به على أن الصائم لا تؤثر عليه الحجامة، فيكون هذا الإيراد غير وارد كما نقول في قوله: «احتجم وهو محرم»: أفلا يجوز أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فدى؟ يجوز، لكن الظاهر خلاف ذلك؛ إذ لو فدى لنقل، إذن يؤخذ من هذا الحديث جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تفطره.

فإن قلت: أفلا يمكن أن يكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ احتاج إلى الحجامة، ومعلوم أن الصائم إذا احتاج إلى الأكل والشرب

بحيث يتضرر بفقدهما في أثناء النهار يجوز له أن يأكل ويشرب، فيمكن أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكونه يحتجم كثيرًا يكون قد احتاج إلى الحجامة في ذلك اليوم فاحتجم؟

فالجواب أن نقول: ليس الكلام في جواز الحجامة من عدمها، نحن نقول: ما احتجم إلا والحجامة جائزة له، إما لكونها جائزة للصائم مطلقًا، وإما لكونها جائزة عند الحاجة، وليس كلامنا في هذا، بل الكلام في هل تفطر أو لا؟ فظاهر الحديث أنها لا تفطر؛ لأنه لو كانت تفطر لنقل عنه أنه قضى هذا الصوم، وأنه أفطر ذلك اليوم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تفطر الصائم ـ الحاجم والمحجوم ـ وهو قول فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وابن المنذر وابن خزيمة، وهو قول الظاهرية، وهو أرجح من القول بأنها لا تفطر، حملًا للحديث على ظاهره، وإحالة الحكم على السبب الظاهر المعلوم، فقولنا: حملًا للحديث على ظاهره دفعًا لقول من يقول إن معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أي: كادا يفطران؛ لأن هذا المحجوم يضعف، فيحتاج إلى الفطر، فيفطر بالأكل والشرب، فخرج من ظاهر الحديث؛ لأن ظاهره أن الإفطار بالحجامة.

وهؤلاء يقولون: لا، كادا يفطران ولم يفطرا، أما الحاجم فيكاد أن يفطر لأنه لو شفط بقوة دخل الدم إلى جوفه فأفطر، لكن لو شفط الحاجم شيئًا فشيئًا لم يفطر، ولأن المحجوم أيضًا لو تصبر مع الضعف حتى غربت

الشمس وأكل وشرب صح صومه، والحاجم لو تأنى رويدًا رويدًا صح صومه، وقولنا: وإحالة الحكم على السبب الظاهر وهو الحجامة، وهم يقولون: إن الرجلين كانا يغتابان الناس، وقد سبق الجواب على ذلك.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: إن أصح ما فيها حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ وفيه التصريح بأنه يفطر الحاجم والمحجوم، أما المحجوم فإفطاره ظاهر؛ لأنه يسحب منه الدم الذي به قوام البدن، وهذا يؤدي إلى أن يضعف البدن ولا يستطيع المواصلة في الصوم، ولا شك أن هذا هو مقتضى النظر والقياس، القياس يقاس على حديث أبي هريرة من القيء: «من استقاء عمدًا فليقضِ»[1]، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحدٍ منهما سبب للضعف.

وأما مقتضى النظر فلأن الشارع جعل الصائم يكون معتدلًا بالنسبة لشهواته فلا ينال منها ما يشتهيه، ولا يحرم منها ما يضره فقده، فيكون متوازنًا فالأكل والشرب يغذي البدن، والحجامة بالعكس، فجعل الشارع الأمر معتدلًا.

ثم نقول بناء على ذلك: إن كنت محتاجًا للحجامة ولا بد فاحتجم وكل واشرب ولو في رمضان، واقض يومًا مكانه، وإن كنت غَير محتاج للحجامة فَأَبْقِ على نفسك قوتها وانتظر حتى تغرب الشمس.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٠٠٨٥)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، رقم (٢٣٨٠)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

والإنسان في صومه جعله الله ـ سبحانه وتعالى ـ وسطًا بين الإفراط والتفريط، بين أن يأكل ويشرب ليقوي البدن بالغذاء، وبين أن يحتجم ويستقيء فيضر البدن بفقد الغذاء، أو بفقد الدم، بفقد الغذاء بالقيء، أو بفقد الدم بالحجامة، فراعى الشرع جانب العدل بالنسبة للبدن، فلا إفراط ولا تفريط، فجعل ما أدخل البدن مما يقويه مفطرًا، وما أخرجه مما يضعفه جعله أيضًا مفطرًا؛ حتى يقوم البدن بالعدل فلا إفراط ولا تفريط، وهذا من الحكمة العظيمة.

فعلى هذا نقول: الحكمة في كون المحجوم يفطر هو ما يحصل للبدن من الضعف الذي يحتاج معه إلى مادة غذائية يستعيد بها قوته، وعليه فإن كان الإنسان في ضرورة إلى الحجامة احتجم، وقلنا له: كل واشرب ولو في رمضان إذا كان هناك ضرورة؛ لأن بعض الناس ولا سيما الذين يعتادون الحجامة إذا فقدوها أحيانًا يغمى عليهم ويموتون، فإذا بلغ الإنسان إلى هذا الحد فنقول: احتجم وكل واشرب وأعد للبدن قوته، وإذا لم يصل إلى هذا الحد وكان بإمكانه أن يصبر إلى غروب الشمس قلنا له: في الفرض يحرم عليك أن تحتجم ولا يجوز، بل تبقى إلى أن تغرب الشمس وتفطر، أما الآن فلا، وإن كان في نفل فالأمر واسع؛ لأن النافلة يجوز أن يقطع صيامه ويشرب ولو بلا عذر، وبه عُلِم أن كون الحجامة مفطرة من باب التيسير على الصائم، وليس من باب التشديد عليه، وأنه مطابق للقواعد كما سيأتي في القيء.

ويبقى الإشكال في حديث أنس، فإن صحَّ كان فاصلًا، وعلى كل حال حديث شداد بن أوس: «أفطر الحاجم والمحجوم» سبق أنه متواتر وأن الإمام أحمد صححه والبخاري، وأئمة الحديث، وهذه الأحاديث من جهة الصحة وعدمها عليها مؤاخذات، فعندنا أصل وهو بقاء الصوم وعدم إفساده إلا بدليل، وعندنا حكمة معقولة، وهي ما علل به في بعض الألفاظ أنه من أجل الضعف، وهذا موجود، فإذا كان عندنا أصلان، وعندنا حديث قوي والمعارض له أحاديث ضعيفة فنقول للصائم على الأقل: اعمل بالأحوط، ما دام ليس عليك مشقة وتعب في انتظار الليل فانتظر، واستبرئ لدينك.

ثم نقول: على رأي من يقول بالإفطار فكل واشرب؛ لأنك أفطرت لعذر، وعلى رأي الآخرين أنك ما أفطرت فأمسك إلى الليل، وقضاء هذا اليوم واجب على من قال إنه يفطر وليس بواجب على من قال إنه لا يفطر، فإذا صامه صار أحوط على القولين.

وأما بالنسبة للحاجم قد تكون الحكمة خفية، وهي كذلك في الحقيقة فهي خفية جدًّا؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الحاجم لا يفطر والمحجوم يفطر، لكن هذا القول كما ترى ضعيف جدًّا، إذ كيف تأخذ بعض النص وتدع بعضًا؟! فهذا ليس بعدل في جانب النصوص.

وقال بعضهم: يفطر الحاجم؛ لأنه أعان المحجوم على إفطاره، فصار مُفْطِرًا بالإثم لا بالفعل، هذا وجه.

ووجه ثانٍ: أن المسألة تعبدية، ومعنى التعبدي: أي أننا لا نعقل علته، وليس المعنى أنه ليس له علة، فكل شيء معللٌ في الأحكام الشرعية لكن عقولنا أقصر من أن تحيط بكل ما أراد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فنحكم بما حكم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وبناء على قولهم فالحاجم يفطر بأي وسيلة حجم لأن المسألة تعبدية.

الوجه الثالث: أن الحكمة معقولة فيها وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال: إن النبي ﷺ يتكلم عن حاجم بآلة معروفة في ذلك الوقت، وهي مَصُّ القارورة، وسبق كيفية الحجامة في ذلك الوقت، قال: فإذا مَصَّ القارورة فسيمصها بقوة من أجل الإسراع في إفراغ الهواء، والدم قد يكون غزيرًا يخرج بسرعة وشدة، ولا يأمن أن يشفط شيئًا من الدم لشدة المص لأنه يمص بقوة، فربما يتهرب من الدم إلى بدنه قال: وهذا لا ينضبط، والعلة إذا كانت منتشرة لا يمكن انضباطها يكتفى فيها بأدنى مَظنَّة، فجعلت هذه المظنة بمنزلة المئنة، ونظيره النوم، فهو ليس نفسه حدثًا، ولكن مظنة الحدث، فصار النوم ناقضًا للوضوء، وإن كان قد لا يحدث منه ناقض، هذا كلامه ـ رحمه الله ـ.

وعلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تكون المسألة معللة بالنسبة للحاجم وبالنسبة للمحجوم، أما المحجوم فقد سبقت العلة وهي الضعف الذي ينهك البدن.

فإذا قال قائل: أرأيتم لو حجم بطريقة أخرى بحيث لا يمص القارورة، أيفطر أو لا؟

نقول: أما على رأي من يرى أن المسألة تعبدية فإنه يفطر؛ لأنه حاجم، وهذا يشبه مذهب الظاهرية من بعض الوجوه، وهو الاقتصار على الظاهر بدون أن نعقل العلة.

وأما من قال: إنه مُعلَّل فإنه إذا حجم بغير الطريقة المعروفة في عهد النبي ﷺ كأن يحجم بآلة تمص بدل مص الآدمي فإنه لا يفطر؛ بناء على أن العلة معقولة، وإذا كانت العلة معقولة فالحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، وهذا هو الصواب بلا شك.

الخلاصة: أن للعلماء في العلة ثلاثة أقوال، قول إنها معقولة فيهما، وقول إنها غير معقولة فيهما، وهذان قولان متقابلان، وثالث أنها معقولة في المحجوم غير معقولة في الحاجم.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: الشرط هو أن يشق العرق طولًا حتى يخرج الدم، والفصد أن يشقه عرضًا حتى يخرج الدم، فهل الفَصْد والشَّرْط مثل الحجامة أو لا؟

الجواب: أما من قال إن المسألة تعبدية فيقول: لا، لو أن الصائم شَرَّط أو فصد وخرج منه دم عظيم فإنه لا يفطر؛ لأن التعبدي لا يقاس عليه؛ لأن القياس إلحاق فرع وهو المقيس بأصل وهو المقيس عليه في حكم لعلة جامعة، فإذا كان الحكم تعبديًا أي غير معقول العلة فإنه يمتنع القياس، لفوات ركن من أركان القياس وهي العلة، إذ مِن شرط القياس

أن نعرف العلة حتى نلحق الفرع بالأصل، وما دمنا نقول: إن هذا غير معلوم العلة فلا يجوز أن نقيس، وهذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ البحر المحيط ـ فيقول: إن المفصود يفطر؛ لأن العلة واحدة ولا فرق، وهي إضعاف البدن، وقال: الحجامة والفصد والشرط تختلف في بلد عن آخر، وفي وقت عن آخر، ففي بلد قد نقول: إن الأصلح أن تحتجم، وفي بلد آخر الأصلح أن تفصد، وفي الثالث الأصلح أن تشرط، ففي البلاد الحارة الأصلح الحجامة، وفي البلاد الباردة الفصد أو الشرط؛ لأن البلاد الباردة يغور فيها الدم إلى باطن البدن من أجل البرودة الخارجية، فكان الفصد أو الشرط أبلغ في استخراج الدم الفاسد، وأما في البلاد الحارة فإن الدم يبرز ويخرج على ظاهر الجلد فتكون الحجامة أنفع، وهكذا في الزمن، والمعنى واحد؛ لأن الغرض من الجميع استخراج الدم الفاسد، وما قاله الشيخ هو الصواب بلا شك.

المسألة الثانية: على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هل الفاصد يفسد صومه أو لا؟

الجواب: لا يفسد؛ لأن العلة التي من أجلها أفطر الحاجم غير موجودة في الشارط والفاصد.

المسألة الثالثة: لو أن صائمًا سقط على مُحدَّد ـ أي: حادٌّ ـ وانجرح وخرج منه دم كثير، فهل يفطر أو لا يفطر؟

الجواب: لا يفطر؛ لأنه لم يتعمد؛ لأنه لا يمكن أن يتعمد الإنسان أن يسقط على محدد، أرأيت لو أن إنسانًا طار إلى حلقه شيء من الماء أو غيره بغير اختياره فإنه لا يفطر، وهذه مثلها، وكذا لو حكَّ رأسه وأظفاره قوية وانجرح الرأس فإنه لا يفطر؛ لأن هذا يسير وليس كالحجامة ولا قريبًا من الحجامة؛ ولهذا لو فصد الإنسان جرحًا فيه حتى تخرج المادة وخرج معها دم فلا يفطر؛ ولهذا فإن العامة في هذا الباب يشددون جدًّا جدًّا، فلو أن شفة أحدهم صار فيها شرط صغير يخرج منه دم يسير جدًّا كدم البعوض يأتي يسأل، ويقول: هل هذا يفطر أو لا؟ على كلِّ حال هو يحتاط لدينه، ونحن نقول: إنه لا يفطر؛ لأنه لا بد أن يكون الدم الخارج مؤثرًا كتأثير دم الحجامة.

المسألة الرابعة: سحب الدم لعلاج الآخرين جائز بشرطين:

الأول: أن ينتفع المريض.

الثاني: أن ينتفي الضرر عن المتبرِّع بالدم.

وهذا بخلاف الأعضاء، فالأعضاء لا يجوز أن يتبرع بها الإنسان أبدًا، حتى لو قيل: إنَّ هذا المريض إن لم تتبرع له بالكلية أو الكبد أو ما أشبه ذلك يموت، نقول: إذا مات فمِنَ الله، ولا نتبرع له، حتى بعد موت المتبرِّع لا يجوز؛ لأن الإنسان جسمه أمانة عنده، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] وقال النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًا»(١).

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٢١٨)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل

ولهذا بناءً على فتوى بعض الناس أنه يجوز التبرع بالأعضاء بدأ الناسُ يقتلون أولادهم الصغار، ويبيعون أكبادهم أو كلاهم، وبدأ السُّرَّاق يسرقون الأولاد الصغار ـ وهذا في بلاد غير بلادنا، والحمد لله، فالناس في بلادنا يخافون الله ـ لكن في بلاد أخرى يفعلون هذا، لكن لو منع هذا دوليًا وعوقب من يفعله لم يحصل هذا الشيء، وهذه حقيقة، فبعض الناس يقول: هذا والدي عنده فشل كلوي، وأنا عندي كليتان نشيطتان قويتان أريد أن أعطيه واحدة لعله يحيا ويبقى، فنقول له: هذا حرام، ولا يجوز، هل إذا اضطر أبوك إلى لحمك في البَرِّ وأنت سمين، فهل تقول له: قطِّع من فخذي وكُلْ؟! هذا لا يجوز، مع أنه ربما لا يكون عليك ضرر في هذا؛ لأنه عندك مثلًا أجهزة تمنع نزيف الدم فورًا، ولا يكون هناك سبب للموت.

فالمهم أن هذا، وإن استحسنه بعض الناس لكننا لا نراه أبدًا، ولو كان التبرع من كافر، حتى إن العلماء ـ رحمهم الله ـ نصوا على هذا في كتاب الجنائز، ذكره صاحب الإقناع في تغسيل الميت، فقال: لا يجوز أن يؤخذ من الميت عضوٌ لآخر ولو تبرع به، سبحان الله !! كأنما عاشوا في زمننا ـ رحمهم الله ـ.

فإن قال قائل: كيف تجيزون التبرع بالدم، ولا تجيزون التبرع بالأعضاء؟

= يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

فالجواب: أن الدم يخلفه دم آخر في الحال؛ ولهذا يأمرون من يتبرع بالدم أن يأكل ويشرب من أجل أن يعوض ما أخذ منه، لكن العضو لا يعوض.

لو قال قائل: إذا كان العضو زائدًا كرجل له ثلاث كلى إن وجد؟

نقول: حتى لو وجد نرى أنه لا يجوز لأن الله - عزَّ وجلَّ - له حكمة في خلق الثلاث، أما إذا كان التبرع بجزء من الكبد ثم تسترد الكبد ما أخذ منها - إذا ثبت هذا - وآخر محتاج قد نقول إنه مثل التبرع بالدم.

أما إذا كان ذلك العضو كالأصبع الزائدة فإن للإنسان أن يجري عملية لإزالة الأصبع الزائدة، فإذا كان ينتفع به آخر فلا بأس.

مسألة: هل التبرع بالدم وهو صائم يفطر أو لا يفطر؟

نقول: إذا كان الدم كثيرًا يؤثر عليه كما تؤثر الحجامة فإنه مُفَطِّر.

وحينئذ نقول: هل يجوز أن يتبرع به فيفسد صومه أو لا يجوز؟

فيه تفصيل: إن كان الصوم نفلًا فلا بأس؛ وذلك لأن النفل يجوز أن يبطله الإنسان. وإن كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز أن يتبرع به، اللهم إلا إذا قرر الأطباء بأنه إذا لم يحقن في هذا المريض دمٌ مات الآن أو يخشى عليه الموت فحينئذ يجب أن يتبرع بدمه ويفطر؛ لأنه إنقاذ نفس معصومة؛ لأنه يجب إنقاذ الغريق والحريق، ولو أدى إلى الفطر، وفي هذه الحال - يعني: إذا تبرع بدمه وأفطر - يجوز له أن يأكل ويشرب؛ لأن القاعدة عندنا أن كل من أفطر في رمضان بسبب يبيح الفطر فله الأكل والشرب بقية النهار؛

لأن الإمساك لا فائدة منه، فما دام أن الشارع قد أذن له في الأكل والشرب فلا حرج، ولولا ذلك لقلنا: إن المريض لا يجوز له أن يأكل أو يشرب لو كان قد أفطر من أجل المرض، إلا إذا جاع أو عطش حتى خيف عليه، مع أنه يجوز له أن يأكل ويشرب كما شاء.

وأما الدم اليسير كالدم الذي يؤخذ للفحص، أو الذي يكون بقلع ضرس أو سِنٍّ أو ببَطِّ الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا يؤثر قولًا واحدًا، وما علمنا أن أحدًا قال بتأثيره، لكن الدم الخارج من الضرس أو السن لا يبتلع؛ لأنه إذا بلعه أفطر من أجل أنه شرب دمًا لا من أجل أنه خرج منه دم.

وأما الذي يُحقن به الدم وهو صائم: فهل يفطر أو لا يفطر، كرجل حصل عليه حادث ونزف الدم منه؟

الجواب: كنت أرى في الأول أنه يفطر، وأقول: إذا كان الطعام والشراب مفطرًا فإن الطعام والشراب يتحول إلى دم، فهذا لبابة الطعام والشراب وخلاصته، إذن يفطر، ثم بدا لي أنه لا يفطر؛ لأنه وإن أعطى البدن قوة لكنه لا يغنيه عن الطعام والشراب، وليس من حقِّنا أن نُلحِق فرعًا بأصل لا يساويه، فتبين لي أخيرًا أنه لا يفطر.

ويستفاد من حديث جعفر إذا صح، جواز النسخ في الأحكام، وأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يغير الأحكام من حكم إلى آخر، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، إلا أن أبا مسلم الأصفهاني(١) ـ لا الخرساني

---

(١) هو محمد بن بحر الأصفهاني (ت ٣٢٢هـ).

القائد المعروف لبني العباس - يقول: إن النسخ ليس بجائز، ويحمل ما ورد في ذلك على أنه تخصيص؛ لأن الأصل في الحكم أن يثبت في جميع الزمان، من أول ما شرع إلى يوم القيامة، فإذا نسخ فمعناه رفع الحكم فيما بقي من زمنه، فيكون ذلك تخصيصًا باعتبار الزمن لا باعتبار آحاد العاملين.

فمثلًا: إذا كان الحكم «حرمت عليكم الميتة» إلى متى؟ إلى يوم القيامة، ثم جاء حكم مثلًا برفع هذا التحريم، يقول: الآن بقية الزمن الذي بعد النسخ حصل فيه التخصيص، والحقيقة أن هذا خلاف لفظي، وكان الواجب أن نقول: إنه نسخ كما قال الله - عزَّ وجلَّ -.

ولماذا لا نقول نسخ؟! أما اليهود فيذكر عنهم أنهم يمنعون النسخ؛ ولهذا يكذبون بعيسى وبمحمد - عليهما الصلاة والسلام -، ولكن الله ردَّ عليهم بقوله: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣] إذن فيوجد نسخ، وعلى كل حال النسخ ثابت.

لكن إذا قال قائل: ما الحكمة من النسخ، إن كان الخير في الناسخ فلماذا لم يثبت من الأول، وإن كان الخير في المنسوخ فلماذا نسخ؟

فالجواب: أن الخير أمر نسبي، فقد يكون الشيء خيرًا في هذا الزمن، وغيره خير منه في زمن آخر، وحينئذ يكون الخير في النسخ والمنسوخ، إبان حكمه - يعني وقت بقاء حكمه هو الخير -، وبعد أن نسخ فالخير في بدله،

وحينئذ لا يقال: إن قولكم بالنسخ قدح في علم الله أو في حكمته، كما يدَّعي اليهود؛ فإنهم يقولون إذا جوزتم النسخ جوزتم البداء على الله، وهو العلم بعد الجهل، فيقال: قاتلكم الله، تنكرون ما ثبت، وما دل العقل على إمكانه، وأنتم تقولون: يد الله مغلولة، وأن الله فقير!! فنقول: إن الله عليم بلا شك، وعلمه سابق على وجود الأشياء، وحكيم وحكمته من صفاته الأزلية الأبدية، لكن يعلم - عزَّ وجلَّ - أن هذا الحكم خير في زمنه، وأن بدله خير في زمنه، وهذا شيء معلوم ولا حاجة إلى الأمثلة.

وجواز النسخ ثابت في القرآن في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وفي قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقبل الآن ممنوع، وفي قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:٦٦] الآن، وقبلُ ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال:٦٥].

وفي قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧]، هذه أيضًا استدل بها بعض العلماء على جواز النسخ قال، والمعنى ما شاء الله أن ينساه حتى يرتفع حكمه فعَل.

وأما السنة فكثير، منها قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(١). وقوله: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدُّباء، فانتبذوا فيما شئتم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٧٧).

غير ألا تشربوا مسكرًا»[1]. وقوله: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا ما شئتم»[2]. وأمثال هذا كثير مما يدل على جواز النسخ.

كما أن الحكمة تقتضي النسخ؛ لأن الناس في ابتداء الشريعة ليسوا كالناس عند كمال الشريعة، فتقبلهم للشيء بعد كمال الشريعة ورسوخ الإيمان في قلوبهم أكثر من تقبلهم في أول الشريعة؛ ولهذا جاءت الشريعة متطورة حسب أحوال المشرع لهم.

***

٦٧١- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ «اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رواه ابن ماجه[3] بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء[4].

الشرح

قوله: «اكْتَحَلَ» أي: وضع كحلًا في عينه، والكحل معروف، وأحسن ما يكتحل به الإنسان الإثمد، فإن الإثمد يصحح النظر ويقويه ويجمل العين ويشد الأجفان، ففيه مصالح كثيرة، وقد ذكروا أن زرقاء اليمامة ـ التي كانت تبصر من مسيرة ثلاثة أيام ـ ذكروا أنهم لما قتلوها

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها، رقم (٥٦٥٤)؛ وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، رقم (٣٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم (٩٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم (١٦٧٨).

(٤) قاله تحت الحديث (٧٢٦).

وجدوا عروق عينيها كلها مملوءة من الإثمد، وكان النبي ﷺ يكتحل به[1].

ولكن هل الإثمد المذكور موجود الآن، أم لا؟

قال بعض الناس: إنه يوجد الإثمد الأصلي، وقيل: إنه لا يوجد، وإنما هذا يشابه لونُه لونَه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء، فإذا قالوا: إن في هذا الموجود في السوق منافع كمنافع الإثمد الأصلي فليستعمل.

وقولها: «فِي رَمَضَانَ» أي: في نهار رمضان بدليل قولها «وَهُوَ صَائِمٌ»؛ فجملة «وَهُوَ صَائِمٌ» في موضع نصب حال من فاعل «اكتحل»، والجملة الحالية ترد كثيرًا في الكلام فإن كانت مقترنة بالواو فميزانها أن يحل محلها: والحال كذا، تقول: زارني فلان والشمس طالعة، فالتقدير: والحال أن الشمس طالعة، وعلى هذا يكون التقدير في الحديث: اكتحل في رمضان وهو صائم، أي: والحال أنه صائم.

وأما علامة الجملة الحالية غير المقترنة بالواو أن تقع بعد معرفة، حال كونها وصفًا لها، فتقول مثلًا: أقبل زيد يضحك، فجملة: حال؛ لأنها وقعت بعد معرفة، وهي وصف لتلك المعرفة.

وقولها: «رمضانَ» لم تقل «رمضانٍ» لأنها ممنوعة من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، ولهذا إذا جاءت «رمضان» غير علم انصرف.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٣٣١٠).

وقوله: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف»، وإذا كان بإسناد ضعيف فأي فائدة في ذكره في هذا الكتاب المسمى: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)؟

الجواب: أن الفائدة: أنه إذا مَرَّ بك هذا الحديث في أي كتاب قلت: قال ابن حجر في بلوغ المرام إن إسناده ضعيف، وهذه فائدة عظيمة؛ لأنه يوجد في كتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ كثير من الأحاديث الضعيفة؛ لأن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لا يحرِّرون الأحاديث كما يحررها أهلها، وكثيرًا ما يحتجون بأحاديث لا إسناد لها إطلاقًا.

أما بالنسبة للحكم فلسنا بحاجة أصلًا إلى هذا الحديث، سواء كان النبي ﷺ يكتحل أم لا يكتحل؛ لأننا إذا تدبرنا النصوص وجدنا أن المفطرات لا يدخل فيها الكحل أصلًا، فهو ليس بأكل ولا شرب ولا جماع ولا قيء ولا حجامة، وعليه فهو ليس من المفطرات، وإذا لم يكن من المفطرات فمن زعم أنه مفطر فعليه الدليل، وحينئذ نحتاج إلى دليلٍ لإثبات أنه مفطر لا إلى دليل لإثبات أنه غير مفطر؛ لأن الأصل عدم التفطير به.

وحينئذٍ نقول: الكحل للصائم لا بأس به، سواء كان الصوم نفلًا أم فريضة، وسواء وجد طعم الكحل في حلقه أم لم يجده؛ لأن بعض الأكحال لها نفوذ قوي فيصل طعم الكحل إلى الحلق، فهل يفطر؟

نقول: لا يفطر، لأننا إذا عددنا المفطرات لم نجده فيها، ثم إنه ليس مناط الحكم أن يصل الطعم إلى الحلق، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية

ـ رحمه الله ـ: إنه ليس هناك دليل على أن مناط الحكم وهو وصول الشيء إلى الجوف أو الحلق، إنما مناط الحكم أن يصل إلى المعدة التي هي مجتمع الطعام شيء يستحيل دمًا ويتغذى به الإنسان، فيكون أكلًا وشربًا، وعلى هذا فنقول: إن الكحل وإن لم يثبت به دليل فالأصل الحل.

فإن قلت: قد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال في الإثمد: «ليتَّقِهِ الصائم»[1]. يعني ليجتنبه.

قلنا: هذا لو كان صحيحًا لكان على العين والرأس، لكنه منكر، كما قاله البخاري عن ابن معين ـ رحمهما الله ـ وإذا كان منكرًا فلا حجة فيه ويبقى الأمر على الإباحة.

قال بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الكحل إذا بلغ الحلق ووجد طعمه في حلقه أفطر، ولكنَّ هذا القول ضعيف، والذي يدل على ضعفه عدم الدليل على أنه مفطر، والعين ليست منفذًا للطعام والشراب حتى يقال: إن هذا وصل إلى الحلق. فعندنا الآن علتان عظيمتان:

الأولى: أن العين ليست منفذًا للطعام والشراب، والكحل ليس أكلا ولا شربًا.

الثانية: من قال: إن العلة في المفطر وصوله إلى الحلق؟! فلا تستطيع أن تثبت ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم (٢٣٧٧).

فعلى هذا التقرير نقول: إن الكحل لا يفطر مطلقًا، سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجد.

فإن قيل: هذا ينتقض بحديث لقيط بن صبرة، حيث قال له النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1]؛ لأن الصائم إذا بالغ في الاستنشاق دخل الماء إلى جوفه، وأيضًا ينتقض عليكم بما لو تسعَّط بشيء فوصل إلى حلقه، والسعوط من الأنف؟

فالجواب: أن الأنف منفذ طبيعي يوصل إلى المعدة، بدليل أن المرضى يسعطون بالدواء ويصل إلى المعدة، وينتفع به المريض بخلاف العين فليست بمنفذ معتاد، فلا يكون ما وصل عن طريقها كالواصل عن طريق الأنف، وليس كل شيء يجده الإنسان في حلقه من الخارج يكون مفطرًا.

فإذا قال: إذا تسعط بشيء ووصل إلى حلقه فهل تفطرونه به أو لا؟

نقول: إن كان مظَنَّة أن يصل إلى المعدة فإننا نفطره به؛ لأنه إذا وصل إلى الحلق ثم ازدرده نزل إلى المعدة، وأما إذا علمنا أنه لا يصل وإنما مجرد طعم كحرارة أو شبهها فإنه لا يفطر.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٧٣٩٠)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

وبناءً على ذلك يكون هذا الدواء الذي يستعمل للربو وهو بخار لا يصل إلى المعدة يكون غير مفطر؛ لأنه إنما هو شيء بارد يُفَتِّح مسام النَّفَس فلا يصل إلى المعدة.

ولو أن إنسانًا وطىء على حنظلة ـ وهو حَبٌّ مُرٌّ جِدًّا يضرب به المثل في المرارة ـ وهو نافذ نفوذًا عظيمًا إذا وطئ عليه الإنسان أحسَّ بطعمه في حلقه، فهل يفطر أو لا؟

لا يفطر حتى على المذهب الذين يقولون: إن الكحل يفطر إذا وصل إلى الحلق، يعللون هذا ويقولون: لأن القدم ليست منفذًا، فنقول: والعين أيضًا ليست منفذًا معتادًا.

المهم: أننا إذا نظرنا إلى الممنوعات في الصيام وجدنا أنها محفوظة معروفة بالكتاب والسنة: الأكل، والشرب، والجماع، والحجامة على خلاف فيها، والاستقاء، كما سيأتي في حديث أبي هريرة(١) على خلاف فيه، والإنزال على خلاف فيه، والإمذاء على خلاف فيه، فالمجمع عليه: الأكل، والشرب، والجماع.

فنقول لكل من ادعى أن هذا مفطر نقول له: عليك الدليل؛ لأن هذه عبادة، ركن من أركان الإسلام، وإذا كان الشارع قد بيَّن موجباتها وشرائطها وأركانها فإنه سيبين مفسداتها؛ لأن الأشياء لا تتم إلا بوجود الشروط والأسباب، وانتفاء الموانع، والمفسدات موانع، فالمسألة ليست

---

(١) سيأتي برقم (٦٧٤).

بالهينة، وليس من الهيِّن أن تقول لعباد الله: إن عبادتكم فاسدة وهم يتقربون إلى الله بها؛ لأنك سوف تسأل يوم القيامة، لماذا أفسدت عبادة عبادي عليهم بدون دليل؟

يأتي الرجل عند أدنى سبب يقول: صيامك فاسد، وصلاتك فاسدة، هذا ليس بهين، هذا عدوان في حق الخالق، واعتداء على المخلوق، بأن تفسد عبادته بدون دليل واضح، فإذا كان الشيء ثابتًا بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن نقضُه إلا بدليل شرعي.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الاكتحال للصائم؛ لقولها: «اكتحل في رمضان وهو صائم».

٢- أن الكحل لا يفطر الصائم؛ لأنه لو كان مفطرًا لوجب اجتنابه، فلما جاز فعله دل هذا على أنه لا يفطر.

٣- عمومه يقتضي أنه لا يفطر الصائم ولو وصل إلى حلقه؛ لأنه أحيانًا إذا كان الكحل نافذًا وصل إلى الحلق وأحسَّ الإنسان طعمه في حلقه فظاهر الحديث أنه لا يفطر ولو وصل إلى حلقه.

فلو قال قائل: أنتم ذهبتم تستنبطون الأحكام من حديث ضعيف حيث قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء وإذا انهدم الأساس انهدم الفرع.

فالجواب: نعم، هذا حق وأن البناء على الضعيف ضعيف، لكننا نقول لنفرض أنه ليس بثابت فما الأصل؟ الأصل الجواز حتى يقوم دليلٌ على المنع وقد تقدم.

٦٧٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه[1].

الشرح

قوله: «مَنْ نَسِيَ» «مَنْ» شرطية بمنزلة إذا نسي وهو صائم، وقوله: «فَلْيُتِمَّ» هذا جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأنه طلب، وقد قيل فيما يجب اقترانه بالفاء من جواب الشرط:

طَلَبِيَّةٌ وَاسْمِيَّةٌ وَبِجَامِدِ   وبِمَا وَلَنْ وَبِقَدْ وَبِالتنفيسِ[2]

وقوله: «فَلْيُتِمَّ» مبنية على السكون؛ وتحركت الميم الأخيرة بالفتح؛ لأن الميم الأخيرة مشددة وهي مجزومة بلام الأمر، والميم الأولى ساكنة أيضًا، فالتقى ساكنان فكان لا بد من تحريك أحدهما.

والأمر هنا هل هو للوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟ ينظر، فإذا كان المقصود باللام رفع توهم الفطر فهي للإباحة، أي: إباحة الإتمام؛ لأنه يخاطب شخصًا يتوهم أنه إذا أكل أو شرب أفطر، فقال: لا فطر عليك، بل أَتِمَّ ولا عليك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)؛ ومسلم: كتاب الصيامن باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) البيت غير منسوب في شرح فتح القدير (٤/ ١٢٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤).

وإذا لم يكن لرفع التوهم، وأن اللام للأمر الحقيقي فإن كان الصوم تطوعًا فالأمر للاستحباب، يعني يستحب أن يتم؛ لأن المتنفل بالصوم ينبغي له أن يتمه، وإن كان الصوم واجبًا فاللام للوجوب ويكون فَهْم الوجوب أو الاستحباب من دليل آخر.

قوله: «مَنْ نَسِيَ» النسيان يطلق على معنيين: الأول: الترك، والثاني: ذهول القلب عن شيء معلوم عنده، أما عدم العلم فهو جهل.

مثاله في الترك: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، معنى نسوا الله: أي: تركوه، ولم يقوموا بأوامره، ولم ينتهوا عن نواهيه، فنسيهم يعني تركهم، ولم يعبأ بهم.

ومن النسيان بمعنى الذهول هذا الحديث، وكذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فالنسيان هنا هو الذهول عن شيء معلوم، فهو عنده علم به من قبل لكن ذهل؛ إذن النسيان وارد على العلم وليس مورودًا عليه، فلا نسيان إلا بعد علم، ولهذا قيل: آفة العلم النسيان.

فنسي يعني ذهل قلبه عن الصوم، ولم يكن على باله هذا واحد، الثاني: نسي: أي: ذهل قلبه عن كون هذا الشيء مفطرًا؛ لأنه قد ينسى أنه صائم، وقد ينسى أن هذا الشيء مُفطرٌ هذا كله واقع، فهو إما أن ينسى حاله، ومعنى ينسى حاله أي: ينسى هل هو صائم أم لا، أو ينسى حكم ما تناوله من أكل أو شرب وهذا نسيان للحكم، وكلا الأمرين داخل في قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم».

قوله: «وهو صائم» الجملة حالية كما هو معلوم.

قوله: «فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ» هذا ليس على سبيل الحصر، ولكن على سبيل المثال، ومَثَّل بالأكل والشرب؛ لأنهما أكثر تناولًا من غيرهما، إذ إن الجماع في غير المتزوج غير وارد، وفي المتزوج وارد لكنه قليل بالنسبة للأكل والشرب، اللهم إلا في أحوال نادرة، ومن ثَمَّ وخوفًا من أن يقول قائل: إن الجماع له حكم آخر أتى المؤلف ـ رحمه الله ـ برواية الحاكم، وهي قوله: «من أفطر في رمضان» فإن هذا يعم الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات، والحديث بهذا اللفظ صحيح كما قال المؤلف، ـ رحمه الله ـ فلو قُدِّر عدم صحته، فهل يمكن أن نأخذ الحكم في الجماع وغيره من المفطرات من قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ»؟

نعم بالقياس، ويكون هذا على سبيل التمثيل.

قوله: «فأكل أو شرب» الفرق بينهما، أن الأكل في الطعام فما كان جامدًا يسمى أكلًا، والشرب في الشراب يعني في المائعات وشبهها، وعلى هذا لو وضع الإنسان في فمه سكرًا ـ أي: السكر الدقيق الظاهر ـ فإنه يلحق بالأكل، وعبارة المنتهى وهو من كتب الحنابلة «وبَلع ذوب سكر بفم كأكل» يعني رجلًا وضع السكر في فمه فذاب السكر وبلعه.

الفائدة من هذا ليس من أجل الصيام، الصيام الأكل والشرب واحد لكن فائدته أن العلماء قالوا يجوز للذي يصلي نفلًا إذا عطش وهو يصلي أن يشرب ماء قليلًا وهو يصلي، فسامحوا في الشرب القليل في النفل دون الفرض، قالوا لأن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ فعله.

فإذا قيل: وماذا تقولون في الذي يضع حلوى ويمصها؟

قالوا: إنه كالأكل، هذه هي الفائدة، وأما في مسألة الصيام فالفائدة ليست فيها بكبيرة.

قوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» أي: فليستمر فيه، حتى الغروب لا نقص فيه؛ لأنه قال: «فَلْيُتِمَّ» أي: فَلْيَبْنِ على ما مضى من صومه ويستمر فيه، ثم علل ذلك بقوله:

«فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» هذا تعليل للحكم، يعني أن هذا الفعل الصادر منه نسيانًا لا ينسب إليه، إنما ينسب إلى الله، وكيف أطعمه الله وسقاه؟ فالذي أنساه ذلك هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ رأفة به حتى طعم وشرب، وكما في حديث عائشة: «إنما هو رزق ساقه الله إليك»[1].

لو قال قائل: ذكرتم أن النسيان ينسب إلى الله، كيف نجمع بين هذا وبين قوله: «وما أنسنيه إلا الشيطان»؟

نقول: هذا غير هذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف:٦٣]، هو يريد أن يتذكر شيئًا يجب الانتباه له فأنساه الشيطان.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جريان النسيان على بني آدم، وأنه من طبيعة البشر؛ لقوله: «مَنْ نَسِيَ».

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٢٨٢).

٢- أن النسيان لا يقدح في الإنسان؛ لأنه من طبيعته، ولو كان سببًا للقدح لما عذر به الإنسان.

لو قال قائل: رجل نوى أن يصوم غدًا نافلة، ثم نسي ولم يتذكر إلا في اليوم الثاني ظهرًا ماذا يفعل؟ إذا أكل فإنه لا يصلح؛ لأنه أكل لا على أنه صائم بل أكل وهو ناسي.

٣- أن ما ترتب على النسيان فلا إثم فيه؛ لقوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهَ».

ويتفرع من هذه القاعدة أن من نسي آية من القرآن فلا إثم عليه، وما ورد في التشديد فيمن نسي آية من القرآن إن صح فهو محمول على من نسيه بسبب إعراضه وعدم مبالاته، وأما من نسيه أو شيئًا منه لأمر لا بد له منه في معاشه ومعاده فإنه لا إثم عليه، وثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه نسي بعض آيات القرآن وذُكِّر بها، فصلى ذات ليلة وأسقطَ آية من القرآن، فلما انصرف ذكَّره بها أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ فقال: «هلا كنت ذكرتنيها»[1]، ومرَّ ذات يوم ورجل في بيته يتهجد، فسمعه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ فقال: «رحم الله فلانًا، لقد ذكرني آية كنت أنسيتها»[2]، وعلى هذا فلا لوم على الإنسان فيما نسي من كتاب الله، بشرط ألا يكون ذلك على سبيل الإعراض وعدم المبالاة.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٦٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا، رقم (٥٠٣٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية، رقم (٧٨٨).

٤- بيان سعة رحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بترك المؤاخذة على النسيان، وأن رحمته سبقت غضبه، ولهذا تجاوز عن هذه الأمة النسيان، وهذه نعمة.

٥- أن فعل الناسي لا ينسب إليه؛ لأنه بغير اختياره، فهو ما اختار المخالفة أبدًا؛ ولهذا قال ﷺ: «فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

٦- أن الأكل والشرب مُفطِّران. بدليل أنه نفى حكم فعل الأكل والشرب عمَّن كان ناسيًا، فيؤخذ منه أنَّ من كان متعمدًا يأكل ويشرب فإنه يفطر بذلك.

٧- أنه لا فرق بين أن يأكل نافعًا أم ضارًا، أم لا نافعًا ولا ضارًا.

مثال النافع الأرز، والضار السم، وما ليس بنافع ولا ضار كما لو أكل ورقًا عاديًا، فهذا أيضًا لو أكله وهو صائم أفطر، فإذا أكل شيئًا لا يمكن أن يذوب في المعدة إطلاقًا وإذا لم يذب لم ينفع بلا شك كالخرز، نقول هذا يفطر.

فإن قال قائل: هذا لا تحصل به فائدة، والأكل والشرب المذكور في القرآن والمذكور في هذا الحديث تحصل به فائدة؟

فالجواب: وما يدرينا، أليس النبي ﷺ يعصب على بطنه الحجر من الجوع وينتفع بذلك[1]؟! فإذا ملأ المعدة انتفعت به، فلعل هذا إذا ملأ المعدة من أي شيء، ولو من النقود المعدنية أن ينتفع بهذا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، رقم (٢٠٤٠).

الخلاصة:

الأكل والشرب مفطران مفسدان للصوم، سواء كانا نافعين أم ضارين، أم لا نافعين ولا ضارين، والجماع سيأتي، والإنزال سبق، والحجامة سبقت.

لو قال قائل: ما هي القاعدة التي تدور عليها المفطرات جميعًا؟

في الغالب ما يتقوى به البدن، أو ينال به شهوته، أو يضعفه ويضره، ولكن لا بد من التحديد بما جاء به الشرع، فقد يظن الظان أن هذا ضار وهو ليس بضار، وأرى أن نأخذ بالتحديد والتعيين الذي عينه الشرع لعدم انضباط ذلك.

أما قول من قال: «الوضوء مما خرج والفطر مما دخل»، فهذه القاعدة ليست بصحيحة، ومعنى قولهم: «الوضوء مما خرج» يعني: لا وضوء من أكل لحم الإبل، وقالوا: «الفطر مما دخل» يعني: فلا فطر من الحجامة والقيء، نقول: هذه قاعدة باطلة تخالف النصوص، فمن أصَّلها ومن قعدها؟ وهل لنا أن نقعد قواعد ونرمي ما جاء من النصوص مخالفًا لها في الأرض؟ كلا، ليس لنا هذا.

توجد أشياء حدثت أخيرًا كالإبر التي يعالج بها، وهي التي تغرز في الجلد، إما في العروق أو في الجلد أو في اللحم، فهل تفطر أو لا؟

الجواب: لا تفطر؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فلا تفطر سواء كانت في الدم ـ أي: في الوريد ـ أم كانت في

الجلد، أم كانت في اللحم، وأي إنسان يدعي أن شيئًا ما مفطر فإنَّ عليه الدليل.

وهل الإبر المغذية التي تغرز في المريض لتغذيته والتي تسمى جلوكوز، هل تلحق بالطعام والشراب بناء على أنها تغني عن الطعام والشراب، أو لا تلحق؟

الجواب: يوجد احتمال ألا تلحق، والفارق أن الطعام والشراب يحصل به لذة عند مَضْغِه وعند جرعه، ويتمتع به الإنسان؛ ولذلك إذا كان المريض يُغَذى بواسطة هذه الإبر تجده مشتاقًا جدًّا إلى الأكل والشرب، وهذا يعني أنها ليست بمعنى الأكل والشرب.

وقد يقال: إنها مفطرة؛ لأنها تغني عن الأكل والشرب بحيث يبقى المريض عليها أيامًا أو أشهرًا، وما كان بمعنى الشيء ألحق به حكمًا كما تقتضيه الشريعة.

لو قال قائل: ما الفرق بين الإبر المغذية وحَقْنِ الدم؟

حقن الدم لا يغني عن الأكل والشرب، بل إنه يزيد شهوة الأكل والشرب، بخلاف الإبر المغذية.

بقينا في مسألة التلذذ: أن الإنسان يتلذذ بالأكل والشرب، ولا يتلذذ بهذه الإبر، لكن قد يقول قائل: إن هذا لا أثر له؛ لأن كونه يتلذذ أو لا يتلذذ هذا ليس له أثر، بدليل أن استنشاق الماء إذا وصل إلى المعدة يُفطِّر مع أن الاستنشاق لا لذة فيه.

وعلى هذا فنقول: هذه الإبر؛ الاحتياط القول بأنها مفطرة، وفائدة ذلك ألا يستعملها المريض الصائم إلا إذا جاز له أن يفطر، فإذا احتاج إليها وقال الأطباء: لا بد أن تُحقن به وهو صائم، فحينئذ نقول: لا بأس، يتناولها، ويجوز له حينئذ أن يأكل ويشرب؛ لأنه أبيح له أن يفطر.

إذن: الأكل والشرب وما كان بمعناهما فإنه مُفطِّر.

٨- أن الصائم لا يفطر بالأكل والشرب إذا كان ناسيًا، ولو شبع أو رَوِيَ، لكن متى يزول هذا الحكم؟

يزول إذا ذَكر، ولو كانت الجرعة في فَمِه وجب عليه أن يمجَّها، ولا يجوز أن يبتلعها؛ لأن الحكم يدور مع علته، فما دام ناسيًا فلا شيء عليه، فإذا ذكر ـ ولو كان الماء في فمه أو الجرعة في فمه ـ وجب عليه أن يخرجها من فمه.

٩- أن صوم الناسي إذا أكل أو شرب لا نقص فيه، بدليل قوله: «فليتم صومه»، فدلَّ هذا على أن استمراره في صومه إتمام للصوم، أي: لا نقص فيه، والحمد لله على نعمه.

لو قال قائل: ما الحكم في رجل جعل يأكل تمرًا حتى إذا بقي تمرة واحدة مما معه ذكر أنه صائم، فأكل التمرة بعد ذكره، وقال: إن كانت التمرات الأولى تفطر فهذه تتمة، وإن كانت لا تفطر فهذه لا تضر؟

وهذه مسألة وقعت فعلًا، اشترى رجل عنبًا وذهب به إلى أهله، وجعل يأكل من العنب ناسيًا أنه صائم، لما وصل إلى أهله قالوا له: كيف

تأكل وأنت صائم؟! قال: أكلت ناسيًا، ولم يبقَ إلا حبة عنب واحدة فأكلها، وقال: إن كانت الأُوَل لا تفطر فهذه لا تفطر، وإن كانت تفطر فقد أفطرت، ثم ذهب إلى الشيخ ـ وهو القاضي في ذلك الوقت ـ وسأله، فقال له: لو لم تأكل هذه الواحدة لكان صومك تامًّا، لكن أنت الآن تعمدت أن تأكلها فأفسدت صومك.

وهذا حق وهو وإن كان جاهلًا لكنه ليس بمعذور؛ لأنه كان الواجب عليه لما شك فيها أن يسأل، فهذا قد تعمد الخطأ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

١٠ - أن فعل المحظور مع النسيان لا يترتب عليه شيء؛ وذلك لأن مفسدة المحظور بفعله فإذا انتفت المفسدة بالنسيان لم يبقَ هناك أثر لهذا المحظور، بخلاف المأمور فإن ترك المأمور ناسيًا لا يسقطه ولا تزول مفسدة تركه بالنسيان، إذ يمكن تداركه وإزالة هذه المفسدة بقضائه، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيمن نسي الصلاة: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[1]، ولهذا فالقاعدة المقررة عند عامة الفقهاء أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسيان والجهل، بل لا بد من قضائه، وإن كان الإثم يسقط، وأما فعل المحظور فيعذر فيه بالجهل والنسيان، إلا أنه يرد علينا أن هناك أشياء من المأمورات أسقطها الشارع بالجهل، مثاله: المرأة التي قالت للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضئها، رقم (٦٨٤).

إني أستحاض فلا أطهر[١]، ومعنى ذلك أنها لا تصلي، والمستحاضة تجب عليها الصلاة، ولم يأمرها النبي ﷺ بقضائها مع أنها تركت المأمور، لكن تركته جهلًا.

مثال آخر: عمار بن ياسر - رضي الله عنه - بعثه النبي - عليه الصلاة والسلام - في حاجة فأجنب، وليس عنده ماء، فجعل يتمرَّغُ في الصعيد كما تتمرَّغ الدابة، ثم جاء إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فأخبره، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»[٢]، وذكر التيمم، ولم يأمره بإعادة ما سبق.

ثالثًا: الرجل الذي رآه النبي ﷺ في أحد أسفاره معتزلًا القوم ولم يصلِ فسَأله؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[٣]، فهذا أيضًا يدل على أن الجاهل بالمأمور لا يؤمر بالإعادة، مع أن نسيان المأمور أمر الشارع فيه بالإعادة، فقال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»، فظاهر السنة التفريق في باب المأمور بين الجهل، والنسيان، فما هو الجواب عن هذا الظاهر؟

الجواب: أن يقال: أما في مسألة المستحاضة التي كانت تترك الصلاة وهي مستحاضة، والمستحاضة تجب عليها الصلاة؛ فلأنها معذورة؛ لأنها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاض وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤).

تَأَوَّلت بأن بَنَتْ على أصل، وهو أن كل دم فهو حيض، فتكون كالمجتهد إذا أخطأ في تأويله فلا نقول: إن اجتهادك الثاني ينقض الاجتهاد الأول، أو علمك بالدليل بعد اجتهادك ينقض اجتهادك.

وكذلك نقول في قضية عمار بن ياسر؛ لأن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - استعمل القياس، فالذي يغتسل من الجنابة يطهر جميع بدنه، فهذا الرجل اجتهد، وقام يتمرغ بالصعيد كما تتمرغ الدابة، فقال: التراب الآن وصل إلى جميع البدن، وهذا قياس، إذن هو متأول.

والرجل الذي قال: أصابتني جنابة ولا ماء، نقول: من الذي قال: إن هذا الرجل كان عليه صلوات سابقة؟ قد يكون لم يفته إلا هذه الصلاة، ولما قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» فإنه سوف يتيمم ويصلي، فهذا هو المعروف، ثم نقول أيضًا: هذا الرجل بعد أن جاء الماء إلى الرسول ﷺ، واستقى الناس وشربوا وسقوا الإبل وبقي بقية قال للرجل: خذ هذا، فأفرغه على نفسك، يعني اغتسل به؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث إلا رفعًا مؤقتًا، ما دام الإنسان لم يجد الماء، فإذا وجده عاد عليه الحدث.

فهذا هو الجواب عما ذُكر، وإلا فإن الأصل أن فعل المأمور لا بد منه، لكن بعض أهل العلم - رحمهم الله - قال: إنه إذا كان ذلك المأمور أشياء كثيرة شاقة على الإنسان، وأنه بانٍ على أصل كأن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يدري أن الصلاة واجبة مثلًا، فترك الصلاة مدة طويلة فإن هذا لا يؤمر بقضاء الصلاة، وكذلك المسيء في صلاته لم يكن من أهل

المدينة ولا يعلم والصلوات كثيرة، وعلى هذا فتكون فتوى هذا القاضي صحيحة.

***

٦٧٣- وللحاكم: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عليه وَلا كَفَّارَةَ» وهو صحيح[(١)].

الشرح

هذا الحديث كالأول تمامًا، إلا أن فيه فائدة زائدة على الحديث الأول، وهي لو أنه جامع زوجته ناسيًا أنه صائم، والجماع في الصوم في رمضان فيه كفارة، فإذا كان ناسيًا فلا كفارة عليه؛ ولهذا لو قال قائل: لماذا أتى المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذا اللفظ مع أنه بمعنى الأول؟

نقول: فائدته العموم دون التخصيص بالأكل والشرب، وأنه لو أفطر بغير الأكل والشرب كالجماع ـ مثلا ـ ناسيًا فإنه ليس عليه شيء، لا قضاء ولا كفارة، وهذا هو الصحيح أن المجامع في نهار رمضان إذا كان ناسيًا فليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة، إذ لا فرق بين الأكل والشرب والجماع إلا في تغليظ الجماع بأن فيه الكفارة فقط، وقوله: «ولا كفارة» يدل دلالة ظاهرة على أن الجماع داخل لأنه لا كفارة إلا في الجماع.

إذن: أيُّ مُفَطِّرٍ يتناوله الصائم وهو ناسٍ فإنه لا شيء عليه، وليتم صومه.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٣٠).

فإن قال قائل: وهل لهذا شاهد من كتاب الله؟

فالجواب: نعم، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:١٨٦] وهذا عام في جميع العبادات، فأي إنسان يدعي أن عبادة من العبادات خرجت عن هذا العموم فعليه الدليل.

لو قال قائل: إذا رأيت رجلًا يأكل في رمضان وهو ناسٍ هل يجب عليَّ أن أذكره؟

الجواب: نعم يجب أن تذكره؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وكما لو نسي أحد في صلاته وأنت تشاهده فنسي وقام إلى ثالثة مثلا في ثنائية يجب عليك أن تذكره.

وكما لو رأيت رجلا يريد أن يصلي في ثوب نجس وتعلم أنه ناسٍ أو جاهل يجب عليك أن تذكره.

فإن قال قائل: هل تلحقون بالناسي الجاهلَ؟

فالجواب: نعم، نلحقه به، بل أولى؛ لأن الجاهل ليس عنده علم أصلًا، أما الناسي فعنده علم لكن نسي.

والجهل نوعان:

جهل بالحكم، وجهل بالواقع أو بالحال.

الجهل بالحكم: أن يفعل مُفَطِّرًا يظنه أنه لا يبطل الصوم، أي: يظن أنه مباح.

الجهل بالحال: أن يعرف أن الأكل والشرب مفطر، لكن ظن أنه في ليلٍ فتبين أنه أكل أو شرب بعد الفجر، أو ظن أن الشمس غربت فأكل وشرب، وإذا هي لم تغرب، هذا جهل بالحال أو بالواقع أو بالوقت، هو يعرف الحكم لكنه ظن أن المانع قد زال.

والدليل على هذا:

أولًا: عموم قول الله ـ تعالى ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:١٨٦]، وهذه قاعدة من لدن حكيم خبير، فأي إنسان يقول لك مسألة تخرج عن هذا فقل له: هاتِ الدليل وعلى العين والرأس؟

ثانيًا: دليل الجهل بالحكم أن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يصوم، فجعل يأكل في آخر الليل وقد وضع تحت وسادته عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ـ والعقال حبل تربط به يد البعير إذا أنيخت، فجعل ـ رضي الله عنه ـ يأكل ويأكل حتى نظر إلى الخيطين فتبين له الأبيض من الأسود فأمسك، فهذا أكل بلا شك بعد الفجر عالمًا أنه يأكل بعد الفجر، لكن ظنًّا منه أن هذا هو الحكم في هذه الحال، فلما أصبح غدا إلى النبي ﷺ وأخبره فقال له: «إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»(١)، ولم يقل: صم يومًا مكانه؛ لأنه جاهل ولا يلزمه القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله. ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾، رقم (٤٥٠٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

ثالثًا: دليل الجهل بالحال أو بالوقت أو بالواقع، ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»(١)، فكان فطرهم في النهار قبل الغروب، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء.

لو قال قائل: عدم النقل ليس نقلًا للعدم؟ يقال لو كان القضاء واجبًا لأمرهم به؛ لأنه إذا كان واجبًا كان من الشريعة، والنبي ﷺ يجب أن يبين الشريعة، وقد فعل عليه الصلاة والسلام.

لو قال قائل: لعله أمرهم ولم ينقل؟ نقول لو أمرهم به لنقل إلينا؛ لأنه إذا أمر به صار من الشريعة، والشريعة محفوظة لا بد أن تنقل إلى الأمة، ينقلها أول الأمة إلى آخرها، فلما لم ينقل عُلِمَ أنه ليس بواجب أعني القضاء، ثم هو داخل في عموم قوله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:١٨٦]، وأما قول بعض الفقهاء - رحمهم الله -: «إنه في هذه الحال يلزمه القضاء، وكذلك في الحال الأولى يلزمه القضاء»، فقول ضعيف لا دليل عليه.

فإن قال قائل: إذن تسوون بين الأكل في آخر الليل والأكل في آخر النهار في أنه إذا كان جاهلًا فلا قضاء عليه؟

فالجواب: نعم نسوي، لكن الفرق في مسألة واحدة إذا أكل شاكًا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصون، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

غروب الشمس فهو حرام عليه؛ لأنه لا يجوز أن يفطر إلا عن يقينٍ أو غلبة ظن، وإذا أكل شاكًّا في طلوع الفجر فجائز؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

لو قال قائل: ترخيص الشرع لمن كان الإناء في يده أن يشرب بعد طلوع الفجر، هل هذا لحال الإنسانُ أم لأنه لم يطلع الفجر، أم أنه طلع الفجر يقينًا، لكن الشرع رخص في مثل هذه الحال؟ هذا فيه احتمال بعضهم يقول رخص له لأن المؤذن قد لا يؤذن في الفجر لكن هذا قول ضعيف، لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد أرشد أصحابه فقال: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»(١)، ومنهم من قال إن هذا شيء يسير فرخص فيه لتعلق النفس به حين كان بيده؛ ولهذا لو كانت التمرة بيده لا يأكل اقتصارًا على ما جاءت فيه الرخصة.

لو قال قائل: إذا كان الإنسان جاهلًا بما يترتب على فعله، عالمًا بأن فعله حرام، ومفسد للعبادة، لكنه لم يدرِ أنه يترتب عليه كذا، فهل يعذر في ذلك أو لا؟

الجواب: لا يعذر، مثاله: رجل صائم في رمضان يعلم أن الجماع في نهار رمضان حرام، لكنه لم يعلم أن عليه الكفارة المغلظة، يظن أنه يصوم يومًا مكانه وينتهي، فهل عليه الكفارة أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

الجواب: نعم عليه الكفارة؛ والدليل على ذلك حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلًا أتى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله هلكت، فقال له: وما الذي أهلكك؟ قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم، فذكر له النبي ﷺ خصال الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطْعَمَ ستين مسكينًا، وكلها يقول: لا أستطيع، فقال في الرقبة: ليس عندي، وفي صيام الشهرين المتتابعين قال: لا أستطيع، وفي الإطعام قال: ليس عندي، فجلس، فأُتِيَ النبي ﷺ بزنبيل فيه تمر، فقال للرجل: خذ هذا تصدق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فطمع الرجل وكان في أول الأمر خائفًا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، وهذا من كمال حسن خلقه وكمال حلمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: «خذ هذا أطعمه أهلك»[1]، فرجع غانمًا وكان حين أقبل على الرسول ﷺ خائفًا.

لو قال قائل: هل في هذا الحديث دليل على أن الكفارة تسقط بالعجز عنها؟

نعم ولو أنها لم تسقط لقال تصدق به ولو كنت فقيرًا.

فيستدل بهذا الحديث على أن من علم الحكم وجهل ما يترتب عليه لم يسقط عنه ما يترتب عليه؛ لأنه تعمد المخالفة، والكفارة حكم وضعي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق، رقم (١٩٣٦)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

وليس بتكليفي، والحكم الوضعي إذا وجد سببه ثبت، فتلزمه الكفارة، وهذا تعليل واضح.

المهم أن جميع المفطرات مع النسيان لا تضر، لكن بمجرد ما يذكر ينزع عنها، ومع الجهل لا تضر ـ أيضًا ـ سواء جهل بالوقت أم جهل بالحكم، لكن متى علم ينزع ولا يستمر.

ومن ذلك وإن كان لا يناسب كثيرًا من الناس، لو أن الإنسان جامع زوجته في آخر الليل، وحين الجماع تبين له أنه قد أصبح أي طلع الصبح، فهل عليه قضاء وكفارة؟

الجواب: إن استمر في الجماع وهو يعلم أن الفجر قد طلع فعليه القضاء والكفارة، ولا إشكال في هذا، وإن نزع ولم يكمل فالصحيح أنه لا شيء عليه.

وقال بعض الفقهاء: إذا نزع عليه القضاء والكفارة؛ لأنه يتلذذ بالنزع كما يتلذذ بالجماع، فهذا التلذذ يوجب عليه القضاء والكفارة، ولكن هذا القول مشكل؛ لأنه إن واصل فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع فعليه القضاء والكفارة، فماذا يصنع؟

الجواب: يجب عليه النزع ولا يجوز أن يستمر، لكن إيجاب القضاء والكفارة عليه في هذه الحال ضعيف، وإن كان القول بوجوب القضاء والكفارة هو المذهب ولهذا عبارتهم: (والنزع جماع) لكن هذا القول ضعيف بلا شك؛ لأن هذا من تكليف ما لا يطاق، وقد قال الله ـ تعالى ـ:

﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، لأنه إن بقي فهو آثم، وإن نزع فهو آثم!!

فنقول: يجب عليه فورًا أن ينزع ولا شيء عليه؛ لأنه فعله ليتخلص لا ليتلذذ، وهذا القول هو الراجح لا شك فيه، ولو أنزل بعد النزع فلا شيء عليه؛ لأنه فعل ما يجب عليه.

نظير ذلك: لو أنه غصب أرضًا ولما صار في وسط الأرض تاب إلى الله، هنا يجب عليه أن يردها إلى صاحبها، فإن بقي فهو آثم، وقال بعضهم: وإن مشى من وسط الأرض إلى طرفها فهو آثم؛ لأنه مشى في ملك غيره وهو لم يأذن له، فماذا يصنع، هل يطير؟ وإن طار فمشكل أيضًا؛ لأن الهواء تابع للقرار.

لكن مثل هذه الأشياء التي يقصد بها التخلص لا شيء فيها، لأن فعله هذا للتخلص طاعة، فكيف نقول: هو آثم بالطاعة، ولهذا كان القول الراجح أن من استمر في الحرام للتخلص منه فلا شيء عليه، لا سيما فيما ذكرنا في مسألة الصيام.

بقي قرين الجهل والنسيان، وصاحبهما الذي لا يفارقهما غالبًا، وهو الإكراه، فهل يفطر الإنسان إذا أكره على الفطر؟

الجواب: لا يفطر، ودليل ذلك قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهذا مكره لم يتعمد، وقال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦]، وإذا كان الكفر وهو أعظم الذنوب لا يثبت حكمه مع الإكراه فما دونه من باب أولى.

ولو أن إنسانًا أغمي عليه فصبَّ في فمه ماء لعله يستيقظ فهل يصح صومه أم لا؟ يصح صومه لأن من شرط الإفساد القصد وهذا لم يقصد، لكن لو فرضنا أن هذا الرجل كان من عادته أن يغمى عليه ساعة بعد ساعة فقال لمن حوله إذا أغمي عليَّ صبوا الماء في حلقي فهل يفطر أو لا؟ الواقع أن هذه المسألة فيها شيء من الإشكال؛ لأنك إذا نظرت أن هذا إزالة ضرر قلت حتى لو أمرهم أن يسقوه فإنه لا يفسد الصوم؛ لأن أمره أن يسقوه ليس أمرًا بإفساد الصوم لكنه أمر بالإرشاد كيف يزول عنه الإغماء بدليل أنه لم يأمر بذلك، ثم أسقوه ولما أفاق قال: جزاكم الله خيرًا أن فعلتم هذا، فهو راضٍ بلا شك وقد ذكر أحد الطلاب تفصيلًا جيدًا وهو: أنه إذا كان يمكن أن يُترك ويفيق بعد ساعة أو نصف ساعة فليس به ضرورة، وعلى هذا فالأقرب أن نلزمه بالقضاء إذا أمر، وإذ لم يأمر ففيه نظر.

وعلى هذا لو كانت المرأة صائمة وأرادها زوجها وأَبَتْ، وقالت: «إني صائمة صوم فريضة» فأكرهها وجامعها، فلا شيء عليها؛ لأنها مكرهة، وهذا أيضًا واضح.

لكن لو أنها حين أكرهها طاوعت، ولم تمكنه من نفسها لدفع الإكراه

ولكن مطاوعة للإكراه، فهذا اختلف فيه العلماء - رحمهم الله - فقال بعضهم: إنها غير معذورة، والصحيح أنها معذورة، وأن المُكرَه على أي فعل إذا فعله دفعًا للإكراه أو لداعي الإكراه فهو سواء، والفرق بينهما:

إنسان أكره على الكفر بأن يقول: ربه فلان - الرئيس مثلًا - فقال: لا يريد أن يدفع الإكراه، بل للإكراه وليس على باله أنه يقصد دفع الإكراه فهذا لا شك أنه مكره، وهذا مختلف فيه، هل يكفر أو لا يكفر؛ لأنه أراد الكفر.

وقيل للآخر: قل: ربي فلان، فأبى، فقالوا: إما أن تفعل أو الضرب أو الحبس أو الموت، فقال: ربي فلان لا يريد أن يكون ربه فلانًا، بل أراد أن يدفع هذا الإكراه، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه أصلًا لم يقصد.

والصحيح: أنه لا فرق بين الصورتين لا سيما العامي؛ لأن العامي لا يعرف الفرق بين المسألتين.

مثال ثالث: رجل أكره على أن يطلق زوجته، بأن قيل له: طلق زوجتك وإلا فالحبس أو الموت، فقال: «زوجتي طالق»، لا يريد أن يطلق، بل يريد دفع الإكراه، فهذا لا طلاق عليه؛ لأنه لم يرد الطلاق.

ورجل قيل له ذلك فقال: «زوجتي طالق» يريد الطلاق، لكنه أراده إكراهًا، فهذا فيه الخلاف، والصواب أنه لا طلاق عليه؛ لأنه ما أراده عن اختيار، والعامي لا يفرق بين الصورتين قطعًا.

إذن نقول: يشترط لإفساد الصوم بالمفطرات ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ذاكرًا، وضده الناسي.

الثاني: أن يكون عالمًا، وضده الجاهل.

الثالث: أن يكون مريدًا، وضده المكره.

ولو أن رجلًا أراد أن يتمضمض فنزل من الماء شيء إلى المعدة بغير قصد، فلا شيء عليه؛ لأنه غير قاصد إطلاقًا.

وكذلك أيضًا لو أنه استنشق الماء ونزل إلى المعدة ماءٌ من استنشاقه لكنه لم يقصد فليس عليه شيء لأنه غير قاصد.

وهذه القواعد ليست من قول فلان وفلان، بل من قول الله ورسوله ﷺ، والمشرع هو الله - عزَّ وجلَّ -، وليس لنا أن نلزم عباد الله بما لا يلزمهم، ولا أن نرفع عنهم ما يلزمهم، فنحن مبلغون لا مشرعون.

فإذا دلَّ الكتاب والسنة على أن حكم هذا كذا وكذا، فإنه يجب علينا أن نأخذ به، وألا نفتي الناس بغيره، ووالله لا أعلم لأحد عذرًا إذا أفتى بشيء يدل القرآن والسنة على خلافه وهو عالم.

* * *

٦٧٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ» رواه الخمسة، وأعلَّه أحمد، وقوَّاه الدارقطني[1].

الشرح

قوله: «مَنْ ذَرَعَهُ» يعني: غلبه.

قوله: «القَيْءُ» معروف، وهو لفظ ما في المعدة من الطعام أو الشراب لسبب أحيانًا، ولغير سبب أحيانًا.

قوله: «فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ» أي: فيما إذا كان صائمًا، حتى ولو كان في رمضان؛ لأنه ليس باختياره، لكن لو أن هذا الرجل الذي غلبه القيء، وفرغت معدته من الطعام والشراب أنهكه الجوع والعطش، وخاف على نفسه من الضرر أو الهلاك، فإنه يجوز له أن يأكل ويشرب لدفع الضرورة، ويكون إفطاره هنا بالأكل والشرب لا بالقيء الذي غلبه.

وقوله: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ» أي: طلب القيء؛ لأن كلمة اسْتَفْعَلَ في اللغة العربية تعني الطلب، وأصلها استقيأ، لكن نقلت حركة الياء إلى الساكن الصحيح قبلها، ثم صارت ساكنة بعد فتح، فقلبت ألفا، فصارت استقاء.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٠٠٨٥)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، رقم (٢٣٨٠)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)؛ والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٥)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٤): «رواته ثقات كلهم».

وقوله: «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»، «على» من أحرف الوجوب وهي ظاهرة فيه وليست بصريحة، وأدوات الوجوب كثيرة فـ «يلزم» من أدوات الوجوب، و«يجب» و«حتم» و«فرض» و«مكتوب» وما أشبه ذلك أيضا، و«على» من أدوات الوجوب، وهي ظاهرة فيه وليست بصريحة، أي: قوله: «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ» ظاهره وجوب القَضاء، أي: قضاء ذلك اليوم الذي استقاء فيه، والمراد: إذا كان الصوم واجبًا؛ لأن من كان صومه غير واجب، فله أن يفطر، ولا قضاء عليه، وقد سبق من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ قال لها: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا»[1] فأكل، وعلى هذا فيكون عليه القضاء إذا كان صومه واجبًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن المرء لا يؤاخذ بما يغلبه، فكل شيء يغلبك ولا يكون باختيارك فلا تؤاخذ به، إلا فيما بينك وبين الناس، فإن حقوق الناس لا يعفى فيها عن ذلك، فلو أُكرهت على إحراق مال إنسان فعليك الضمان، ولو أكرهت على ضرب إنسان فضربته فعليك الضمان إذا كان يقتضي الضمان، ولو حملك إنسان ثم ضرب بك الآخر فمات فلا ضمان عليك؛ لأنه ليس منك فعل إطلاقًا، لأنك مثل الآلة تمامًا، فإن أصيب المضروب به صار على الأول ضمان الاثنين؛ لأن هذا المضروب به ليس منه فعل إطلاقًا، ولا يدخل هذا في مسألة الإكراه.

---

(١) سبق برقم (٦٦٠).

٢- أن الاستقاء مفسد للصوم؛ لقوله ﷺ: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

٣- رحمة الخالق - عزَّ وجلَّ - بالخلق؛ وجه ذلك أن الإنسان إذا استقاء تفرغت المعدة ثم أدى ذلك إلى شدة الجوع والعطش، وبالتالي إلى ضعف قوة البدن، فمن رحمة الله أن نقول: إن الإنسان إذا استقاء عمدًا فعليه القضاء، بمعنى أنه أفسد صومه، فإن كان لحاجة فليأكل وليشرب بقية يومه، أرأيت لو أن شخصًا هاجت معدته لمرض أو غيره، ثم تقيَّأ عمدًا لكن بدون مرض يبيح الفطر، فإنه على القول بأنه يفطر نقول: الآن فسد صومك، فكل واشرب، وإن كان لغير حاجة، فإن كان في رمضان وجب عليه الإمساك احترامًا للزمن ووجب عليه القضاء.

٤- أنه لا بد أن يكون قيئًا لا قلسًا، والقلس ما كان ملء الفم فأقل، وهذا يقع في بعض الأحيان، فبعض الناس - ما شاء الله - يملأ المعدة تمامًا، فإذا جاء التجشي فلا بد أن ينهض من المعدة شيء؛ لأن هذا التجشي عبارة عن هواء فيحمل معه شيئًا يخرج إلى الفم، فهذا الذي يخرج نقول: لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس قيئًا، ولا يلحق البدنَ من الضعف ما يلحقه بالقيء.

٥- أن من استقاء بأي وسيلة فقاء وهو صائم فسد صومه، ومن وسائل التقيؤ الآتي:

أولًا: بالقول: وذلك بأن يتحدث عن أشياء مكروهة حتى تروج معدته ثم يخرج.

ثانيًا: بالفعل: وذلك بأن يدخل إلى حلقه شيئًا مكروهًا أو يعصر بطنه عصرًا شديدًا حتى يخرج.

ثالثًا: إدخال الإصبع في الفم ثم يقيء، ولهذا قال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - إنه رأى النبي ﷺ يتسوك، قال: وطرف السواك على لسانه وهو يقول: أعُ أعُ، كأنما يتهوع[1] أي: يتقيأ.

رابعًا: أن ينظر إلى شيء تتقزز منه نفسه ثم يتقيأ.

خامسًا: أن يشم رائحة كريهة، فإن بعض الناس قد يتقيأ إذا شم رائحة كريهة.

سادسًا: أن يتذكر شيئًا مكروهًا.

سابعًا: أن يعمد إلى شخص يتقيأ ويجلس إلى جانبه ليقيء مثله.

ثامنًا: أن يسمع أشياء توجب هيجان المعدة وخروج ما فيها.

المهم أن الرسول ﷺ لم يعين سبب الاستقاء، بل قال: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ» بأي سبب يكون، «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ» يعني: يجب عليه أن يقضي إذا كان صومه واجبًا، كما تقدم.

٦- أن من أفسد ما يجب عليه من الصوم وجب عليه قضاؤه، سواء من رمضان أو من كفارة أو من فدية، كفدية الأذى: صيام أو صدقة أو نسك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤).

٧- حكمة الشارع في أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع نفسه عدلًا في معاملتها؛ لأنه إذا صام ثم استقاء بقي بطنه خاليًا من الطعام والشراب، والشارع أمرنا أن نتسحر ليكون في بطوننا ما يعيننا على الصوم، فإذا أخرجنا ما في البطن فإن هذا ليس بعدل، فمن ثَمَّ صار هذا سببًا مفطرًا، فيفطر به الإنسان، وهو نظير الحجامة من بعض الوجوه، ونظير الجماع أيضًا من بعض الوجوه؛ لأن الجماع يخرج من الإنسان الماء وهو موجب للفتور وضعف البدن، فكان من الحكمة أنه يُفَطِّر.

فانظر حكمة الشرع: إن تناول الإنسان ما يغذي بدنه وهو صائم أفطر؛ لأن ذلك يفقده حكمة الصوم، وإن أخرج ما عليه اعتماد بدنه كذلك أفطر، وهذا من الحكمة، فلا تدخل على بدنك شيئًا ولا تخرج منه شيئًا، بل كن معتدلًا، واجعل كل شيء على طبيعته.

٨- أن ما غلب الإنسان من المحظورات فلا أثر له، فكل المحظورات إذا كانت بالغلبة فليس عليك شيء، مثاله في الصلاة: رجل تكلم بالغلبة أي: غلبه الكلام حتى تكلم، مثل أن يسقط عليه شيء، وقال: «آه» فهذا بغير اختياره، فكلمة «آه» مثل إغماض العين إذا أقبل عليها شيء، والظاهر أيضًا أن الموسوس من هذا النوع؛ لأن بعض الناس ـ نسأل الله العافية ـ موسوسون، يغلبهم الكلام، ويتكلم بغير اختياره، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فلو قال قائل: هل من الغلبة الضحك، كشخص فطن لشيء وضحك؟

يقول العلماء: الضحك مبطل للصلاة مطلقًا؛ لأنه ينافي الصلاة، فهو كالحدث؛ لأن الإنسان لو كان بين يدي شخص مهيب من بني آدم فلا يمكن أن يضحك أمامه، - إلا بسبب مباح عند بني آدم - ويرى أن هذا لا يجوز.

وهل التبسم مثله؟

التبسم لا يبطل الصلاة، كرجل فطن إلى شيء وتبسم، لكن بدون صوت، فلا يبطل الصلاة؛ لأنه ليس بقول، فغاية ما هنالك أنه فِعل، قد يُغلب عليه وقد لا يغلب أيضًا، إنما نصَّ العلماء على أن التبسم لا يبطل الصلاة، وأن الضحك يبطلها مطلقًا؛ وعللوا ذلك بأنه نوع استخفاف بالله - عزَّ وجلَّ - الذي وقف بين يديه.

ولكن قد يقول قائل: إن الضحك إذا كان بغير اختياره كرجل حاضر بين يدي الله - عزَّ وجلَّ - لكن سمع شيئًا لا بد أن يضحكه، وهو لم يذهب إلى أناس يتحدثون حتى يضحك من حديثهم، ولا فكر في ذلك لكن سمع هؤلاء قالوا كلامًا لا يملك الإنسان نفسه إلا أن يضحك، وهذا أحيانًا يقع، والسماع غير الاستماع فهل تبطل صلاته؟

الجواب: ظاهر كلام الفقهاء - رحمة الله عليهم - أنه يُبطل الصلاة مطلقًا، وهذا عندي وإن كان من حيث النظر فيه شيء، لكن من حيث التربية إذا قلنا: أعد صلاتك، يكون أحسن للناس، ولا يمكن في المستقبل أن يقهقه أبدًا، إنما إذا قلنا: ليس عليك شيء، فإنه في كل يوم سيفكر في

الأشياء المضحكة، ثم يضحك ويقول: بغير اختياري.

وبهذا تنتهي المفطرات:

الأول: الأكل.

الثاني: الشرب.

الثالث: الجماع. ودليل هذه الثلاثة في القرآن، فالدليل على أن الأكل والشرب والجماع من المفطرات قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] والشاهد قوله: ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ والدليل من السنة قوله ﷺ: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»(١).

الرابع: ما كان في معنى الأكل والشرب.

الخامس: الإنزال بالمباشرة، أما الإنزال بالتفكير بدون أي مباشرة، كإنسان أعطاه الله ـ تعالى ـ قوة في طلب الجماع ففكر أنه يجامع زوجته تفكيرًا حادًّا فأنزل، لكن بدون أي عمل، فهل يفسد الصوم أو لا؟

الجواب: لا يفسد الصوم، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»(٢)، وهذا لم يعمل ولم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩).

يتكلم، أما لو حصل منه فعل كتقبيل أو ضَمٍّ أو تحريك ذَكر أو ما أشبه ذلك فإن صومه يفسد.

السادس: الحجامة؛ دليلها قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم.

السابع: القيء؛ دليله حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»

بقي ثامن وتاسع في النساء خاصة: وهو خروج دم الحيض، أو دم النفاس، فمتى خرج دم الحيض من المرأة فسد صومها، ومتى خرج دم النفاس فسد صومها.

ولو أحست المرأة عند غروب الشمس أن حيضها تحرك لينزل، ولكن لم ينزل إلا بعد غروب الشمس، فليس عليها شيء؛ لأنه لم يخرج، والنبي ﷺ قال في المرأة تحتلم: «عليها الغسل إذا رأت الماء»(١). وأما ما اشتهر عند النساء من أن المرأة إذا نزل عليها الحيض بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب فسد صومها فليس له أصل.

وإذا ذكرنا المفطرات إثباتًا فمعناه أن ما عداها لا يفطر.

لو قال قائل: معنى هذا أن المتبخر بالبخور لا يفطر؟ البخور لا يفطر لكن المستنشق للبخور غير المتبخر، وهل كل متبخر مستنشق؟ لا، الاستنشاق يصعد الدخان إلى الجوف، ولا بد أن نقول بهذا لأننا لو لم نقل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

بهذا كانت مشكلة، يأتي شارب الدخان ويقول إنَّ شرب الدخان لا يفطر لأنكم تقولون إن استنشاق البخور لا يفطر.

لو قال قائل: أجزتم بخار الربو فما الفرق بينه وبين البخور؟

بخار الربو ليس له جرم بيِّن، بل هو شيء بارد جدًّا يلصق قبل أن يصل إلى المعدة في الشرايين؛ من أجل فتح المسام الهوائية، لكن البخور يصل إلى المعدة، وقد عرض أحد العباد على الأطباء في مرض فلما كشفوا عليه قالوا: هذا الرجل يكثر من شرب الدخان، لأن كل عروقه ممتلئة بالدخان، وهو من العُبَّاد وذلك لأنه يكثر البخور، وكان الأولون إذا تبخر الواحد منهم ظل يستنشق الدخان لمدة غير وجيزة فتمتلئ الشرايين بالدخان، ثم قيل للأطباء: الرجل لا يشرب الدخان لكن هذا دأبه في التطيب، ولذلك يجب أن نحذر من استنشاق البخور لا في الصيام ولا في الفطر.

وقد انتهى المؤلف ـ رحمه الله ـ من سياق الأحاديث التي فيها ما يفطر وما لا يفطر، وبينَّا هذا ـ والحمد لله ـ بإسهاب، وَقَرَّرْنَا ما بيناه من الأحكام بأدلته من الكتاب والسنة، وهذا هو الذي أدعوك ونفسي إليه أن يكون ارتكاز ما نقوله من الأحكام أو ما نفتي به على الكتاب والسنة؛ لأن هذا هو الذي سنسأل عنه يوم القيامة، كما قال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥].

ولكن نستعين بما يقوله العلماء ـ رحمهم الله ـ في كتبهم مما استنبطوه من الكتاب والسنة، وليس معنى هذا أن نهدر ما كتبه العلماء السابقون،

بل أن نعتبره، ولكن لا نقدمه على الكتاب والسنة، فمتى تبين الحكم من الكتاب والسنة فقف، واعلم أن الخير فيما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وأنه إذا قال مثلا: يترتب على قولكم: إنه لو أكل أو شرب بعد طلوع الفجر جاهلًا أن يتهاون الناس ويؤخروا السحور؟

قلنا: لا يترتب عليه هذا؛ لأننا لسنا نقول للناس: تسحروا إلى أن تطلع الشمس، إلى غير ذلك مما يورده بعض الناس، فيقول ـ مثلًا ـ: إذا رخصتم للصائم أن يباشر ويُقَبِّل يلزم من هذا أن يتهاون الناس في الصيام، ويكون الصائم يباشر ويقبل، وأنتم تقولون أيضًا: إن المذي لا يفطر فيمذي ولا يهتم؟!

نقول: وليكن، فما دام هذا أمرًا أحله الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على لسان رسوله ﷺ، فلا يحل لنا أن نضيق على الناس، وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن يمشي عليها.

* * *

٦٧٥- وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ **خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤).

الشرح

بدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ في حُكْم الصيام في السفر، والصيام في السفر ليس بواجب ولو في قلب رمضان لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولا فرق بين أن يجد الإنسان مشقة في الصوم أو لا يجد، فمجرد السفر يجوز فيه الفطر، ولكن فيه تفصيل: فقد يكون مكروهًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون حرامًا، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

ويحسن أن نذكر ما قاله ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، ولا صح عنه في ذلك شيء، وقد أفطر دحية بن خليفة في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: «قد رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ»[1]، وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويجدون أن ذلك سنته وهديه ﷺ.

قوله: «خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ» «عَامَ» ظرف منصوب على الظرفية لأنه مفعول فيه، ومعنى قولنا مفعول فيه: أن الفعل واقع فيه، فكل اسم زمان أو مكان يدل على أن الفعل واقع فيه فإنه يسمى مفعولًا فيه، وينصب على الظرفية.

وقوله: «عَامَ الفَتْحِ» أي: عام فتح مكة، وذلك في رمضان بعد مضي أيام منه، وهو الفتح الأعظم الذي أبدل الله فيه مكة من أن تكون بلد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، رقم (٢٤١٣).

شرك وكفر، إلى أن تكون بلد توحيد وإيمان.

قوله: «إِلى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ» في السنة الثامنة من الهجرة؛ من أجل أن يقاتل قريشًا، وكان هذا بعد الصلح الذي جرى بينه وبين قريش بسنتين؛ لأن الصلح كان في عام ست من الهجرة، وهذا في سنة ثمان، أي: قبل أن تتم سنتان، وقد يشكل على الإنسان كيف أن النبي ﷺ نقض العهد ـ وحاشاه من ذلك ـ؟

فيقال: إنه لم ينقض العهد، بل الذين نقضوا العهد هم قريش؛ لأنه لما جرى الصلح بينه وبين قريش كان مَنْ أحب أن يدخل في عهد النبي ﷺ دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش دخل، فكانت خزاعة قد دخلت في عهد النبي ﷺ فاعتدى عليها حلفاء قريش، فقامت قريش فأعانت حلفاءها على خزاعة حلفاء النبي ﷺ[1]، وبهذا انتقض عهدهم، فخرج إليهم النبي ﷺ وسأل الله أن يُعمِّي على قريش أخبارهم حتى يبغتهم في بلادهم، وكان الأمر كذلك.

فخرج ـ عليه الصلاة والسلام ـ في عشرة آلاف مقاتل، وهو أكبر جيش خرج به النبي ﷺ إلا جيش الطائف؛ لأنه انضم إليهم مُسْلِمَة الفتح.

وقوله: «فِي رَمَضَانَ» مجرور بالفتحة للعلمية وزيادة الألف والنون لأنه ممنوع من الصرف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

قوله: «فَصَامَ» أي في سفر، وذلك لأن الأفضل الصوم في السفر إلا أن يشق على الإنسان، فإن الأفضل الفطر.

قوله: «حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ» «حَتَّى» غائية أي: إلى أن بلغ هذا المحل وهو طرف جبل في وادي عسفان، سمي بذلك لأنه يشبه الكُراع الذي تمده الشاة، وما حوله فيه سواد، فالجبل ممتد من المدينة إلى وادي عسفان، والكراع هو الذي من أعمال المدينة

قوله: «فَصَامَ النَّاسُ» أي: معه، اتباعًا لنبيهم ﷺ، ونعم الأسوة، لما بلغ كراع الغميم وكان الناس قد صاموا مع النبي ﷺ، ولعل المراد أكثرهم، لأنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ، منهم المفطر ومنهم الصائم.

قوله: «ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ» القدح: الإناء يشرب به، يعني طلب - عليه الصلاة والسلام - ماءً، وهذا بعد أن قيل له: يا رسول الله، إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ما تفعل؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أسوتهم وهو ﷺ صائم، فلما رأى الأمر هكذا دعا بقدح من ماء بعد صلاة العصر - أي: لم يبقَ إلا قليل وتغرب الشمس - ووضعه على فخذه الكريم، وهو على ناقته والناس ينظرون، وشربه.

وفعل ذلك بنفسه تحقيقًا لفطره، وليحملهم على التأسي به، من أجل أن يطمئن الناس فيفطرون تأسيًا به ﷺ، ولاستقرار النفوس، فشرب أمام الناس، فأفطر من أفطر من الناس، ولا شك أن الذين أفطروا هم غالب

الناس، وبقي أناس مجتهدون إلى أن تغرب الشمس؛ لأنهم كانوا بعد العصر ولم يبقَ على الغروب إلا قليل، وهذا يشبه أنه لما نهاهم عن الوصال استمروا في الوصال، وهؤلاء الذين استمروا في صيامهم ظنًّا منهم ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ فعل ذلك رفقًا بهم، وكأنهم قالوا في أنفسهم: العهد قريب والغروب قريب فلنصبر حتى تغيب الشمس.

قوله: «ثُمَّ قِيلَ لَهُ بِعْدَ ذَلِك: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ» يعني: استمر في صيامه.

قوله: «فَقَالَ: أُولئِكَ العُصَاةُ، أُولئِكُ العُصَاةُ» كرر ذلك تأكيدًا وهو تأكيد لفظي (أولاء): اسم إشارة للبعيد لاقترانها بالكاف، وهي مبنية على الكسر في محل رفع مبتدأ، والعصاة خبره، وهل هي جمع مؤنث سالم أو هي جمع تكسير؟

هي جمع تكسير، وليست جمع مؤنث سالمًا، والذي يمنع من ذلك أن الألف أصلية، وابن مالك ـ رحمه الله ـ يقول:

وَمَا بِتَـاءَ وَأَلِفِ قَـدْ جُمِعَـا يُكسَرُ فِي الجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا

وهذه لم تجمع بالألف والتاء، وإنما جمعت بالصيغة؛ لأن عصاة على وزن فُعَلَة، ومفردها عاصٍ، ولذلك كتبت التاء بالهاء ولو كانت جمع مؤنث سالم لكانت مفتوحة والمعصية مخالفة الأمر، وتارة تكون بترك الواجب، وتارة تكون بفعل المحرم، هذا إذا ذكرت وحدها، وأما إذا قيل

طاعة ومعصية، فالطاعة في فعل الأمر، والمعصية في فعل المنهي عنه، فإن أفردت إحداهما شملت الأخرى.

وهؤلاء عصوا بمخالفتهم الأمر؛ لأنهم خالفوا النبي ﷺ واستمروا في الصيام، لكن نحن نعلم علم اليقين أنهم لم يقصدوا المخالفة، وإنما تأولوا أن النبي ﷺ فعل ذلك رفقًا بهم، لكن سمّاهم عصاة لظاهر حالهم.

لو قال قائل: هل النساء اللاتي يأكلن حبوب منع الحيض يدخلن في ذلك لأنهن تركن الرخصة؟

الجواب: لكن هل نقول إن عدم صوم المرأة وهي حائض من باب الرخصة، أو من باب أنها ليست أهلًا لهذه العبادة؟ الظاهر الأخير كما أنها ليست أهلًا للصلاة، فهي لم يسقط الصوم عنها من أجل الرخصة، وإلا لو صامت لصح صومها وليس الأمر كذلك، وأما إذا كان هناك ضرر فهذه مسألة ثانية، ولا شك أن فيه ضررًا، بل ذكر أحد الأطباء من طلابنا أن فيه أربعة عشر ضررًا ومع ذلك فالنساء منهمكات في هذه الحبوب من أجل الصوم، أو من أجل ألا يفوتها عشر رمضان.

* * *

٦٧٦- وفي لفظ فقيل له: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ» رواه مسلم(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤).

الشرح

قوله: «بَعْدَ العَصْرِ» أي: في آخر النهار فشرب.

وفي هذه الرواية بيان سبب فطر النبي ﷺ، وهو أنه إنما أفطر من أجل مشقة الصوم على الناس.

قوله: «وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ» إنما أداة حصر، يعني: لا ينظرون إلا في فعلك.

وقوله: «فِيمَا فَعَلْتَ» «ما» يجوز أن تكون اسمًا موصولًا، وعائدها محذوف تقديره فيما فعلته، ويجوز أن تكون مصدرية فيؤول ما بعدها بمصدر فيكون التقدير (في فعلك).

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز السفر في رمضان، وقد دلَّ على ذلك الكتاب العزيز، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فإن قال قائل: إذا أجزتم السفر في رمضان ـ والسفر يبيح الفطر ـ فمعنى ذلك أنكم أجزتم للإنسان أن يسقط عن نفسه وجوب الصوم، أي: يسافر ويفطر؟

فالجواب: أنه إذا قصد بسفره أن يفطر فالسفر حرام، والإفطار حرام حتى لو سافر، فالسفر يكون حرامًا؛ لأنه أراد به إسقاط واجب، والفطر يكون حرامًا؛ لأن محارم الله لا تسقط بالتحيل عليها.

فإذا قال قائل: هل لهذا نظير؟

قلنا: نعم، له نظير، الرجل يأكل البصل، نقول له: ما دامت الرائحة موجودة فلا تصلِّ مع الجماعة، ولا تقرب المسجد.

فإذا قال قائل: هذا يلزم منه أن يحرم أكل البصل؟

قلنا: لا يلزم، إلا إذا قصد بأكل البصل ترك صلاة الجماعة، فحينئذ نقول: يحرم عليك أن تأكل البصل، ولكن إن أكلت فلا تقرب المسجد، ويكون آثمًا بذلك، والأصل أن الحيل لا تبيح الحرام ولا تسقط الواجب، بل لا تزيد الحرام إلا قبحًا؛ لأن الحيل تجمع بين الخداع والوقوع في المحظور.

٢- جواز الفطر في أثناء النهار للمسافر، ولو في آخر النهار حتى لو شرع في الصوم فله أن يفطر، والدليل أن النبي ﷺ أفطر في أثناء اليوم، بعد العصر وأنه لا فرق بين أن يفطر في أول النهار أو آخره، كما جاء ذلك في الحديث.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل أصبح صائمًا في بلده ثم طرأ له أن يسافر، فهل له أن يفطر؟

فالجواب: نعم، له أن يفطر فإذا خرج المسافر من بلده جاز له الفطر؛ لأنه إذا جاز الفطر في الدوام جاز في البعض.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا صام في بلده ثم سافر فإنه لا يفطر، وقالوا: إنه شَرَع في الصوم وهو واجب عليه؛ لأنه مقيم فلزمه إتمامه.

ولكن يقال: إن ما منع الوجوب في الابتداء يمنع الوجوب في الاستمرار؛ لأنه رخصة، وهذا هو الصواب، أن الإنسان إذا نوى الصوم وهو مقيم في بلده ثم سافر في أثناء اليوم فإن له أن يفطر، نعم قد نقول في هذه الحال: الأفضل أن تصوم ويتأكد عليك الصوم خروجًا من الخلاف، ولكن لا يحرم الفطر.

وهل إذا نوى السفر بعد الظهر يجوز له الإفطار في بلده؟ نقول: لا يترخص برخص السفر، لا الفطر ولا غيره، حتى يغادر بلده ليس الحي فقط بل كل البلد.

٣- أن الصوم في السفر ـ أي: صوم رمضان ـ أفضل إذا لم تكن مشقة، وهذا هو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ والدليل أن النبي ﷺ كان صائمًا في السفر ولم يفطر إلا حين ذكرت له المشقة، فالأفضل أن تصوم، يرجح ذلك أمور أربعة:

الأول: أن الصوم في السفر كان فعل النبي ﷺ فإنه صام، ولكنه لما شق على الناس الصيام أفطر، مراعاة لهم بدليل أنه صلوات الله وسلامه عليه دعا بالقدح من الماء ورفعه والناس ينظرون لأنه لولا أنه يريد أن يفطر الناس لكان بإمكانه أن يفطر بدون أن يرفع الإناء، ولأن أبا الدرداء

- رضي الله عنه - قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في رمضان في حرٍّ شديد، ونحن في سفر، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وأكثرنا ظلًا صاحب الكساء أي: ليس عندهم خيمة، ومنا من يتقي الشمس بيده، أي: عن رأسه - الله أكبر!! هذا من شدة الحر، قال - رضي الله عنه -: وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، الحر شديد حتى إن الإنسان من شدة الحر يضع يده على رأسه[1]، والباقون كلهم مفطرون، ولم يفطر النبي - عليه الصلاة والسلام - بل كان صائما لأنه لا داعي لفطره في هذه الحال، لأنه أفطر في حديث جابر من أجل الناس، لكن لما كان الناس مفطرين في حديث أبي الدرداء لم يفطر، بل بقي على صومه ﷺ مع شدة الحر، وهذا يدل على أن الصوم في السفر أفضل.

الثاني: أنه أسهل على المكلف، وهذا مشاهد؛ لأن الصوم مع الناس أسهل، ولذلك تجد الرجل الذي عليه القضاء يشق عليه القضاء، ولكن الذي صام الشهر كله فإنه إذا عَيَّدَ الناس بانتهاء الشهر يُعَيِّد معهم، ويرى أن ذمته برئت، فتيسير العبادة على الناس لا شك أنه مراد للشارع ولا سيما أن قوله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] جاء في آيات الصيام.

الثالث: أنه إذا صام مع الناس أسرع في إبراء الذمة؛ لأنه يصومه في وقته وإذا أفطر فلا بد أن يقضيه بعد وقته، وقد يتكاسل ويتهاون حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

يأتي رمضان الثاني، كما هو الواقع الآن، فمن الناس من يسأل في آخر يوم من شعبان يقول: عليَّ صوم يوم من رمضان، فهل أصوم غدًا؟ وهو يوم الثلاثين من شعبان!! مضى عليه أحد عشر شهرًا، وشتاء وقصر نهار وبرودة، ويتركه إلى الثلاثين من شعبان المشكوك فيه ربما يكون من رمضان، انظر كيف يسول له الشيطان ويثبط عزيمته!

الرابع: أنه يصادف شهر رمضان الذي هو وقت الصيام.

فهذه الوجوه الأربعة تدل على أن الصوم في السفر أفضل من الفطر، وهو الراجح، وهذا مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ.

لو قال قائل: قلتم إن الصيام في السفر أفضل، فبماذا تجيبون على قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1]؟

نقول فعل النبي ﷺ بيَّن ذلك فإنه كان يصوم في السفر.

وقال بعض أهل العلم: صوم رمضان في السفر حرام، ولو فعل كان آثمًا ولا يجزئه، أي: إذا صام رمضان كله من أوله إلى آخره قلنا له إذا رجعت إلى بلدك اقضِ، وهذا رأي أهل الظاهر ـ أي: الظاهرية ـ وقالوا: بيننا وبينكم كتاب الله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فـ«عدة» خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير ففرضه عدة أو فعليه من أيام أخر، فإذا صام رمضان وهو مسافر فكَمَن صام شعبان عن رمضان.

---

(١) صحيح ابن حبان (٢/ ٦٩)؛ وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٤٠).

وهذا القول شديد، وأنا أعجب من الظاهرية ـ رحمهم الله ـ كيف يقولون بهذا القول وعندهم السنة؟! فهل تخفى دلالة القرآن على النبي ﷺ وتتضح لهم؟!! الجواب: لا، إذن هذا قول ضعيف، وإن شئت فقل: باطل، وجمهور أهل العلم على خلاف قولهم.

القول الثالث: أن الصوم في السفر مكروه، وهذا القول أيضًا مذهب ضعيف، لأنه كيف يفعل النبي ﷺ المكروه ويرى أصحابه يفعلونه ولا ينهاهم ولا يتركهم، هذا أيضًا بعيد، وهذا مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ وعللوا ذلك بأن هذا رخصة من الله وكرم، والإنسان لا ينبغي له أن يرد الرخصة والكرم؛ لأن ردَّ كرم الكريم غير محبوب إلى النفوس وغير لائق من حيث الأدب.

ولهذا لما سأل عمر ـ رضي الله عنه ـ النبي ﷺ عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، قال: يا رسول الله كيف نقصر ونحن آمنون؟! قال: «صدقة تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»(١)، وهذا معناه أننا مأمورون بأخذ الرخص، وأن الذي ينبغي لنا أن نأخذ برخص الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وألا نشدِّد على أنفسنا، فقالوا: ما دامت رخصة فإن الأولى الأخذ بها، وألا نرد فضل الله وكرمه وإحسانه بل نقبله، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

وأيضًا فإننا نتحاشى بذلك قول بعض علماء المسلمين، وهو أن الإنسان إذا صام لا يقبل منه صومه، ولا تبرأ به ذمته، فنحن نؤخره لنصومه قضاء، ونحن إذا صمناه قضاء أجزأ عنَّا ذلك بإجماع المسلمين، ظاهريهم وقياسيهم، وإذا صُمنا في رمضان قال لنا بعض علماء المسلمين: إن صومكم غير صحيح، وغير مقبول، فإذن نُراعي هذا الخلاف من علماء المسلمين، ونؤخر الصوم ونجعله قضاء، وهذا القول أيضًا ضعيف؛ لأنه كيف يفعل رسول الله ﷺ المكروه، ويرى أصحابه يفعلونه ولا ينهاهم ولا يتركهم، فهذا أيضًا بعيد.

القول الرابع: أن الصوم في السفر مباح، بمعنى أننا لا نأمره أن يصوم، ولا نأمره أن يفطر، بل نقول: الأمر سواء، واستدلوا بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعبِ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[1] وهذا يدل على التخيير، وهذا أيضًا ضعيف.

فأصح الأقوال فيما أرى هو مذهب الشافعي، أن الصوم في السفر سنة ما لم يشق؛ ووجه ذلك كما سبق من أربعة أوجه، والآية الكريمة التي ذكرها الظاهرية فيها تقدير ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وفي هذا جواز الإضمار في الشيء إذا دلت عليه القرينة سواء كانت متصلة أو منفصلة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ، رقم (١٩٤٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٦).

ولا يعد هذا من باب التعمية.

المهم أن هذا التقدير يتعين لأن فعل الرسول ﷺ في أسفاره وصومه يفسر الآية الكريمة.

يبقى النظر بين مذهب الشافعي في المشهور عنه، ومذهب الحنابلة في المشهور عنهم، مذهب الشافعي مؤيد بنص، ومذهب الحنابلة مؤيد بقياس والمؤيد بالنص أقوى؛ لأننا نقول كل هذه النظريات، والأقيسة التي ذكروها، تبطل بكون أتقى الناس وأعلمهم ـ محمدًا ﷺ ـ يصوم في السفر، وما دام يصوم فلا ريب أن الأفضل الصوم.

أما إذا شق فإننا نقول الصوم مكروه، فإن كانت المشقة شديدة كان الصوم حرامًا، والدليل: أن النبي ﷺ وصف أولئك القوم الذين لم يفطروا حين أفطر الناس بأنهم عصاة، وهذا وصف شديد أن يقال لهؤلاء: إنهم عصاة؛ لأن عدوله عن الفطر مع وجود المشقة الشديدة يدل على تنطع في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون»[1].

وبهذا نعرف خطأ بعض العامة وأشباه العامة الذين يذهبون إلى العمرة في رمضان، ثم يعلمون أنهم سيقدمون في النهار، وأنه سيلحقهم مشقة بالطواف والسعي وطلب المنزل وما أشبه ذلك، وتراهم يصومون، فتجد الواحد منهم يتعب في الطواف، وفي السعي، وفي طلب المنزل، وفي تنزيل العفش، وما أشبه ذلك، وهو مُصِرٌّ على الصوم، وهذا خطأ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

فإذا قال: هل ترون أن أبقى صائمًا وأؤجل أداء مناسك العمرة، أو أن أفطر وأؤدي مناسك العمرة فور وصولي؟

نقول: الأخير لا شك أنه أفضل؛ لأن لدينا قاعدة شرعية: أن الشيء المقصود ينبغي المبادرة به، فكل شيء مقصود لك لا تؤخره، بل بادر به، ودليل هذه القاعدة فعل أحزم الخلق محمد ﷺ المبادرة بالشيء؛ لأن انتهاز الفرص أمر مطلوب للشرع، ومن هدي النبي - عليه الصلاة والسلام - ومن الحزم؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فهذه القاعدة أخذناها من عدة وقائع، منها:

أولًا: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لما بال الأعرابي في المسجد دعا بذنوب من ماء فأهريق عليه[1]، ولم يتأخر، مع أنه كان من الممكن أن يتأخر وتطهر الأرض بالشمس والهواء.

ثانيًا: لما بال الصبي في حجره لم يقل: إذا قمت إلى الصلاة أتوضأ نضحت الثوب، بل دعا بماء وأتبعه إياه[2]، ولما دعاه عتبان بن مالك - رضي الله عنه - إلى بيته لمكان يصلي فيه النبي ﷺ ليتخذه عتبان مصلىً، قدم النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى عتبان في بيته، وكان قد جهَّز لهم طعامًا، فمن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢١)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

حين دخل النبي ﷺ قال: «أين تريد أن أصلي»[١]؟ فلم يجلس ليأكل الطعام، ثم بعد ذلك يقول: أين المكان؟ بل فور وصوله قال:

فدل هذا على المبادرة، إذن فأنا ما قدمت إلى مكة إلا للعمرة، فكيف أؤخرها إلى الليل مراعاة للصوم الذي يحل لي أن أفطر منه؟!

ثالثًا: دليل خاص في هذه المسألة، وهي أن النبي ﷺ إذا قدم مكة للنسك لا يبدأ بشيء قبله، حتى إنه لا ينيخ راحلته إلا عند المسجد[٢] للمبادرة بقضاء النسك؛ لأنه جاء لهذا الغرض، فنقول لإخواننا الذين يقدمون مكة للعمرة في رمضان: الأولى بكم والأوفق للسنة أن تفطروا، ما دمتم ستجدون مشقة، فأفطروا، وأدوا المناسك بسهولة، لو أن جماعة دخلوا مكة صائمين ولم يفطروا وطافوا ولما طافوا عطشوا وشق عليهم العطش نقول أفطروا ولا بأس، وهل يشربون والناس ينظرون؟

الجواب: في ظني أن هذا لا بأس به، ولو أمام الناس فالآفاقيون في مكة والمسجد الحرام كثيرون ـ والآفاقي الأجنبي الذي ليس من أهل البلد مأخوذ من الأفق ـ وقد فعلت ذلك أنا في العام الماضي، وتعمدته فجلست إلى إحدى برادات الماء، وجعلت أشرب فوقف واحد عليَّ، وقال: كيف تشرب في رمضان؟ فرفعت رأسي له: وقلت: هذا جائز، ونحن مسافرون والظاهر أنه عرفني فاستحى وذهب، أما لو كنت في بلدك فنقول: لا تفطر علنًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر، رقم (٤٢٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، رقم (٢٩٨٨).

وعلى كل حال، فالقصد أن إظهار مثل هذه المسائل للناس من أجل ألا يُشدد عليهم، لأنه يوجد أناس ربما يسقطون من الجوع أو العطش، وكل هذا حفاظًا على صومهم، مع أن الله قد يسَّر لهم، إذن نأخذ من هذا أن الأفضل لمن يشق عليه الصوم أن يفطر.

وأما إن كانت المشقة لا تصل إلى حد بعيد أو لا تكون عامة للناس فالصوم مكروه وليس من البر؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ رأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[1]، أي: إذا وصلت الحال إلى هذا فإن الصيام ليس من البر، وهذا الحديث نصٌّ في الموضوع، وقد استدل به من يقول إن الأفضل الفطر أخذوا بالعموم، ولكن نقول: الرسول ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر» في حالة خاصة، وهي المشقة التي بلغ صاحبها أن يظلل عليه وأن يزدحم الناس عليه كأنه في مرض الموت.

لو قال قائل: ما هو ضابط المشقة للمسافر وغير المسافر؟ نقول: ضابط المشقة أن يتعب إما بدنيًا أو نفسيًا، أحيانًا يكون بدنيًا بأن تنحط قواه ويضعف ويحب الركون إلى الأرض، ولقد رأينا رجلا صائما أتى إلى بيته يقرع الباب ليدخل فجعل يقرع الباب وهو مضطجع، فهذا الرجل شَقَّ عليه الصيام جدًا، أو نفسيًا بحيث يضيق صدره ولا يتحمل أبدًا.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٠).

وهل يجوز للسائقين الذين يسافرون دائمًا، الفطر في رمضان ويؤجلون الصيام لأيام الشتاء من أجل المشقة؟

نعم لا بأس ما داموا خارج بلدهم ينتقلون من مدينة إلى مدينة ومن قرية إلى قرية، فلهم الفطر، لكن إذا رجعوا إلى بلدهم في أثناء رمضان فلا بد أن يصوموا.

ولكن ما هو السفر الذي تثبت فيه الرخص، هل هو كل سفر، أو السفر أن يقطع الإنسان فيه مسافة معينة أو ما أشبه ذلك؟

لا شك أنه لم يرد في القرآن ولا في السنة تقدير المسافة لا بستة عشر فرسخًا، ولا بأقل ولا أكثر، لكنها قضايا أعيان صادف أن النبي ﷺ سافرها، وفي حديث أنس في صحيح مسلم: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»(١). ومعلوم أن ثلاثة الأميال وهي أكثر من ثلاثة أميال لا تبلغ ستة عشر فرسخًا.

إذن بماذا نقيد السفر؟

الجواب: نقيد السفر بما يسميه الناس سفرًا؛ لأن هذا مطلق في الكتاب والسنة، وإذا تأملت وجدت أن تحديده بالمسافة أمر لا يمكن؛ لأن الذين يحددونه بالمسافة ـ رحمهم الله، وعفا عنهم، وجزاهم الله خيرًا ـ يحددونه بالأميال، وبالفراسخ، وبالأذرع، وبالأصابع، وبشعرات البِرذون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

ـ أي: الفرس ـ وهي دقيقة، فهل يظن أحد أن النبي ﷺ حدَّد مسافة القصر بهذا؟! يعني مثلًا: أنا هنا وجماعة هناك، أنا لم أبلغ حد المسافة؛ لأن بيني وبينها حوالي عشرين شبرًا، فأنا لا أجمع ولا أقصر ولا أفطر، وهم يجمعون ويقصرون، ويفطرون وهذا لا يمكن، بل إذا قدرنا المسألة كما قدرها الفقهاء بشعرة البرذون، فإذا صار بيني وبين آخرين شعرة واحدة، أنا مما يلي البلد وهم من الخارج فأكون أنا غير مسافر وهم مسافرون.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ولم يكن في عهد النبي ﷺ من يقيسون الأرض بهذا القياس ـ أي: ليس هناك مَسّاحون يقيسون الأرض بهذا القياس ـ، وعليه فيقال: أقرب الأقوال ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن هذا مما أطلقه الشارع؛ وما أطلقه الشارع يرجع فيه إلى العرف.

فإذا قال قائل: الأعراف لا تنضبط، فقد يقول أحدهم: هذا سفر، وآخر يقول: ليس بسفر؟

نقول: من رأى أنه ليس بسفر فلا يقصر، ومن رأى أنه سفر قصر.

فإذا قال: هذا يحصل فيه اختلاف الناس، فهذا يقصر، وهذا يتم؟

قلنا: كما حصل اختلاف الناس في نواقض الوضوء، فهذا يرى أن من مَسَّ ذكره مطلقًا ولو بغير قصد انتقض وضوؤه، فيجب أن يتوضأ للصلاة، والآخر يقول: لا ينتقض، فهذا يتوضأ وهذا لا يتوضأ.

أيضًا اثنان كلاهما أكل من لحم إبل على مائدة واحدة، أحدهما يقول: لا يجب الوضوء من لحم الإبل، والثاني يقول: يجب، وليس في هذا شيء.

أشد من هذا، اجتهد اثنان في البَرِّ في القبلة فقال أحدهما: القبلة على اليمين، والثاني قال: على اليسار، فيصلي كل واحد إلى جهته، مع هذا الاختلاف العظيم.

فالمهم: أن مسألة الاختلاف كلٌّ سيحاسبه ربه، فإذا قال قائل: أنا أرى هذا سفرًا وقال الآخر: لا أراه سفرًا، نقول: الحمد لله، أنت إذا كنت لا تراه سفرًا، فإن كنت الإمام صلِّ أربعًا، والثاني يجب عليه أن يصلي أربعًا تبعًا لك إذا كان هو المأموم، وبالعكس إذا كان يرى أنه سفر وأنت لا ترى أنه سفر نقول: إذا صلى ركعتين وسلم، قم وأَتِمَّ الصلاة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فالمسألة ليس فيها إشكال إطلاقًا؛ لأن مسائل الخلاف إذا لم يكن هناك نصٌّ قاطع يفصل بين الناس فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

ولذا على طالب العلم ألا يستنكر خلاف العلماء، فقد اختلف العلماء في العقائد العظيمة ولذلك كان من دعاء الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يستفتح صلاة الليل بهذا الاستفتاح: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف

فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[١].

وهذه قاعدة الآن في معرفة ما هو السفر، فللعلماء في هذا أقوال، والراجح أن يقال: ما دام تحديده لم يرد في الكتاب ولا في السنة فيرجع فيه إلى العرف كغيره، وفي المنظومة[٢]:

وكل مـــا أتـى ولم يحـــدد　　　بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

أما بالنسبة للمدة التي ينقطع بها حكم السفر.

فهذه أيضًا مختلف فيها، فمثلًا إنسان مسافر جلس في مكة للعمرة أربعة أيام، والآخر عشرة، والآخر عشرين، والآخر كل الشهر، والآخر جلس يومين ومشى، فمتى ينقطع حكم السفر ويقال لهذا المقيم: عليك أن تصوم وعليك أن تتم؟

هذا أيضًا مما اختلف فيه العلماء، ذكر النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع أنهم اختلفوا على نحو عشرين قولًا أو أكثر، انظر عشرين قولًا!! في مسألة واحدة؛ لماذا؟

لأنه لا يوجد دليل صريح صحيح يفصل بين الناس، فكان كل إنسان يقول ما يرى أنه الحق، إما بقياس أو بعموم أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

(٢) هي (منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ.

نرجع إلى الأصول فنقول: لا يوجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أن من نوى إقامة كذا وكذا انقطع حكم السفر في حقه ولزمه ما يلزم المقيم، بل وجدنا أن القرآن الكريم فيه الإطلاق، وأن السنة النبوية فيها الاختلاف في المكث بدون تفريق.

ففي القرآن قال الله ـ جل وعلا ـ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] ولم يقل: إلا كذا وكذا فلم يستثنِ، فنأخذ بالعموم والإطلاق، فما دمنا ضاربين في الأرض فنحن نقصر الصلاة.

وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، فقال: يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وهم التجار، والتاجر ـ من المعلوم أنه ـ يبقى في البلد يومًا ويرجع، أو يومين ويرجع، أو ثلاثة أيام ويرجع، أو عشرة أيام ويرجع، أو نصف شهر، أو شهر؛ لأنه يريد التجارة والربح، فقد لا يكون السوق مناسبًا أول ما يقدم وينتظر، وقد تكون السلعة التي يريد أن يشتريها غير موجودة ويقول له صاحبها: ستأتي بعد عشرة أيام وينتظر، والآية مطلقة.

أما السنة فهاكها:

أقام النبي ﷺ في تبوك عشرين يومًا يصلي ركعتين[1]، وأقام في مكة

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٥٢).

عام الفتح تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين وأفطر[1]؛ لأنه فتح مكة في رمضان فأفطر بقية الشهر، وأقام في حجة الوداع عشرة أيام، كما في صحيح البخاري، قيل لأنس ـ رضي الله عنه ـ كم أقمتم بمكة عام حجة الوداع؟ قال: أقمنا عشرًا[2]، وجه ذلك أنه قدم في اليوم الرابع وخرج في اليوم الرابع عشر، فهذه عشرة أيام، كلها يقصر فيها ويترخص برخص السفر، ولم يأتِ عنه حرف واحد يقول: يا أُمة محمد إذا نويتم الإقامة مدة كذا وكذا فأتموا، فيبقى الأمر مطلقًا غير مقيد.

فإذا قال قائل: المدة محددة بأربعة أيام؟ فنقول: ما دليلك؟

سيقول دليلي أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع وهي آخر سفرة سافرها في اليوم الرابع، أي: يوم الأحد، ومكث قبل الخروج إلى منى أربعة أيام يقصر الصلاة.

نقول: هذا لأن يكون دليلًا عليكم أقوى من أن يكون دليلًا لكم؛ لأن النبي ﷺ يعلم أن مِن الناس مَنْ يقدم مكة قبل اليوم الرابع، لم يقل: أيها الناس من قدم منكم قبل اليوم الرابع فليتم، ووالله لو كان هذا واجبًا لوجب أن يبلغه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمته؛ لأن الأمة تفهم أنه قدم في اليوم الرابع ولم يقل: من قدم قبل هذا اليوم فليتم، إذن فالمعنى أنه ليس هناك حد، فمن الناس من يقدم للحج في اليوم الرابع، ومنهم من يقدم في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٧).

اليوم الثالث، ومنهم من يقدم في ذي القعدة، والحج أشهر معلومات تبدأ من أول يوم من شوال، هذه واحدة.

ثانيًا: هل معنى إقامته أربعة أيام قبل أن يخرج إلى منى، أنه لما خرج إلى منى سافر، أو بقي في مكة؟

بقي في مكة ووجب عليه أن يبقى في مكة حتى يطوف ويسعى، ولهذا قال من هو أفقه منهم في شريعة الله وأعلم منهم بأحوال رسول الله ﷺ قال: إنه مكث في مكة عشرة أيام، فتبين أن هذا الحديث لأن يكون دليلًا عليهم أقوى من أن يكون دليلًا لهم.

ثم استدللنا بإقامته بغزوة تبوك وبغزوة الفتح فقالوا: لم ينوِ إقامة أربعة أيام، فكل يوم يقول: سأرجع، نقول: يا سبحان الله العظيم يبقى في مقابل جيوش الروم العرمرم، ويقال: يمكن أن يرجع في يومه؟!

هذا لا يمكن أبدًا، هناك انتظار، وماذا تكون الحال، فلا بد أن يبقى على الأقل عشرة أيام، ولهذا بقي عشرين يومًا ولم ينصرف، ولا يمكن أن ينصرف وهو يرى عدوه أمامه إلا بعد مراسلات أو بعد إياس، وهذا لا يحصل في أربعة أيام ولا في خمسة أيام.

كذلك في غزوة الفتح أقام تسعة عشر يومًا، فهل يعقل أن النبي ﷺ لا يدري هل يرجع إلى المدينة في يومه أو يبقى تسعة عشر يومًا؟

نعلم أنه سيبقى على الأقل عشرة أيام؛ لأنه فتح مكة بلاد الشرك، وأراد أن يقرر فيها قواعد الإسلام، وأرسل مَنْ أرسل لهدم اللات

والعزى وغيرهما، فهل يعقل أن يقول: إنه لم ينوِ أن يقيم أكثر من أربعة أيام؟! هذا غير معقول.

فإذا كان النبي ﷺ أقام إقامات مختلفة، وبقي على أحكام السفر فإننا نقول: ما دام الإنسان ضاربًا في الأرض وفي سفره فهو مسافر.

والعجب أن أولئك القوم الذين يقولون: إنه ينقطع حكم السفر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أنهم يتناقضون فيقولون: إن هذا الرجل الذي نوى إقامة عشرين يومًا في البلد، وقلنا: انقطعت أحكام السفر في حقه يقولون: إنه لا يصح أن يكون إمامًا في صلاة الجمعة؛ لأنه ليس مستوطنًا، ولا يصح أن يحسب من الأربعين رجلًا إذا قلنا: إنه لا بد من الأربعين لصحة صلاة الجمعة؛ لأنه ليس مستوطنًا.

وهل هناك فاصل بين مسافر ومستوطن؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من قال: إن الناس ينقسمون إلى مقيم ومستوطن ومسافر فقد أخطأ، ففي السنة إما مسافر وإما مقيم إقامة مطلقة أو استيطانًا.

وهذا هو الذي أراه وأعتقد أنه ـ بما تبين لي ـ لا يجوز لي العدول عنه، والإنسان سيحاسب على ما فهم من النصوص، ولنا في هذا سلف من السلف:

أولًا: رسول الله ﷺ ولم يحدد، ووالله لو حدَّد لوجب علينا أن نقول به، وكيف نضيق على عباد الله ما وسعه الله؟!

ثانيًا: الصحابة - رضي الله عنهم -، فابن عمر - رضي الله عنهما - يقصر وهو معروف بالاحتياط، فهو من أشد الصحابة احتياطًا وتمسكًا بالسنة، أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة حبسه الثلج[1]، وهل الثلج يذوب في أربعة أيام حتى يتمكن الإنسان من السير؟ لا، بل لا تزيده الأيام إلا شدة، ومع ذلك قصر، وهو من أشد الناس تحريًا للسنة - رضي الله عنه -، ونعلم علم اليقين أنه يعلم أنه لن يتسنى له السفر إلا بعد أن يذوب الثلج إذا انسلخ الشتاء وحلَّ الربيع.

وشيخ الإسلام يقول بهذا، وابن القيم يقول بهذا، وأئمة الدعوة بعضهم يصرح بهذا ويجوزه، وشيخنا عبد الرحمن السعدي كذلك يقول بهذا، والعمل التطبيقي الآن على هذا، فهناك أناس من الكبراء يخرجون إلى ما يسمونه بالنزهة أو القنص - أي: الصيد - ويبقون في البرّ لمدة شهر أو شهر ونصف، وهم يترخصون برخص السفر؛ لأنه حقيقة لا يتم العمل إلا على هذا.

وهذا ما نراه في هذه المسألة، وقد كتبنا[2] في ذلك جوابًا مسهبًا يزيد على عشر صفحات من القطع الكبير بينًا فيه قوة هذا القول وضعف ما سواه، وَلَزِمَنَا أن نذكر أدلة هذا القول والجواب عن أدلة القول الآخر؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يرجح قولًا فلا بد من أمرين: إثبات الرجحان، ودفع أدلة الخصم.

---

(١) الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٢)، والمعجم الأوسط (٤/ ٣٥٩).

(٢) منشور في فتاوى فضيلته - رحمه الله - الصلاة (ص: ٢٤٤).

ووجدت آخرين كتبوا في هذا لكن تشددوا فقالوا يجب القصر لأنهم يرون أن القصر في السفر واجب.

٤- إذا كان للإنسان إمامة، وكان متبوعًا في الناس، ينبغي أن يراعي أحوال الناس، فإذا كان الإنسان يحب الصوم في السفر ومعه أناس يشق عليهم الصوم، فينبغي له أن يفطر من أجلهم، وقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب أن يؤخر صلاة العشاء ومع ذلك إذا رآهم اجتمعوا عجل.

٥- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب مطلقًا، سواء شق عليه الصوم أم لم يشق، أما كونه لا يشق عليه الصوم لا ندري، قد يكون شق عليه الصيام لكنه يتصبر ﷺ، لكن قوله: «إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» ظاهره أنه لا يشق عليه الصوم؛ وجه ذلك أنه لم يعلم أن الناس شَقَّ عليهم الصيام حتى أخبروه، وهذا هو ما أمره الله ـ تعالى ـ أن يعلنه في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ ﴾ [الأنعام:٥٠]، وعلى هذا فمن زعم أن النبي ﷺ يعلم الغيب فقد كذَّب القرآن، ومن كذَّب القرآن فقد كفر به، وهذه القضية لها وقائع كثيرة تدل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، منها:

أولًا: كان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ مع النبي ﷺ في بعض أسواق المدينة فانخنس فاغتسل ثم عاد، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة(١)، فلم يعلم به النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

ثانيًا: أن المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد ماتت في الليل فدفنوها، فسأل عنها[٢]، فلم يعلم الغيب.

ثالثًا: لما دخل بيته قال: «هل عندكم من شيء؟» قالوا: لا، قال: «ألم أرَ البُرمة على النار؟»[٣] وهو لم يعلم ما الذي فيها.

المهم هذه المسألة أفرادها لا تحصى، والتي تدل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦-٢٧]، فإذا ادعى علم الغيب من هو دون النبي ﷺ مرتبة فإنه لا يقبل منه، ويكون كافرًا.

ولكن هل يمكن أن يُطْلع الله ـ تعالى ـ أحدًا على الغيب؟

الجواب: نعم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٧].

٦- حسن تعليم وإبلاغ النبي ﷺ للشريعة؛ وذلك أنه ﷺ شرب أمام الناس حتى يكون ذلك أبلغ؛ لأن الفعل يتضمن شيئين:

الأول: العلم بالشيء، فإذا فعل الإنسان أمامك شيئًا فقد علمت به.

الثاني: ارتسام هذه الصورة في الذهن بحيث لا ينساها الإنسان، وجرِّبْ نفسك تجد أن ما كنت تعلمه عن طريق المشاهدة أبلغ مما كنت

---

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٩٢).

تعلمه عن طريق السماع، يؤخذ هذا من أنه دعا بقدح من ماء فشربه والناس ينظرون إليه، كل هذا من أجل التسهيل والتيسير عليهم.

٧- جواز الفطر في آخر النهار، ولا نقول للإنسان: تَصَبَّر واستمسك حتى تغيب الشمس، بل نقول: متى شقَّ عليك ولو قبل الغروب بربع ساعة فأفطر.

فإن قال قائل: وهل في الحديث ما يدل على أنهم لم يقضوا ذلك اليوم؟

فالجواب: لا، في الحديث أنهم أفطروا، وعدم ذكر القضاء ليس ذكرًا للعدم؛ لأن هناك أدلة تدل على أن المسافر إذا أفطر فعليه القضاء، كما في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

لو قال قائل: من أفطر في قضاء رمضان هل يُجزم بتأثيمه مع أن فرضه صيام يوم مكان اليوم الذي أفطره؟

نقول: القاعدة التي دل عليها الدليل أن كل من دخل في واجب حرم قطعه بدون عذر، وكل من شرع في نفل جاز له قطعه إلا الحج والعمرة، فنجزم بالتأثيم لأنه لما دخل دخل على أنه ملتزم لله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يتمه فيكون كالمنذور؛ ولذلك سمى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مناسك الحج نذورًا، قال ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، أرأيت لو دخلت في صلاة الظهر والوقت واسع هل يجوز أن

تخرج منها؟ لا يجوز حتى لو كانت قضاء بعد الوقت لا فرق، فيأثم ولا يجوز؛ لأنه تلبس بطاعة يعتقدها فرضًا عليه فهي تشبه النذر.

٨- جواز الإخبار بمخالفة بعض الناس للمصلحة، ولا يعد هذا من النميمة؛ وجه ذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أتوا إلى الرسول ﷺ وقالوا: إن بعض الناس قد صام ولم ينكر الرسول ﷺ على الذين بلَّغوا، وإنما أنكر على الذين خالفوا.

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يكون هذا في الشخص المعين؛ لأن الحديث الذي معنا مبهم حيث جاء فيه: «إن بعض الناس»؟

فالجواب: نعم؛ لأن المقصود بالإخبار هنا الاستصلاح لا الفساد، والنميمة إنما كانت من كبائر الذنوب؛ لأن المقصود بها الفساد والإفساد.

٩- أنه ينبغي للإنسان أن يؤكد قوله بفعله ليطمئن الناس إليه؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا بقدح فشربه والناس ينظرون.

١٠- أنه يجوز وصف الإنسان بما يكرهه على سبيل العموم إذا كان واقعًا فيه؛ لقوله: «أولئك العصاة» وهذا على سبيل العموم واضح، ولا شك أن المعصية وصف ذميم مكروه للنفوس، ولكن إذا كان الإنسان مستحقًّا له فلا بأس أن يوصف به؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصف هؤلاء بالعصاة.

أما أن تقول لشخص معين: «أنت عاصٍ» فهذا محل تفصيل، فإن اقتضت المصلحة ذلك بأن يكون فيه ردع له ولغيره فلنقل له هذا، وإلا

فإن الأولى ألا نقول ذلك له مواجهة ومباشرة؛ لأن هذا ربما يثيره فتأخذه العزة بالإثم، فيزداد تعنُّتًا في معصيته، وربما ازداد معصية أخرى.

١١- أن النفوس مجبولة على تقليد الكبير؛ لقوله: «وإنما ينظرون فيما فعلت» ولاشك في هذا، فالناس مجبولون بفطرهم على تقليد الكبير.

١٢- جواز الإخبار عما يحصل في العبادات من المشقة، لقولهم: «إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام»، ولا يقال: إن هذه شكوى من مشقة العبادة، بل يقال: إن هذا خبر، وفرق بين الخبر المجرد وبين الخبر الذي يراد به الشكوى، ولهذا يجوز للمريض أن يخبر بما يجد، لكن من غير شكوى، مثلًا يقال: كيف أنت؟ يقول: البارحة سهرت وتعبت وآلمني كذا، وآلمني كذا، إخبارًا لا شكوى؛ ولهذا بعض المرضى يقول: إخبارًا لا شكوى، وهناك فرق بين الإنسان الذي يشتكي والإنسان الذي يخبر، فإذا أخبرت بأن العبادة شقَّت عليك لا تشكِّيًا منها فهذا لا بأس به.

١٣- جواز الإخبار بالكل عن البعض، من قولهم: «إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام»؛ لأن الظاهر - والله اعلم - أنه ليس كل الناس يشق عليهم ذلك، فإن الناس يختلفون في التحمل، ويختلفون أيضًا في الجوع وفي العطش، فبعض الناس يجوع سريعًا ويعطش سريعًا، وهذا فرد من أفراد كثيرة، وهي جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، بل جواز إقسامه على ذلك كما سيأتينا إن شاء الله في حديث أبي هريرة[1].

---

(١) سيأتي برقم (٦٧٩).

١٤ - التوكيد، والذي في الحديث من قسم التوكيد اللفظي لقوله: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

وهل التوكيد مخالف للبلاغة لأنه تطويل، أو موافق للبلاغة لأنه مطابق لمقتضى الحال؟

الجواب: الثاني، فالتكرار للتوكيد إذا لم يكن له داعٍ فهو مخالف للبلاغة؛ لأنه زيادة، وإذا كان له داعٍ فهو موافق للبلاغة؛ لأن الكلام جرى مطابقًا لمقتضى الحال، والنبي ﷺ أراد أن يؤكد أن هؤلاء وقعوا في معصية.

١٥ - حسن تأسي الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ برسول الله ﷺ؛ حيث شق عليهم الصوم ومع ذلك لم يقدموا على الفطر انتظارًا لما يفعله النبي ﷺ.

١٦ - جواز الطلب والسؤال من الغير إذا علمنا أن ذلك لا يكون فيه مِنة على السائل، وأن الغير يضع نفسه موضع الخادم للشخص الطالب لقوله: «فدعا بقدح»، فإن الإنسان لا حرج عليه أن يسأل إذا كان لا يرى مِنة عليه في السؤال، ولأن هذا ليس فيه إهانة أو ذُلٌّ للسائل، إذ إن المطلوب يعرف قدر نفسه وقدر سائله، ولهذا لا يعد من السؤال إذا أمر الرسول ﷺ أحدًا فقال: «هاتِ قدحًا»، فإن المسؤول يعتبر هذا مِنة من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليه وكذلك إذا أمر الإنسان ولده أن يفعل له شيئًا، أو زوجته أو ما أشبه ذلك، لكن لو تدعو إنسانًا مساويًا

لك، وتقول أعطني قدحًا فإنه يتكاسل ويمد نصف يده ثم رويدًا رويدًا إلى أن يعطيك إياه، لأن في سؤاله مِنة وإحراجًا، ففي هذه الحالة لا تسأله.

الحاصل: أن هذا لا يدخل فيما بايع الصحابة - رضي الله عنهم - عليه رسول الله ﷺ أن لا يسألوا الناس شيئًا[١]، فيؤخذ هذا من كون النبي ﷺ دعا بقدح من ماء فشرب.

١٧ - جواز الخروج للقتال في رمضان، فلا يقول قائل: سنبقى حتى نفطر، بل نقول: متى دعت الحاجة إلى الخروج فاخرج ولو في رمضان؛ لأن الرسول ﷺ خرج في رمضان.

فإن قال قائل: هل في الحديث دليل على جواز قتال أهل مكة؛ فالجواب: لا؛ لأن هذا الحكم نسخه النبي - عليه الصلاة والسلام - في اليوم الثاني من الفتح، فإنه قام خطيبًا - عليه الصلاة والسلام - في الناس وأخبر بأن مكة حرام بحرمة الله منذ خلق السموات والأرض، وأنها لم تحل لأحد قبل الرسول ﷺ[٢]، وأنها لم تُحل للرسول - عليه الصلاة والسلام - دائمًا، وإنما أحلت له ساعة من نهار للضرورة، وأخبر - عليه الصلاة والسلام - أنها عادت حرمتها ذاك اليوم الذي يخطب فيه كحرمتها بالأمس، يعني أنها كانت حرامًا ثم أحلت ثم حرمت، فيكون النسخ وقع عليها مرتين، ثم قال: «إن أحد ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (بدون)، رقم (٥٢١).

الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم»[١]، جواب لأمر مفروض، إن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فأخبره بأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الذي بيده الحكم أَذِن لرسوله، ولم يأذن لكم.

إذن هذا خاصٌّ بالرسول ﷺ للضرورة وقد كان في هذا الإذن من المصالح العظيمة ما يربو على مفسدته، وإلا فإن قتال أهل مكة في البلد الآمن ليس بالأمر الهين، لكن فيه من المصالح العظيمة ما يربو على هذه المفسدة، فإن الرسول ﷺ حرَّر مكة وطهرها من الشرك، ومن حكم أهل الشرك، وصارت البلد بلدًا إسلاميًّا بعد أن كانت بلد كفر، وهذا أمر مهم.

١٨- أنه ينبغي للإمام المتبوع والمسؤول أن يراعي أحوال الناس، ويعدل عن الأفضل إلى المفضول مراعاة لأحوال الناس، يؤخذ من إفطار النبي ﷺ مراعاة لأحوال الناس، ويدل على أنه أفطر مراعاة لأحوالهم ما سبق في حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ[٢]، ويدل لذلك أيضًا أن الرسول ﷺ في صلاة العشاء كان يستحب أن يؤخر من العشاء، ولكن إذا اجتمع الناس عجل لئلا يشق عليهم في الانتظار[٣]، فيدع الفاضل إلى المفضول مراعاة لأحوال الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة،ب باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، رقم (٥٦٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦).

ويدل على ذلك ـ أيضًا ـ أن الرسول ﷺ ترك بنيان الكعبة على قواعد إبراهيم خوفًا من تغير الناس ونفورهم، فقال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين، بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه»[1]، ولكنه تركها خوفًا من نفور الناس، ولما تولى عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ الخلافة في الحجاز هدمها وبناها على قواعد إبراهيم، وجعل لها بابين: بابًا يدخل منه الناس وبابًا يخرجون منه، فلما قُضي عليه ـ رضي الله عنه ـ أعيدت الكعبة على ما هي عليه في عهد النبي ﷺ، ولكن الحكمة فيما أراد الله سبحانه وتعالى، فما أراده النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من انتفاع الناس بدخول الكعبة وجَعْل بابين لها حصل، فالبابان هما الحِجْر، فهو الآن من الكعبة، له باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، مع أن في هذا من راحة الناس أكثر مما لو كانت قد سقفت، فإنها لو سقفت والناس على جهلهم اليوم لقتل بعضهم بعضًا، ولكن من نعمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أعادها على ما كانت عليه، والذي قدره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأراده حصل ولله الحمد، باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه، مع الانشراح والهواء وعدم المشقة.

١٩- أنه ليس كل مجتهد مصيبًا من جهة، ومن جهة أخرى أن من أخطأ في اجتهاده يجب الإنكار عليه وبيان خطئه؛ لقوله في الحديث: «إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

بعض الناس قد صام»، وهؤلاء قد اجتهدوا بلا شك لكن اجتهادهم صار خطأ، وحينئذ نقول: إن العبارة المشهورة عند العلماء: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» مقيدة بما إذا لم يكن ذلك الاجتهاد مخالفًا للنص، فإن كان مخالفًا للنص فإنه ينكـر عليه، لكن ما دامت المسألة محتملة الاجتهاد فإنه لا ينكـر؛ إذ ليس اجتهادك أولى بالصواب من اجتهاد الآخر.

* * *

٦٧٧- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رواه مسلم[(١)]، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل[(٢)].

الشرح

قوله: «عَمْرٍو» بزيادة واو؛ لأن (عَمْرو) و(عُمَر) حروفهما واحدة، فإذا كان منصوبًا فإنه لا يحتاج إلى زيادة الواو؛ لأن (عُمَر) لا ينوَّن، و(عَمْرو) ينوَّن، وإن كان مجرورًا أو مرفوعًا أضيف إليه حسب القواعد الإملائية لفظ (واو) تفريقًا بينه وبين(عُمَر)؛ لأن (عَمْرًا) إذا كان مرفوعًا فليس فيه ألف تفرق بينه وبين (عمر)، وإذا كان مجرورًا كذلك، وهذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

قاعدة إملائية، ولو أن الإنسان اقتصر على الشكل وكتب (عَمْر) عين مفتوحة، وميم ساكنة، والراء حسب الإعراب لم ينكر عليه، لكنهم كانوا لا يعتنون بالتشكيل فجعلوا هذا الفرق.

وحمزة بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ كان كثير الصوم كما في رواية أخرى[1]، وكان له ظهر يكريه أي إبل يكريها، ويذهب بها، فيصادفه هذا الشهر وهو في السفر.

قوله: «أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَجِدُ بِيَ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفرِ» أي: قوة وقدرة بلا ضعف.

قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» الجناح: الإثم واللوم، و«جناح» مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم، هل عليَّ جناح في ماذا؟ في الصوم أو في الفطر؟ في الصوم، والذي يجعلنا نقول في الصوم قوله: «إني أجد بيَ قوة على الصيام» هذا هو الظاهر، وكأنه ـ رضي الله عنه ـ استفهم هذا الاستفهام لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فجعل الله ـ تعالى ـ فريضة هذا المسافر عدة من أيام أخر فيكون قوله: «هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ» يعني إذا صمت، هذا هو الأقرب، ويحتمل أن المراد إذا أفطرت، لكنَّه بعيد لأن هذا معلوم من الآية.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ» الرخصة في اللغة: التسهيل والنعومة، أي: تسهيل ما كان شاقًّا، أو كان مَظنَّة المشقة، ومن

---

(١) ذكرها الشافعي في الأم (٢/ ١٠٢)؛ والطبري في تهذيب مسند ابن عباس (١/ ١١٨).

ذلك قولهم: «بنان رَخْص، أو رخص البنان»، لكن رخص البنان من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، و«بنان رخص» من باب وصف الموصوف بصفته، ومعنى «بنان رخص» أي: ناعم، والبنان طرف الأصبع، وفي الشرع قالوا: إنها ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وفي الحقيقة أن هذا التعريف فيه شيء من الصعوبة.

ولو قلنا: إن الشرع واللغة هنا متفقان لم يكن بعيدًا، وأن الرخصة في الشرع هي التسهيل بإسقاط الواجب أو إباحة المحرم، فإسقاط الواجب مثل: أن يفطر الإنسان في السفر، والمسح على الخفين رخصة ففيه إسقاط واجب وهو غسل الرجل، وإباحة أكل الحرام للمضطر كالميتة، فهذا أيضًا رخصة، وإن كان بعضهم يسميها عزيمة، وبعضهم يقول: هي رخصة واجبة، والخُلْف قريب من اللفظي، فهذه رخصة لأنها استباحة محظور لسبب، فلو قيل: إن الرخصة في الشريعة هي الرخصة في اللغة، فهي كلها تسهيل لكان هذا أولى:

أولًا: لأن هذا أقرب إلى الفهم من التعريف الذي عرفها به الأصوليون.

ثانيًا: أنه أقرب إلى موافقة اللغة، والأصل في لغة الشارع أنها لغة العرب؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عربي، فالأصل أن اللغة الشرعية هي اللغة العربية، إلا إذا وجد دليلٌ يخص المعنى الشرعي بمعنىً لا تقتضيه اللغة، مع أني أقول: إن المعنى الشرعي وإن كان أخص غالبًا من المعنى اللغوي فإنه لا بد أن يكون بينه وبين المعنى اللغوي ارتباط،

إلا أن الغالب أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، وقد يكون المعنى اللغوي أخص مثل الإيمان، فهو في اللغة التصديق، أو التصديق المتضمن للإقرار، ولكن في الشرع يشمل الاعتقاد وهو التصديق والقول والعمل.

المهم: أن الأولى أن نفسر الرخصة بأنها هي السهولة لغةً وشرعًا، فمثلًا: الجمع في المطر رخصة؛ لأن الأصل أن كل صلاة في وقتها، فإذا أُذِنَ للناس أن يجمعوا جمع تقديم أو تأخير فهذه رخصة، سُهِّل لهم أن يصلّوا الصلاة المجموعة لما معها في غير وقتها، وما الفرق بين الرخصة والعزيمة؟

العزيمة يأثم المرء بفعلها أو تركها، والرخصة لا يأثم؛ لأنها رخصة، فأكل الميتة للمضطر عزيمة لأنه يجب أن يأكل الميتة إذا خاف التلف، والمسح على الخفين رخصة لأنه لو شاء لم يفعل.

قوله: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا» أي: بهذه الرخصة، «فَحَسَنٌ»، أي: فأخذه حسن، وعليه «فَحَسَنٌ» خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير فأخذه حسن، أو فعمله حسن؛ لأن قبول رخصة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا شك أنها من الأمور المطلوبة، فإن رخصة الله فضل من الله ومِنَّة، وينبغي أن نقبل فضل ذي الفضل ومِنَّته.

قوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، قوله: «فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، هذا جواب قوله: «فهل عليَّ جناح»، أي: فله أن يصوم ولم يقل:

فحسن؛ لأن السائل يسأل: هل عليه جناح لو صام أو لا؟ فاختار النبي ﷺ أن يكون الجواب مطابقًا للسؤال، وهذا يدل على التخيير، لكن مع ترجيح الأخذ بالرخصة، لأنه قال: فحسن.

وقوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، قد يقول قائل: إن هذا نفي لتوهُّم المنع؛ ولذلك سأل عنه حمزة بن عمرو، فهو دفع لتوهم المنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، مع أن الطواف بهما واجب، سواء كان واجبًا ركنًا، أو كان واجبًا اصطلاحًا، يعني قد يقول قائل: إن نفي الجناح هنا لدفع توهم المنع، وعليه فلا يمنع أن يكون مساويًا للصوم، ثم إنه سبق أن فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ للصيام في السفر يدل على ترجيحه، لكن لو كان على الإنسان مشقة، ولو بعض المشقة فالأفضل الفطر.

قوله: «رواه مسلم، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل»، فيكون من مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الصحيحين، وفي رواية مسلم من مسند حمزة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على التفقه في الدين وعلى أن يعبدوا الله على بصيرة، وعلى علمٍ وبرهانٍ؛ لأن حمزة ـ رضي الله عنه ـ بإمكانه أن يصوم أو يفطر، لكن أراد أن يعبد الله على بصيرة، وهكذا

ينبغي للمسلم إذا أشكل عليه الحكم الشرعي أن يسأل عنه، وألا يقول ما يقوله الجاهلون ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١]، فإن كثيرًا من الناس إذا قيل له: اسأل عن هذا أيجوز أو لا؟ قال: لا أسأل؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١] وهذا غلط؛ لأن هذه الآية نزلت في عهد التنزيل الذي يُخشى أن يسأل السائل شيئًا فيُحرَّم من أجل مسألته، فيكون من أعظم الناس جرمًا، أو يسأل عن شيء فيجب من أجل مسألته فيكون من أعظم الناس جرمًا.

انظر ما حصل لبني إسرائيل من المشقة لما قال لهم نبيهم موسى ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧]، قالوا له: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة:٦٨]، ثم قالوا: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَا﴾ [البقرة:٦٩]، ثم قالوا: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة:٦٨] أي: ما عملها، فَشُدِّد عليهم، ولو ذبحوا أي بقرة كانت لكفاهم.

وانظر إلى إنكار النبي ﷺ على الرجل الذي قال: يا رسول الله: أفي كل عام؟ حين قال النبي ﷺ: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» قال: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم، الحج مرة فما زاد فهو تطوع»[1].

فيكون الواجب على المسلم إذا أشكل عليه أن يسأل وألا يقول كما يقول هؤلاء الجاهلون؛ ولهذا تجد بعض الناس الآن يفعل الأفعال المحرمة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

المفسدة للعبادة ولا يسأل إلا بعد سنوات، مع أنه قد يترتب على فعله أشياء عظيمة.

٢- الإشارة إلى إسقاط الصوم عن المسافر، حيث قال حمزة ـ رضي الله عنه ـ: «إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ»، فنفهم منه أنه إنما أُسْقِطَ الصوم عن المسافر من أجل الضعف والمشقة، ولا سيما فيما سبق حيث كانت وسائل النقل صعبة.

٣- أن الله تعالى يمنُّ على عباده بالتسهيل. لقوله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ».

٤- أن بعض الناس يظن أن الترخيص من أجل المشقة وأنه إذا وجدت القوة فلا رخصة؛ لقول حمزة: «إني أجد قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ من جناح»، وهذا على احتمال أن يكون قوله: «هل عليَّ من جناح» في الفطر.

لو قال قائل: هل الأفضل للمسافر أن يصوم التطوع كالإثنين والخميس والأيام البيض، وإذا لم يشق على المسافر الرواتب هل يصليها؟

الجواب: الأفضل للمسافر أن يصوم التطوع ما دام عنده قدرة، وحمزة بن عمرو الأسلمي كان يصوم تطوعًا وسأل ـ رضي الله عنه ـ سؤالين مرة عن رمضان ومرة عن التطوع. وأما الرواتب فلا يصليها المسافر، لكن ما هي الرواتب التي لا تصلى؟

ثلاث رواتب لا تصلى في السفر، راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، لكن لو تقدم الإنسان للمسجد وصلى فله أن يُصلى ما شاء لكن بدون نية الراتبة، فما عدا هذه الثلاث من النوافل كله يفعل في السفر كصلاة الليل وصلاة الضحى وتحية المسجد وسنة الطواف وغيرها.

٥- إثبات الرخص في الشريعة الإسلامية؛ لقوله: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ»، ولكن هذه الرخص لا يمكن أن ترد إلا لسبب، وإلا كان الشرع متناقضًا أو كان الشرع غير حزم.

٦- أن الأخذ بالرخصة ليس بواجب؛ لقوله: «فَحَسَنٌ» ولم يقل: فحق، أو: فواجب، وزيادة على ذلك قال: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وهو يؤكد أن الأخذ بالرخصة ليس بواجب.

٧- الرد على من يقول: إنه لا يجوز صوم رمضان في السفر، وهم الظاهرية لقوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وهذا صريح.

٨- أن ما شُرِعَ للرخصة جازت مخالفته إلى ما هو أشق إذا لم يكن نَهْيٌ عنه، لقوله: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، وهذا مما يرجح قول الجمهور في أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجب؛ لأن بعض الناس قال: إن قصر الصلاة في السفر واجب، واستدل بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كانت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم لما هاجر النبي ﷺ زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة

السفر على الفريضة الأولى»[١]، ولكن ليس معنى قولها: «على الفريضة الأولى» أنها فرض، بل المعنى أنها لم تزد، بل بقيت على فريضتها، وهذا لا يدل على وجوب الاقتصار على ركعتين، والدليل على هذا أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما أنكروا على عثمان - رضي الله عنه - أنه يتم في منى كانوا يصلون وراءه أربعًا[٢]، ولو كان القصر واجبًا ما جاز لهم أن يصلوا أربعًا.

٩ - الرد على الجبرية، وجه الدلالة من الحديث قوله: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وهذا يدل على أن الإنسان يفعل باختياره، وهذا أمر لا يشك فيه أحد ولا يماري فيه عاقل فضلًا عن العالم والمؤمن، لكن من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

* * *

٦٧٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، رواه الدارقطني والحاكم، وصححاه[٣].

الشرح

قوله: «رُخِّصَ» إذا قال الصحابي هكذا بالبناء للمجهول فإن الفاعل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والمستدرك على الصحيحين (١/ ٤٤٠).

هو النبي ﷺ، وإذا قال النبي ﷺ مثل ذلك بالبناء للمجهول فإن الفاعل هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وعلى هذا فيكون مثل هذا الحديث من باب المرفوع حكمًا، لا نجعله صريحًا؛ لأنه لم يصرح بأن النبي ﷺ هو الذي رخص، ولم نجعله موقوفًا؛ لأنه لم يقله من عند نفسه.

فإن قال قائل: أفلا يجوز أن يكون ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فهم ذلك اجتهادًا، وحينئذ يكون موقوفًا لا مرفوعًا؟

فالجواب: أن الاجتهاد لا يقع بمثل هذا الجزم، فيقول: رُخص، إلا مقرونًا بالدليل في الغالب، على أنه روي عنه ـ رضي الله عنه ـ أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال: إنها ليست بمنسوخة، وإنما هي في الشيخ والشيخة لا يستطيعان الصوم فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، لكن هذا الاجتهاد منه ـ رضي الله عنه ـ ليس في محله؛ لأنه ثبت في حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين أنها منسوخة، وأن أول ما فرض الصوم كان الناس بالخيار ثم تعين الصوم(١).

لكن قد يقال: إن لكلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وجهًا، وهو أن الله ـ تعالى ـ جعل الإطعام عديلًا للصوم، والإنسان مخير بينهما، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، رقم (١١٤٥).

تعذر الصوم حل محله عديلُه وهو الإطعام، فيكون هذا من الاجتهاد الموفق للصواب.

قوله: «رُخِّصَ» أي: سُهِّل، وأبهم الفاعل للعلم به، وهو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وتقدم معنى الرخصة وهي السهولة في الأمر، وأن الشرع موافق للغة في ذلك.

قوله: «لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ» قيده بالكبير؛ لأن المشيخة قد تطلق على مشيخة العلم والشرف والمال وإن لم يكن الإنسان كبيرًا، وإذا قلنا: إنها لا تطلق على هذا صار قوله: «الكَبِيرِ» من باب التوضيح والتفسير.

قوله: «أَنْ يُفْطِرَ» أي: في رمضان.

قوله: «وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» وقوله: «مِسْكِينًا» تقدم أن مثل هذه الكلمة إذا قرنت بالفقير فالمراد بها مَنْ دون الفقير، وإذا انفردت عمت، فيكون هذا من باب الكلمتين إذا افترقتا اتفقتا وإذا اجتمعتا افترقتا، ولم يقدر الإطعام فيشمل كل ما يسمى إطعامًا.

قوله: «وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ» كونه لا قضاء عليه؛ لأن القضاء في حقه متعذر أو متعسر، وحينئذٍ يكون الإطعام بدلًا عن الصوم إن كان عذره مستمرًا لا يرجى أن يزول.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الشيخ الكبير لا يلزمه أن يصوم، وهذا مقيد بما إذا شَقَّ عليه الصوم، أما إذا لم يشق عليه فإنه يلزمه أن يصوم؛ لأنه ليس مريضًا ولا مسافرًا.

لو قال قائل: إذا أفطر الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأطعم، ثم بعد ذلك جامع أهله هل عليه كفارة؟ هو لا يقدر أن يصوم ثم يجامع؟! لكن المسألة قد تحصل، يعني قد لا يستطيع الصيام ولا يصبر على ترك الأكل والشرب، أو لا يستطيع الصيام من الشبق، لأن بعض الناس ـ نسأل الله العافية ـ يكون عنده شبق، والشبق هو أن الإنسان إذا فكر في الجماع نزل الماء في أنثييه وتورمت وكبرت وآذته حتى ينزل، فهذا مرض عظيم.

٢- أن من كان عذره دائمًا فإنه لا صوم عليه، ولكن عليه الإطعام فيطعم عن كل يوم مسكينًا، ويقاس عليه من يشبهه من ذوي الأعذار التي لا يرجى زوالها؛ لأن العلة واحدة وهي العجز عن الصوم عجزًا مستمرًا، كمن أصيب بمرض يعرف أنه لا يبرأ كالسرطان، فإذا عجز عن الصوم لهذا المرض فإنه لا بد أن يطعم، ومثل أصحاب الضعف المنهك الذين لا ترجى قوتهم فيما بعد، وكأصحاب داء السكري وأمراض الكلى الذين يحتاجون إلى الشرب دائمًا، وكذلك من بهم مرض يحتاج إلى تناول الدواء كل ست ساعات مثلا.

٣- أنه يطعم عن كل يوم مسكينًا لا أن يطعم طعام ثلاثين مسكينًا، والفرق بينهما واضح، وعلى هذا فلا بد أن يطعم بعدد الأيام، فلو قال: «أنا سأخرج طعامًا يكفي ثلاثين مسكينًا لستة فقراء أطعمهم خمسة أيام»، فالجواب لا يجزيء لا بد أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، وعلى هذا فإذا

كان الشهر ثلاثين يومًا أطعم ثلاثين مسكينًا، وإن كان تسعة وعشرين يومًا أطعم تسعة وعشرين مسكينًا.

فلو طرأ المرض على الشيخ الكبير في رمضان فصار يفطر يومًا ويصوم يومًا فهل عليه القضاء؟ نقول عليه الإطعام، فيطعم عنه الأيام التي كان فيها مريضًا.

٤- أنه لو اقتصر على مسكين واحد يكرر عليه الإطعام لم يجزئ؛ لأنه لا بد أن يكون لكل يوم مسكين، وهذا ظاهر فيما إذا وُجِد المساكين، لكن إذا لم يوجد إلا مسكين واحد، فماذا يصنع هل يطعمه يومًا واحدًا ويقول: الباقي لم أقدر على مَنْ أُطعمه فيسقط عني، أو نقول: كرر الإطعام عليه كل يوم؟

الجواب: الثاني؛ لأننا على الاحتمال الأول أسقطنا عنه الصوم، وعلى الاحتمال الثاني أسقطنا عنه وصفًا في الصوم، وهو أن يكون عن كل يوم مسكين.

٥- أنه لم يُقَدَّر إطعام المسكين، فكل ما سمي إطعامًا فهو كافٍ، وعلى هذا فلو جمع عشرة فقراء وعشَّاهم ليلة من ليالي رمضان، ولنقل في الليلة الحادية عشرة كفى ذلك عن إطعام العشرة الأيام الأولى، وفي الليلة الحادية والعشرين يطعم عشرة، وفي آخر ليلة يطعم عشرة فإن ذلك يكفي، فعليه إذا غدى المساكين أو عشاهم أجزأه لأنه يصدق عليه أنه أطعم عن كل يوم مسكينًا.

وكان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حين كَبُرَ لا يستطيع الصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكينًا ويطعمهم خبزًا وأدمًا عن رمضان كله[1].

لو قال قائل: لو أنه أطعم ثلاثين مسكينًا أول ليلة من رمضان، أيجزئ أم لا؟

الجواب: لا يجزئ؛ لأنه إلى الآن لم يثبت في ذمته شيء، فنقول: انتظر، لكن لك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، كُلُّ يوم بيومه، ولك أن تقسطها على الثلث الأول والثلث الثاني والثلث الأخير، أو تجمع الجميع كلهم في آخر يوم.

٦- أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، لقوله: «ولا قضاء عليه»، وقد يقول قائل إن هذه ليست بفائدة؛ لأن هذا الرجل لا يستطيع القضاء، لكن يقال بل له فائدة وهو ما إذا كان لمرض لا يرجى برؤه ثم شفاه الله، فإنه في هذه الحال لا يلزمه القضاء؛ لأن ذمته برئت ولم يبقَ مطالبًا بشيء، أما الكبير فلا يزول كبره.

***

٦٧٩- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ

---

(١) الطبقات الكبرى (٧/ ١٩)؛ وسنن الدارقطني (٢/ ٢٠٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٧١).

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟! فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رواه السبعة، واللفظ لمسلم(١).

الشرح

قوله: «رَجُلٌ» نكرة، مبهم، لم يُعَيَّن، فهل نحن في ضرورة إلى تعيينه أو لا؟

الجواب: لسنا بحاجة إلى تعيينه؛ لأن المقصود معرفة القضية وما يترتب عليها من حكم.

قوله: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ» الهلاك بمعنى الضياع والفناء، فهو الهلاك المعنوي وليس الحسي.

قوله: «قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ فقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي» أي: جامعتها، وهذا من باب الكناية عما يستقبح ذكره بما يدل عليه تأدبًا، وقد جرت عادة العرب أن ما يستحيا منه يكنى عنه بما يدل عليه، فمثلا الغائط اسم للمطمئن من الأرض أي: المنخفض وقد كانوا يقضون الحاجة فيه قبل بناء الكُنف في البيوت، فكنوا بلفظ «غائط» عما يخرج مما يستقذر كراهة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة، رقم (١٩٣٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

لذكره باسمه الخاص، هنا أيضًا يكنى عن الجماع بما يدل عليه، وهذا موجود في القرآن بكثرة، وموجود كذلك في السنة.

قوله: «فِي رَمَضَانَ» أي: وهو صائم كما هو في بعض الروايات «وأنا صائم».

فقال له النبي ﷺ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» أي: ما تعتق به رقبة، أي من المال، والإعتاق تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، ويحصل الإعتاق إما باللفظ وإما بالفعل وإما بالملك، إما باللفظ بأن يقول: أنت عتيق، وإما بالفعل كالتمثيل به، وإما بالملك كشراء من يعتق عليه، مثل أن يشتري ابنه أو أباه أو أخاه أو عمه أو خاله أو من بينه وبينه رَحِم مُحَرَّم، فإنه بمجرد شرائه يكون عتيقًا.

قوله: «رَقَبَةً» المراد بالرقبة الرقيق، أي: النفس كاملة، والرقبة نفسها لا تعتق، لكنه أطلق البعض على الكل؛ لأن الكل لا يبقى بدونه، ولهذا لا يطلق على إعتاق الرقيق يَدٌ مثلًا، ولا رِجْل؛ لأن الرقيق قد يبقى بدونها، لكن الرقبة لا يبقى بدونها. فيطلق البعض على الكل إذا كان ذلك البعض لا يتم الكُلُّ إلا به.

ومن هذه القاعدة ما تقدم أن الشارع إذا عبر عن العبادة ببعضها دل هذا على أن ذلك البعض ركن فيها لا تصح إلا به، فإذا أطلق القرآن على الصلاة دلَّ على أن القرآن ركن فيها، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وكذلك التعبير عنها بالتسبيح يدل على أن التسبيح واجب

فيها، وكذلك إذا أطلق الركوع على الصلاة كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، دل هذا على أن الركوع لابد منه في الصلاة، كذلك التعبير عنها بالسجود يدل على أن السجود ركن فيها، كذلك إذا أطلق بعض البدن على البدن كله، نظرنا فإذا كان البدن يبقى بدونه فإنه لا يطلق عليه، وإذا كان لا يبقى بدونه فإنه يطلق عليه.

قوله: «رقبة» نكرة في سياق الإثبات؛ لأن العامل المسلط على رقبة «تعتق» وليس فيه استفهام الاستفهام عن الوجود، أما لو قال: «هل تجد رقبة؟» صح.

قوله: «قَالَ: لا» أي: لا أجد.

قوله: «قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا»، هذه ثلاث خصال: العتق، والصيام، والإطعام.

قوله: «ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ» العرق هو المكتل، أو الزنبيل، والزنبيل: هو الزبيل الذي تحمل فيه الحوائج؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يأتون إلى النبي ﷺ بمثل هذا الطعام ليفرقه على المحتاجين.

قوله: فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» أي: عن كفارتك الفاعل النبي ﷺ والمخاطب الرجل، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ على هذا إشكال في الفوائد.

قوله: «قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟!» الهمزة للاستفهام، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، والتقدير أأتصدق به على أفقر منا ؟! يعني: أهل البيت.

قوله: «فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا» (ما) نافية، و(بين لابتيها) ظرف، خبرٌ مقدم، «أحوج» مبتدأ مؤخر، (أحوج) أي أشد حاجة وقوله: «لابتيها» تثنية لابة، واللاَّبة الحَرَّة، وللمدينة حَرَّتان: شرقية، وغربية، والحرة هي أرض تركبها حجارة سوداء.

قوله: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ» ضحك من حال هذا الرجل لأن هذا الرجل جاء خائفًا مشفقًا، يقول إنه هلك، وقبل أن يفارق المكان صار طامعًا يجبي لنفسه، لأنه لما قال تصدق به: «قال أعلى أفقر مني»، طمع في النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

و(الأنياب) جمع ناب وهي الأسنان التي تلي الرَّباعيات؛ لأن الأسنان هي: الثنايا والرباعيات والأنياب والأضراس والنواجذ، الثنايا: هما السنان المتجانبان في وسط الفم، متواليان بعضهما يلي بعضا والرباعيات بعدهما لأنها أربع؛ لأن الثنية مع الرباعية والثنية الأخرى مع الرباعية الأخرى صارت أربعًا، والأنياب هي التي وراء الرباعيات وسميت أنيابًا لأنها تشبه الناب فإنها مستديرة بعض الشيء بينما الرباعيات والثنايا مفلطحة وما وراء ذلك فهي الأضراس، والنواجذ هي التي أقصى الأضراس، وبعضهم قال: إن النواجذ تطلق على الأنياب هذا في اللغة العربية.

المهم أن المراد بالأنياب هنا هي الأسنان التي بعد الرباعية.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» فرجع الرجل إلى أهله بتمر وكان قد خرج منهم وهو يخشى على نفسه، ولكن رجع غانمًا.

«رواه السبعة» وهم البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

«واللفظ لمسلم» والحديث له ألفاظ لكن نقتصر على ما ساقه المؤلف.

في هذا الحديث الشريف فوائد كثيرة، يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: إن بعض العلماء استنبط فوائده فبلغت ألف فائدة وفائدة، لكن هذا العدد إذا صح ولم يكن فيه تكلف وتمحل، فإن بعض الناس إذا استنبط فائدة فَرَّع عليها فوائد، فربما تكون الفائدة يتفرع عنها عشر فوائد أو أكثر فتكون الفوائد كثيرة، ويذكر أن الشافعي ـ رحمه الله ـ نزل ضيفًا على الإمام أحمد بن حنبل، وكان الإمام أحمد يحب الشافعي ويثني عليه في أهله، أي يذكره بخير، فنزل الشافعي ليلة على الإمام أحمد ضيفًا، فقدم الإمام أحمد إليه الطعام فأكل الشافعي كل الطعام، ورجعت الصحفة خالية، ثم بقي ـ رحمه الله ـ ولم يقم للتهجد في آخر الليل؛ لأنه لم يطلب وَضوءًا، ثم خرج لما أذن الفجر إلى صلاة الفجر ولم يطلب وضوءًا أي: لم يتوضأ، فقال بعض أهل الإمام أحمد له: يا أبتِ هذا الشافعي الذي كنت تثني عليه كثيرًا، أكل طعامًا كثيرًا، والنبي ﷺ يقول: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا

محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[1]، وهذا الرجل أكل الصحفة كلها، ولم يقم يتهجد، وهذا لا يليق بإمام كالشافعي، وخرج إلى الفجر وصلى بدون وضوء، وهذه فاجعة الفواجع، فقال: سأنبئه.

فسأل الإمامُ أحمدُ الشافعيَ فقال أما الأكل الكثير فلا أعلم أحدًا في هذه المدينة طعامه أحلُّ من طعام الإمام أحمد، فأردت أن أملأ بطني منه، إذًا ملأه لمصلحة وهي كونه حلالًا، وأما كوني لم أتهجد؛ فلأنني أستنبط فوائد قول النبي ﷺ للصبي: «يا أبا عمير ما فعل النغير»[2]، واستنبطت منه أربعمائة فائدة.

وأما كوني خرجت إلى الفجر ولم أتوضأ؛ فلأن وضوئي لم ينتقض، فلا أكلف الإمام أحمد أن يأتي لي بماء أتوضأ به، فرجع الإمام أحمد إلى أهله وأخبرهم، فقالوا: لله درُّه.

فانظر كيف استنبط الإمام الشافعي - رحمه الله - من هذا الحديث أربعمائة فائدة، وبعضهم قال أكثر من هذا.

وقصة: «يا أبا عمير» أن طفلًا صغيرًا في المدينة كان معه نغير، وهو طائر صغير مثل العصفور أو أقل منه، ومعلوم أن الصبي الصغير مع هذه الطيور الصغار يفرح ويلعب، وكان هذا الصبي مسرورًا بهذا النغير، فأراد

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس رقم (٦١٢٩)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٥٠).

الله - عزَّ وجلَّ - فمات هذا النغير فاغتمَّ الصبي؛ لأن حبيبه مات، وكان النبي ﷺ من حسن خلقه يداعب الصغار، فيقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير» يداعبه ويسليه.

قصدي من هذا السياق هو أن بعض العلماء - رحمهم الله - يعطيهم الله تعالى فهمًا ثاقبًا في استنباط الأحكام من الأدلة، فيستنبط من الدليل الواحد ما لا يستنبطه بعض الناس، ولا عُشْرُه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - صراحة الصحابة رضي الله عنهم، لقوله: «هلكت» فأقر على نفسه ولم يستحِ، ولم يجحد، بل قال بالحق، ونظير هذا قصة ماعز والغامدية - رضي الله عنهما - فماعز جاء يقر عند النبي ﷺ بأنه زنا، وسأله النبي ﷺ بعد ما تمت القضية، وإنما أول مرة أعرض عنه الرسول ﷺ إلى الجانب الآخر فذهب إلى الجانب الآخر، وقال: إنه زنا فأعرض عنه حتى أتم أربع مرات، فأرسل إلى أهله: هل في الرجل جنون؟ هل كان شارب خمر؟ قالوا: لا، فأمر أن يرجم. وكذلك المرأة التي أقرت عند النبي ﷺ بالزنا فتركها فقالت: يا رسول الله، أتريد أن تفعل بي كما فعلت بماعز؟!(١).

وهذه المسألة وهي هل يقر الإنسان فيها على نفسه بالزنا أو لا يقر؟ فيها تفصيل.

٢ - أن الرجل إذا أفطر بالجماع وجبت عليه الكفارة وإن لم يعلم أنها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

واجبة عليه؛ لأن هذا الرجل لم يدرِ ما يجب عليه، لكن كان يدري أن الجماع حرام في نهار رمضان، لقوله: «هلكت».

فإن قال قائل: لعل الرجل لم يعلم إلا بعد أن جامع فسأل فقيل له: هذا حرام، فقال: «هلكت»، هذا فيه احتمال لأنه لا هلاك إلا مع علم.

فالجواب: أن ذلك خلاف الأصل، وأن الأصل أخذ الكلام على ظاهره، يعني: هذا الاحتمال وارد، ولكن الأصل عدم الورود، بمعنى أن هذا الاحتمال يرد على القضية ورودًا، فليس هو من لوازم القضية، فالأصل عدمه، لأنه لو سأل لقال: إني سألت، وهو لم يقل: سألت، بل قال: هلكت، ولو كان سأل وقيل له: إن هذا هلاك لبيَّن، بل إن الرجل علم أنه هالك قبل أن يُخبر؛ لأن الإخبار وارد على حاله والأصل عدمه.

ولذلك في قصة العسيف ـ أي: الأجير ـ الذي كان يعمل عند رجل فزنا بامرأته، فسأل أبو الشاب ماذا عليه؟ فقالوا: عليه الرجم لا بد أن يرجم، قال: فافتديت ذلك بمائة شاة ووليدة، أي: جارية مملوكة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: ليس على ابنك الرجم، عليه جلد مائة وتغريب عام، وعلى زوجة الذي استأجره الرجم، وناشد الرجل رسولَ الله ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، الغنم والوليدة رد عليك؛ لأنها أخذت بغير حق، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى زوجة هذا الرجل الرجم»، ثم قال لأنيس: «اغد إلى امرأة هذا

فإن اعترفت فارجمها»[١].

وعلى هذا فنقول الحديث ليس فيه دليل أيضًا على أن من جامع وهو جاهل فعليه الكفارة، بل الجماع مع الجهل كالأكل مع الجهل وكسائر المحظورات مع الجهل، فإنه يعذر فيها، وحينئذٍ يبقى الاستدلال بهذا الحديث واضحًا، وهو أن الرجل كان عالمًا بأنه حرام ولكنَّه جاهل بما يجب عليه.

أردت بإيراد هذا الحديث أنه لو كان هذا المجامِع سأل أهل العلم لبينه للنبي ﷺ، وإلا فإن هذا الإيراد وارد، يعني لو قال لنا قائل: المجامع في رمضان ولو كان جاهلًا تجب عليه الكفارة، فإذا قلنا له: الرجل يقول: وهذا يدل على أنه عالم، قال: نعم، علم بعد أن جامع فسأل؟

فيقال: الأصل عدم ذلك، ولو كان هذا هو الواقع لبينه.

وهل يقاس على ذلك ما لو زنا رجل وهو يعلم أن الزنا حرام، لكن يجهل الحد الواجب فيه؟

نعم يقاس عليه بلا شك؛ لأن العلم بالعقوبة ليس بشرط، الشرط العلم بالحكم الشرعي، فإذا علم الإنسان الحكم الشرعي ثم أقدم على انتهاكه عوقب بما يقتضيه ذلك الانتهاك، والعلم بالحد ليس بشرط ولقد ذكر العلماء في كتاب الحدود أن الشرط أن يكون عالمًا بالتحريم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٦)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨).

وهل يقاس على ذلك إذا كان صائمًا في قضاء رمضان؟

لا يقاس، والفرق بينهما حرمة الزمن، وعليه فلو أن الرجل جامع زوجته وهو يصوم رمضان قضاء فلا كفارة عليه، وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن محترم، وهو نهار رمضان، ويدل على هذا لو أن رجلًا أفطر في قضاء رمضان عامدًا فالفطر حرام، ولكن هل يلزمه الإمساك إلى الغروب؟ لا، لكن لو أفطر في نهار رمضان عامدًا فالفطر حرام ويلزمه الإمساك، وإذا كان الجماع في نهار رمضان يمتاز عن غيره بهذه العلة فإنه لا يمكن إلحاق غيره به.

لو قال قائل: من جامع زوجته في كفارة هل عليه كفارة؟ صومه يبطل بلا شك لكن ليس عليه كفارة ككفارة المجامع في نهار رمضان.

لو قال قائل: هل يستفاد من هذا الحديث أن الرجل لو جامع غير زوجته في نهار رمضان فلا شيء عليه، لقوله: «وقعت على امرأتي» وإذا قيل من باب أولى قد يقول قائل إن هذا سيحد ويكتفي بحده عن الكفارة فلا يجمع عليه بين كفارتين؟

فالجواب: عن ذلك أن يقال: أما قوله: «على امرأتي» فهذا وصف طردي لا أثر له، فالوصف الطردي الذي يسميه بعض الأصوليين مفهوم اللقب لا أثر له، والأثر الحقيقي للمعنى، وهو الفعل الذي هو الجماع، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أنه لا يمكن أن نقول: أن هذا هو الأغلب؛ لأنك لو

قلت: إنه الأغلب كان معناه أنه في غير الأغلب يطأ غير زوجته، لكن نقول: هذا وصف طردي، ليس قيدًا، فلا يؤثر في الحكم.

إذن نقول: إذا جامع غير امرأته في نهار رمضان، فإن انطبقت عليه شروط الحد وجب عليه شيئان: كفارة الجماع والحد.

لو قال قائل: هل يقام عليه الحد أو يؤخر حتى يقوم بالكفارة؟ نقول يقام عليه الحد ولا يؤخر.

وإن وقع على غير امرأته على وجه يعذر فيه كالوطء بشبهة فعليه الكفارة فقط، وإذا وقع على أمته ففيه الكفارة فقط.

٣- وجوب الاستفصال عن الأشياء المجملة، وذلك في قول النبي ﷺ: «ما أهلكك؟» ولم يحكم عليه بمجرد أن قال: «هلكت».

٤- أنه يجوز للرجل أن يخبر عن ذنبه عند الاستفتاء، ولا يقال: إن هذا من باب كشف ستر الله، ووجهه أن النبي ﷺ لم ينكر عليه، فلم يقل: اجعل هذا بيني وبينك.

٥- جواز الفتوى بدون السؤال عن الموانع؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله، لم يقل هل أنت مسافر؟ ولكن هذه الفائدة فيها نظر؛ لأن قوله: «هلكت» يدل على أن الصوم واجب عليه، وحينئذ لا يستقيم هذا الاستدلال ولكن المسألة من حيث هي صحيحة يعني أنه يجوز للمفتي أن يفتي ولا يسأل عن الموانع، فلو جاءه رجل وقال إني طلقت زوجتي طلقة فهل لي أن أراجعها، هل يلزم أن نقول له هل طلقتها في الحيض أو طلقتها في طهر لم

تجامعها فيه، هل طلقتها حاملًا أو طلقتها في طهر جامعتها فيه، هل طلقتها وأنت صاحٍ أو سكران؟ هل طلقتها وأنت غضبان أو غير غضبان؟ لا يلزمنا السؤال، فنحكم بظاهر الحال، ونقول: طَلَقَتْ المرأة، إلا إذا ادعى وجود المانع فهنا يتغير الحكم.

لكن لو جاءه يسأل: «هلك هالك عن ابن وعم»، هل يلزمه أن يسأل هل الابن قاتل؟ هل هو رقيق؟ هل هو مخالف لدين أبيه؟ لا، فذكر الموانع لا تتوقف عليه الفتوى.

أما التفصيل في أمر وجودي فلا بد منه، فلو قال السائل: «هلك هالك عن أخ وبنت وعم»، فهنا البنت لا يحتاج أن يستفصل عنها فلها النصف، أما الأخ والعم الشقيق فيحتاج أن يستفصل فيهما بخلاف ذكر الموانع فليس بشرط، إنما لو ذكر المانع في الاستفتاء يجب أن يفتي على حسب هذا المانع، لكن الحدود قد يقال إنها تدرأ بالشبهات فلا بد من الاستثبات لأنه قد يظنه زنا وليس بزنا.

٦- أنه يجب على المفتي إذا وردت عليه الفتوى المُجمَلة أن يستفصل؛ لقوله: «ما أهلكك؟» لما قال: «هلكت»، فإذا جاء سائل يسأل، يقول: «هلك هالك عن بنت وأخ وعم شقيق»، فيجب أن يستفصل في الأخ: هل هو لأب، أو لأم، أو شقيق؟ فإن قالوا: «لأم» فالباقي بعد البنت للعم الشقيق، وإن قالوا: «إنه أخ لأب أو شقيق» فالباقي للأخ لأب أو للأخ الشقيق.

فالمهم أنه إذا كان الاستفصال واردًا فلا بد منه حيث يتوقف عليه الحكم، لكن لا يلزم السؤال عن انتفاء المانع، والفرق واضح.

٧- إثبات رسالة النبي ﷺ، لقوله: «يا رسول الله» فأقره النبي ﷺ.

٨- الكناية عما يستحيا من ذكره بصريحه بما يدل عليه، لقوله: «وقعت على امرأتي في رمضان» ولم يقل جامعت.

٩- جواز الاقتصار على قول: «رمضان»، وأنه لا يجب أن يقول: شهر رمضان؛ لأن بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قالوا: يكره أن يقول الإنسان: رمضان، بل يقول: شهر رمضان كما في القرآن، وبعضهم حرم ذلك، واستدل بحديث ضعيف بل موضوع: «لا تقولوا رمضان فإنه من أسماء الله»[1]، فإن هذا موضوع بلا شك ولا يصح.

المهم أنه يؤخذ من هذا أنه لا بأس أن يعبر عن الشهر برمضان؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ أقره.

١٠- أن في الجماع في نهار رمضان الكفارة المغلظة، لقوله: «هل تجد ما تعتق رقبة؟...، هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟...، هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» فأوجب عليه الكفارة، ونظير ذلك يعني في التغليظ، أن المُظاهِر الذي ظاهر من امرأته فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي فإنه يجب عليه: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٠٢).

ويتفرع على الفائدة السابقة: الاستفهام عن الشيء مرتبة مرتبة إذا كان له مراتب، لأن الرسول ﷺ قال: هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟ فدل هذا على أن المفتي ينبغي أن يسأل عن مراتب الشيء أولًا بأول إذا كان له مراتب.

١١- أنه لا يجزئ الجمع بين خصلتين من خصال الكفارة، كما لو أعتق نصف عبد، وأطعم ثلاثين مسكينًا، أو صام شهرًا، لقوله: «رقبة»، وقوله: «شهرين»، وقوله: «ستين مسكينًا».

١٢- تعظيم الجماع في صيام رمضان؛ لقوله: «هلكت»، وجه ذلك أن فيه هذه الكفارة المغلظة؛ لأن أغلظ الكفارات هذه، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وهذا يدل على أن الجماع في نهار رمضان من أعظم الذنوب.

وهل يقاس عليه لو أفطر بغير الجماع، بالأكل والشرب بجامع انتهاك حرمة الزمن؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يقاس عليه، لكنه قياس ضعيف؛ لأن الجماع من أعظم المحظورات، حتى لو وقع في الحج فإنه يفسد الحج، وغيره من المحظورات لا يفسده، ولأن الإنسان لا ينال من الشهوة بهذه الأمور كما ينال بشهوة الجماع، ولأن شهوة الجماع شهوة تمتع وتلذذ، وشهوة الأكل في الغالب شهوة حاجة، فلهذا خففت، يعني لو أن الإنسان أكل أو شرب عامدًا فلا كفارة عليه بخلاف الجماع.

إذن نقول: إنه لا كفارة في الفطر في رمضان إلا بالجماع.

١٣- أنه لو جامع زوجته مسافرًا فلا شيء عليه إلا القضاء؛ لقوله: «وقعت على امرأتي في رمضان» ولقوله: «هلكت»، لأن المسافر لو أفطر في نهار رمضان وهو صائم لا يهلك بل مباح له ذلك، وعلى ذلك لو أن رجلا كان صائمًا مع امرأته في نهار رمضان وهما مسافران فجامعها فلا شيء عليه. ولهذا لا بد لوجوب الكفارة من إضافة قيد وهو أن يكون الصوم واجبًا عليه.

والحاصل أن الكفارة يشترط فيها شرطان:

أن يكون الصوم في رمضان، وأن يكون واجبًا عليه.

بناءً على هذين القيدين لو أن الإنسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة، ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافرًا فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاما، وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا إذا نوى الإفطار أولًا ثم جامع ثانيًا، أو أكل أو شرب ثم جامع فقوله ضعيف بلا شك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أفطر بالشرب وهو صائم في السفر، ولا فرق بين هذا وهذا، وأما قولهم في التفريق: إنه قد يحتاج إلى الأكل والشرب فيفطر بخلاف الجماع، فجوابه من وجهين:

الأول: أن نقول: إنه ربما يحتاج إلى الجماع أكثر من احتياجه إلى الأكل والشرب.

الثاني: أننا نقول: يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني ولو لم يكن به جوع ولا عطش.

وهل قضاء كفارة الجماع في رمضان على الفور أم على التراخي؟

تجب على الفور، بل كل الكفارات تجب على الفور إلا ما دل الدليل على التراخي مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

١٤ - أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ قال: «هل تجد...؟» فلما قال: لا، قال: «فهل تستطيع...؟» فلما قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» فالرسول ﷺ لم ينتقل من خصلة إلى أخرى إلا حين قال الرجل إنه لا يستطيع أو لا يجد.

بخلاف فدية الأذى، فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة مخيِّرًا إياه بين الثلاث: صيام، أو صدقة، أو نسك[1]، أي: إذا حلق المُحرم رأسه فهو مخير بين الثلاثة.

١٥ - فضيلة العتق؛ لأنه بدأ به أولًا، ولأنه كفارة عن هذا الذنب العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، رقم (٦٧٠٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الراس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

١٦- إثبات الرق شرعًا؛ لقوله: «هل تجد ما تعتق» فإذن الرق ثابت.

لو قال قائل: لماذا يشترط الفقهاء شروطًا في إطعام الكفارة وفي الحديث لم يشترط شروطًا بل أعطاه تمرًا؟

في الحديث أعطاه التمر، لأن التمر يجوز إطعامه في الكفارة لأنه طعامهم، لكن لو كانوا في بلد لا يطعمون إلا اللحم يكون طعامهم من اللحم.

١٧- أنه يجوز أن يجامع زوجته أعني ليلًا قبل أن يكفر؛ لأن النبي ﷺ لم يقل له: لا تقربها حتى تُكفِّر، بخلاف المظاهر، فالمظاهر لا يجوز له أن يجامع مَنْ ظاهر منها حتى يكفر.

١٨- أنه لا بد من التتابع في صوم الشهرين؛ لقوله: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» فلو أفطر بينهما يومًا واحدًا انقطع التتابع، ووجب أن يبتدأ الصوم من جديد، حتى لو لم يبقَ عليه إلا يوم واحد؛ لأن النبي ﷺ اشترط أن يكونا شهرين متتابعين، فإذا فرق فقد فعل ما لم يؤمر به، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

لكن لو أفطر لعذر مثل أن يصيبه في أثناء الشهرين مرض يبيح الفطر فأفطر فهل يستأنف بعد البرء أو يستمر ويبني على ما سبق؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الثاني؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا ملتزم بتقوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن يصوم شهرين متتابعين لكن حصل له مانع؛ لأنه معذور، وكذا لو سافر سفرًا مباحًا فهل له أن يفطر؟

نعم له أن يفطر، وإذا أفطر فهل ينقطع التتابع فيستأنف أو يبني على ما مضى؟

الثاني، يبني على ما مضى؛ لأن هذا الفطر جائز في رمضان فكيف بالكفارة؟!

أما لو سافر من أجل أن يتمتع في سفره بالفطر فإنه ينقطع التتابع، ويبدأ من جديد؛ لأن الحيل على الواجبات لإسقاطها لا تنفع.

١٩- أنه لو كرر الجماع في يومين فعليه لكل يوم كفارة، وأخذ بعضهم من هذا الحديث عكس ما قلت، فقال: في هذا دليل على أن الكفارة لا تتعدد بتعدد الأيام، ولننظر.

أما الأول وأنه يدل على أن لكل يوم كفارة؛ فلأن كل يوم عبادة مستقلة منفردة، ولهذا لو أفسد صومه في يوم لم يفسد صوم اليوم الثاني، فالأيام مستقل بعضها عن بعض، وأيضًا لو قلنا: إنه يكفي كفارة واحدة، ولو جامع كل شهر رمضان لكان فيه فتح باب للتلاعب، يأتي هذا الرجل ويجامع زوجته كل يوم ويقول: الأمر سهل، آخر الشهر أطعم ستين مسكينًا، فيحصل تلاعب، وسد الذرائع معتبر شرعًا.

لو قال قائل: ذكرتم أن النية تجب مرة واحدة في أول الشهر لأنه عبادة واحدة، وهنا قلتم إذا كرر الجماع في يومين وجبت عليه كفارتان كيف نجمع بين هذا وهذا؟

الجواب: إذا نوى في أول يوم فالأصل بقاء النية، لا على أنه يوم واحد؛ ولذلك قلنا فيما سبق إذا أفطر لعذر وأراد استئناف الصوم فلا بد من تجديد النية.

أما العكس فقال بعضهم: هذا يدل على أن الكفارة لا تتعدد بتعدد الأيام، وأنه لو جامع في يومين فعليه كفارة واحدة، وقالوا: إن هذا نظير أن يفعل الإنسان محظورًا في الحج يكرره مرتين قبل أن يُكفِّر وهو من جنس واحد فيلزمه فدية واحدة، ونظيره أن يحدث الإنسان بأحداث متنوعة: بول، وغائط، وريح، وأَكْلُ لحم إبل، فيكفيه وضوء واحد، فيقال: ليس ظاهر الحديث كما زعمتم؛ لأن هذا الرجل عرف أنه هالك فجاء يسأل فورًا، ولو كان قد جامع قبل هذه المرة لسأل، فهذا الرجل نعلم علم اليقين أو يغلب على ظننا بقوة أن هذه أول مرة، وإلا لجاء يسأل.

فإذا قال قائل: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؟

نقول: هنا لا يوجد احتمال أصلًا؛ لأن الرجل لا يمكن أن يترك السؤال وهو يعلم أنه قد هلك، وأنه لا بد من حل مشكلته، فهذا الذي حصل منه هو أول مرة.

ولو كرر الجماع في يوم واحد، فهل تتكرر الكفارة أم لا؟

الجواب: إن كفر عن الأول كفر عن الثاني، وإن لم يكفر كفته كفارة واحدة؛ ووجه ذلك أنه لما كَفَّر عن الأول برئت ذمته.

لكن لو قال قائل: كيف يكفر عن الثاني وهو قد أفطر؟

نقول: لأن هذا اليوم يلزمه إمساكه، فقد انتهك حرمة اليوم، وفطره بالجماع ليس بعذر، فيكرِّر الكفارة، كرجل ـ مثلًا ـ يملك عبيدًا، فجامع في أول النهار الساعة السابعة، ثم ندم وأعتق عبدًا، ثم سولت له نفسه فجامع ثانية فأعتق عبدًا، وهكذا، كل ساعة يجامع ويعتق، يلزمه هذا أو لا؟ نعم يلزمه.

إذن: إن كرر الجماع في يومين فعليه لكل يوم كفارة، وإن كرره في يوم واحد فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني، وإن لم يكفر كفته كفارة واحدة.

٢٠- أن المعتبر صيام شهرين ولو كانا ناقصين، وعلى هذا فالمعتبر الشهور لا الأيام لقوله: «شهرين»، والشهر كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يكون هكذا وهكذا وهكذا»، وقبض الإبهام يعني أنه يكون تسعة وعشرين[١]، وعلى هذا إذا ابتدأ الصوم في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ينتهي في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الأولى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم...»، رقم (١٩٠٨)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

حتى وإن كان شهر ربيع الأول ناقصًا وشهر ربيع الآخر ناقصًا، فإن كانا ناقصين فسيصوم ثمانية وخمسين يومًا، حتى لو بدأ الصيام من أثناء الشهر فإن المعتبر بشهرين هلاليين لا بعدد الأيام.

٢١- جواز الرد بـ: (لا) ولو كان المخاطب معظمًا، لقول الرجل للنبي ﷺ: «لا».

٢٢- صحة الاكتفاء في الجواب بما يدل عليه،لقوله: «لا»، فإن كلمة «لا»تتضمن جملة السؤال؛ ولهذا يقال: إن السؤال مُعاد في الجواب.

٢٣- أن الإنسان مؤتمن على عباداته، يؤخذ هذا من اكتفاء الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بجواب هذا الرجل بقوله: «لا»، فلم يقل: هاتِ بينة أنك لا تجد، ولم يقل: ـ لمّا قال لا أستطيع الصوم: ـ إنك امرؤ شاب تستطيع، أو ما أشبه ذلك، فالإنسان مؤتمن على عباداته؛ ولهذا قال العلماء: إن الرجل يُصدَّق إذا قال: إني صليت، أو قال: إني أديت الزكاة، أو قال: إني صمت، أو قال: إني كَفَّرت، أو ما أشبه ذلك، ويصدق بلا يمين؛ لأنه مؤتمن على عباداته، اللهم إلا فيما كان فيه حق لآدمي كالزكاة فإنه قد يتوجه إلزامه باليمين أحيانًا، إذا اتهمه القاضي أو اشتبه في أمره، أما الحق الخاص المحض لله ـ تعالى ـ فهذا لا يحلف عليه الإنسان؛ لأنه مؤتمن على دينه فيما بينه وبين ربه ـ جلا وعلا ـ.

٢٤- أنه لا بد من إطعام ستين مسكينًا لا إطعام طعام ستين مسكينًا، والفرق بينهما، إذا قلنا إطعام طعام ستين مسكينًا، صار معناه أن يجمع ما

يكفي ستين مسكينًا ويعطيه ولو مسكينًا واحدًا، بل لا بد من إطعام ستين مسكينًا لقوله: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا» فلو أطعم عشرة طعام ستين مسكينًا فإنه لا يجزئ، فلو قال قائل مثلًا: ستون مسكينًا يكفيهم ستون كيلو من الرز، فأعطاه عشرة مساكين، فهل يجزئ؟ الجواب: لا يجزئ؛ لأنه لم يطعم ستين مسكينًا.

٢٥- أننا إذا رجعنا إلى البدل أخذنا بكمال المبدل منه، لقوله: «ستين مسكينًا»، ولم يقل: إطعام ما يقابل صيام شهرين متتابعين.

٢٦- أنه لا يشترط في إطعام المساكين التمليك؛ وذلك لأن الإطعام يحصل بدون تمليك، فلو أطعم ستين مسكينًا على غداء أو عشاء كان ذلك مجزئًا.

فإن قال قائل: إذا لم يجد ستين مسكينًا، بل وجد ستة مساكين، فهل يطعمهم. وتبرأ ذمته، أو نقول: أطعم الستة واطلب الباقي؟

فالجواب: الأول؛ لأنه لو بقي يطلب الباقي فمتى يحصل عليهم؟ بل ربما مات قبل أن يحصل عليهم، فنقول: كرر على هؤلاء الستة، فيطعمهم عشرة أيام.

٢٧- سقوط كفارة الوطء في نهار رمضان عند العجز عنها، ودليل ذلك أنه لما قال لا أستطيع إطعام ستين مسكينًا لم يقل تبقى في ذمتك، ولأن النبي ﷺ لما جاءه مِكْتل التمر قال للرجل: «خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلى أفقر منا؟! ثم قال: أطعمه أهلك»، ولم يقل: فإذا قدرت

فأطعم أو إذا اغتنيت فكفر بل سكت، ولو كان الإطعام باقيًا في ذمته لنبهه عليها النبي ﷺ؛ لأن الرجل في هذه الحال يعتقد أنه انتهى.

وأما قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خذ هذا فتصدق به»، يمكن أن يجاب عنه أن الرجل إذا اغتنى في الحال فإنه تلزمه الكفارة، مثل لو كان حين الجماع في نهار رمضان فقيرًا وفي ذلك اليوم أو بعده بيوم أو يومين مات له مورث غني فاغتنى، حينئذٍ نقول تجب عليه الكفارة لأن الوقت قريب فيمكن أن يفرق بين شخص اغتنى قريبًا، وشخص آخر لم يغتنِ فإن هذا لا تلحقه وهذا أقرب شيء أنها تسقط بالعجز؛ لأن الأدلة تشهد بذلك.

وأيضًا لدينا دليل عام، وهو أن الواجبات تسقط بالعجز لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولأننا تدبرنا جميع موارد ومصادر الشريعة فوجدنا أنها لا توجب على الإنسان ما لا يستطيع، فالزكاة لا تجب على الفقير، والحج لا يجب على الفقير، والصوم لا يجب على العاجز عنه، وهكذا هذه الكفارة لا تجب على العاجز عنها، وهذا هو المتعين لتوجيه الحديث.

وزعم بعضهم أن الكفارة لا تسقط بالعجز، وقال: إنه لو كانت تسقط بالعجز ما قال النبي ﷺ لهذا الرجل: «خذ هذا فتصدق به»؛ لأنه في أول الأمر أخبره بأنه غير مستطيع، فيقال: نعم، أَخْبَرَه بأنه غير مستطيع،

لكن أخبره بعد ذلك أن أهله يحتاجون فأسقطها النبي ﷺ عنه، وقال: «أطعمه أهلك».

فإن قال قائل: المطلوب إطعام ستين مسكينًا والمكتل لا يسع ما يطعم ستين مسكينًا؟ فالجواب: المكتل قد يكون كبيرًا وقد يكون صغيرًا، فيحمل على أن هذا المكتل كان كبيرًا يتسع لإطعام ستين مسكينًا.

٢٨- تقديم الإمام الأحوج فالأحوج في العطاء؛ لأن النبي ﷺ قَدَّم هذا الرجل على غيره، ولم يطلب أحدًا سواه.

٢٩- أنه يجوز دفع الصدقات للإمام ليقوم بدفعها لأهلها، لقوله: «فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر» لأن الرسول ﷺ هو الإمام والناس يأتون إليه أحيانًا بمثل هذا ليصرفه في أهله.

٣٠- أن الإمام مخير في صرف ما يأتيه من الأموال، بمعنى أن له أن يخص به من شاء، فلا يقال: يجب أن يوزعه على الناس بالسوية، لأنه أعطاه هذا الرجل، وقال: «تصدق به»، مع أن هذا الرجل في الواقع لم يأخذه إلا لدفعه كفارة لا لحاجته الخاصة؛ بل كفارة، إذن لو أن أحدًا من الناس أرسل إليك دراهم من الزكاة لتدفعها، ورأيت رجلًا طالب علم صاحب دين محتاجًا إلى الزواج يحتاج إلى عشرين ألفًا للزواج، والدراهم التي أتتك عشرون ألفًا هل يجوز أن تعطيها لهذا الرجل وحده؟ نعم يجوز أن تعطيها لهذا الرجل وحده لأنه من أهل الزكاة، ولا يستطيع أحد أن يحتج عليك؛ ويقول لِـمَ أعطيتها لفلان وحده ونحن لم تعطنا؛ لأن الإنسان مؤتمن في هذا الشيء.

٣١- أن الكفارة تدخل في اسم الصَّدقة، لقوله ﷺ: «تصدق بهذا»، والجامع بينهما أن الصدقة كما قال النبي ﷺ: «تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار»[1]، والكفارة أيضًا تذهب خطيئة هذه المعصية التي كفر عنها.

٣٢- جواز الإخبار بما يغلب على الظن، وإن كان الأمر قد يكون بخلافه، لقول الرجل: «أعلى أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا»، لأن هذا لو أردنا أن نصل إلى العلم اليقيني فيه لكان لا بد أن نبحث كل بيت وحده، ومعلوم أن هذا الرجل لم يبحث ولم يمرَّ على جميع بيوت المدينة ليعلم أنه أحوجها، ومع هذا أقره النبي ﷺ ولم يقل له: هل أنت مررت على كل بيت؟ فلا يعد هذا رجمًا بالغيب، ولهذا قال الله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، ولم يقل «إن الظن»؛ لأن الظن المبني على القرائن ليس بإثم، كما أن الظن الذي لا يحقق فيه بمعنى أن الإنسان إذا اتهم شخصًا ذهب يبحث ويتجسس، فإن هذا لا يجوز، وفي بعض ألفاظ الحديث أن الرجل أقسم أنه ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا[2].

٣٣- جواز مساعدة الإنسان في الكفارة؛ لقوله ﷺ: «خذ هذا فتصدق به».

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٦٠)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق، رقم (١٩٣٦)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

٣٤- جواز إقسام الإنسان على ما يغلب على ظنه، وأنه لا حنث عليه إن كان اليمين على ماضٍ، ولا إثم عليه إن كان على مستقبل.

مثال ذلك: رجل يتحدث مع الناس فقالوا: إن فلانًا قدم البلد أمس، فقال الرجل: «واللهِ ما قدم أمس» بناء على ظنه، فتبين أنه قادم، فلا يأثم؛ لأن هذا هو اعتقاده، وهو قد حلف على ما يغلب على ظنه.

ولو قيل: فلان يقدم غدًا، فقال رجل: «واللهِ ما يقدم»، ثم قدم، فلا إثم عليه ولا حنث عليه؛ لأنه حلف على ما يغلب على ظنه، وهو يقول إلى الآن حتى مع حضوره: كان ظني ألا يحضر.

فالمهم أن في هذا الحديث دليلا على جواز الإقسام على غلبة الظن، سواء كان ماضيًا أم مستقبلًا، فإن كان ماضيًا وتبين بخلافه فلا إثم عليه، وإن كان مستقبلًا فتبين بخلافه فلا حنث عليه.

٣٥- جواز ذكر الإنسان حاله، من غنى، أو فقر، أو مرض، أو حاجة، لا على وجه الشكاية إلى الخلق، لقوله: «أعلى أفقر منا».

وهل يجوز على سبيل السؤال، بأن تأتي إلى شخص أمين، وتخبره بأنك في حاجة لعله يعطيك؟

الجواب: نعم؛ لأنه لما قال: «أعلى أفقر منا؟!» فإن لسان الحال يقول: أعطني إياه؛ ولهذا يجوز للإنسان أن يذكر حاله للشخص تعريضًا لإعطائه، وإن كان هذا الرجل جاء ليستفتي، لكن نقول: إذا جاز ـ لهذا وهو إنما جاء ليستفتي ـ فالذي جاء للغرض نفسه من باب أولى ما دام

الشرع أباح له، وإلا لكنا نقول: أنت ما جئت لهذا، أنت إنما جئت لتنقذ نفسك مما وقعت فيه، ولا ينبغي لك إذا جئت لهذا الغرض أن تدخل أمور الدنيا في هذا.

٣٦- أن الدين الإسلامي دين رحمة؛ وجهه أن كثيرًا من الكفارات مصرفها إلى الفقراء؛ لأن الفقير، على اسمه، يده خالية، وربما يتغدى ولا يتعشى، أو يتعشى ولا يتغدى، فهو أهل للرأفة، ولهذا كان الدين الإسلامي يحث على إطعام المساكين ويجعل لهم نصيبًا من الكفارات.

٣٧- أن الإنسان قد يُرزق من حيث لا يحتسب؛ لأن الله ساق صاحب هذا التمر إلى أن جاء به إلى مجلس النبي ﷺ الذي كان فيه هذا الفقير.

٣٨- تشوف الدين الإسلامي إلى إعتاق الرقاب حتى يكون الإنسان حرًّا؛ وجه ذلك أن إعتاق الرقاب مشروع مطلقًا، ورغب فيه النبي ﷺ وأخبر أن من أعتق شخصًا أعتق الله بكل عضو من المُعْتَق عضوًا من المعَتِق من النار(١)، هذه واحدة.

وأيضًا فقد جُعِلَ إعتاق الرقاب كفارة لعدة مسائل: في الأيمان، وفي القتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الجماع في رمضان، كل هذه من أجل أن تكثر الجهات التي يكون فيها الإعتاق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

٣٩- جواز ضحك الإمام بحضور رعيته؛ لقوله: «ضحك النبي ﷺ» والنبي ﷺ إمام الأئمة، وهو أشد الناس حياء، فلو كان هذا مما يستحيا منه ما فعله الرسول ﷺ، بل هذا يدل على طيب النفس وسعة الخلق، فبعض الناس إذا كان له منزلة أو جاه يأنف أن يضحك حتى لو ضحك الناس يقول أضحك وأنا كبير؟ أضحك وأنا غني؟ أضحك وأنا عالم؟ أضحك وأنا الوزير؟ أضحك وأنا الأمير؟ أضحك وأنا الملك؟ نقول: ضحك من هو خير منا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٤٠ - أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما أنه يتبسم كثيرًا، فإنه يضحك أحيانًا فضحكه قليل لكن تبسمه كثير ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٤١ - جواز الضحك مطلقا، حتى لغير الإمام إذا وجد الداعي، فإذا وجد الداعي فمن باب أولى بدليل أن النبي ﷺ كان يضحك، وكان ﷺ كثير التبسم، ودائم البِشر، ولأنه إذا جاز الضحك للإمام الذي هو محل الوقار فجوازه لغيره من باب أولى.

فإن قال قائل: وهل الضحك جائز وإن لم يكن له سبب؟

فالجواب: لا أعتقد أن أحدًا يضحك بدون سبب، ـ فمثلًا ـ رجل يقرأ ثم يضحك!! أو ينظر ثم يضحك!! لا أعتقد أن أحدًا يفعله، حتى يمر به ما يقتضي الضحك، ثم هذا المقتضِي للضحك هل هو متفق عليه بين الناس؟ لا، فقد يكون هذا الشيء مقتضيًا للضحك عند شخص دون

الآخر، ولهذا يمكن أن يضحك أكثر الحاضرين وبعض الحاضرين مغتم، يقول: ليس له داعٍ هذا الضحك، إنما إذا كان له سبب فهو دليل على انطلاقة الضاحك، وعلى أنه ذو بِشر وبشاشة وهشاشة.

ولما حدّث النبي ﷺ أن الله ـ جل وعلا ـ يضحك، قال له أبو رَزِين ـ رضي الله عنه ـ يا رسول: أو يضحك الله عزَّ وجلَّ؟ قال: نعم، فقال: لن نعدِم من رب يضحك خيرًا(١)، الله أكبر، انظر أعرابي على الفطرة!!

فعلى كل حال نقول: يجوز الضحك إذا كان له سبب، وإلا فهو من قلة الأدب أو من الخبال، لكن إذا كان لسبب فهذا يعني أن الإنسان على فطرته، وأنه ليس عنده تزمُّت، ولا انزواء ولا كبرياء؛ لأن ما تدعو الفطرة إلى الضحك فيه فهذا لا بأس به.

٤٢- أن الأمر قد يراد به الإباحة، لقوله: «أطعمه أهلك» هذا أمر لكنه يراد به الإباحة، وهكذا نأخذ قاعدة: أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة؛ لأن الاستئذان يفيد المنع، فإذا جاء الأمر بعد المنع فهو للإباحة كما قال العلماء ـ رحمهم الله ـ إن الأمر بعد النهي للإباحة، واستدلوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢].

٤٣- جواز المبالغة في الضحك؛ لأن النبي ﷺ هنا ضحك حتى بدت أنيابه، والداعي لضحك النبي ﷺ هو تعجبه من حال هذا الذي

---

(١) أخرجه أحمد؛ برقم (١٥٧٥٤)؛ وابن ماجه: في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١).

جاء خائفًا في أول الأمر يستفتي ويقول: «هلكت» وكان يتوقع ما أمره به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من هذه الكفارة المغلظة، ثم بعد ذلك يطمع ويريد أن ينال الصدقة، فهذه حقيقة تدعو إلى العجب.

٤٤- جواز كون الإنسان مَصْرَفًا لكفَّارته، أي: يجوز للإنسان إذا كان فقيرًا أن يصرف الكفارة لنفسه؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل: «خذ هذا فأطعمه أهلك»، ولكن في هذا الاستنباط نظر؛ لأننا نقول: هل النبي ﷺ أمره أن يطعمه أهله على أنه كفارة، أو على أنهم في حاجة ومُعْدِمون، ومن كان معدمًا فلا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما تجب على غني قادر عليها؟

الجواب: الثاني لا شك، ثم نقول: على فرض أن يكون الإنسان مصرفًا لكفارته فإنه يشترط أن يكون الذي قضاها غيره وليس هو؛ لأنه إذا قلنا: إنه يجوز أن يكون مصرِفًا لكفارته معناه سقوط الكفارة، لكن لا بأس أن يستدل مستدل فيقول: إنه إذا أدى الكفارة عنه غيره فلا بأس أن تُؤَدى إليه، لكن هذا ضعيف من حيث القياس، فيقال: كيف يجازى هذا الذي وجبت عليه الكفارة بأن يُعطَى؟

ولكنَّ علماء آخرين قالوا: إن النبي ﷺ أذن له أن يطعمه أهله لا على أنه كفارة لكن؛ لأنهم في حاجة معدمون، بدليل أنه لا بد من إطعام ستين مسكينًا، ومن يقول: إن أهل هذا الرجل ستون نفرًا؟! فإن قلت يمكن، ذلك نقول حتى لو كان ممكنا كان على الرسول أن يقول: هل يبلغ أهلك ستين مسكينًا حتى يتبين أن ذلك من أجل الكفارة؛ ولذلك فالصواب في

هذه المسألة أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «أطعمه أهلك» من باب دفع الحاجة لا من باب الكفارة.

٤٥- حسن خلق النبي ﷺ ودعوته إلى شرع الله وتقبله لمن جاء تائبًا؛ لأن النبي ﷺ ما نهره، ولا وبَّخه، ولم يعنف هذا الرجل على ما صنع مع أن الذي صنعه من كبائر الذنوب لأنه انتهاك لحرمة رمضان وفرضية الصوم، لكن لم ينتهره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ؛ لأن الرجل جاء تائبًا، يريد الخلاص، فبين له النبي ﷺ الخلاص، وفرق بين من يجيء تائبًا يريد الخلاص وبين إنسان غير مبالٍ بما يصنع من الذنوب، والله المستعان.

ولو أن أحدًا جاء يسأل بعض طلبة العلم في زماننا لوجدته يغضب عليه غضبًا شديدًا ويقول له: أما تستحي، أما تخاف الله، ماذا بينك وبين الليل؟ اصبر، لكن نقول: هناك فرق بين شخص جاء تائبًا يسأل أين الخلاص؟ فهذا نعامله باللين، وانشراح الصدر، والتقبل لما يقول حتى يعرف قدر الدين الإسلامي، وبين من ليس كذلك.

والعجب أن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إنه يجب أن يؤدَّب من فعل هذا، لماذا فعله؟ فنقول لهم: سبحان الله!! هذا معارض للنص، فهل أنتم أحكم وأعلم بمصالح الخلق من النبي ﷺ؟ الجواب: لا، ويقال: إن هذا الرجل أُدِّب بإيجاب الكفارة، ولا يمكن أن نجمع عليه بين عقوبتين، لكن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يستحسن القول، ولا يدري ماذا ينتج عنه.

ولكن عليك يا أخي باتباع السنة، لا تتجاوزها، فهي الخير والمصلحة والإصلاح.

وهنا مسائل:

الأولى: هل زوجة الرجل الذي جاء ذكره في الحديث عليها كفارة ؟

الحديث ليس فيه شيء، فمن ثَمَّ اختلف العلماء، هل على المرأة المجامعة كفارة أو لا؟

فمنهم من قال: إنه لا شيء عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يقل له: مُرْ أهلك بالكفارة، والسكوت عن الشيء مع دعاء الحاجة إلى ذكره دليل على عدم وجوبه، فسكوت الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع أن الحاجة داعية إلى الذكر يدل على أنه ليس بواجب، ومنهم من قال: بل المرأة المختارة كالرجل؛ لأن لدينا قاعدة شرعية عامة وهي أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل وهذه القاعدة في جميع الأحكام الشرعية فالأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل، وأجابوا عن هذا الحديث بعدة أوجه:

الوجه الأول: قالوا إن هذا الرجل جاء يستفتي عن نفسه، والاستفتاء عن النفس في أمر يتعلق بالغير يجاب الإنسان فيه على قدر استفتائه ولا يبحث عن الغير، واستدلوا لذلك بأن هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ جاءت إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقالت: إن أبا سفيان رجل

شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فقال لها النبي ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك، وولدك بالمعروف»[١]، ولم يطلب أبا سفيان يسأله، هل كلام المرأة صحيح أم لا؟

ثانيًا: أن الرجل يقول كما في بعض الألفاظ: «هلكت وأهلكت»[٢]، وهذا يُشْعِر بأنه قد أكره الزوجة، ولم يقل: هلك معي أهلي، ومعلوم أن الزوجة إذا كانت مكرهة فليس عليها شيء، فلم تذكر الكفارة هنا على المرأة لوجود ما يشعر بأنها مكرهة، والمكرهة ليس عليها شيء.

ثالثًا: ربما كانت هذه المرأة غير صائمة، فقد تكون مريضة لا تستطيع الصوم، أو طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر، والصحيح أن من طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر لا يلزمها الإمساك، فتأكل وتشرب، ولو أن زوجها قدم من سفر وهي قد طهرت بعد الفجر وهو قادم بعد الفجر جاز له أن يجامعها؛ لأن كلًا منهما لا يلزمه الصوم، وربما تكون حائضًا، وإن كان هذا بعيدًا بالنسبة لحال الصحابة، لكن فيه احتمال، فهو عقلًا لا يمتنع، وقد تكون حاملًا جاز لها الفطر، وقد تكون مرضعًا جاز لها الفطر.

إذن فالمرأة فيها احتمالات كثيرة، وعندنا قاعدة أصيلة مؤصلة في الشريعة الإسلامية، وهي تساوي الرجال والنساء في العبادات إلا ما قام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم (٥٣٦٤).
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٢٧).

عليه الدليل، وحينئذ نقول: المرأة المطاوِعة كالرجل، فإذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان فإن عليها من الكفارة ما على زوجها، إعتاق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا.

فإذا كانت هي تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين وزوجها لا يستطيع، فإنها تصوم وزوجها يطعم، فإذا قال زوجها: تتأخر عليَّ شهرين متتابعين صائمة، نقول له: لك الليل، يكفيك، ودعها تصوم.

فإن قال قائل: أرأيت لو أنها استجابت ظنًّا منها أنه يجب عليها طاعة زوجها في هذا، فهل عليها القضاء والكفارة؟

فالجواب: لا؛ لأنها في هذه الحال جاهلة تظن أن تمكينها زوجها من طاعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

المسألة الثانية: لم يذكر النبي ﷺ لهذا الرجل قضاء ذلك اليوم، فهل نقول: إنه لا قضاء عليه؛ لأنه قد تعمد الفطر، ومن تعمد الفطر لا قضاء عليه؟

ذهب إلى هذا بعض العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: من تعمد الفطر في نهار رمضان فلا قضاء عليه، ومعنى لا قضاء عليه يعني لا يقبل منه القضاء، فعليه أن يتوب عن الفطر وعن الصوم، وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إنَّ أَمْرَ المجامِع ـ يعني هذا الرجل ـ بالقضاء ضعيف؛ لأنه ورد أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «صم يومًا

مكانه»[1]، لكن هذا الحديث يرى شيخ الإسلام أنه ضعيف.

ونحن نقول: عدم ذكر الصوم هنا يمكن أن يُخرَّج على ما خرَّجه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن المتعمِّد لا يقضي؛ لأنه غير معذور، وفيه نظر؛ لأن القول الراجح أن الإنسان إذا شرع في الصوم لزمه، وصار في حقه كالنذر؛ لأنه يبتدئ به معتقدًا لزومه ووجوبه عليه، فهو كالناذر، والنذر يجب الوفاء به ولو أفسده صاحبه، وعلى هذا فنقول: إذا شرع في الصوم ثم أفطر متعمدًا فهو آثم وعليه القضاء، أما إذا لم يشرع في الصوم أصلًا، كرجل تعمد أن يفطر هذا اليوم من قبل الفجر، فالصحيح أنه لا قضاء، بمعنى أنه لا ينفعه القضاء؛ لأنه تعمَّد تأجيل العبادة عن وقتها بدون عذر، وكل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان تأجيلها أو تأخيرها عن وقتها فإنها لا تقبل منه.

وقال بعض العلماء: لم يوجب عليه قضاء الصوم؛ لأنه أوجب الكفارة فكانت الكفارة كفارة عن هذا اليوم وعن الجماع، فهما ذنبان دخل أحدهما في الآخر، وصارت الكفارة لهما جميعًا، قال: لأن الكفارة كفارة للأمرين للوطء والفطر، وعلى هذا فيكتفى بها عن الصوم.

الثالث: قالوا: لم يذكر وجوب الصوم عليه؛ لأن هذا أمر معلوم أن من أفطر يومًا فعليه قضاؤه، وما كان أمرًا معلومًا فإنه لا حاجة إلى الاستفصال عنه، أو التنصيص عليه؛ لأن هذا الرجل هو نفسه قد أقرَّ بأنه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨)؛ ومسند أبي عوانة (٢/ ٢٠٦).

هلك، فكان مقتضى الحال أن يكون ملتزمًا بقضاء هذا اليوم.

المسألة الثالثة: في هذا الحديث اختلاف في الألفاظ، فهل هذا الاختلاف يقتضي أن يكون الحديث مضطربًا، وإذا اقتضى أن يكون مضطربًا صار الحديث ضعيفًا؛ لأن المضطرب من قسم الضعيف؟

الجواب: لا؛ لأن الاختلاف في الألفاظ إذا كان لا يعود إلى أصل الحديث فإنه لا يضرُّ؛ لأن الأصل المقصود من الحديث هو وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، والروايات كلها متفقة في ذلك، أما اختلاف الألفاظ في كونه: أقسم أن ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منه، وفي قوله: «أطعمه أهلك» وفي قوله: «ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا» وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يضر.

وهذه القاعدة ذكرها المحدثون ـ رحمهم الله ـ وممن ذكرها ابن حجر عند اختلاف الرواة في حديث فَضَالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ حين اشترى قِلادة من ذهب باثني عشر دينارًا، ففصَّلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارًا[1]، فإن الرواة اختلفوا في عدد الثمن هل هو اثنا عشر دينارًا أو أقل أو أكثر، فقال ابن حجر: إن هذا لا يضر؛ لأن هذا ليس في أصل الحديث، واختلاف الرواة في مقدار الثمن هذا أمر يقع، إذ إن الإنسان قد ينسى كم عدد الثمن، وهنا أيضًا اختلاف في الألفاظ لكنه لا يعود إلى أصل الحديث، وعلى هذا فالحديث سالم من الاضطراب وهو صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

٦٨٠- وعنْ عائشةَ وأمِّ سلمةَ - رَضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ ﷺ «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» متفقٌ عليهِ، زادَ مسلمٌ في حديثِ أمِّ سلمةَ: «وَلا يَقْضِي»[1].

الشرح

قولها: «كَانَ يُصْبِحُ» ذكر أهل العلم أن «كَانَ» تفيد الاستمرار لكن ليس دائمًا بل غالبًا، إذا كان خبرها فعلًا مضارعًا، ويدل على أنها لا تفيد الاستمرار دائمًا أن الواصفين لصلاة الرسول - عليه الصلاة والسلام - تجد الواحد منهم يقول: كان يقرأ في صلاته كذا، والآخر يقول: كان يقرأ كذا وكذا، في صلاة الجمعة كان يقرأ بسبح والغاشية[2]، كان يقرأ أيضًا بالجمعة والمنافقين[3]، وهذا يدل على أن «كَانَ» لا تفيد الدوام دائمًا، بل تفيده غالبًا.

وقولها: «جُنُبًا» أي: على جنابةٍ، والجُنُبُ كلمة تقال للواحد والجماعة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] وقيل: إنها تجمَعُ جمع مذكر سالم، لكن اللغة المشهورة الفصيحة أنها اسم يستوي فيه الجماعة والواحد.

ثم مَنْ هو الجنب؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

الجنب شرعًا: مَنْ جامع وإن لم ينزل، أو أنزل وإن لم يجامع، فإن حصل جماعٌ وإنزالٌ فهو جنب من وجهين، وعلى هذا فإذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل ثبت في حقه ما يترتب على الإنزال، ولو أن أحدًا زنا بامرأةٍ وجامعها ولم يُنزِلْ وجب عليه الحد.

فإن قال قائل: وهل يشترط الإيلاجُ الكامل؟

فالجواب: لا، بل إذا التقى الختانان ثبتت الأحكام، والختانان يلتقيان بتغييب الحشفة، فإذا غيب الحشفة فقد التقى الختانان؛ لأن ختان الرجل عند طرف الحشفة مما يلي قصبة الذكر، وختان المرأة من ظاهر فرجها، فإذا أولج الحشفة فقد التقى الختانان، فيجب عليه ما يجب على من جامع جماعًا كاملًا.

وقولها: «مِنْ جِمَاعٍ» «مِنْ» للسببية، أي: بسبب الجماع، وهذا بيان للواقع، وليس احترازًا من الاحتلام؛ لأن النبي ﷺ لا يحتلم لقوله ﷺ بأنه: «تنام عيناه ولا ينام قلبه»[1]، ولذلك ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن من خصائص النبي ﷺ أنه لا يحتلم.

قولها: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» يصوم، أي: يستمر في صومه لقولها: «يُصْبِحُ»، لأن الصوم يبتدىء قبل الإصباح، فيحمل قولها: «ثُمَّ يَصُومُ» أي: يستمر في صومه ويتم صومه ولا يعد ذلك مفسدًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وقوله: متفق عليه «زاد مسلم في حديث أم سلمة: «ولا يقضي»، هذا لبيان أن هذا الصوم صوم شرعي لا يُقضى، وهذا النفي للقضاء لا يحتاج إليه لكن ذكر على سبيل التوكيد، وذلك لأن السكوت عن القضاء دليل على عدمه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النبي ﷺ كغيره من البشر تصيبه الجنابة، بل إن الله ـ تعالى ـ مَنَّ عليه بقوة، قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: إنا نقدِّرُها بقوة ثلاثين رجلًا[1]، نعمة من الله عليه وعلى الأمة.

أما عليه فلأن الله ـ تعالى ـ حبب إليه النساء، وإذا لم يُعطَ قوة فاته من المحبوب بقدر ما فاته من القوة.

وأما كونه نعمة على الأمة؛ فلأن في كثرة نساء النبي ﷺ كثرة انتشار العلم؛ لأن أعماله في البيت في السِّر، لا يدري عنها إلا نساؤه، وما أكثر الأحكام التي عرفت بواسطة نساء النبي ﷺ ولا سيما أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ ولأن في كثرة نسائه كثرة الاتصال بقبائل العرب؛ ولهذا قيل: ما من قبيلة مشهورة كبيرة في العرب إلا كان للنبي ﷺ بها صلة، وهذا أمر مهم؛ ولهذا قال لوط ـ عليه السلام ـ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠] قالوا: إنه قال ذلك؛ لأنه ليس في البلدة التي أرسل إليها أحد من أقاربه ورحمه، فصار في إعطاء النبي ﷺ القوة فائدتان: له، وللأمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، رقم (٢٦٨).

وأما طعن أعداء الرسول ﷺ بأنه رجلٌ شهوانيٌّ بأنه يحبب إليه النساء، فيقال: وليكن، فالشهوة لا شك أنها تدل على الفحولة والرجولة، ثم إن الواقع يكذبهم، فلو كان النبي ﷺ كما يقولون لا يريد إلا المتعة، لكان كل زوجاته أبكارًا، ومع ذلك لم يكن من زوجاته بكرًا إلا عائشةُ، بل إن الله لما قال: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥] بدأ بالثيبات، مما يدل على أنه ليس قصده مجرد تناول الشهوة، فهناك مقاصد أسمى.

وأيضًا فإن معنى قوله ﷺ: «حُبب إليَّ من دنياكم النساء..» أن الرسول ﷺ حدث أصحابه؛ أنه يحب زوجاته، هذا معنى الحديث، هل يمكن أن ينطلق هذا القول من مثل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟ سيقولون فورًا ونحن نحب نساءنا.

٢- أنه يجوز للإنسان أن يصبح جنبًا وهو صائم ولا حرج عليه في ذلك، ففيه جواز الجماع إلى طلوع الفجر ثم لا يغتسل إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم، فلا بأس بذلك؛ لقولها: «يصبح جنبًا ثم يغتسل»، ولا إصباح إلا بطلوع الفجر، وهذا الحكم قد دلت عليه الآية الكريمة حيث قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وإذا كان يجوز أن يجامع ويأكل ويشرب إلى طلوع الفجر لزم من هذا أن يصبح جنبًا ويستمر في الصوم، وهذا يسميه العلماء من باب دلالة الإشارة، فيكون هذا الحكم دلَّ عليه الكتاب والسنة.

٣- جواز مجامعة الرجل زوجته في كل الليل، لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾

فإن قال قائل: هل يجوز الجماع مع الشك في طلوع الفجر؟

قلنا له: هل يجوز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر؟ فإذا قال: نعم، نقول أيضًا في الجماع: نعم؛ لأن الحكم واحد، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا تابع للجملة قبله، ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإن قال قائل: إذا تبين بعد ذلك أنه جامع بعد الفجر، فما الحكم؟

الصحيح أنه لا شيء عليه، وصيامه صحيح، ولا كفارة ولا قضاء.

وقال بعض العلماء: إنه يجب عليه الإمساك والقضاء والكفارة، لكنه قول ضعيف يخالف القرآن، فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإن قال قائل: إذا تبين الفجر والإنسان على أهله، فهل يستمر؟

المذهب، إن بقي وجبت عليه الكفارة، وإن نزع وجبت عليه الكفارة، إن بقي واضح أنه تجب عليه الكفارة لقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولأنه عصى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإن نزع فالنزع عندهم جماع كما تقدم، لأن الإنسان يتلذذ به فيكون هذا واقعًا في الإثم وتلزمه الكفارة والصحيح أنه لا يلزمه

شيء إذا نزع فورًا وأن هذا النزع ليس بحرام بل هو واجب، وما كان واجبًا فإنه لا يؤثم به الإنسان، وإذا لم يؤثم فلا كفارة ولكن يجب عليه من حين أن يعلم أن الفجر طلع يجب عليه أن ينزع.

فإن قلت هل علم الفجر يكون بالأذان؟ ينظر، بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر، لكن إذا علمت أن هذا المؤذن ثقة لا يؤذن حتى يرى الفجر أو يخبره عنه ثقة وجب عليك أن تعمل به؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(١)، وإن شك فالأصل بقاء الليل لكن ينبغي للإنسان ألا يعرض صومه للخطر.

سألني سائل وهو شاب ليس عنده زوجة، فقال: أفلا يقاس هذا على الحديث الوارد أن الإنسان إذا طلع الفجر وفي يده الماء فليشرب حتى يقضي نهمته منه(٢)؟

الظاهر أن هذا القياس غير صحيح، وأنه يجب عليه إذا طلع عليه الفجر وهو على أهله أن ينزع في الحال، ولا يجوز الاستمرار، وفرق بين هذا وهذا، فالشرب فيه تقوية للصائم على صومه، والجماع لا، فلا يصح قياس هذا على هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٢٤٧)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، رقم (٢٣٥٠).

ثانيًا: أن ترخيص شرب الماء على خلاف الأصل، وكل ما خرج عن الأصل فإنه يتقدر بقدر ما ورد فقط، فلا يمكن أن يقاس عليه.

ثالثًا: أنه ربما يكون بقاؤه في الجماع أطول من شربه.

٤- جواز التصريح بما يستحيى منه للحاجة والمصلحة، لقولها: «كان يصبح جنبًا من جماع»، فإذا دعت الحاجة إلى ذكر ما يستحيى منه فلا بأس؛ لأن الله لا يستحيي من الحق.

٥- جواز صوم الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل بالقياس على الجنب؛ لأن كلاً من الجنب والحائض الطاهر قبل أن تغتسل كل منهما يجب عليه الغسل، فإذا صح صوم الجنب صح صوم الحائض.

٦- أن هذا شامل للفرض والنفل، وجهه: عدم التفصيل هذا من وجه، وجه آخر قولها: «ولا يقضي»، لأن القضاء من خصائص الواجب.

* * *

٦٨١- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه[1].

الشرح

قوله: «مَنْ مَاتَ» مَنْ: شرطية، وفيها إشكال: كيف لم تجزم الفعل؟

والجواب: أن فعل الشرط: (مات) ماضٍ، والفعل الماضي مبني،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

ونقول في إعرابه: فعل ماضٍ مبني على الفتح في محل جزم.

قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» جملة حالية في محل نصب، وكلمة: «صيام» نكرة فتعم كلَّ صيام من كفارة أو نذر أو قضاء أو غير ذلك؛ لأنه عامٌّ مطلق ولكن متى يكون عليه الصيام؟ إذا تمكن منه فلم يفعل، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام.

مثال ذلك: رجل نذر أن يصوم ثلاثة أيام ثم مات من يومه هذا، فليس عليه شيء؛ لأنه لم يتمكن، ورجل كان عليه قضاء من رمضان لكنه مرض في يوم العيد واستمر به المرض حتى مات، فليس عليه صيام، فلا يصام عنه، لماذا؟ لأنه لم يتمكن من الفعل لأنه كان عليه عدة من أيام أخر ولم يدرك هذه الأيام الأخر، فلا يكون عليه شيء، ورجل كان مريضًا في رمضان مرضًا لا يرجى برؤه ثم مات؟ هذا يطعم عنه لأن الواجب عليه ليس الصيام بل الإطعام، والجملة في قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» حال من فاعل

.

وقوله: «وَعَلَيْهِ»، هذا ظاهر في أن المراد به الصوم الواجب؛ لأن صوم التطوع لا يقال فيه: «عليه» لأن، (على) إنما تفيد الوجوب.

قوله: «صَامَ عَنْهُ» هذا جواب الشرط، وهو خبر بمعنى الأمر، أي: فليصم، وهل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ نقول: إنه للاستحباب وليس للوجوب؛ إذ لو قلنا إنه للوجوب لزم من تركه أن يأثم الولي، وقد قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قوله: «وَلِيُّهُ» يعني: وارثه، والدليل على أن الولي هنا الوارث قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1]، وهذا يدل على أن الورثة هم الأولياء، وهو كذلك ومن المعلوم أن الأقرب أولى من الأبعد، فإذا تساووا فهم سواء.

وقيل: إن الولي هو القريب مطلقًا، فيشمل الوارث وغيره، فلو هلك هالك عن عمٍّ وابن عم، صار ابن العم وليًّا كما أن العم ولي، وعلى القول الأول يكون الولي هو العم فقط.

وهذا الحديث اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل هو باق أم منسوخ، وهل هو خاص بصوم دون صوم، أم عام؟

وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله[2].

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية الصيام للولي إذا مات مورثه قبل أن يصوم الواجب عليه، لقوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ولولا هذا لكان الصيام عنه بدعة، وكل بدعة ضلالة.

٢ - أن من مات وعليه صيام من رمضان فإنه يُصام عنه، لعموم قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»، وهذا هو القول الراجح في هذا الحديث، وذهب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)؛ ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

(٢) سيأتي في الفائدة الثانية من فوائد هذا الحديث.

بعض أهل العلم إلى أنه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، وذهب آخرون إلى أنه يُصام النذر ولا يصام قضاء رمضان.

فالأقوال إذن ثلاثة.

فحجة القائلين بأنه لا يُصام عن أحد حديث روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»[1] قالوا: وهذا عامٌّ، فيكون هذا الحديث على رأيهم منسوخاً؛ لأنهم لا يقولون به، ويقولون أيضًا: لو قلنا: إنه يصوم عنه، فإنْ أثَّمْناه بعدم الصوم خالفنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وإن لم نؤثِّمه فقد يكون مخالفًا لظاهر الحديث؛ لأن ظاهر الحديث وهو قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

أما الذين قالوا: إن هذا في النذر دون الواجب بأصل الشرع، فقالوا: لأن الواجب بأصل الشرع أوكد من حيث الفرض من الواجب بالنذر؛ لأن الواجب بأصل الشرع أوجبه الله على عباده عينًا، والواجب بأصل النذر أوجبه الإنسان على نفسه فدخلته النيابة دون الواجب بأصل الشرع، فهو كما لو التزم الإنسان بدين عليه ثم مات فإنه يقضى عنه، ولكن نقول: هذا تعليل عليل كالأول.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣، رقم ٦٦٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذكره الحافظ في الفتح (١١/ ٥٨٤)، وعزاه لابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو في الموضعين موقوف.

فالأول يرده أن الحديث ضعيف، ولو فرضت صحته لكان عامًا يخصص بهذا الحديث، ويكون معنى: «لا يصوم أحد عن أحد» يعني لو كنا أحياء وجاء شخص إلى آخر وقال: أنا أعرف أن الصوم يكلفك، ولكني سأصوم عنك، هذا لا يجوز، وأما إذا مات فهي مسألة خاصة فتكون مخصصة للعموم على تقدير صحة الحديث.

أما على رأي من رأوا أنه خاص بالنذر، فنقول لهم: هذا ضعيف أيضًا؛ لأننا لو نظرنا إلى الواجب بأصل الشرع، والواجب بأصل النذر من الصيام لوجدنا أن الواجب بالنذر قليل بالنسبة إلى الواجب بأصل الشرع، فمتى يأتي رجل ينذر أن يصوم؟! أما أن يكون على الرجل قضاء من رمضان؟! فهذا كثير، فكيف نحمل الحديث على الشيء النادر القليل، وندع الشيء الكثير؟! هذا بعيد، فإذا حملنا كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الشيء النادر وألغينا الشيء الكثير، فهذا صَرْف للكلام عن ظاهره، وعلى هذا فنقول: الصواب بلا شك أنه يجوز أن يصام عن الميت ما كان واجبًا بأصل الشرع، وما كان واجبًا بالنذر.

٣- أنه لابد أن يكون على الميت صوم، فإن كان صوم تطوع كرجل اعتاد أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ولكنه لم يصم حتى طلع الشهر، فهل يصوم عنه وليه أو لا؟

الجواب: لا يصوم؛ لأن قوله: «عليه» يدل على الوجوب.

٤- أنه لا بد أن يكون عليه الصوم وذلك بأن يتمكن منه فلم يفعل،

فإن لم يتمكن منه فإنه لا يصام عنه، وإن كان فرضًا، مثاله: رجل مرِضَ في أول رمضان مرضًا يرجى زواله، وترجى العافية منه وبقي على هذا، لكن بعد رمضان اشتد به الوجع حتى مات فهل يصوم عنه وليه؟

الجواب: لا يصوم؛ لأن هذا لم يجب عليه الصوم، فهذا فرضه أن يصوم من أيام أُخَر لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] والعدة من الأيام الأخر لم يتمكن منها لموته.

مثال آخر: رجل مسافر كل رمضان، وأفطر، وفي يوم العيد حصل عليه حادث ومات هل يصوم عنه وليه أو لا؟ لا يصوم عنه وليه؛ لأنه لم يجب عليه الصوم، فإن الصوم الواجب عليه عدة من أيامٍ أُخر وهنا لم يتمكن.

وعلى هذا فنقول:

أولًا: المريض إذا ترك الصوم فإن كان مرضه لا يرجى برؤه فالواجب الإطعام، ولا صوم عليه ولا على وليه.

ثانيًا: وإن كان مرضه يرجى برؤه ثم استمر به حتى مات فلا إطعام عليه ولا قضاء.

ثالثًا: وإن كان مرضه يرجى برؤه وشُفي بعد رمضان وتمكن من القضاء، كأن يكون عليه خمسة أيام وبقي صحيحًا شحيحاً خمسة أيام من شوال ثم مات، فهذا هو الذي ينطبق عليه هذا الحديث، ونقول: إنه يصوم عنه وليُّ خمسة أيام؛ لأنه تمكن من قضاء الصوم ولم يصم، فصار

واجبًا في ذمته فيصوم عنه وليه، أما لو كان عليه خمسة أيام، وتعافى ثلاثة أيام فقط من شوال فإنه يُقضى عنه ثلاثة أيام فقط.

لكن هل يصام عنه متتابعًا أم متفرقًا؟

نقول: ظاهر قوله في الحديث: «صام عنه وليه» أنه يجوز متتابعًا ويجوز متفرقًا، كما أن الأصل وهو الميت الذي عليه الصوم لو صام متتابعًا أو متفرقًا جاز، فكذلك من صام عنه.

وقوله: «صيام» يشمل كل واجب، سواء رمضان، أو كفارة، أو فدية.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يوزع الصوم الواجب بين الأولياء، مثل أن يكون لهذا الميت ستة أولاد، وعليه رمضان كله، ثلاثون يومًا، فهل يجوز أن يصوم كل واحد خمسة أيام؟

فالجواب: نعم، يجوز، لعموم قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» كما يجوز أن يقضي الدين عنه هؤلاء الستة، كما لو كان عليه ستمائة ريال وقضى كل واحد مئة ريال أجزأ، وكذلك لو كان عليه عشرة أيام وأولياؤه عشرة وصاموا في يوم واحد يجزئ، لأن هذه عدة من أيام أخر في يوم واحد، وكلمة: ﴿أَيَّامٍ﴾ قد تقول أنها مبنية على الغالب.

وما الحكم فيما لو صام الأولياء عن وليهم في يوم واحد في غير التتابع؟ الجواب لا بأس لأن كل واحد صام يومًا فأجزأ.

وإن لم يوجد من الأولياء من يصوم عن الميت فهل يسقط الصوم؟
الجواب: حتى لو لم يصوموا وهم موجودون فلا شيء عليهم، وأمر الميت إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ لأن هذا يدخل في عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

فإن قال قائل: إذا كان عليه صومٌ متتابع فهل يجوز اقتسامه؟

الجواب: التتابع لا بد أن يكون يومًا بعد يوم، فهو كتلة واحدة، وعليه فنقول: لا يجوز، لاشتراط التتابع.

فإن قال قائل: يتتابعون، بأن نقول لهذا: صم يومًا، ثم الثاني يصوم اليوم الثاني، ثم الثالث يصوم الثالث، قلنا: لا يصح لأن كل واحد لم يصم شهرين متتابعين؛ لأن الذي صام اليوم الثاني لم يصم الأول، والذي صام الثالث لم يصم الأول ولا الثاني، وعلى هذا فما اشتُرِط فيه التتابع فلا بد أن يكون الصائم واحدًا، أما في رمضان فيمكن، لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مطلقة، ولكن الأمر كما تقدم أولًا ليس على سبيل الوجوب.

لو قال قائل: ما هو الصوم الذي يشترط فيه التتابع؟

الصوم الذي يشترط فيه التتابع صيام الشهرين، وصيام اليمين ثلاثة أيام متتابعة، أما فدية الأذى فصومها غير متتابع، وكذلك صوم دم التمتع بدلًا عن الهدي إذا لم يجده ليس متتابعًا، فيجوز أن يقضي كل واحد منهم ما يتفقون عليه.

ومن العجب أن أكثر العلماء ـ رحمهم الله ـ لا يرون العمل بهذا الحديث، ويرون أنه منسوخ بما لا دليل فيه على النسخ إما لضعفه، وإما لأنه لا دلالة فيه، ومن العلماء من قال: هذا في النذر خاصة وهو الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ميت مات وعليه صوم نذر فأمر بقضائه[1]، فيحمل هذا على النذر، وهذا مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

وهذا قول ضعيف لوجهين:

الأول: أن القضية المندرجة في عموم اللفظ لا تخصصه أبدًا، فذِكْرُ بعض أفراد العام بحكم يطابق حكم العام ليس تخصيصًا له، ولكنه ذكر بعض أفراده الذي ينطبق عليه العموم، وقد ذكر هذه القاعدة الأصوليون، وممن ذكرها الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في تفسيره وغيره.

المهم أن العامَّ يحمل على الخاص إذا كان حكم الخاص يخالفه، أما إذا كان يوافقه فلا يخصص به، ويكون من باب ذكر أفراد العام بالحكم المطابق للعام، مثال ذلك قلت لك: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم عبد الله، وهو منهم هل يعني ذلك أننا لا نكرم إلا عبد الله؟ لا، قلت لك: أكرم الطلبة ثم قلت: لا تكرم عبد الله، وهو منهم إذًا نحمل العام على الخاص.

ثانيًا: أن نقول سبحان الله!! كيف نحمل الحديث على النذر، والصوم الواجب بالنذر بالنسبة للصوم الواجب في رمضان قليل جدًّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

جدًّا؟! فلا يجوز أن نحمل اللفظ العام على المسألة النادرة ونلغي المسائل الكثيرة، ولكن كما بينا أوَّلًا لا بد لكل جواد من كبوة، ولكل صارم من نبوة، والإنسان بشر، وإلا لو تأملت حق التأمل لقلت لمن يقول: إنه ليس منسوخًا ولكنه خاص بالنذر، لقلت: سبحان الله!! كيف تحمل هذا العموم اللفظي بعموم الشرط على شيء نادر وتدع الشيء الكثير، وإذا تَنَزَّلنا تنزلًا غير واجب علينا قلنا: إذا كان يقضى النذر الذي أوجبه الإنسان على نفسه فما أوجبه الله ـ تعالى ـ على الإنسان من باب أولى.

فالصواب إذن أن من مات وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه، لكن انتبه لكلمة: «عليه صيام» لتخرج النفل، ولتخرج الواجب الذي لم يجب عليه بحيث لم يتمكن منه فإنه لا يصام عنه.

* * *

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

قوله: «باب صوم التطوُّع» هذا من بابِ إضافةِ الشيء إلى نوعه؛ لأن الصوم قد يكون واجبًا كرمضان والكفارة والفدية، وقد يكون تطوعًا.

التطوع فعل الطاعة، ولكنه يطلق اصطلاحًا على فعل الطاعة غير الواجبة، فيقال: فريضة أو تطوع؟ وإلا فالأصل أن التطوع فعل الطاعة، سواء كانت فريضة أو نافلة، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: من فعل طاعة لله فإن الله شاكر عليم.

فالأصل في التطوع أنه فعل الطاعة، واجبة كانت أو لا، لكنه عرفًا بين الفقهاء هو التطوع بعبادة غير واجبة.

وصوم التطوع من محاسن الدين الإسلامي، ومن رحمة الله - عزَّ وجلَّ - بعباده أنه جعل للفرائض تطوعات تُرقِّع ما حصل فيها من نقص فصوم التطوع يكمل به الفرائض يوم القيامة، أي: يكمل به الخلل الحاصل في صوم الفرض، ولهذا ما من ركن من أركان الإسلام إلا وله تطوع، فالصلاة لها تطوع، والصدقة لها تطوع، والصيام له تطوع، والحج له تطوع، وبِرُّ الوالدين له واجب وتطوع، وهكذا، ولأن صوم التطوع يزداد به إيمان المسلم وثوابه عند الله - عزَّ وجلَّ -، ولولا أن الله شرع صوم التطوع لكان صوم التطوع بدعة يأثم بها الإنسان.

قوله: «وما نهي عن صومه» أي: وباب ما نهي عن صومه من الأيام، والنهي عن الصوم قد يكون لأمر يتعلق بالشخص، وقد يكون لأمر يتعلق بالزمن كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والنهي معناه طلب الكف على وجه الاستعلاء، ويشمل هنا المنهي عنه تحريمًا وتنزيهًا.

* * *

٦٨٢- عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ والبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ»، وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رواه مسلم(١).

الشرح

هذه ثلاثة أيام سئل النبي ﷺ عن صومها أولا:

قوله: «سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» «سُئِلَ» مبني لما لم يُسمَّ فاعله؛ وذلك لأن المقصود معرفة الحكم لا معرفة السائل، اللهم إلا أن يتعلق بالسائل وصفٌ لا بدَّ منه، يتغير به الحكم، فهنا لا بد من معرفة السائل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم، رقم (١١٦٢).

قوله: «عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وهو التاسع من ذي الحجة، وسُمي بذلك لأن الناس يقفون فيه بعرفة، وعرفة اسم موضع معروف، يقف الناس فيه في مناسك الحج، وهو ركن الحج الذي لا نظير له في العمرة؛ لأن أركان الحج غير الوقوف لها نظير في العمرة، كالطواف والسعي والإحرام، أما الوقوف فلا نظير له، ومن ثَمَّ قال النبيُّ ﷺ: «الحج عرفة»(١)، ولم يقل: الحج الطواف، مع أنه ركن.

وسميت عرفة لعدة أقوالٍ، أصحُّها أنها سُمِّيت بذلك لأنها مرتفعة، والمادة هذه (عين، راء، فاء) تدل على الارتفاع، ومنه سُمي عرف الديك؛ لأنه مرتفع.

قوله: «فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ والبَاقِيَةَ» التكفير بمعنى الستر، أي: يستر ويغطي سيئات السنة الماضية والباقية.

والسنة الباقية هل هي من تسع ذي الحجة إلى محرم؟ لا، لأنه في عهد النبي ﷺ لم تحدد السنوات، وعلى هذا فتكون السنة الباقية من تاسع ذي الحجة إلى تاسع ذي الحجة، فمعنى: «البَاقِيَةَ» أي: المستقبلة، كما جاء في لفظ آخر: «يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

قوله: «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» وهو اليوم العاشر من محرم.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٨٢٩٧)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام، بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

قوله: «فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ» أي: دون المستقبلة.

قوله: «يُكَفِّرُ» ظاهر الحديث أنه يكفر الصغائر والكبائر؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يُفصِّل، وما أطلقه النبيُّ ﷺ فإنه يكون مطلقًا، وقد أخذ بهذا بعضُ العلماء وقال: إنه يكفر السنة الماضية والباقية، سواء كانت هذه الذنوب صغائر أم كبائر؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يُفصِّل، وما أطلقه النبي ﷺ فإنه يكون مطلقًا وقد أخذ بهذا بعض العلماء، ولكن الجمهور على أنه لا يكفر إلا الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة وأيدوا رأيهم قالوا: لأن صوم يوم عرفة ليس أوكد ولا أفضل من الصلوات الخمس أو الجمعة أو رمضان، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر»(١). فقالوا: إذا كانت هذه العبادات العظيمة الجليلة التي هي من أركان الإسلام لا تقوى على تكفير الكبائر فصوم هذا اليوم النفل من باب أولى، وهذا هو الراجح أنه يقيد، كما قيدت الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان.

قوله: «وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ» وهو اليوم الثالث من الأسبوع، بناءً على أن أول الأسبوع يوم السبت؛ لأن يوم الجمعة عيد وهي آخر الأسبوع، وسمي يوم الإثنين مع أنه الثالث؛ لأن ابتداء الأيام من يوم الأحد، ثم الإثنين، ثم الثلاثاء ثم الأربعاء، والخميس، والجمعة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

والسبت سمي بذلك ـ والله أعلم؛ لأنه قطع الصلة بين الجمعة والأحد؛ لأن الجمعة هي آخر أيام الأسبوع وابتداء الأسبوع على حسب التسمية يوم الأحد.

قوله: «فقال: ذلك» أي: يوم الإثنين.

قوله: «يومٌ ولدتُ فيه» هنا أعرب (يومٌ) ولم يأتِ بالنصب؛ لأن ظروف الزمان وظروف المكان لا تُنْصَب على الزمان والمكان إلا إذا كانت على تقدير «في»، وإلا فهي على حسب العوامل، فقوله في الحديث: «ذلك يومٌ» كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ﴾ [هود:١٠٣] تمامًا، وقوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان:٢٦] فـ (يومًا) منصوبة على أنها خبر كان، لا على أنها ظرف.

قوله: «وبعثت فيه، أو أُنزل علي فيه» والأقرب «أو أنزل» فهذا شَكٌّ من الراوي، هل قال: بعثت، أو قال: أنزل عليَّ؟ وفي بعض النسخ: (وأنزل علي) وهي غلط؛ لأنها في صحيح مسلم وهو الأصل: «أو أنزل عليَّ فيه» فتكون: (أو) للشك من الراوي، لكن لا يختلف المعنى بين (أنزل) و (بعثت) لأنه بعث بإنزال القرآن.

فإن قال قائل: بل بينهما فرق؛ لأنه أنزل عليه القرآن قبل أن يبعث، فحين أنزل عليه القرآن نبئ فصار نبيًّا، وحين أُمِر بالإبلاغ صار رسولًا، وهذا البعث؟

فالجواب: إن كان بينهما فرق وسلمنا بهذا الفرق، فيكون الاختلاف

جوهريًّا بين (بعث) و (أنزل)، وإن كان المعنى واحدًا وأنه أطلق البعث على الإنزال، أو الإنزال على البعث؛ لأن النبوة التي حصلت بنزول: (اقرأ) هي مبتدأ البعث، وإلا فمن المعلوم أن البعث لم يكن إلا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر:١-٢].

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم الشرعي؛ حيث سألوا عن صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الإثنين.

فلماذا يحرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم الشرعي؟

الجواب: لأنهم يعلمون أنه لا يمكن أن يقبل الله ـ تعالى ـ من العبادة إلا ما وافق الشريعة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، فهم يطلبون علم الشريعة من أجل أن يعبدوا الله على بصيرة، لا لمجرد العلم عكس ما عليه كثير من الناس اليوم، يسأل ويبحث عن حكم المسألة ثم لا يعمل بها إلا قليلا، فأسئلتنا في هذا العصر أكثرها للعلم، فالعلم كثير لكن العملَ قليلٌ.

ثم اعلم أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذا سألوا ليسوا يسألون من أجل أن يعرفوا الحكم فقط، ولكن من أجل أن يعملوا به، وأن يصدقوا به، بخلاف كثير من الناس اليوم، فإنه يسأل ليعرف الحكم، ولكن إن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

طاب له أخذ به وإلا فتش عن مفتٍ آخر، وهذا من تتبع الرخص، وتتبع الرخص تتبع للهوى، ولهذا قال العلماء: «من تتبع الرخص فقد فسق»، وأطلق بعضهم عبارة أشد فقال: «فقد تزندق»؛ لأنه متبع للهوى.

فإن قال قائل: إذا سأل الرجل طالب علم وأفتاه، ولكنه لم يقتنع به لقلة علمه في نظره، أو لقلة ورعه، ولكنه عمل بقوله للضرورة، ومن نيَّتِهِ أن يسأل أحدًا غيره، فهل له أن يسأل؟

الجواب: نعم، له أن يسأل، وهذا يقع كثيرًا.

فإن سمع بقولين لعالِمين مختلفين فبأيهما يأخذ؟

نقول: إن ترجح عنده أحد العالِمين بعلم وورع أخذ به، وإن تساوى عنده الرجلان فقيل: يُخير، وهذا هو مذهب الحنابلة؛ لأنه ليس هناك ترجيح، والحق لا يُعلم أَمَعَ هذا أو مع هذا، فيكون مخيرًا، كما لو أخبره اثنان عن القبلة وليس بينهما فرق في نظره فإنه يخير.

وقيل: إنه يأخذ بالأشد؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة، فإذا قال أحدهما: هذا واجب، وقال الآخر: هذا مستحبٌّ، فيأخذ بقول من يقول: إنه واجب؛ لأنه إذا فعله لم يؤثمه الآخر، وإن أخذ بالمستحب أثَّمه من يقول: إنه واجب، فكان الأبرأ لذمته أن يأخذ بالأشد.

والقول الثالث: يأخذ بالأيسر، وهذا القول أقرب؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم اللزوم، ولأن الأيسر أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية؛ لأن

الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر، ومادام الأمر لم يتبين أن الحق في الأشد فأنا في عافية، فآخذ بالأيسر والحمد لله.

ولكن إذا أخذ بالأيسر أو بالأشد أو خُيِّرَ، ثم بعد ذلك تبين له رجحان أحد العالِمين على الآخر فإنه يأخذ بقوله، ويحتمل ألا يلزمه الأخذ به، لا سيما في القضية التي مضت وانتهى العمل بها، كاختلافهما مثلًا في صحة عقد من العقود قد عُقِد وانتهى، ثم تبين له أن الصواب مع من يرى أن هذا العقد فاسد، فنقول: ما دام اتقى الله في أول الأمر فقد أتى بما يجب عليه، فكل إنسان يأتي بما وجب عليه فإنه لا يلزم بالإعادة.

لو قال قائل: رجحتم أن الأخذ بالأيسر أقرب مع أن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، أي: نأخذ بالأحوط في الأحكام؟ ليس بصحيح، أنا رأيي أن يؤخذ بالأسهل، لكن هذا مع التساوي من كل وجه، أما إذا كان هناك ترجيح فالراجح نأخذ به، فإذا تساوى القولان من كل وجه ولا تستطيع أن ترجح هذا على هذا فخذ بالأسهل، أما إذا كان عالما مجتهدًا متساوية عنده الأدلة قيراطًا بقيراط هنا يتوقف أو يخير الإنسان، وهذه المسألة يجب أن ينتبه لها.

مثال آخر: رجل سأل عالِمين عن كونه صلى في ثوب نجس، وهو يعلم أن النجاسة كانت فيه قبل الصلاة، فقال أحدهما: أعد الصلاة، وقال الثاني: لا تُعِد، فعلى ما رجحنا يأخذ بقول من يقول: لا تعد، ثم تبين له بعد ذلك أن الصواب مع من قال: «تجب عليه الإعادة»، فهنا لا يلزمه الإعادة؛ لأنه التزم القول الثاني، ورأى أن هذا هو الذي يَدين به ربه.

وفي هذا الوقت كثر المُفْتُونَ بغير علم عن حسن نية فيما نظنه في كثير منهم، لكن هذا الذي أداه إليه اجتهادهم إن صح أن نقول: إنهم مجتهدون، فعلينا أن نعرف موطئ أقدامنا، مَنْ هذا المفتي؟ وما منزلته من العلم؟ وما منزلته من الورع؟ لأن هذا دين، وقد قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[١]. فعلينا أن نتثبت ولا نتسرع خصوصًا في الأمر الذي يخالف واقع الناس؛ لأن الناس إذا كانوا سائرين على شيء فهم في الغالب قد أخذوا ذلك عن علمائهم، وإذا كان عن علمائهم فمخالفة العلماء الذين يتوالون على هذه البلدة من شيخ إلى شيخ بدون أمر لا مَفَرَّ منه غلط عظيم؛ لأنك ربما لو تتأمل وجدت أن الصواب ما عليه العمل.

ولكن يقال: «خالفْ تُعرف»، وبعضهم يقول: «خالفْ تُذكر»، والظاهر أن العبارة الثانية أسدُّ؛ لأنه يذكرك من يعرفك ومن لا يعرفك.

فالواجب على المفتي أن يتقي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن يعلم أنه معبِّر عن شريعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن الله سيسأله، والحمد لله ما دمت ليس عندك دليل، وليس هناك ضرورة للتقليد لوجود من هو مجتهد فأَحِلِ المسألة لغيرك.

لكن هل يعيّن فيقول: اذهب إلى فلان، أو يقول: اسأل العلماء؟

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة.

كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لا يحيل على شخص معين، فكان إذا سئل عن مسألة وتوقف فيها أو لم يشأ الجواب قال: اذهب إلى العلماء، والسائل يدبر نفسه.

وعندي أن في ذلك تفصيلًا بعد أن كثر المفتون في وسائل الإعلام: إذا كنت تعلم أن هذا الرجل لو قلت له: اذهب إلى العلماء ذهب يسأل كبير العمامة، طويل الأكمام، طويل السواك، ملبوسه أخضر، وعيناه مكحولتان، وسواكه في فمه لكنه أجهل من حمار أهله، فإذا خفت أن يسأل مثل هذا فيجب أن تعيِّن لئلا يغتر؛ لأن كثيرًا من الناس يغترون، وأنا أذكر رجلًا في مقام مهم جدًا جدًا، يفتي الناس بفتاوى عجيبة لا يفتي بها العامي؛ لأن الناس نصبوه، فأصبح يفتي بفتاوي ليس لها وجه أبدًا، ففي هذه الحال لابد أن تعين، وتقول: اسأل فلانًا.

لو قال قائل: في بعض البلاد يتمذهبون بمذهب معين من المذاهب الفقهية فهل يأتي طالب العلم لو أفتى بخلاف المذهب إذا رأى أنه الصواب؟

الجواب: لا يأثم إلا إذا خاف فتنة فلا يفتي إلا سرًا؛ لأن كونك تجابه الناس بخلاف ما قاله علماؤهم يكون في ذلك فتنة، وربما يؤدي إلى أن العلماء المقلدين يثيرون الناس عليك، وذكر شيخ الإسلام عن جده أبي البركات المجد أنه كان يفتي بأن طلاق الثلاث واحدة سرًّا لا يعلنه خوف الفتنه، وحفيده أفتى بها جهرًا وحبس عليها وأوذي بسببها.

٢- استحباب صوم يوم عرفة، وأخذنا استحبابه من ترتيب الثواب عليه، ويُستثني من ذلك الواقف بعرفة، فإن الأفضل ألا يصوم لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أنه دعا بقدحٍ من لبنٍ يومَ عرفة فشربه والناس ينظرون»[1]، ليبين للناس أن هذا ليس يوم صوم لمن كان واقفًا بعرفة.

وظاهر الحديث أنه يسن أو يشرع صوم يوم عرفة لمن كان واقفًا بها ولغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يفصل فلم يقل: داخل عرفة، أو خارج عرفة، وهذه المسألة مختلف فيها، فقال بعض العلماء: إن هذا الحكم شامل لمن كان واقفًا بعرفة، ومن لم يكن واقفًا بها.

ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لمن لم يقف بعرفة، فأما من كان واقفًا بها فالمشروع له أن يفطر، واستدل هؤلاء بأنه يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، لكن يشهد له فعل النبي ﷺ الثابت الصحيح أنه ﷺ أُتي يوم عرفة بقدح من لبن فشربه والناس ينظرون إليه، وهذا يدل على أن المشروع هو الفطر، ولهذا أعلنه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وأيضًا فإن الذين في عرفة مسافرون، فإن كانوا من غير أهل مكة فالأمر ظاهر، وإن كانوا من أهل مكة فالصحيح أنهم مسافرون؛ لأن أهل مكة كانوا يقصرون مع الرسول ﷺ ويجمعون في عرفة وفي مزدلفة وفي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٤)

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠).

منى، وهذا يدل على أنهم مسافرون، وإذا قدر أن الرجل من أهل عرفة مثلًا أي حج وهو من أهل عرفة فهو في عرفة غير مسافر فإن الأفضل له أن يفطر ليتقوى بذلك على الدعاء الذي هو مخصوص بهذا اليوم؛ لأن الدعاء خاص في هذا الزمن وهذا المكان، وهو من أهم ما يكون كما جاء في الحديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»[1]، والإنسان الصائم كما نعلم يكون في آخر النهار الذي هو أرجى الأوقات إجابة، يكون عنده كسل وتعب فيتعب ولا يكون قويًا على الدعاء.

ويؤخذ من هذا الاستثناء أن الإنسان يدع الفاضل لما هو أفضل منه؛ ووجه ذلك أن يتفرغ الإنسان في عرفة للدعاء والذكر بنشاط وانشراح صدر أفضل من كونه يصوم، مع أن فيه فائدة عظيمة؛ لأنه يكفر سنتين، لكن نقول: إذا كان يمنع من إتمام ذكر النسك ودعاء النسك فإن المحافظة على النسك أفضل.

٣- أن الثواب قد يكون حصول مطلوب، وقد يكون ارتفاع مكروه، والحديث من القسم الثاني، وهو ارتفاع المكروه لقوله: «يكفر السنة الماضية».

وقد يكون لفوات محبوب مثل قوله ﷺ: «من اقتنى كلبًا سوى الكلاب الثلاثة انتقص كل يوم من أجره قيراط»[2]، فهذا تحذير من اقتناء

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٥)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٤).

الكلاب غير المستثنيات بفوات محبوب.

٤ - أنه يستحب صوم يوم عاشوراء، ونقول في وجه الاستحباب ما ذكرناه في صوم يوم عرفة: «إنه يكفر السنة الماضية»، وتكفير السيئات ثواب.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة ؟

فالجواب: أن الحكمة من ذلك أن يوم عاشوراء يوم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه، ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد الناس يصومون يوم عاشوراء، وقالوا: إن هذا اليوم يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فنحن نصومه شكرًا، فقال النبي ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم»، فصامه وأمر الناس بصيامه[1]، وقد ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن صومه كان واجبًا ثم نسخ بصوم رمضان.

وهل تحصل مخالفة اليهود بصومه مرة واحدة أم كل عام؟ نقول: كل عام، صيام عاشوراء لا بد أن يصام يومًا قبله أو يومًا بعده.

ولو قال قائل: حديثان في صحيح مسلم في صيام عاشوراء، حديث عائشة: «كانت قريش تصوم عاشوراء»[2]، وبعده حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة وجد اليهود يصومون ذلك اليوم فسأل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، رقم (٣٩٤٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٥).

والرسول من قريش فكيف لا يعلم صيامهم؟ فالجواب أن الرسول ﷺ أراد أن ينظر ما هو السبب في كون أهل المدينة يصومونه، لكن لو قيل: هل هو نفس السبب الذي تصوم قريش من أجله؟ لا ندري، هل تصوم قريش من أجل إنقاذ موسى وإهلاك فرعون أو لسبب آخر؟

٥ - أن نعمة الله على المسلمين في الأمم السابقة هي نعمة على جنسهم إلى يوم القيامة، فانتصار المسلمين في الأمم السابقة هو من نعمة الله علينا؛ ولهذا صام النبي ﷺ هذا اليوم شكرًا لله على ما أنعم به على موسى وقومه، حيث أنجاهم من الغرق، ونصرهم على فرعون وأغرقه وقومه.

٦ - أن التكفير يكون في الماضي والمستقبل؛ لقوله: «السنة الماضية والباقية»، ولكن المستقبل على سبيل الدوام، أي: مدى الحياة لم يرد إلا للرسول ﷺ ولأهل بدر، أما في حق الرسول ﷺ فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢].

وأما لأهل بدر فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ اطلع على أهل بدر، وقال لهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1]؛ وسبب ذلك أن هؤلاء القوم أتوا حسنى كبيرة عظيمة، أعزَّ الله بها الإسلام وأهله، وأذل بها الشرك وأهله، ولهذا سماه الله ـ تعالى ـ يوم الفرقان، فكان من شكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لهؤلاء السادة أن قال لهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، ولهذا قال بعض العلماء: كلما رأيت حديثًا فيه: «غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٤).

فكلمة: «وما تأخر» تكون ضعيفة؛ لأن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، أما مؤقتًا فكما هو في صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية.

وهل صحيح أن معنى: «يكفر السنة الباقية» أي يحفظه من السيئات؟ نقول: هذا غلط؛ لأن تكفير الشيء يكون بعد وقوعه، والنبي ﷺ ليس عاجزًا أن يقول ويمنع من سيئة في المستقبل، ولا غرو أن يكون المتقدم مكفرًا للمتأخر، أليس النبي ﷺ أخبر أن الله اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم».

٧- أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء، والدلالة من الحديث واضحة أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنه واحدة.

٨- الإشارة إلى استحباب صوم يوم الإثنين، والحديث ليس صريحًا في هذا؛ وذلك أن النبي ﷺ سئل عن صومه، فقال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، وبُعِثْتُ فيه، أَو أُنزِلَ عليَّ فيه»، يعنى فصومه أمر مطلوب، وليس كدلالة استحباب صوم يوم عرفة وعاشوراء في هذا الحديث؛ لأن صيام اليومين الأولين الترغيب فيه واضح، وهذا ليس بواضح، لكن كون النبي ﷺ يذكر أنه ولد فيه وبعث فيه يدل على أن له مزية.

لأن ذكر هذه الأشياء التي فيها منفعة لعباد الله تدل على أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يرغب في أن يصام ذلك اليوم، ولهذا قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ

مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]، إلى قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فخص الله هذا الشهر بأنه أنزل فيه القرآن، فدل ذلك على أن مزية هذا الشهر بسبب نزول القرآن فيه.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه يُسَنُّ الاحتفال بليلة مولد النبي ﷺ، وقالوا: إن هذا الحديث يدل على أن اليوم الذي ولد فيه وبعث فيه له مزية، ولكنهم أبعدوا النجعة، وأخطؤوا الإصابة، فصاروا بمنزلة الغريق الذي يتمسك بالطحلب الذي يطفو على سطح الماء، فهذا إذا أمسك به الغريق ما ازداد به إلا سوءًا، فنقول: هذا خطأ من وجوه:

أولًا: الحديث لا يدل على تعيين اليوم من الشهر، إنما يدل على تعيين اليوم من الأسبوع، وأنتم عينتموه من الشهر، يعني أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عين اليوم ولم يعين الشهر، وعلى هذا فلو صادف أن يوم ولادة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إن صح تعيين يوم ولادته في غير يوم الإثنين فإنه لا يصام؛ لأن العلة هي صوم يوم الإثنين، أما التعيين ففي يوم الإثنين فقط.

ثانيًا: أن النبي ﷺ لم يذكر لهذا اليوم مزية إلا الصوم فقط فقيده به، فدلَّ ذلك على أن ما عداه ليس بمشروع، فحينئذٍ يكون دليلا عليهم لا لهم، ثم هل أنتم ليلة الميلاد ـ كما تزعمونها ـ تصبحون صيامًا؟ لو أصبحتم صيامًا لقلنا: ينفع الصوم إن شاء الله، وإن كنا نرى أنه بدعة إذا عُيِّن باعتبار الشهر لا باعتبار الأسبوع.

فالقياس مع الفارق العظيم، لا في كيفية تعظيم اليوم الذي ولد فيه، ولا في تعيين اليوم الذي ولد فيه.

ثالثًا: أن النبي ﷺ قال: «ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل عليَّ فيه»، وهم لا يعتبرون الإنزال فيه وإنما يعتبرون الولادة دون إنزال القرآن فيه، مع أن فضل الله علينا بالإنزال على الرسول ﷺ أكمل من فضله بالولادة؛ لأن الذي حصل به الشرف وتمت به النبوة للرسول عليه الصلاة والسلام، هو إنزال القرآن، أما قبل ذلك فإنه بشر من البشر الذين ليسوا بأنبياء ولا رسل، ولم يكن نبيًّا إلا بعد أن أنزل إليه، ولم يكن هناك دينٌ جاء به إلا بعد أن أنزل إليه.

هؤلاء اللذين يحتفلون ليلة اثني عشر من الشهر، يحتفلون به سواءً وافق يوم الإثنين، أو الأحد، أو الجمعة، أو أي يوم من الأسبوع، وهذا غير صحيح.

رابعًا: تعيينهم غلط من الناحية التاريخية؛ لأنهم يعينونه في اليوم الثاني عشر، والثابت حسب الحساب المبني على اليقين أن ولادته كانت في اليوم التاسع، على أن ولادته فيها ستة أو سبعة أقوال، وليس هناك اتفاق فيها، ولكن كما ذكرت أن هؤلاء يتمسكون بهذه الشبهة كما يتمسك الغريق بالطحلب.

ومن المعلوم أن هذه البدعة لم تحدث في عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين، وأن القرون المفضلة انقرضت ولم يتكلم أحدٌ منهم

بكلمة، ولم يفعل أحد منهم فعلًا من هذا النوع، وعليه فيكون مُحْدثًا وكل مُحْدَثٍ يتقرب به الإنسان إلى الله فهو بدعة وضلالة، ثم نقول: هذه الذكرى التي تقيمونها كان عليكم أن تصبحوا يومها صائمين، أما أن تبقوا في تلك الذكرى كثير منكم يقدمون الحلوى والفرح، وكذلك الأغاني التي كلها غلو لا يرضاه الرسول صلى الله عليه وسلم، فليس هذا من إقامة ذكراه، بل هذا من محادة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٩ - مشروعية صيام ثلاثة أيام؛ يومان سنويان ويوم أسبوعي.

* * *

٦٨٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ». رواه مسلم[1].

الشرح

قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» «من» شرطية، وجوابها «كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ».

وقوله: «صَامَ رَمَضَانَ» أي: أتم صيامه؛ لأنه لا يقال للرجل صام رمضان إلا إذا أتمه.

قوله: «ثُمَّ أَتبَعَهُ» أي: جعل هذه الأيام تابعة له، قال: (ثم) ولم يقل:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤).

فأتبعه؛ لأن الفاء تدل على التعقيب، ولا يمكن التعقيب، إذ يحول بين رمضان وبين السِّتِّ يومُ العيد، فلا يمكن التتابع.

قوله: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» إذا قال قائل: (ستًّا) هذه عدد لمؤنث، الأيام يقال فيها: (ستة) بالتاء؛ لأنه من ثلاثة إلى عشرة يتخالف العدد والمعدود؟

فالجواب: أن هذا فيما إذا ذُكِر المميِّز، مثل: ست ليال، فلا يمكن أن تقول: ستة ليال، ونقول: ستة أيام، ولا يمكن أن تقول: ست أيام.

أما إذا حذِف المميِّز فلا بأس أن يُذَّكر مع المُذَّكر، كما في هذا الحديث حيث قال: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» ولم يقل: ستة أيام وتطلق الليالي على الأيام، ونعلم أن المراد بالليالي الأيام، لأن اليوم هو محل الصوم.

وقوله: «شَوَّالٍ» بالكسر؛ لأنه اسم ينصرف، والذي ينصرف من أسماء الشهور سبعة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وربيع أول، وربيع الآخر، ورجب، وغيرها لا ينصرف وهي: شعبان ورمضان وصفر وجمادى، وجمادى.

قوله: «كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ» قد جاء في حديثٍ بيانُ ذلك[1]، أي: أن شهر رمضان بعشرة شهور؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وستة أيام عن شهرين، فيكون عشرة مع اثنين، فيكون المجموع اثني عشر شهرًا، ولكن هل ينوب عن صيام الدهر؟ لا؛ لأن ما يعادل الشيء بالأجر لا ينوب

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٩٠٦)؛ والدارمي: كتاب الصوم، باب في صيام الستة من شوال، رقم (١٧٥٥).

منابه في الإجزاء، أرأيت لو أن رجلًا جامع زوجته في الإحرام في الحج قبل التحلل الأول فإنه يلزمه بدنة، فقال: بدلًا من هذه البدنة أذهب إلى الجمعة في الساعة الأولى، «ومن راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة»[1]، فهل يجزئه ذلك؟ لا، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن[2]، فلو قرأها المصلي في صلاته ثلاث مرات ما أجزأت عن الفاتحة، مع أنها تعدل ثلثًا وثلثًا وثلثًا، فهذا القرآن كله، لكن لا تجزئ، ومن قال: «عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل»[3]، فلو قالها وعليه أربعة أيمان ونواها كفارة فإنها لا تجزئ، وكذلك الصلاة في الحرم، لو قال سأصلي في الحرم جمعة واحدة عن مائة ألف جمعة، سأترك بقية الجُمَع فلا يجزئه.

وبهذا نعرف أن معادل الشيء لا يلزم أن يجزئ عنه.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحثُّ على صيام ستة أيام من شوال؛ لقوله: «كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يذكر هذا إلا ترغيبًا فيه، وليس تحذيرًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

منه، فإن قلت: أفلا يمكن أن يقول قائل: إن الرسول ﷺ ذكر ذلك تحذيرًا؛ لأنه نهى عن صيام الدهر كله، وقال: «لا صام من صام الأبد؟»[1]، فالجواب: أن مثل هذا التعبير يُقطع به قطعًا أن الرسول ﷺ أراد أن يبين أن هذا يجزئه عن صوم الدهر، بمعنى أنه يعادله في الأجر، وحينئذٍ يبقى صوم الدهر ليس فيه: إلا المشقة وإتعاب النفس.

٢- فضيلة رمضان؛ حيث نُدب إلى الصوم بعده بمنزلة الراتبة للصلاة.

٣- استحباب صيام هذه الأيام الستة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يصومها متتابعة أو متفرقة، المهم ألا يخرج شوال حتى يصومها.

٤، ٥- أن من صام ستة الأيام قبل أن يقضي ما عليه لم يحصل له هذا الأجر؛ وجه ذلك أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه» يعني كله، وعلى هذا فما يصنعه بعض النساء اللاتي عليهن قضاء من رمضان، فتؤخر إحداهن القضاء، وتصوم ستة أيام من شوال تظن أنها تدرك هذا الثواب، فيقال لها: إنكِ لن تدركي هذا حتى تصومي القضاء أولًا ثم تتبعيه بالستِّ في شوال.

فإن قال قائل: أرأيتم لو كانت المرأة نفساء و أفطرت كل رمضان، ثم طهرت في يوم عيد الفطر، وشرعت في القضاء واستمرت تصوم حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

انتهى شوال وزيادة يوم، أي: حسب الأيام التي عليها، ثم صامت ستة أيام، فهل تحصل على هذا الأجر المقيد في شوال؟

نقول: نعم تحصل على هذا الأجر ولو كان مقيدًا؛ لأنها أخرت صيام ستة أيام من شوال لعذر، والتقييد بالأكثر والأعم لا يعتبر تقييدًا، فعليه نقول: إذا صامت أيام رمضان ثم أتبعته بستة أيام ولو بعد خروج شوال فلا حرج، ويتفرع على الفائدة السابقة أن صيامها بعد شوال لا يجزيء وهذا لمن تعمد تأخيرها، يعني لو تعمد أن يؤخرها إلى ما بعد شوال فإنها لا تجزئه لأنها عبادة مؤقتة بشوال.

لكن إذا أخرها الإنسان لعذر كما تقدم أو سافر من يوم العيد إلى آخر شوال فهل يقضيها؟

قد يقول قائل إنه يقضيها قياسًا على قضاء رمضان؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت أخرها عن وقتها لعذر، فلا بأس أن يقضيها، وقد يقال: لا يقضيها لأنها سنةٌ فات محلها.

٦- أنه لا فرق بين أن يصومها متوالية أو متفرقة؛ وجه ذلك الإطلاق، والشيء إذا أطلق يجب أن يكون على إطلاقه، ولم يقل النبي ﷺ: «سِتًّا من شوال متتابعة» بل أطلق.

ونظيرها تمامًا قوله ـ تعالى ـ في هدي التمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالأيام الثلاثة في الحج يجوز تفريقها، وكذا السبعة؛ لأنها مطلقة، ولهذا لما أراد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ التتابع قيَّد، فقال

في كفارة القتل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، وقال في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]، وقال في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي قراءة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (متتابعة)(١).

إذن: لا فرق بين أن يصومها، أي الستة أيام من شوال، متتابعة أو متفرقة.

فإن قيل: أيهما أفضل: أن يبادر، أو أن يقول: الأمر واسع، ولي إلى آخر الشهر؟

الجواب: لا شك أنه الأول، أي: يبادر؛ وذلك لوجوه:

الأول: أن فيه مسارعة إلى الخيرات.

الثاني: أن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فربما يأتيه في آخر الشهر ما يمنعه من صيامها.

الثالث: أننا جربنا أن الإنسان إذا تهاون بالشيء، وقال: إن شاء الله سوف أفعله غدًا أو بعد غدٍ، استمر به التسويف والإهمال وضاع عليه الوقت حتى يخرج الشهر.

الرابع: أنه أنشط له؛ لأنه إذا عزم على نفسه وأدَّاه فهو أنشط؛ لأنه لم يفارق الصوم إلا قبل يوم.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٦٠).

وعلى هذا فنقول: الأفضل المبادرة في صيامها، وإذا قلنا: الأفضل المبادرة لزم أن نقول: الأفضل التتابع؛ لأنه من لازم المبادرة، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، والحمد لله، وإذا أكمل صيامها فلا يقيم عيدًا في اليوم الثامن من شوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ليس اليوم الثامن من شوال عيدًا للأبرار ولا للفجار، وهذا هو الصحيح أنه ليس عيدًا.

ولو قال: الحمد لله، انتهى الصيام وسنخرج للنزهة في البَرِّ، فالظاهر أن هذا لا يسمى عيدًا، فما دام لم يعزم على أنه سيفعله كل سَنَةٍ فليس بعيد ولا حرج.

وهل يؤخذ من الحديث أن الأفضل أن يفصل بينها وبين رمضان بيوم لقوله: «ثم أتبعه»؟

ذكر بعض العلماء أنه يستحب أن يفصل بينها وبين رمضان بيوم؛ لقوله: «ثم أتبعه»، ولأن الفرض والسنة ينبغي أن يفصل بينهما حتى لا يختلط هذا بهذا، ولكن نقول: هذا القول فيه شيء من النظر؛ لأن الفصل بين رمضان وهذه الست حاصل بكل حال، وذلك بيوم العيد، وعليه فالمبادرة بصومها بعد يوم العيد أفضل لما فيه من المسارعة في الخير، وعدم تعرض الإنسان لأمر يمنعه من صومها؛ لأنك لا تدري ماذا يعرض لك، أما يوم العيد فمعلوم أنه لا يصام.

مسألة: لو تنفل قبل قضاء رمضان، بأن صام أيام البيض، أو صام يوم عرفة، أو صام يوم عاشوراء، وما أشبه ذلك، فهل يجوز أو لا يجوز؟

في هذا للعلماء قولان:

المذهب: أنه لا يجوز، ويقال له: صم القضاء لأنه واجب؛ ولا تصم تطوعًا، ويستدلون بأثر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا: «إن الله لا يقبل صلاة نافلة، أو قال: نافلةً حتى تؤدى الفريضة»[١]، وقالوا: هذا عامٌّ، وأيضًا ليس من الرشد أن تدع الواجب وتأخذ بالسنة.

القول الثاني: أن صيام النفل قبل القضاء جائز وصحيح، إلا ما اشترِط فيه أن يكون تابعًا لرمضان، كالأيام الستة، وهذا هو القول الراجح، وعلى هذا فيجوز أن يصوم يوم عرفة تطوعًا وإن كان عليه قضاء، أو يصوم يوم عاشوراء تطوعًا وإن كان عليه قضاء.

والدليل لهذا القول: أن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا تقضي إلا في شعبان[٢]، ويبعد جدًّا أن تترك الصيام في كل هذه المدة ولا تصوم نافلة ولأن وقت القضاء موسع؛ يمتد إلى أن يبقى من شعبان من السنة الثانية مقدار ما عليها من الأيام، فإذا بقي عليها من شعبان مقدار ما عليها من الأيام فحينئذ يكون مضيقًا ولا بد من صيام القضاء.

---

(١) الزهد لابن المبارك (١/ ٣١٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٩٢)؛ والزهد لأبي داود (١/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

قالوا: ونظير ذلك صلاة الفريضة إذا دخل الوقت وأراد الإنسان أن يتطوع بنافلة والوقت موسع، فيجوز له أن يصلي النافلة قبل الفريضة، وقالوا: فإذا جازت النافلة قبل الفريضة التي وقتها موسع فهذا مثله، وهذا القول هو الراجح.

ولكن يبقى النظر: هل الأفضل أن يقدم القضاء على النافلة أو النافلة على القضاء.

الجواب: الأفضل أن يبدأ بالقضاء.

لو قال قائل: من كان عليه قضاء من رمضان فأخره إلى شعبان فمات قبل أن يقضي هل يأثم؟

الجواب: لا يأثم إلا إذا ضاق الوقت، فإذا بقي من شعبان بمقدار ما عليه فإنه يأثم، فلا بد أن يصوم.

وهل يمكن أن يصوم الأيام التي يسن صيامها بنية القضاء؟

الجواب: نعم، يعني - مثلًا - لو أن إنسانًا عليه يوم من رمضان فصامه يوم عرفة فلا بأس.

ولكن هل يجوز أن ينوي الاثنين جميعًا؟

الجواب: لا بأس، ونظير ذلك أن الإنسان يدخل المسجد فيصلي الفريضة ناويًا بها الفريضة وتحية المسجد، ولا حرج؛ لأن المقصود أن يدركه هذا اليوم المعين صائمًا وقد حصل، فيحصل له الأجران.

فإن قيل: صيام الأيام الستة من شوال قلتم: لا ينال بها الثواب حتى يكمل الشهر، فبماذا تجيبون على فعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ فهي لا تصوم القضاء إلا في شعبان، أتظنون أنها تترك ستة الأيام من شوال؟

الجواب: نعم نظن ذلك ظنًّا شبه اليقين؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أفقه من أن يخفى عليها معنى الحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال»، أما بقية الأيام التي يسن صومها فربما تكون عائشة ـ رضي الله عنها ـ تصومها وتؤجل القضاء إلى شعبان.

فإذا قال قائل: هذا أيضًا ليس من الرشد أن تصوم النافلة وتترك الواجب؟

قلنا: بل هو من الرشد بالنسبة لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وأمثالها؛ لأنها إذا كانت تراعي حال النبي ﷺ فإنها إذا كانت صائمة نفلًا فله أن يستمتع بها، ولا يضرها حتى لو أفطرت؛ لأن صومها نافلة، بخلاف ما إذا كان فريضة، فإن النبي ﷺ قد يهاب أن يفسد عليها صومها فيفوته مطلوبه، على أننا لا نستطيع أن نجزم أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تصوم النوافل قبل القضاء، لكن لو قدرنا أنها صامت فهذا الجواب: أن صوم النفل يسهل على النبي ﷺ أن يستمتع بها ولا يهاب ذلك، بخلاف صوم الفرض.

مسألة: من صام يومًا من قضاء رمضان ثم أفطر فيه، فهل يُجزم بتأثيمه، مع أن فرضه أن يصوم يومًا؟

الجواب: القاعدة التي دلَّ عليها الدليل أن كل من دخل في واجب حرم قطعه إلا بعذر، وكل من شرع في نفل جاز له قطعه إلا الحج والعمرة، فنجزم بالتأثيم؛ لأنه لما دخل على أنه ملتزم لله أن يتمه، فيكون كالمنذور؛ ولهذا سمى الله ـ تعالى ـ مناسك الحج نذورًا، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج:٢٩].

* * *

٦٨٤- وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

الشرح

قوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ» (ما) نافيه و(مِنْ) حرف جر زائد لتوكيد عموم النفي.

قوله: «عَبْدٍ» كلمة «عَبْدٍ» يراد بها العبودية العامة الشاملة للمؤمن والكافر، ويراد بها العبودية الخاصة بالمؤمنين، ويراد بها عبودية أخص للرسل، فمن الأول ـ أي: العبودية العامة ـ: قوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم:٩٣]، فهذه العبودية عامة، ولا يمكن لأحدٍ أن يستكبر عنها، فكل الناس خاضعون لها؛ لأنها عبودية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣).

كونية، فلا أحد يستطيع أن يرد المرض عن نفسه، ولا أحد يستطيع أن يرد الجوع عن نفسه، ولا أحد يستطيع أن يرد الموت عن نفسه، ولا أحد يستطيع أن يرد الحوادث والمصائب عن نفسه، فهذه عبودية عامة، وهي العبودية الكونية المتعلقة بقدر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

ومن العبودية العامة قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦].

والثاني: عبودية خاصة، وهي عبودية التذلل لله ـ تعالى ـ بالطاعة، وهذه العبودية عبودية شرعية يعني التذلل للشرع وتكون للمؤمنين، ومنها عبودية أخص، وهي عبودية الرسل.

مثال عبودية المؤمنين: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣].

ومثال عبودية الرسل: قوله ـ تعالى ـ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، وقوله: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾، وما أشبه ذلك، وهذه أخص من التي قبلها.

قوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ» من العبودية الخاصة، أي المتعبد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ عبودية شرعية؛ لأن غير المؤمن لا يصح منه الصوم، فإنه لا تجتمع العبادة مع الكفر، بل الكفر إذا ورد على العبادة واستمر إلى الموت أبطلها، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧].

قوله: «يَصُومُ يَوْمًا» «يَوْمًا» هل هي مفعول فيه أو مفعول به؟

هي مفعول به لأن الفعل يقع عليه، والمفعول فيه هو الذي يقع فيه الفعل، تقول مثلًا: «زارني يومًا واحدًا» هذا مفعول فيه، أما «صمت يومًا واحدًا» فإن اليوم يصام كما تقول صمت شهرًا، وفي قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ صارت مضاف إليه، وجملة «يصوم» يجوز أن تكون صفة لـ «عبد» ويكون الخبر: «إلا باعد الله» وهو أحسن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٣]، وقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [فاطر:٢٣].

وهل المراد في شريعة الله، أو المراد الجهاد في سبيل الله؟

يحتمل معنيين ولننظر أيهما أرجح، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في شريعة الله، ويكون في هذا تنبيه على الإخلاص والمتابعة؛ لأن العمل لا يكون في سبيل الله إلا إذا جمع بين الإخلاص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ والمتابعة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في الجهاد في سبيل الله؛ لأن الصوم في هذه الحال دليل على قوة رغبة الإنسان فيه، فيمتاز بزيادة الأجر، أما كونه يقع خالصًا لله متبعًا فيه رسول الله ﷺ في أي مكان وفي أي زمان فهذا شرط للعبادة على كل حال، حتى لو لم يقل الرسول الله ﷺ فإن من صام لا في سبيل الله. فلا أجر له.

فالذي يظهر أن المراد بقوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» الجهاد في سبيل الله؛ لأن إخلاص النية لا يعبر عنها بهذا التعبير، بل يقال من صام يبتغي به وجه

الله، ولأن الأصل أنه إذا أطلق الصوم الشرعي فهو الذي يكون في سبيل الله، وحينئذ يكون التقييد ضعيفًا، أما إذا قيدناه فإنه لا بد أن يفيد معنى قويًا مفيدًا أكثر من الإطلاق، ولكن يشترط لذلك ألا يكون مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا للشرع فلا شك أن الإنسان لا ينال به أجرًا، كما لو كان الصوم يضعفه عن القتال فحينئذٍ لا يصوم، ولهذا لما كان المسلمون مع الرسول ﷺ في غزوة الفتح رغَّبهم في الفطر، فمنهم من أفطر ومنهم من صام ولما نزلوا المنزل الذي يلاقون فيه العدو من غده قال لهم: «إنكم ملاقو العدو غدًا، والفطر أقوى لكم فأفطروا»[1]، فأمرهم بالفطر وعلل ذلك بأنه أقوى.

فالمراد إذن بقوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ»: من خرج غازيًا، وسبيل الله هي طريقه الموصلة إليه ـ سبحانه وتعالى ـ وأضيف إلى الله لوجهين:

الأول: أنه هو الذي وضعه لعباده.

الثاني: أنه موصل إليه.

واعلم أن الصراط يضاف إلى الله ويضاف إلى سالكيه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة:٧] فأضافه إلى سالكيه، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورى:٥٣]، فأضافه إلى نفسه، فإضافته إلى الله من وجهين كما تقدم وإضافته إلى الناس لأنهم سالكوه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذ تولى العمل، رقم (١١٢٠).

قوله: «إِلا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ» (النارَ) منصوبة على أنها مفعول به لكلمة: «باعد».

وقوله: «بَاعَدَ» من البعد، أي جعلها بعيدة عنه، وهذا يدل على أن ذلك اليوم يُكفِّر الذنوب؛ لأن الذنوب هي سبب دخول النار، فإذا بُوعِدَ بينه وبين النار هذه المدة دلَّ ذلك على أنه قد كُفِّرَ عنه سيئاته.

قوله: «سَبْعِينَ» نائبة مناب الظرف، و«خريفًا» تمييز؛ لأن العدد مبهم، فإذا أتى بعده ما يميزه يجب نصبه، وقد يجب جره حسب ما تقتضيه اللغة، فهنا كلمة: «سبعين» مبهمة لا يُدرى أي سبعين، و«خريفًا» بيان، والمراد بالخريف السنة، وعبر به عن السنة؛ لأنه وقت النشاط بعد الكسل، فإن الأجساد في الصيف تكسل مع الحر، ويحصل فيها ضعف، فإذا جاء الخريف وهو الفصل الذي يلي الصيف نشطت، والخريف أيضًا في بعض مناطق الجزيرة هو موسم الأمطار، فله مزية على غيره.

والخريف أحد فصول السنة الأربعة: بين الصيف والشتاء، لأن فصول السنة أربعة وهي: (الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء)، فللربيع ثلاثة بروج هي الحَمَل والثور والجوزاء، وللصيف السرطان والأسد والسنبلة، وللخريف الميزان والعقرب والقوس وللشتاء والجدي والدلو والحوت، وهذه البروج مصطلح عليها عند الناس قديمًا، من قبل زمن الرسالة، فكل برج له نصيب من مطالع النجوم، وهي ثمانية وعشرون مطلعًا، هذه المطالع الثمانيةُ والعشرون كل يوم ينزل القمر منها

منزلة، ويبقى ليلتين وهما ليالي الاستسرار، يكون دائرًا حتى يرتحل إلى المنزلة الثانية في أول الشهر.

وقوله: «سَبْعِينَ خَرِيفًا» هل المراد بالسبعين حقيقتها، أو المراد المبالغة؟ الظاهر أن المراد حقيقتها؛ لأنه لا وجه للمبالغة هنا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فضيلة الصوم في سبيل الله أي في الجهاد، وهذا مُقيَّد حتمًا بما إذا لم يكن فيه نقص في قوة الجهاد، فإن تضمن نقصًا في قوة الجهاد فهو إما محرم أو مكروه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما قرب من مكة عام الفتح قال لأصحابه: «إنكم ملاقو العدو غدًا، والفطر أقوى لكم فأفطروا»[1]، فيكون هذا الحديث مقيَّدًا بما إذا لم يكن في ذلك نقص في عمل الجهاد، فإن تضمن نقصًا في عمل الجهاد كالفتور والتعب وما أشبه ذلك، فالمقصود الأول في هذا السفر هو الجهاد، وعلى الاحتمال الثاني فضيلة الإخلاص وأن العمل المخلَص فيه يكون ثوابه أكثر.

وما وجه كونه فاضلًا حال الجهاد في سبيل الله؟

فالجواب:

أولًا: أن ذلك نوع من جهاد النفس، حيث منعها من المحبوب من طعام وشراب، فيجتمع للمجاهد جهادان: جهاد النفس، وجهاد العدو.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذ تولى العمل، رقم (١١٢٠).

ثانيًا: أنه دليل على صدق الطلب، أي: طلب المجاهد، حيث صام وهو في الغالب مسافر مع أنه مظنة المشقة.

فإذا كان الإنسان في القتال فالمشروع له أن يفطر، وحينئذ لا يمكن أن يُرَغِّبَ الشرع بأمر يطلب من المسلمين أن يدعوه، إذًا كيف يكون مجاهدًا في سبيل الله ويصوم هذا اليوم الذي فيه الأجر العظيم، مع أنكم تقولون: لا يصوم وقت ملاقاة العدو؟

الجواب: أنه يمكن أن يكون مرابطًا، ويمكن أن يكون إلى الآن لم يلتحم القتال، والصوم لا يشق عليه، فهذا أمر ممكن.

لو قال قائل: وهل معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦١] أنها لا تقبل نفقتهم إذا لم تكن في الجهاد؟

نقول: هذا إشكال طيب، قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١] لو أن أحدًا قال قوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في الجهاد، لا نستطيع أن نقنعه بأن المراد بقوله في سبيل الله أي: في دين الله، ويكون هذا التضعيف خاصًا بمن أنفق في الجهاد، وأما من تصدق بصدقة فقد أخبر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن من تصدق بما يعادل تمرة من كسب طيب فإن الله يأخذها ويربيها له كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل(١)، أما قوله في هذا الحديث: «في سبيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها، رقم (١٠١٤).

الله» فهي للجهاد، ولذا تجد آيات الصدقات: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، يعني الجهاد.

٢- أن الأعمال الصالحة تتفاوت مراتبها في الفضل، وهذا كثير، وربما إن قولنا هذا دليل على أن الأعمال تتفاضل بثوابها لا يحتاج كبير عناء؛ لأنه واضح؛ ونصوص الكتاب والسنة طافحة به، فإذا ذكرنا هذه الفائدة قال لنا قائل: إن هذا كقول القائل:

كأننا والماء من حولنا ... قوم جلوس حولهم ماء

وهذا كقولنا: السماء فوقنا والأرض تحتنا.

٣- التعبير بالبعض عن الكل: لقوله: «عن وجهه»، وقد علمتَ أن المجرمين ـ والعياذ بالله ـ يسحبون في النار على وجوههم، وهذا الصائم في سبيل الله يباعد وجهه عن النار سبعين خريفًا.

ومن التعبير بالبعض عن الكل قوله: «سبعين خريفًا» ولم يقل: سبعين عامًا؛ لأن الخريف بعض العام.

٤- أن مسألة الثواب وتقديره لا مجال للعقل فيها، فلو قيل: لماذا كان تحديد الثواب بسبعين خريفًا؟

فالجواب: أن هذا شيء ليس لنا فيه أي: نظر أو تصرف، فهو إلى الله عزَّ وجلَّ.

٥ - إثبات النار: لقوله: «باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا»، وهل هي موجودة الآن؟

فالجواب: نعم موجودة، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع السلف.

أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١] والإعداد بمعنى التهيئة.

وأما السنة فإن النبي ﷺ عرضت عليه النار وهو يصلي صلاة الكسوف، حتى تأخر مخافة أن يصيبه من لفحها، ورأى فيها الناس يعذبون، ورأى عمرو بن لحي الخزاعي، ورأى صاحب المحجن الذي يسرق الحجاج بمحجنه، ورأى صاحبة الهرة التي تعذب بهِرَّة حبستها، لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض[١].

وهل هي مؤبدة؟

نعم، هي مؤبدة أبد الآبدين، فلا تنقطع ولا ينقطع عذابها، ولا يخرج منها أهلها، قال الله تعالى في آيات ثلاث من القرآن: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[٢]، والمتشابه من النصوص يرد إلى المحكم فيبقى محكمًا وقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، واضح ليس فيه إشكال، وقد علق شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - على شفاء العليل لابن القيم ينتقد قوله بفناء النار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٥)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤).

(٢) سورة النساء: ٥٧، سورة الأحزاب: ٦٥، سورة الجن: ٢٣.

انتقادًا بالغًا، يقول: كيف يقال هذا القول، وكيف لابن القيم أن يرجح مثل هذا القول؟ لكن لكل جواد كبوة، وهذا مما يدلُّك على الإنسان مهما بلغ من العلم، ومهما بلغ من الأمانة فإنه قد يخطئ، فعلى كل حال حتى لو قالها وهو أمَامَنا الآن، قال: إن النار تفنى، قلنا: غفر الله لك يا ابن القيم، وعفا عنك، أَعِدِ النظر في النصوص مرة ثانية وسيتبين لك.

* * *

٦٨٥- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

الشرح

عائشة ـ رضي الله عنها ـ وغيرها من أمهات المؤمنين عندهن من العلم بحال النبي ﷺ في بيته ما ليس عند غيرهن، ولهذا فالنفر الثلاثة الذين سألوا عن عمل النبي ﷺ في السر، إنما سألوا زوجاته لأنهن أعلم، وهذا من فوائد تعدد زوجات النبي ﷺ، من أجل أن يحفظن من أعماله في السر ما لا يحفظه غيرهن.

وعائشة ـ رضي الله عنها ـ أم المؤمنين، ومن أخص زوجات النبي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

ﷺ به، وهي أفقه نساء النبي ﷺ بلا تردد، وأعطاها الله ـ تعالى ـ علمًا غزيرًا في كل فن، حتى إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يأتون إليها تتلو عليهم أشعار الجاهلية وأخبار الأنساب، فهي ـ رضي الله عنها ـ عالِمة بمعنى الكلمة، وهي أعلم نساء النبي ﷺ بحاله.

قولها: «كان رسول الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ» أي: من إطالة الصوم، يعني يصوم عشرة أيام، أو عشرين يومًا حتى نقول: لا يفطر في هذا الشهر، وليس المعنى «لا يفطر» أي: في كل السنة، بل المعنى حتى نقول: لا يفطر في هذا الشهر؛ لأننا لو قلنا المعنى: حتى نقول: «لا يفطر في السنة» لزم أن يصوم أكثر السنة، وليس كذلك.

قولها: «وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ» مع أنه لا يدع صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكان يصوم الإثنين والخميس، لكن هذا في المتوالي، فأحيانًا يوالي الفطر حتى يقال: لا يصوم.

قولها: «وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ»، وعلى هذا فما روي في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ يصوم شعبان كله[1] فالمراد بالكل: الغالب؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ هي التي روت الحديث الذي سقناه في صوم شعبان، كما أن صيام المحرَّم لا يستكمله قطعًا؛ لأنها تقول: «ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

قولها: «وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» أي: أنه يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، وظاهر كلامها حتى من شهر المحرم، أي: يصوم في شعبان أكثر من صيامه في المحرم لماذا؟ قيل: «لأن هذا الشهر شهر يغفله عنه الناس بين رجب ورمضان»[1]، فأحب ﷺ أن يكون فيه متعبدًا قائمًا بالعبادة.

وقيل: بل لأن شعبان في مقدمة يدي رمضان، فالصيام فيه بمنزلة الراتبة للصلوات.

وقيل: من أجل أن يمرن نفسه على الصوم ليستقبل رمضان وقد تمرن على الصوم.

ولو قال قائل: إنه ﷺ يصوم لهذه العلل ولغيرها مما لا نعلمه لكان له وجه؛ لأن تعدد العلل غير ممتنع، بل تعدد العلل مما يزيد الحكم قوة.

قوله: «متفق عليه» أي رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

من فوائد هذا الحديث:

في هذا الحديث من الفقه الذي وصلنا من سنة النبي ﷺ عن طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

١ - أن النبي ﷺ ينوع العبادات حسب ما تقتضيه المصلحة؛ لقولها: «كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، وكان يفطر حتى نقول: لا يصوم»؛ لأنه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٤٦)؛ والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٧).

إذا كان في فراغ وفي نشاط يصوم حتى يقال: لا يفطر، وإذا كان في شغل أفطر حتى يقال: لا يصوم، فهو ﷺ يراعي المصلحة في عباداته.

حتى إنهم يمرون بالجنازة من عنده ولا يقوم يتبعها، بل يمضي في حديث أصحابه، مع أنه ﷺ يحث على اتباع الجنائز[1]؛ لأن المصلحة مع أصحابه وتحديثهم أكثر.

فالنبي ﷺ ما صام يومًا وأفطر يومًا ولا صام كل يوم، بل لما عرض عليه عبد الله بن عمرو أن يصوم يومين و يفطر يومًا قال: «نود لو أنَّا قدرنا على ذلك»[2] فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ له أحوال وأعمال تقتضي أن يفطر، وأحوال و أعمال تقتضي أن يصوم، فإذا رأى المصلحة في الصوم صام، وإذا رأى المصلحة في الفطر أفطر، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون سائسًا لنفسه، إذا رأى فيها إقبالًا على عمل صالح فعله ما لم يشغله عن فريضة، وإذا رأى فيها فتورًا عن هذا العمل وإقبالا على عمل آخر فعل حتى يكون دائمًا مع نفسه في عبادة بدون أن يلحقها الملل والتعب، ومن هنا أخذ العلماء تلك القاعدة المشهورة أنه «قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل»، كل ذلك باعتبار المصالح ويجب أن نستثني الفرائض، فالفرائض ليس عنها بديل، إنما التبادل في أعمال التطوع.

وهكذا ينبغي للإنسان في غير الفرائض أن ينظر ما هو أصلح له وللناس، والدينُ كلُّه مصلحة، وقد سُئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت. رقم (١٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

عملين؟ فقال للسائل: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله، وهذه - في الحقيقة - جملة من أجمل الجمل وأعمها وأنفعها.

فأحيانًا يجد الإنسان قراءة القرآن أخشع له وأحضر لقلبه من الصلاة؛ لأنه مثلًا يأتي مبكرًا لصلاة الجمعة، ويصلي ما شاء الله أن يصلي، ثم يَمَلُّ ويقرأ القرآن يجد لذة وخشوعًا وصلاحًا في قراءة القرآن، فهنا نقول: الأفضل قراءة القرآن، مع أن الصلاة في جنسها أفضل من قراءة القرآن؛ لأنها مشتملة على القراءة وغيرها.

وأحيانًا يرى الإنسان أن مقابلة الضيف وإكرامه والأكل معه أفضل من أن يصوم، فنقول: الأفضل أن تفطر.

وأحيانًا يجد الإنسان في الصوم كسلًا وتفريطًا في أمور نافعة سواء كانت متعدية النفع أو قاصرة، فنقول: لا تصم، والفطر أفضل، حتى قال العلماء: لو أن طالب العلم إذا صام حصل له كسل وتعب، ولم يجد نشاطه في طلب العلم قالوا: فالأفضل أن يفطر؛ لأن طلب العلم أفضل من الصوم.

وكذلك أيضًا لو أن الإنسان رأى أنه تعب أو مل من الصلاة ويحب أن ينام، فنقول له: «نم فالنوم أفضل»، كذلك رجل تعب من الصلاة وأحب أن يقرأ نقول: «القراءة أفضل لك»، رجل تعب من القراءة وأحب أن يصلي نقول: «الصلاة أفضل لك»، ولهذا لو سألنا سائل ينتظر صلاة الجمعة وقد أتى مبكرًا: «ما تقولون هل الأفضل لي أن أصلي أو أقرأ

القرآن؟» أما بالنظر إلى العمل من حيث هو عمل فالصلاة أفضل، لكن بالنسبة لحالك انظر ما هو أصلح لك، قد تكون إذا قمت تصلي يفوتك التدبر والتأمل والخشوع ويشغلك الشيطان بالوساوس، وإذا جلست تقرأ حصل لك من التأمل والتدبر والتفكر والخشوع ما لا يحصل لك وأنت تصلي، فالقراءة أفضل.

فإن قيل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين قول النبي ﷺ: «أحب العمل إلى الله أدومه، وإن قل».

فالجواب: أن يقال لا تعارض؛ لأننا لا نقول: اترك العمل هكذا، بل نقول: اتركه لعمل آخر لمصلحة، وأنت إذا تركت العمل الذي تداوم عليه لمصلحة أو لعذر فكأنك لم تتركه، قال النبي ﷺ: «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»[1]، فيكتب له ما كان يعمل كأنما فعله صحيحًا مقيمًا، ثم إن كان العمل مما يقضى قضيته، وإلا سقط عنك وحينئذ لا منافاة بين الحديثين.

فالمهم أن النبي ﷺ يراعي ما هو الأنفع والأصلح فيصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يسوس نفسه في العمل الصالح ويروضها على العمل ويتبع ما هو أنفع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

٣- أنه لا يسن للإنسان أن يصوم شهرًا كاملًا قط إلا رمضان فيصومه كله فرضًا؛ لأن هذا ليس من هدي النبي ﷺ فما صام شهرًا كاملًا قط إلا رمضان، وفعل النبي ﷺ سنة وتركه سنة، لكن لو صام الإنسان يومًا وأفطر يومًا مدى الدهر فهذا أفضل الصيام، ولا يقال إنه صام شهرًا كاملًا.

وقد وردت أحاديث لكنها ضعيفة في صيام الأشهر الحرم كلها، وهي: محرم، ورجب، وذو القَعدة، وذو الحِجة.

فإن قال قائل: كيف تجيبون عن قول النبي ﷺ حين سُئِل: أي الصيام أفضل؟ فقال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[(١)] وظاهر الحديث أنه يكمل صيام الشهر؟

فالجواب: أن يقال: «شهر الله المحرم» يعني الصوم في هذا الشهر، وليس المراد صوم الشهر كله.

وهل يجوز صوم شهر كاملٍ قضاء، يعني لو أن رجلًا عليه صوم شهرًا فصام شهرًا من أوله إلى آخره؟

لا بأس بشرط أن يكون الشهر الثاني مطابقًا لعدد رمضان، فلو فرضنا أن الشهر الذي صامه تسعة وعشرين يومًا ورمضان الذي يقضيه ثلاثين يومًا فيجب أن يقضي ثلاثين يومًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يكثر الصيام في شعبان، يصومه كله إلا أيامًا يسيرة، من أوله أو وسطه أو آخره، لقولها: «وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

والحكمة من ذلك قيل: توطين النفس وتمرينها على الصيام في مستقبل رمضان، وقيل: إن الصوم في شعبان بمنزلة الراتبة قبل الصلاة، فيكون لرمضان راتبتان: الأولى: شعبان قبله، والثانية: ستة أيام من شوال بعده، وقيل لأن هذا الشهر شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان فأحب النبي ﷺ أن يكون متعبدًا لله فيه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، وبين كون النبي ﷺ يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره؟

الجواب: أن صيام شهر المحرم يعني الصيام المطلق فلو أراد أن يصوم المحرم أو ربيع الأول فالمحرم أفضل المطلق، وأما المقيد فهو أفضل، وصيام شعبان مقيد؛ لأنه لرمضان كالراتبة، وكذلك صوم يوم عرفة أفضل من صيام المحرم؛ لأنه مقيد بصوم يوم عرفة، فليتنبه لهذه النقطة بدليل أن النبي ﷺ أخبر بأن أفضل الصلاة بعد الفرائض جوف الليل[1].

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٨٣٢٩)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم (٤٣٨)؛ والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل، رقم (١٦١٣).

ومعلوم أن الرواتب أفضل من التهجد المطلق، وجه فضلها أنها تابعة للفريضة، تكملها فالشيء المعين التابع أو غير التابع أفضل، فيكون أفضل الصلاة المطلقة الصلاة في الليل؛ لأنها كما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، وأما الصلوات المقيدة كالرواتب وما أشبهها فإنها أفضل من صلاة الليل، فمثلًا راتبة الظهر ست ركعات: أربع قبلها، وركعتان بعدها، وأيها أفضل: أن يصلي هذه الست، أو يصلي ستًا من جوف الليل؟

الجواب: الأول أفضل؛ لأنه مقيد، فالوتر أفضل من مطلق التهجد؛ لأنه مُعَيَّن والفرق بين الوتر والتهجد أن الوتر ينوي به الإنسان أنه ممتثل لقول الرسول ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[(١)]، والتهجد نفل مطلق كرجل جالس في المسجد فطرأ عليه فقام وصلى، ولذلك الوتر يجوز أن يصلي خمس ركعات والتهجد لا يجوز إلا ركعتين، أما الوتر فيطلق على ما أوترت به صلاة الليل كما قال النبي ﷺ، فيطلق على واحدة، وعلى ثلاث، وعلى خمس وعلى سبع وعلى تسع، فينوي به الإنسان أنه قام ليوتر امتثالًا لأمر النبي ﷺ، فيفرق بينه وبين صلاة الليل.

كذلك التسبيح دبر الصلاة أفضل من التسبيح المطلق؛ ولهذا لو قال قائل: أنا سأزيد على الثلاث والثلاثين، قلنا: إذا أردت بذلك أنه من أذكار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعلْ آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١).

الصلاة فأنت مبتدع، ولا تثاب، وإن أردت به التسبيح المطلق فأنت مثاب، ولكن ليس ثوابك به كثوابك بالتسبيح الذي هو للصلاة.

ومما يوضح القاعدة أنه لو أراد الإنسان أن يقرأ القرآن، والقرآن أفضل من مطلق الذكر، فله ذلك، ولكن لو أراد أن يترك الذكر المشروع دبر الصلاة ويقرأ القرآن قلنا: إنك عدلت من الفاضل إلى المفضول فليتنبه لهذا، وهو أن التفضيل قد يراد به ما ليس بمعين، أما المعين فهو أفضل، هذه قاعدة يجب أن ينتبه لها الإنسان لأنها تفيده.

ونحن لو ثبت عندنا أن الرسول ﷺ كان يصوم شهر المحرم أكثر من شعبان لقلنا: إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حَكَتْ ما رأت، فهي تقول: (ما رأيته) ونفيها للرؤية لا يمنع رؤية غيرها، لكن لم يثبت عندنا أن الرسول ﷺ كان يصوم المحرم كاملًا، بل قال في آخر حياته: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»(١)، وهذا مما يَرُدُّ قول النووي ـ رحمه الله ـ: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ علم بفضل المحرم قبل وفاته فلم يصمه.

فعلى كل حال نقول كما قال ابن القيم وجماعة من أهل العلم: إن شهر المحرم أفضل الشهور في الصيام المطلق، فهو أفضل الصيام مطلقًا، فلو قال قائل: هل أصوم ربيع الأول أو المحرم؟ قلنا المحرم، أما صوم شعبان فهو من باب النفل المقيد، ومعلوم أن النفل المقيد أفضل من النفل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

المطلق، وعلى هذا فشهر شعبان صوم مقيد؛ لأنه لرمضان بمنزلة الراتبة، والرواتب للفرائض أفضل من النوافل المطلقة، وعلى هذا فيكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكثر الصوم في شعبان؛ لأنه كالمقدمة بين يدي رمضان فهو كالراتبة له، فيكون رمضان محفوفًا بصيامين: صيام شعبان، وستة أيام من شوال.

٥- فضيلة الصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يكثر منه، حتى يقال: لا يفطر، ومن فضيلته أن للصوم تطوعًا مقيدًا وتطوعًا مطلقًا، مقيد أي: مخصوص بيوم معين، وصوم غير مخصوص بيوم معين، لكن سيأتينا ـ إن شاء الله ـ أن بعض الأيام يحرم صومه مفردًا ومجموعًا، وبعض الأيام ينهى عن صومه مفردًا لا مجموعًا، وسيأتي في بيان ما نهي عنه ـ إن شاء الله ـ.

قد يؤخذ من هذا الحديث ضعف حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، ووجهه أنها قالت: «ما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»؛ لأنه قد يقال: نعم، هو يكثر الصوم في شعبان إذا صام خمسة عشر يومًا منه، وكان لا يصوم في الشهور الأخرى إلا عشرة أيام مثلًا، فإنه يصدق أن يقال: «ما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»، ولكن لفظ الحديث الثاني: «كان يصومه كله»(١)، وفي لفظ: «كان يصومه إلا قليلًا»، وهذا يتبين به الدلالة على ضعف الحديث المذكور، كما أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أعلَّه بحديث: «لا تقدموا رمضان

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩٠).

بصوم يوم ولا يومين»[١].

* * *

٦٨٦- وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ «أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ» رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان[٢].

الشرح

قوله: «أمرنا» الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، بمعنى أن الآمر يشعر بأنه أعلى درجة من المأمور، ولهذا يقال: أمر الأبُ ابنَه أن يفعل كذا، ولا يقال: أمر الابن أباه أن يفعل كذا، وإن كان بلفظ الأمر، فلو قال الابن لأبيه: أعطني قرشًا فإن هذا ليس أمرًا، لكن لو قال الأب لابنه: أعطني هذا الإناء صار أمرًا.

ولهذا قالوا في تعريف الأمر: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، بمعنى أن الإنسان يشعر بأنه أعلى من المأمور، لا أنه يريد التكبر، بل يريد عُلوًّا مقيدًا بالنسبة للمأمور.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر، رقم (٢٤٢٢)؛ وقد قال الترمذي بعد الحديث (٧٦١): «حديث أبي ذر حديث حسن»، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٣٦٥٥، ٣٦٥٦).

فلو قلنا: الأمر طلب الفعل ممن هو أعلى من المأمور، فإن هذا لا يصح، ومثلوا لذلك بقولهم: لو أن العبد الرقيق خلا بسيده في البَرِّ وأمره مثلًا بتشغيل السيارة، فهو الآن يشعر بأنه أعلى من سيده، فلو أن سيده لم يمتثل خبطه حتى يقع على الأرض، ففي هذه الحال هل يسمى أمرًا أو لا؟ يقولون: إنه يسمى أمرًا، ولو قلت إن الأمر طلب الفعل ممن هو أعلى من المأمور لقلنا هذا ليس بأمر، ولهذا تجد المتأخرين ممن يتكلمون في هذه الأمور يدققون تدقيقًا بالغًا، وإلا فتجد كثيرًا من عبارات السابقين يقولون إن الأمر طلب الفعل ممن هو أعلى من المأمور، لكن لا بد أن يكون على وجه الاستعلاء سواء كان في مرتبة المأمور أو أقل أو أعلى منه أيضا، لأن الأمر إن كان من الأعلى إلى الأدنى فهو أمر، ومن الأدنى إلى الأعلى سؤال، ومن المماثل للماثل التماس، فالزميل إذا أمر زميله فهو التماس، والأمير إذا أمر مأموره فهو أمر، والمأمور إذا أمر الأمير فهو سؤال.

فقوله: «أمرنا» أي: طلب منا الفعل على وجه الاستعلاء، لا أنه ﷺ يريد العلو في الأرض، لكن يشعر بأن أمته دونه في المرتبة، بلا شك الأمر هنا للإرشاد وليس للوجوب.

قوله: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ»، هذه الأيام تسمى أيام البيض، أي أيام الليالي البيض؛ لأن هذه الليالي الثلاث: «ليلة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» تكون بيضاء من نور القمر، وكان الناس في أول الأمر ليس عندهم

كهرباء، وهذه الليالي كلها بيضاء، فمن حين يختفي نور الشمس يتبين نور القمر، فتسمى الليالي البيض، وتسمى أيامها أيام البيض.

من فوائد الحديث:

١- أن صيام هذه الأيام الثلاثة مشروع، وهل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

فالجواب: على سبيل الاستحباب؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا يجب صوم يوم من الأيام إلا رمضان ما لم يكن نذرًا.

٢- تخصيص الأيام الثلاثة بهذه الأيام، وهي «الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر»، وهذا يعطي زيادة أجر، لكن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر له جهتان الجهة الأولى: استحباب صيام الأيام الثلاثة مطلقًا. الثانية: استحباب أن تكون في هذه الأيام، فاستحباب الأيام الثلاثة ثبت من قول النبي ﷺ وفعله فقد كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله»[1]، ولكنها غير معينة، وإلا فلو صام ثلاثة أيام من أول الشهر أو وسطه أو آخره أدرك الأجر الذي قال فيه النبي ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» بمعنى أنك لو صمت في العشر الأول من الشهر يومًا، وفي الثاني يوماً، وفي الثالث يومًا أدركت صيام العام كله في الأجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

ولهذا قالت عائشة فيما صَحَّ عنها: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أفي أول الشهر صامها أم وسطه أو آخره»[١]، ونظير ذلك الوتر، سنة من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ولكن كونه في آخر الليل أفضل لمن يقوم آخر الليل، وهنا نقول في الأيام الثلاثة من كل شهر هي سنة مطلقًا؛ وكونها في الأيام الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في أول وقتها أفضل، والوتر في آخر الليل أفضل، فهذا اختيار وقت فقط، وإلا فصيام هذه الأيام مشروع في أي وقت من الشهر.

٣- حكمة الشرع في اختياره العبادة في الوقت الذي يكون أنسب وأنفع؛ حيث أرشد النبي ﷺ أن تكون الأيام الثلاثة في هذه الأيام لأن هذه الأيام خصت بزمن وهي في ذاتها في الأصل مستحبة.

فإن قال قائل: ما الحكمة؟

فالجواب: أننا لا ندري ما الحكمة، هكذا أمرنا النبي ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: إن الحكمة من ذلك أن الدم في الجسد يتبع القمر، سبحان الله!! فكلما امتلأ القمر نورًا كثر وغزر الدم في الإنسان، وغزارة الدم ربما تؤدي إلي ضرر إلى انفجار العروق مثلًا، فإذا صام الإنسان فإن الصوم يضعف البدن ويضعف مجاري الدم، فيكون في هذا تقليلٌ للدم في هذه الأيام التي يكثر فيها، وتأثر الجو في الأرض بتأثر القمر شيء معروف، فالذين في السواحل يدرون عن هذا كما في المد والجزر،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

فالبحر يتوسع كلما توسع نور القمر، وهذا من آيات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وعلى كل حال سواء عرفنا العلة وكانت هذه أو غيرها، فالمهم أننا إذا صمنا ثلاثة أيام: «الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر» فقد امتثلنا أمر النبي ﷺ، ولو صمنا غير هذه الأيام الثلاثة جاز ذلك.

لكن صوم الثلاثة أفضل وإذا فاتت الأيام البيض، فهل يصومها؟

نعم، ما دام في الشهر فليصمها؛ لأن الشهر لم يخرج، لكن إذا خرج فهل نقول: إن هذه سُنة فات محلها، أو نقول: إنها تقضى؟

الظاهر أنها تقضى كغيرها، حتى الراتبة في الصلاة إذا فاتت تقضى.

٤- أن الأمر قد يراد به الإرشاد؛ وجه ذلك أن الرسول ﷺ كان يصومها أول الشهر ووسطه وآخره.

* * *

٦٨٧- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري[1]، زاد أبو داود: «غَيْرَ رَمَضَانَ»[2].

الشرح

أولًا الحديث فيه إشكال من حيث صناعة التخريج؛ لأن المؤلف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨).

قال: متفق عليه، واللفظ للبخاري، ثم قال: زاد أبو داود، وأبو داود لا يدخل في المتفق عليه؛ لأن المتفق عليه عند المؤلف هو الذي رواه البخاري ومسلم، لكن المؤلف ـ رحمه الله طوى ـ ذكر رواية أبي داود بذكر الزيادة، وكأنه قال: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وزاد كذا وكذا، وهذا من باب طي الذكر المعلوم، وله أمثلة كثيرة ذكرها أهل البلاغة في كلامهم على الإيجاز، حيث قالوا إنه نوعان، إيجاز قصر، وإيجاز حذف.

قوله: «لا يَحِلُّ» بمعنى يحرم؛ لأن الحل والتحريم متقابلان، فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر، هذا هو الأصل، ولكن قد يختلف الحكم، فقد يكون قوله: «لا يَحِلُّ» يعني يكره مثلًا، ولكن الأصل أنه إذا نفي الحل ثبت التحريم؛ لأن التحريم هو المقابل للجواز، ودليل هذا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦] فجعل الله ـ تعالى ـ الحلال قسيمًا للحرام ومقابلًا له، لكن نفي الحل لا يمنع الكراهة، بمعنى أن يقال إن المكروه أيضًا غير حلال.

فإذا قال قائل: ما دمت تقول إن نفي الحل يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم فلماذا لا تحمله على الكراهة، بمعنى أنه يكره للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه؛ لأنك إذا قلت: يحرم لزم من قولك تأثيمها بالفعل، والأصل عدم التأثيم، وما دام نفي الحل صالحًا للكراهة وصالحًا للتحريم، فلماذا لا تحمله على أدنى الاحتمالين، الذي تسلم فيه المرأة من التأثيم؛ لأن تأثيمها إشغال لذمتها وإلزام لها بأكثر مما يحتمله اللفظ والأصل براءة الذمة؟

ووجه ذلك أن المكروه لا يحل؛ إذ إن الحلال ما تساوى طرفاه، والمكروه لا يتساوى الطرفان فيه، فنفي الحل لا يستلزم التحريم؛ لأنه يجوز أن يكون المراد الكراهة لكن كما تقدم أن الأصل نفي الحل يعني التحريم؛ لأن التحريم هو المقابل للحل والقسيم له، بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]، وما زال العلماء ـ رحمهم الله ـ يعبرون بقولهم: «ولا يجوز كذا» يعنون يحرم، والعادة المطردة أن نفي الحل يعني التحريم، وحينئذ يكون هذا الظاهر مقدمًا على الأصل الذي هو عدم التأثيم.

قوله: «لِلْمَرْأَةِ» أي: ذات الزوج.

قوله: «أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ»«أَنْ تَصُومَ» مؤولة بمصدر فاعل «يحل»، يعني الصوم و«شَاهِدٌ» أي: حاضر، وجملة «وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ» في موضع نصب على الحال، والزوج معروف هو الذي تم عقد الزواج بينه وبين المرأة على الوجه الشرعي.

قوله: «إِلاَّ بِإِذْنِهِ» أي: رخصته وموافقته.

قوله: «زاد أبو داود: غير رمضان» أي: يراد به النفل بل ظاهره النفل والواجب بالنذر لأنه لم يستثنِ إلا رمضان، أما رمضان فإنها تصوم ولو كان زوجها شاهدًا وإن لم يأذن؛ لأن صوم رمضان واجب من عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وفطره معصية لله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن قال قائل: كيف استثنى رمضان؟

قلنا: نعم؛ لأن رمضان قد يكون قضاءً وقد يكون أداءً، ورمضان الأداء ربما يكون الزوج غير صائم لمرض أو سفر، أو مفطرًا لإنقاذ غريق من غرق أو ما أشبه ذلك، والزوجة صائمة، والقضاء واضح أن الزوج قد لا يكون عليه قضاء، أما القضاء مع ضيق الوقت فواضح، يعني - مثلًا - لو لم يبقَ من شعبان إلا مقدار ما عليها من رمضان فلها أن تصوم وإن كان زوجها شاهدًا وإن منعها، ولكن إذا كان في الوقت سعة بأن يكون قد بقي من شعبان أكثر مما عليها مثل أن تريد صوم القضاء في جمادى فهل لها أن تفعل ذلك بلا إذنه.

إن نظرنا إلى قولها في الحديث «غير رمضان» قلنا الظاهر أن لها ذلك ما لم ينهها وحينئذٍ تكون المراتب ثلاثة.

أولًا: النفل فلا تصوم حتى يأذن، يعني لا يصح أن تقول أصوم وإن نهاني، وإلا أستمر في الصوم، نقول أصلًا لا تصوم إلا بإذنه.

ثانيًا: القضاء إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليها، فهنا تصوم وإن منع.

ثالثًا: القضاء مع سعة الوقت، فهنا تصوم ما لم يمنع، ولا تستأذن لأن هذه فريضة وظاهر الحديث العموم، لكن الفرق بينه وبين الفرض الضيق أن الفرض الضيق وإن منع فإنها تصوم.

والفرق بينها وبين النفل، أن النفل لا تصوم إلا بإذنه، أما هذا فتصوم بدون استئذان ما لم يمنعها، ويقول لها إن الوقت أمامك واسع،

فإذا قال: «الوقت أمامك واسع» فله الحق، ولهذا كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا تصوم ما عليها إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ منها.

من فوائد الحديث:

١ - عظم حق الزوج على الزوجة، فحق الزوج على الزوجة أعظم من حقها عليه، وهو كذلك، وجهه أنها منعت من الصوم إلا بإذنه، أما الزوج فله أن يصوم بدون إذنها، ويدل لهذه الفائدة قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولو تساوى الرجل والمرأة في هذا لم يكن له عليها درجة، ولذلك دائمًا الرجل طالب والمرأة مطلوبة، حتى إن النساء الآن كثر سؤالهن: لماذا يكون للرجال حور عين في الجنة؟

وسمعت محاضرة لامرأة تحاضر النساء، فسألها النساء عن هذا السؤال؟ فقالت أنا إذا كنت في الجنة إذا أراد زوجي أن يتزوج ألف امرأة لا يهم، والجواب: النساء في الجنة أفضل من الحور العين وأطيب، وكذلك الرجال في الجنة أفضل مما لو قدر أن هناك رجالًا من رجال الجنة، لأن الله وصف الولدان فقال: ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾ [الإنسان:١٩]، فما بالك بالأسياد.

الحاصل: أن حق الزوج أعظم من حق المرأة، حتى إن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»(١)،

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٨٩١٣)؛ والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢).

ولذلك كان حق الزوج مقدمًا على حق الوالدين، اللهم إلا عند الضرورة، فلو قال الزوج لامرأته: «اجلسي هنا»، وقالت أمها: اجلسي هنا - أي في مكان آخر - فالقول قول الزوج، ولهذا يسمى التزويج إملاكًا، كأن الزوج يملك المرأة، ودليل ذلك أنه في بعض ألفاظ صحيح البخاري في قصة الواهبة نفسها أن النبي ﷺ قال للرجل: «ملكتكها بما معك من القرآن»[(١)]، ولأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] أي: زوجها، فسماه سيدًا، وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٌ عندكم»[(٢)]، والعوان جمع عانية أي أسيرة، وبيَّن النبي ﷺ في السنة أن الزوج راعٍ على أهله فقال: «الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته»[(٣)].

٢- وجوب مراعاة الزوجة لحقوق الزوج؛ لقوله: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

٣- أنه لا يحل للمرأة أن تصوم إذا كان زوجها حاضرًا إلا بإذنه، والحكمة من ذلك لأنه ربما يحتاج إلى الاستمتاع بها ويهاب أن يفسد عليها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٠١٧٢)؛ والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

الصوم، وهذا من تمام حقه؛ لأنها إذا صامت نفلًا وهو حاضر بلا إذنه فإنه سيقع في حرج؛ لأنه بين أمرين: إما أن يمتنع من الاستمتاع بها مع كونه مشتهيًا لذلك، وإما أن يفسد صومها، وكلا الأمرين فيهما حرج، أما الأول ففيه إشقاق على نفسه، وأما الثاني ففيه إشقاق على غيره، مع الأثر النفسي الذي يتركه هذا الأمر إذا أفسد صومها؛ لهذا قطع النبي ﷺ هذا الأمر الذي يكون فيه إحراج الزوج، فقال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد».

لو قال قائل: إذا صامت المرأة نفلًا بدون إذن زوجها وقالت: إذا أرادني أفطر؟ الجواب: الحديث عامٌّ، لكن إذا علمت أنه آذن كأن تصوم وهو شاهد ولا يمنعها فهذا إذن سكوتي.

ولو قيل: لماذا يمنعها من صيام النفل، أليس الأولى أن يدعها تطلب ما عند الله؟ حتى هذا أيضًا تطلب فيه ما عند الله، قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»[1].

فإن قال قائل: هل تقيدون هذا الإذن بما إذا لم يكن الزوج ناشزًا، بمعنى أن الزوج يضيع حقوقها، فهل لها أن تصوم بلا إذنه وهو شاهد؟

الجواب: نعم؛ لأن ميزان العدل أنه إذا نشز الزوج فلها أن تنشز، فإذا كان لا يقوم بحقها من النفقة أو غير ذلك فلها ألا تقوم بحقه، لقول

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

٤- ومن ذلك لو أن المرأة نشز عليها زوجها فذهبت إلى أهلها ـ كما يوجد كثيرًا ـ فهل لها أن تصوم بلا إذنه؟

الجواب: نعم، لها ذلك؛ لأنه لا سبيل له عليها لأنه مفرط في حقها.

٥- أنه لا يحل للمرأة أن تسافر إلا بإذن زوجها من باب أولى ولو كان سفرها بمحرم، معها أبوها أو أخوها أو عمها أو خالها أو جدها ولم يأذن لها الزوج؛ لأنه إذا كان لا يجوز أن تصوم وهو شاهد، مع أنها في الصوم أمامه، يتمتع منها بالنظر واللمس والتقبيل وقضاء الحاجة وتلبية طلباته، وما أشبه ذلك، فكيف بسفرها وتتركه وأولاده أو تتركه وحده.

فإن سافرت فهل يسقط حقها من النفقة أو لا ؟ إن كان بغير إذنه فلا شك أن حقها من النفقة يسقط مع الإثم، وعلى المذهب أيضًا لا تترخص برخص السفر كالقصر والفطر في رمضان وما أشبه ذلك، لأن السفر سفر معصية.

وإذا سافرت بإذنه ففيه تفصيل، فالمذهب إن كانت الحاجة له لم تسقط، وإن كانت لها سقطت، والصحيح أنها لا تسقط ولو كانت الحاجة لها ما دامت سافرت بإذنه؛ لأنه هو الذي أذن لها والحق له وقد أسقطه، وحقها لم يسقط.

وهل نقول: في الحديث دليل على أن المرأة لا تصلي تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه؟

الظاهر أنه ليس كالصوم؛ لأن الصوم مدته طويلة والصلاة مدتها غير طويلة، لكن مع ذلك نقول: له أن يحللها من الصلاة، فلو أرادها فله أن يقول: اقطعي الصلاة، إلا إذا كان قد أذن، فالظاهر أنه إذا أذن فإنه لا يملك تحليلها من الصلاة، لأنها دخلت في أمر مشروع بإذنه.

٦- أنه إذا لم يكن الزوج شاهدًا أي: حاضرًا فلا حرج، لقوله: «وهو شاهد»، والجملة حالية فتكون مقيدة للنهي، مثل أن يكون الزوج مسافرًا؛ لأنها في هذه الحال لن تضره بشيء، وظاهر الحديث لا بأس، وإن منعها بأن قال لها: «لا أريد أن تصومي لأن صحتك تتأثر بالصوم وأنا أريد أن تحافظي عليها»، فالظاهر إذا كان الغرض يتعلق به أو بمصلحته فله أن يمنعها وإلا فلا، يعني لو قال: «أنا أمنعها شفقة عليها، لا من أجل مصلحتي ولا من أجل أنها تتأثر صحتها بالصوم لكن لا أريد أن يشق عليها الصوم»، فالظاهر أنه لا يمنعها، ولها أن تصوم ما دام غائبًا لأنه ليس له مصلحة.

وظاهر هذا الحديث أنه لا فرق بين أن يكون صومها فرضًا أو نفلًا، ولكن رواية أبي داود: «غير رمضان» إن كانت محفوظة فهي دليل على أن المراد النفل، ولكن في هذا تفصيل:

فغير النفل يشمل الواجب بالنذر، ويشمل القضاء، ويشمل الكفارة،

ويشمل فدية الأذى، ويشمل جزاء الصيد، فهل نقول: إن كل واجب لها أن تصومه مع حضور الزوج بلا إذنه؟

الجواب: نقول: أما الواجب الموسع فليس لها أن تصوم إلا بإذنه؛ لأنه لا ضرر عليها، إذ إن الأمر واسع، لكن لو أذن لها وصامت فلا بأس، كأن تقول له: «عليَّ صوم نذر ثلاثة أيام أو أربعة أيام»، فقال: «لا مانع»، فصامت من الغد لكنها لم تقل إني سأصوم من الغد، يصح لأنه أذن لها فيه.

فقد يقول قائل: هي لا تريد أن يبقى في ذمتها شيء، وهذا واجب كالدَّين لا بد أن تؤديه، وهي إذا صامت اليوم أفطرت غدًا، فلماذا لا نقول: إن قوله: «غير رمضان» يشمل الأداء والقضاء؟

الجواب: أن هذا اعتراض في محله، لكن الأول أولى بأن نقول: ما دام الواجب موسعًا فلا تصوم إلا بإذنه، وربما يستدل له بفعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها لا تصوم إلا في شعبان.

فإن قال قائل: ما دمنا قلنا: لا تصوم إلا بإذنه، فهل يلزمه إذا استأذنته أن يأذن؟

الجواب: أما في التطوع فلا يلزمه، لكن في الحقيقة أنه محروم أن يمنعها من صوم النفل مع عدم حاجته إليها، وإذنه لها مشاركة لها في أجرها، وأما في الفريضة فالفريضة المضيقة ـ كما تقدم ـ ليس له إذن فيها، فلها أن تصوم أذن أو لم يأذن.

أما الفريضة الموسعة فهل له منعها، أو ليس له منعها؟

عندي في هذا تردد؛ لأنه تنازع في ذلك أمران:

الأمر الأول: أن الوقت واسع، والزوج يقول: «أنا لن آذن لكِ الآن، وإذا ضاق الوقت أذنت لكِ».

والأمر الثاني: أن هذا دَيْنٌ، والمرأة قاضيته على كل حال، وتعجيله أرفق لها وأبرأ لذمتها، نعم لو فرض أن الزوج يقول: إنه لا يحضر عندها إلا في هذه الأيام، وسيسافر كما لو كان يدرس في بلد آخر، وهي عليها قضاء، فطلبت منه الإذن فقال: لن آذن، وإذا سافرتُ فالأمر واسع، ففي هذه الحال نقول: لا يلزمه أن يأذن لأن التأخير فيه مصلحة للطرفين.

هل للمرأة أن تصوم الكفارة وزوجها شاهد بدون إذنه؟

إذا كان هو السبب فلا تستأذن، وإذا لم يكن هو السبب كما لو كانت كفارة اليمين فتستأذن، لكن كفارة اليمين على الفور، الظاهر في هذه الحالة لها أن تفعل؛ لأن هذا حق واجب لله.

٧- أنه لو كان الزوج غير عاقل فلها أن تصوم ولو كان شاهدًا، لقوله: «إلا بإذنه» فإن قال قائل: ألا نقول: إنه إذا كان مجنونًا فلا تصوم مطلقًا؛ لأننا لا نعلم أنه أذن أم لم يأذن، وهو ممن لا إذن له؟ وعلى هذا فنقول: صوم التطوع لامرأة المجنون لا يمكن لتعذر الإذن الذي وقف الصيام عليه فيتعذر الصوم؛ لأن تعذر الشرط يستلزم تعذر المشروط، هذا هو ظاهر الأمر.

ولكن قد يقول قائل: إن في هذا إضرارًا عليها، وقول الرسول: «إلا بإذنه» يدل على أن المراد بذلك الزوج العاقل الذي له إرادة وتصرف، أما المجنون فلا يدخل في هذا، ولكن لو أرادها مثلًا وهي صائمة وجب عليها التمكين من نفسها، و إلا فلها أن تصوم؛ لأنه لا يشعر بأنها صائمة أو غير صائمة.

لو قال قائل: وهل المرأة تبقى معه وهو مجنون؟ نعم إن هي أرادت أن تبقى مع المجنون، فقد يكون مجنونًا بجنون حادث وقد يكون فاقد العقل لكبر سنه وشيخوخته، وقد يعتريه مثلًا حادث يخل بفكره، وقد يزوج وهو صغير ابن خمس سنين لا يعرف الإذن، والذي يظهر لي أن غير العاقل أو من ليس له إذن معتبر، فللمرأة أن تصوم فإن دعاها لحاجته المفسدةِ للصوم وجب عليها أن تمكنه لأنه زوج.

٨، ٩- مراعاة الشارع البعد عن الإحراج وأنه لا ينبغي أن نفعل ما فيه إحراج على الغير، وجه ذلك أنه منع من صومها بلا إذنه لئلا يحرج الزوج، ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي ألا نحرج غيرنا، لا سيما في الأمور التي لا يحب أن يطلع عليها أحد، فإن بعض الناس يحرجك بأمور يقول ماذا حصل؟ ماذا قال؟ فلان رأيته عندك ماذا يقول؟ ماذا عنده، ويحرجك ويؤذيك حتى إن أردت أن تتأول ربما تظهر المسألة، فتكون عند هذا الرجل كاذبًا.

المهم أن الحديث يشير إلى أنه ينبغي أن يتجنب الإنسان إحراج غيره، وهذا صحيح لأني أرى أن الإحراج من الأذية، حيث يتأذى

المحرج، وخذ العفو كما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والحمد لله، فما عفا من أخلاق الناس وأقوالهم وأفعالهم فخذه، واترك ما يأتي بمشقة.

١٠- أن المرأة لو صامت وزوجها شاهد بدون إذنه فصومها فاسد؛ لأنه منهي عنه لذاته، فكما أن الإنسان لو صام يوم العيد فصومه غير صحيح فكذلك هذه المرأة، ولكن قد ننظر في الموضوع، فإذا قيل: إن التحريم هنا لحق الزوج، وهو كذلك بدليل أنه رُتِّب على إذنه، فهل نجزم بأن الصوم حرام، أو نقول: هو موقوف على إجازته، إن أجازه صح وإن لم يجزه فليس بصحيح؟ ربما نقول هذا، فما دمنا نعرف أن العلة حق الزوج وقد أسقط حقه، فإنه يكون صحيحًا، ولكن يشكل على هذا أن العبادات ليس فيها تصرف فضولي عند أكثر العلماء، والتصرف الفضولي هو التصرف في حق الغير الذي يقف على إجازته، مثل لو أن أملك حقيبة فجاء شخص وباعها بدون إذني، فلا يصح البيع، لكن لو أذنت فأجزت فالصحيح أنه يصح، والمذهب لا يصح، فالتصرف الفضولي يصح أيضًا حتى في العبادات، كما في حديث معن بن يزيد حين أعطى أبوه رجلًا دراهم يتصدق بها، فوقعت في يد ابنه فقال له الأب: أنا ما أمرتك أن تعطيها ابني، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ فأجازه، وقال للمتصدَّق عليه: لك ما أخذت، وللمتصدِّق: «لك ما أردت»[1].

فهذا يدل أيضًا على أن التصرف الفضولي في العبادات جائز تنفيذه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على بنه وهو لا يشعر، رقم (١٤٢٢).

ومن ذلك أيضًا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حين جاءه الشيطان، وأخذ من التمر الذي كان أبو هريرة أمينًا عليه فأعطاه ثلاث ليالي، فأجازه النبي ﷺ ولم يُضَمِّن أبا هريرة[١].

فالحاصل: أن الذي يظهر لي في هذا الحديث أن المرأة لو شرعت في الصوم بدون إذن الزوج ثم رضي بذلك فالصوم صحيح.

***

٦٨٨- وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يومِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». متفق عليه[٢].

الشرح

قوله: «نَهَى» النهي ـ تقدم عدة مرات ـ أنه طلب الكف على وجه الاستعلاء، ضد الأمر، أي على وجه يعتقد الناهي أنه أعلى رتبة من المنهي، وكل النواهي التي ترد في الكتاب والسنة فهي على هذا الوضع، فإن الناهي إما الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإما النبي ﷺ، فالأمر طلب الفعل، كقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦].

وتعبير الصحابي بقوله: «نَهَى» هل هو كنقله لفظ الرسول ﷺ في قوله: لا تصوموا يوم العيدين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (٨٢٧).

الجواب: هو ليس مثله، لكنه بمعناه؛ وإنما قلنا: ليس مثله لاحتمال أن يفهم الصحابي من قول النبي ﷺ النهي وهو لم ينهَ، ولهذا كانت دلالته أضعف من صيغة النهي الصريح في قوله: لا تفعلوا.

وأما من قال: إنه يحتمل أن الصحابي فهم النهي وليس بنهي، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، فهذا قول بعيد في هذه المسألة؛ لأن الصحابي عالم باللغة العربية ومدلولاتها، لا سيما كلام النبي ﷺ الذي لم يزل يسمعه منه كثيرًا، فهو أعرف الناس بكلام النبي ﷺ ومدلوله؛ ولهذا لما كان فهم الصحابي في موضع لا يعلم أنه على سبيل التحريم قالت أم عطية ـ رضي الله عنها ـ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»(١).

فالصواب بلا شك أن قول الصحابي: «نهى»، أو: «أمر» هو في الحكم كقول النبي ﷺ: «لا تفعلوا»، أو قوله: «افعلوا».

قوله: «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَومِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» بالكسر في الموضعين على أنهما بدل بعض من كل، ويوم الفطر: هو أول يوم من شوال؛ لأن الناس يفطرون من رمضان، ويوم النحر هو العاشر من شهر ذي الحجة؛ سمي بيوم النحر لأن الناس ينحرون فيه الضحايا، وسمي بذلك تغليبًا لما هو أكبر وأفضل وهي الإبل؛ و إلا ففيه نحر وذبح، وإنما نهى النبي ﷺ عن صيامهما؛ لأنهما يوما فرح وسرور، والإنسان مع الصوم لا ينطلق بفرح وسرور.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

فهما اليومان اللذان يحصل بهما الأكل والشرب إظهارًا لنعمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالنحر في أيام النحر، وإظهارًا للفطر في يوم الفطر؛ لأن الناس لو صاموا لم يكن هناك فرقٌ بين أول يوم من شوال وآخر يوم من رمضان، واختلطت الأيام التي يجب صيامها بالأيام التي لا يجب، والشارع له نظر في التفريق.

ولهذا سبق أن الرسول ﷺ نهى عن أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يوم أو يومين[1]؛ خوفًا من أن يختلط الواجب بغيره، ولأن العبادة المحدودة بوقت إذا لم يكن هناك تمييز بين طرفيها فإنها تبدو وكأنها غير مؤقتة، فمن أجل هذه الحِكم نهى النبي ﷺ أن يصام يوم عيد الفطر.

أما يوم النحر فالحكمة فيه؛ أن الناس لو صاموا لكان هذا عزوفًا عن تمتعهم بالأكل من هداياهم وضحاياهم، وقد أمر الله ـ تعالى ـ بالأكل منها، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحكمة في قوله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ـ عزَّ وجلَّ ـ»[2]، فلما كان الصوم يحول بين الإنسان وبين أكله من هذه الشعيرة العظيمة وهي النسك نهى عنه النبي ﷺ وهذا هو الصواب في التعليل.

وأما قول بعضهم: لأن الناس في ضيافة الله حيث شرع لهم الفطر، وحيث شرع لهم النحر في عيد الأضحى، ففي النفس منه شيء؛ لأن الخلق دائمًا في ضيافة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، بل يقال: إنما نُهي عن صومها من أجل

(١) سبق تخريجه برقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

أنهما يوما عيد، وأن الإنسان ينبغي أن يكمل فرحه في هذين اليومين بتناول ما أحل الله له؛ لأن هذه الشريعة - والحمد لله - شريعة يسر وسهولة، فلو أن الناس اتخذوها على ما جاءت عليه لدخل الناس في دين الله أفواجًا.

وقوله: «نهى عن صيام يومين» هذا النهي عام يشمل صيامهما على أنهما فريضة أو على أنهما نافلة، ويشمل صيامهما مضمومين إلى ما بعدهما أو منفردين، بمعنى أنه لا يجوز أن تصوم يوم الفطر، ولو صمت اليوم الثاني، ولا يوم النحر ولو صمت اليوم التاسع أو الحادي عشر؛ فالنهي عن صيامهما مطلق وهذا النهي لا يقتضي ألا يوجد نهي عن صيام غيرهما، لأنه نهى عن صيام يومين، وما سواهما قد ينهى عنه وقد لا ينهى عنه؛ ولهذا قال بعض الأصوليين: إن مفهوم العدد من أضعف المفاهيم.

فالمفهوم مثلًا قد يكون عن وصف مثل: «أكرم المجتهدين»، وقد يكون لوجود شرط مثل: «من اجتهد فأكرمه»، وما أشبه ذلك، لكن المفهوم العددي ضعيف، حتى إن بعض الأصوليين قال: إنه لا مفهوم للعدد، ومثاله: هذا الحديث، ومثل حديث: «أربع لا تجوز في الأضاحي»[1]، قالوا: لا نقول: مفهومه أن غير الأربع يجزئ، لكن نقول: هذه الأربع لا تجزئ، وما سواها مسكوت عنه.

لكن الصحيح عند الأصوليين أن العدد له مفهوم وإن كان ضعيفًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢).

وظاهر الحديث أنه لا يصام يوم النحر ولا عن دم المتعة والقران مع أنه واجب، لقوله - تعالى - في دم المتعة والقران: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويوم العيد هو يوم الحج الأكبر، فهل يصوم الإنسان ذلك اليوم، ويقول: أنا أصوم ذلك اليوم لأن الله يقول: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ نقول: لا، لا تصم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين، فهما ليسا وقتًا للصوم، ونظيرهما في الصلاة أوقات النهي التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها.

من فوائد الحديث:

١ - بيان حكمة الله - عزَّ وجلَّ - من الشريعة، وأنه - سبحانه وتعالى - أراد منا أن نجعل الشريعة متميزة ظاهرة يتميز فيها كل شيء عن غيره.

٢ - تحريم صوم يوم العيدين؛ وجهه أن النبي ﷺ نهى عن صيامهما، والأصل في النهي التحريم، ثم إن العلة تقتضي هذا، أي: أن يتبسط الإنسان بنعمة الله - عزَّ وجلَّ - حتى يكمل له الفرح؛ لأنه مع الصوم لن يكمل له ذلك.

وهل يجوز صومهما إذا كان صومًا يصومه الإنسان؟

الجواب: لا يصوم أبدًا، وأما قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا»[1]، فهذا ورد فيه استثناء، وأما

(١) سبق تخريجه برقم (٦٥٣).

النهي عن صوم يوم العيدين فلم يرد فيه استثناء، وأما تقدم رمضان أو النهي عن إفراد الجمعة ففيه استثناء، والجمعة وإن كانت عيدًا لا نقيس عليها العيدين لأن الجمعة تتكرر.

٣- مشروعية الحفاظ على الأكل من الأضاحي، وكذلك الهدايا؛ لأن الله أمر بها، والصوم يحول بيننا وبين الأكل إلا في الليل.

٤- إثبات هذين اليومين على أنهما عيدان للمسلمين، وهو كذلك، فهذان اليومان عيدان للمسلمين؛ ووجه كونهما عيدين، أن الأول وهو عيد الفطر يتلو أداء صوم رمضان الذي هو ركن من أركان الإسلام، والثاني وهو عيد الأضحى يتلو يوم عرفة الذي هو الركن الأخص في الحج، أقصد ـ وقوف الناس بعرفة ـ ولهذا جاء في الحديث: «الحج عرفة»[(١)]، ولم يقل: والطواف والسعي وما أشبه ذلك؛ لأن الركن الذي يختص بالحج ولا تشاركه العمرة هو الوقوف بعرفة.

كذلك لو صامهما حرم ولا يقبل الصوم، أما كونه يحرم؛ فلأنه وقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ، وأما كونه لا يقبل: فلقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٢)]، أي: مردود، وصومهما لا نقول: ليس

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٩٧)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

عليه أمر الله ورسوله ﷺ فحسب، بل نقول: ضد أمر الله ورسوله، أي عليه النهي.

ولو نذر الإنسان صيامها بأن قال: لله علي نذر أن أصوم يوم عيد الفطر أو يوم عيد الأضحى، فما حكم النذر؟

الجواب: النذر حرام، ولا يجوز الوفاء به لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١].

ولكن ماذا يجب عليه، هل يجب عليه قضاؤهما، أو يكفر كفارة يمين؛ لأن النذر لم ينعقد؟

الجواب: الثاني؛ لأننا لو أمرناه بقضائهما لكان من لازم ذلك أن يكون النذر صحيحًا وليس كذلك، فالنذر ليس بصحيح، وعلى هذا فنقول: إذا نذر أن يصوم هذين اليومين تلزمه كفارة يمين؛ أولًا لأنه ورد حديث في ذلك[٢]، وثانيًا: لأن حقيقة الأمر أن النذر متضمن معنى اليمين فهو إيجاب، والمقصود باليمين الإيجاب.

أما لو نذر أن يصوم يوم الإثنين وصادف عيد الأضحى أو عيد الفطر

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٥٢١٠)؛ وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (٣٢٨٩)؛ والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم (١٥٢٦)؛ والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٣٨٠٦)؛ وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (٢١٢٦).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «يُنْهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة»، أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٣).

فهل يجوز الوفاء بالنذر؟ لا يجوز لأنه معصية، لكن هل يلزمه القضاء؟

فالجواب: يلزمه القضاء ولا يكفر.

وأظن أن هناك قولًا آخر، وهو أنه يكفر لفوات الوقت، وإنما لزمه القضاء؛ لأن أصل نذره صحيح، هو ناذر يوم الإثنين، ولم ينذر صيام يوم العيد، فصادف يومُ الإثنين.

* * *

٦٨٩ - وعن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ - عزَّ وجلَّ -» رواه مسلم[1].

الشرح

قوله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ» أيام الأولى زمن، وأيام الثانية زمن فلماذا لم تنصب على الظرفية؟

لأنه لا ينصب الزمن على الظرفية إلا إذا كان على تقدير (في)، وهنا لا يصح تقدير (في).

وقوله: «التَّشْرِيقِ» أي: تشريق الشيء، أي: إبرازه حتى تشرق الشمس عليه، وهذه معروفة عند العرب، أعني أيام التشريق وهي اليوم: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة، واحتفظ بهذا المسمى حتى لا تخالف النصوص الشرعية في ألفاظها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

وسميت بذلك لأن الناس يُشَرِّقون لحوم ضحاياهم وهداياهم، أي يضعونها في الشمس بعد أن يُشرِّحوها في هذه الأيام من أجل أن تيبس فلا تفسد؛ لأنهم لم يكن لديهم وسائل أخرى يحفظون فيها اللحم من التغير، فطريقتهم في حفظ اللحم هي هذه الطريقة.

قوله: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» أي: ليست أيام صيام، بل أيام أكل وشرب، ومعلوم أنه إذا كانت هذه الأيام موضوعة لهذه الأعمال أي للأكل والشرب لزم ألا تكون محلًا للصيام، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول في الصيام: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] ، فالمعنى أن هذه الأيام وضعت شرعًا لتكون أيام أكل وشرب لا صوم.

قوله: «وَذِكْرٍ للهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ» أي: يسن فيها كثرة الذكر، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهي أيام التشريق، بدليل قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وما نوع هذا الذكر؟

نوعه التكبير، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، أو على اثنتين اثنتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، هذا هو الذكر المشروع فيها، وربما يقال: إن هذا هو الذكر الخاص المشروع، وأما الذكر على سبيل العموم فينبغي

فيها الإكثار من ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فهذه الأيام وضعت لهذا الغرض، فلا ينبغي للإنسان أن يغفل فيها عن ذكر الله. وإنما قرن الله ـ تعالى ـ الذكر مع الأكل والشرب لسببين:

الأول: أن يقول للإنسان: إنك لن يفوتك الأجر إذا لم تَصُم، فعندك الذكر لله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

الثاني: أنها إذا كانت أيام ذكر فإن الإنسان يحتاج إلى طاقة لذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا سيما في أيام الصيف، أي أيام الحر، وطول النهار، فيستعين بالإفطار على ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهذا قد يشير إلى المعنى الذي قلناه في تعليل تحريم صوم العيدين: أن ينبسط في هذه الأيام وينشرح ويذكر الله ويصلي العيد وما أشبه ذلك.

قوله: «عزَّ وجلَّ» «عز» بمعنى قهر وغلب، «وجل» بمعنى عظم، أما «عز» فإن هذا الفعل له نظير في الأسماء وهو العزيز، وأما «جل» فلا يحضرني أن له نظيرًا في الأسماء، لكنه يوصف بأنه الجليل، ولا يسمى به إلا إذا ثبت عن النبي ﷺ أن من أسماء الله الجليل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا يجوز صيام أيام التشريق؛ وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لأنه خروج بها عما أراده الشارع بها، من أن تكون أيام أكل وشرب.

٢- أنه إذا كانت أيام أكل وشرب وذكر فينبغي للإنسان ألا يزهد في نعمة الله عليه، حيث جعل الله تعالى هذه الأيام أيام أكل وشرب، وليست أيام صيام.

٣- حكمة الشريعة الإسلامية؛ بإعطاء النفوس بعض حظها مما تحتاج إليه في الفرح، ولهذا جاز في أيام التشريق وأيام العيد شيء من اللهو كضرب الدفوف، واللعب بآلات الحرب كالسيوف والبنادق وما أشبهها، ولا يرخص في غيرها، فالجاريتان اللتان كانتا تغنيان في يوم بعاث بين يدي الرسول ﷺ في أيام منى، لما انتهرهما أبو بكر قال له النبي ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد»[1]، وذلك لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ علم أن الإنسان ضعيف يحتاج في فرحه إلى شيء يدخل السرور عليه.

فينبغي للإنسان في أيام الأعياد أن يتبسط وأن يفرح بنعمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليه بإكمال الصوم، لا للتخلص منه، ولكن للتخلص به من الذنوب؛ لأن «من صام رمضان إيمانا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]، وفي يوم النحر الواقفون بعرفة يقال لهم: «انصرفوا مغفورًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء، رقم (٩٨٨)؛ ومسلم: كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

لكم»[١]، فلهذا صار عيدًا يفرح به الإنسان بالتخلص من الذنوب بسبب هذا العيد.

لو قال قائل: نسمع بعض الخطباء في أيام العيد إذا صادفت فتنًا وحروبًا على المسلمين يقولون: «كيف نفرح ونعيِّد وإخواننا يُذبحون»؟! فهل هذا سائغ وجائز؟

الجواب: هنا مسألة وهي أنه يجوز للإنسان أن يحد على الأموات ثلاثة أيام لا أكثر، لكن هل هذا فيما لم يرد حث الناس على الفرح به أو عام؟

الظاهر أنه ليس بعامٍّ وأنه خاص بها لما يرد الفرح به، وأن للمسلمين أن يفرحوا بعيدهم ولو كان هناك فتن وحروب، وعلى المسلمين الذين عافاهم الله من هذه الفتن والحروب أن يتنبهوا ويقدروا نعمة الله عليهم بهذا، وأن يحذروا من المخالفات التي قد تكون سببًا للشر والفتن، هذا هو الذي نراه في المسألة.

والناس ـ الآن ـ يعتبرون اليوم الثاني من شوال واليوم الثالث من العيد حتى إنهم يقولون: ثاني العيد، وثالث العيد، ويفعلون فيهما كما يفعلون في أول شوال سواء بسواء فما حكم هذه التسمية؟ وما حكم الاحتفال في هذين اليومين؟

---

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار (٢/ ٨)؛ وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٥): «رجاله موثقون».

هم يقولون ثالث العيد يعني اليوم الثالث بعد العيد، والظاهر أنه لا بأس.

٤- مشروعية ذكر الله تعالى في هذه الأيام.

٥- أنه ينبغي للإنسان ألا يلهيه الأكل والشرب الذي هو غذاء البدن عن ذكر الله الذي هو غذاء الروح، فإن الإنسان إذا أكل وشرب حصل له من الأشر والبطر ما لا يحصل للجائع فأعرض عن ذكر الله، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «وذكر»، حتى لا يغفل الإنسان بالأكل والشرب عن ذكر الله.

٦- حكمة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في تربية الخَلق؛ لأنه لما ذكر هذا الأكل والشرب الذي يكون مظنة للغفلة نبههم على ذكر الله، وقال: «وذكر لله ـ عزَّ وجلَّ ـ».

وربما يستدل بعموم كلمة «ذكر» على مشروعية التسمية على الذبائح؛ لأنه لا شك أن مِن ذكر الله في هذه الأيام التسمية على الذبائح، والتسمية على الذبائح كما تقدم في الفقه شرط لحل الذبيحة، فمن ذبح ذبيحة لم يسمِّ الله عليها حرم أكلها، حتى وإن كان الذابح ناسيًا، لكن لو أكلها ناسيًا فلا إثم عليه لقوله ـ تعالى ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولا يصح أن يستدل بهذه الآية على حل ذبح من نسي التسمية؛ لاختلاف الفعلين، فالذابح له فِعْلُه، فلا يؤاخذ إذا نسي ألا يسمي، والآكل له حكم فعله، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ

يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولهذا لما جاء قوم إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقالوا: يا رسول الله، إن قومًا من أهل الكتاب يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال لهم: «سموا أنتم وكلوا»[1] ففرق الرسول ﷺ بين الفعلين، ففعل أولئك عليهم مسئوليته، أما فعلكم أنتم وهو الأكل، فعليكم مسئوليته.

لو قال قائل: هل يؤخذ من هذا الحديث ـ أي من حديث نبيشة ـ إباحة الأكل والشرب أم لا؟

لا يؤخذ من هذا الحديث، لكن يؤخذ من أدلة أخرى، ولا إشكال أن الأكل والشرب حلال، وهذا للتمرين على أخذ الفوائد واستنباطها من النصوص.

٧- وصف الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالعزة والجلال؛ لقوله: «عزَّ وجلَّ».

٨- أن فيه دليلًا على القول الراجح من أن التكبير مشروع في أيام التشريق كل وقت، وليس مقيدًا بأدبار الصلوات؛ لأن التكبير والتحميد والتهليل ينقسم إلى مقيد وإلى مطلق، فتكبير عيد الفطر مطلق، وفي أيام العشر على المذهب مطلق من هلال ذي الحجة إلى صباح يوم عرفة، ويجتمع المطلق والمقيد من صباح يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، أو ظهر يوم النحر، ويبقى ما بعد ذلك إلى آخر أيام التشريق مقيدًا وليس معه مطلق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

والقول الراجح في هذه المسألة، أنه في أيام التشريق الثلاثة وكذلك في يوم العيد ويوم عرفة التكبير مطلق ومقيد، والفرق بينهما أن المطلق أن تذكر الله في كل وقت، والمقيد مقيد بأدبار الصلوات الخمس.

وذكر الله هل هو باللسان أو بالقلب أو بهما جميعًا؟

بهما جميعًا، ويكون بالقلب وحده، وباللسان وحده، لكن اللسان وحده الذكر فيه ضعيف جدًّا، وغاية ما فيه أنه يجزئ الإنسان فيما إذا كان واجبًا، وأما الثواب المرتب على الأذكار فإن حصوله لمن يذكر الله بلسانه فقط فيه نظر، والذكر بالقلب لا يترتب عليه الثواب المعلق بالقول، مثل: من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» مئة مرة...، فلو قالها شخص في قلبه لا يترتب عليه هذا الفضل؛ لأنه لا يصدق عليه أنه قال، بل هو حدَّث نفسه وفكَّر، فهو يؤجر على هذا التفكير، وربما يكون تأثُّر قلبه بالذكر القلبي أكثر بكثير من تأثُّره بالذكر اللساني، ولا ريب أنه إذا اجتمع الأمران فهو أكمل.

وهل يكون ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بذكر أحكامه، ونشرها وتعلمها كشخص يقرأ في علم الفقه والتوحيد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل هذا من ذكر الله؟

نعم فلو قال قائل: الصلاة إذن من ذكر الله؟ قلنا صحيح.

فإذا قال: نورد عليكم آية من القرآن تدل على أن في كلامكم نظرًا: وهي قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ

وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]؟

فالجواب: أن هذا من باب ذكر الخاص بعد العام، وهذا لا يقتضي ألا يشمله العام، مثل قوله: ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم:٣]، ومثل قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر:٤].

إذن: ذِكْر الله إذا أُطلق يشمل كل شيء يتذكر به الإنسان ربه، من أقوال وأفعال في القلوب وفي الجوارح، وأحيانًا يراد به الذكر الخاص، فقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، هنا لا تدخل الصلاة؛ لأنه ليس المعنى فإذا قضيتم الصلاة فصلوا، بل المراد الذكر الخاص المعروف.

٩- أن أيام التشريق أيام متساوية يجوز نحر الأضاحي في جميعها؛ لأن النبي ﷺ جعل حكمها واحدًا في الأكل والشرب والذكر، خلافًا لمن يقول: إن نحر الأضاحي لا يجوز إلا يوم العيد فقط، أو يوم العيد ويومين بعده، فأصح الأقوال في هذه المسألة أن أيام ذبح الأضاحي أربعةٌ: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

* * *

٦٩٠- وعن عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ». رواه البخاري(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٨).

الشرح

قولها: «لَمْ يُرَخَّصْ» أي: لم يؤذن.

قولها: «فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» قد تقدم وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

قولها: «أَنْ يُصَمْنَ» كيف نعرب قوله: «أن يصمن» «يصمن»: فعل مضارع مبني للمجهول وهو مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة، والنون نائب فاعل مبني على الفتح في محل رفع، و«أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بدل اشتمال من أيام.

قولها: «إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» يعني: هدي التمتع؛ ووجه ذلك أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [البقرة:١٩٦] ، يعني الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأيام التشريق من أيام الحج، فيها رمي ومبيت فيصومهن الإنسان؛ لأنه لو لم يصمهن لفرغ الحج قبل أن يصومهن، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد جعل الحج ظرفًا لصيامهن.

وفي رواية: «أو محصر» وهذه الزيادة منكرة لأن الإحصار لا يتأتى.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد هديًا، لقولها: «لم يرخص»، ولكن هل نجعل لهذا الأثر حكم المرفوع، ونقول: إن المرخِّص في هذا هو النبي ﷺ، أو نقول: إن هذا من فهمها ويكون المرخص هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

الجواب: في الواقع فيه احتمال؛ لأنه إن كان من قولهما فقد استنبطاه من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا أيام للحج بعد الأيام الثلاثة؛ لأن أيام التشريق داخلة في قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ لأن الحج لا ينتهي إلا في آخر أيام التشريق، ففي أيام التشريق مبيت ورمي وطواف؛ حتى إن بعض العلماء يقول: لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق، على كل حال فيه احتمال، فيكون هذا القول من عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ من باب التفقه والاستنباط، وحينئذ قد يقبل، وقد لا يقبل؛ لأنه اجتهادي.

ويحتمل أن المراد لم يرخص النبي ﷺ، ويكون الحديث في حكم المرفوع وهذا أقرب، مع أن الروايات المرفوعة صريحًا كلها أسانيدها ضعاف جدًّا، لكن قد يستأنس بها مع احتمال اللفظ الذي في الصحيحين، فيعطي حكم الرفع، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

وعليه فيستثنى هذا من عموم قوله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ـ عزَّ وجلَّ ـ».

٢- أن الصوم في هذه الأيام الثلاثة ـ أي أيام التشريق ـ محرم؛ لأنه قوبل بالرخصة لمن يباح له، ولو كان مباحًا لكان مرخصًا فيه لكل أحد، يعني كل أحد يمكن أن يصوم، ولهذا استدل أكثر أهل العلم على وجوب طواف الوادع بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[1]، والتخفيف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)؛ ومسلم: كتاب الحج،

بمعنى الرخصة، قالوا لأنه لما خفف عن الحائض معناه أنه على غيرها واجب، ولو لم يكن واجبًا لكان خفيفًا على كل أحد.

٣- أن من لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، ولو صادفت أيام التشريق.

ومن الذي يجب عليه الهدي؟ القارن والمتمتع؛ والدليل اقرأ قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه الثلاث من أيام الحج بلا شك.

وهنا أسئلة:

أ- أنت ذكرت التمتع والقران والآية في التمتع فقط؟

فالجواب: أن التمتع في لسان الشارع يشمل القران والتمتع؛ لأن كلًّا من المتمتع الذي أحل من عمرته ثم أحرم بالحج في عامه، والقارن الذي أحرم بهما جميعًا، كل منهما قد ترفه بترك أحد السفرين، لأن المتوقع أن يكون للعمرة سفر وللحج سفر، وهذا أتى بهما في سفر واحد، ولأن الصحابة عبر بعضهم بقوله إن النبي ﷺ تمتع، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يتمتع وإنما حجَّ قارنًا، كما قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا والمتعة أحب إليه، فنقول إن الآية يدخل فيها القران، بناء على أن هذا هو المعهود في لغة الشارع.

= باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

لكن بعض العلماء ـ وهم قليل ـ قالوا: لا نسلم، ولو سلمنا بأن التمتع يدخل فيه القرآن فإنه ليس بظاهر بالنسبة للفظ الآية، لأن الله يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ... الآية﴾ [البقرة:١٩٦]، فذكر غاية، والغاية لها طرفان: ابتداء وانتهاء، وهذا يقتضي أن تكون العمرة منفصلة عن الحج، فمعنى« تمتعت بها» يعني لما أحللت منها تمتعت إلى الحج، فمن أجل هذا التمتع بزوجتك ولباسك وطيبك من العمرة إلى الحج اشكر نعمة الله عليك، واهدِ هديًا، بخلاف الإنسان الذي سيبقى على إحرامه من حين ما يحرم بالعمرة إلى يوم العيد، هذا ليس عنده تمتع صحيح، تمتع بالترفه، بترك أحد السفرين، لكن ما تمتع فيما بين العمرة والحج، ولهذا قال الإمام أحمد: القارن ليس كالمتمتع، يعني حتى لو قلنا بوجوب الهدي فليس كالمتمتع، لأن المتمتع واضح فيه.

ولكن الأئمة الأربعة كلهم متفقون على أن القارن كالمتمتع في وجوب الهدي عليه.

وذهب بعض العلماء ـ وهم قلة ـ إلى أن القارن لا هدي عليه، لأنه لا يسعفه اللفظ الذي في الآية.

لو قال قائل: هل يجوز أن يصوم يوم العيد من جملة الثلاثة؟

الجواب: لا، لم يرخص إلا في أيام التشريق.

وهنا سؤال خارج عن موضوع الصيام: لو أن الذي لم يجد الهدي صام الأيام الثلاثة من حين أن أحرم بالعمرة، أيجوز أم لا؟

الجواب: المذهب يجوز، وهو الصحيح.

ب- العمرة قبل الحج، والله تعالى يقول: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

قلنا: لقد قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»[1]، وعلى هذا فيجوز صيام الأيام الثلاثة من حين أن يحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق.

إذن: إن شاء صامها في أيام العمرة، أو فيما بين العمرة والحج، أو في الحج، بشرط أن لا يتجاوز أيام التشريق.

لو قال قائل: لو أنه وَجَد الهديَ بعد أن شرع في الصيام، فهل يقطع الصيام ويذبح الهدي؟

الجواب: نعم، يجوز أن يعدل عن الصيام إلى الهدي؛ لأن الأصل الهدي، لكنه لا يجب، ولو صام الأيام الثلاثة ثم وجد الهدي يوم العيد لا بأس أن يذبح الهدي ولا يصوم الأيام السبعة، لأن الهدي هو الأصل، فإذا فعل الأصل سقط الفرع.

ج- ذكرتم أن من لم يجد الهدي يجوز له أن يصوم ثلاثة الأيام من حين إحرامه بالعمرة مع أنه قد يرزق بالهدي من خلال عمل أو غيره، خاصة إذا كان الوقت طويلًا، أو يكون هذا بناء على غلبة الظن، وهل يجوز التعليق هنا؟

الجواب: الإنسان يبني على غلبة الظن ولا يحتاج إلى تعليق، ما دام

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

أن الله ـ جل وعلا ـ قال: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»، فقد صام في الوقت، والإنسان يعرف نفسه هل معه ما يكفي أو لا، وقد يكون معه ما يكفي ولكنه لا يكفيه إلى يوم النحر، وقد يفقد مؤنته أو يسرق، ولهذا رُخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ وإلا لقال قائل لماذا لا يتقدم على أيام التشريق نقول قد تلجئه الضرورة إلى ألا يجد زمنًا إلا في أيام التشريق.

د- الأيام الثلاثة التي تصام في الحج إذا لم يصمها الحاج في الحج هل يقضي؟

الجواب: ربما يكون الإنسان أَخَّر الأيام الثلاثة إلى أيام التشريق لكنه مَرض، نقول: اقضها بعد ذلك، ولا يلزمه دم لتأخيره، والعجيب أن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يقول يلزمه دم سواء لعذر أو لغير عذر، نقول: كيف يلزمه دم وهو أصلًا ما وجد الهدي، كيف تلزمونه بهذا؟ وأيضًا قالوا: إذا لم يجد يلزمه صيام عشرة أيام؛ لأن الفقهاء عندهم أن الإنسان الذي لا يجد دمًا، الواجب يصوم عنه عشرة أيام، فنلزمه ـ على هذا ـ أن يصوم عشرين يومًا لكنه ضعيف.

لو قال قائل: لو مات الحاج قبل أن يصوم ما عليه من الصيام حيث لم يجد الهدي، فهل لوليه أن يصوم عنه؟

لا يصوم عنه إلا إذا كان قد تعدى أيام التشريق، أما قبلُ فلا.

لو قال قائل: في بعض البلاد إذا كان يوم العيد لبس الناس السلاح

وركبوا الخيل ويضعون هدفًا ويرمون هذا الهدف ويجلسون بها ويحتفلون بها ويحتجون بمقولة لا أدري هل هي حديث أم أثر، يقولون: بارك الله فيمن غار وثار، غار أي يغيرون على الخيل، يتسابقون على الخيل، فما قولكم في هذا؟

أما ركوب الخيل فيسن في كل وقت وقد كان الأحباش يلعبون بالسلاح في المسجد، هذا ما نراه في المسألة، أما «بارك الله فيمن غار وثار» فهذه لا نعرف عنها شيئًا.

هـ- أرأيتم أنه لو صام الأيام الثلاثة قبل أن يدخل في العمرة لأنه يعرف أنه ليس عنده مال أيجزئ أم لا؟

لا يجزئ؛ لأنه قدم الواجب على سببه، وتقديم الواجب على سببه لا يصح، ولقد صادفتني حملة من ثلاث سيارات يوم عرفة فتحدثنا، قال صاحب الحملة: قالوا لنا يجوز أن تذبحوا الهدي من حين أن تخرجوا من بلدكم، فكل يوم نذبح عشر ذبائح، فهل هذا يجوز؟

فَعَلَ هذا لأجل ألا يذبح لهم عشر ذبائح في كل يوم، فقلنا لهم إن كنتم تتحاكمون إلينا حكمنا بضمان هذه الذبائح عليه، وأنتم اذبحوا الهدي في وقته لأن هؤلاء المساكين جهال يحسبون أن هذا الذي يسميه أهل الحملة «حمل داري» أنه عالم ومشوا على هذا، وهذا يُعزَّر على فتواه بدون علم ويضمّن.

***

٦٩١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم[1].

الشرح

تقدم أن خمسة أيام يحرم صومها، وليس شيء من أيام السنة يحرم صومه إلا هذه الأيام وهي: أيام التشريق، والعيدان. لكن بدأ المؤلف الآن بما يكره صومه ولا يحرم، فمن ذلك.

قوله: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ» أي: لا تقتصروا على قيام ليلة الجمعة فقط، يعني: لا تفردوها بقيام من بين الليالي. فأما بدون إفراد فلا نهي؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: «لا تقوموا ليلة الجمعة»، بل قال: «لا تخصوا»، والفرق بين العبارتين واضح، لو كان يريد النهي عن قيام ليلة الجمعة لقال: «لا تقوموا» لكنه نهى عن تخصيصه، يعني لا يخص الإنسان ليلة الجمعة بالقيام لأنها ليلة الجمعة؛ لأن ليلة الجمعة ليس لها مزية، وكذلك: «وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ»، لأن يوم الجمعة ليس له مزية من بين سائر الأيام، لا يقول أحدكم إنني سأصوم يوم الجمعة لأنه يوم الجمعة فأصومه وأدع بقية الأيام، ووجه ذلك أنه لما كان هذا اليوم هو أشرف أيام الأسبوع فإن النفوس قد تذهب إلى تعظيمه واحترامه بصوم يومه وقيام ليلته، فنهى النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

وهل نحمل النهي على التحريم أو على الكراهة، سيأتي إن شاء الله تعالى.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز قيام ليلة الجمعة بدون تخصيص، كرجل رأى من نفسه نشاطًا تلك الليلة فقام لا لأنها ليلة الجمعة ولكن لأنه كان نشيطًا، ولهذا لو نشط ليلة الخميس أو ليلة السبت أو ليلة الأربعاء لقام، فهذا لا يشمله النهي، لأن المقصود بذلك أن نخصها.

٢- النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، وهل النهي للتحريم أو للكراهة؟

٣- الظاهر أنه للكراهة؛ لأنه لو كان للتحريم لم تؤثر فيه العادة، ولكانت مفسدته حاصلة سواء انفرد بها أو ضمها إلى غيرها، ووجه الكراهة ما ذكرنا أنه لا مزية لها على غيرها.

ألا تخص ليلة الجمعة بقيام، وألا يخص يوم الجمعة بصيام؛ لأنه يوم جمعة، والنهي هنا للكراهة؛ لأنه لو كان للتحريم لكانت مفسدته حاصلة، سواء ضُمَّ إليه غيره أم أفرد، ولهذا لو كان من عادته أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وصادف يوم صيامه يوم عيد الأضحى مثلًا فإنه لا يصومه؛ لأن النهي فيه للتحريم، فلا تؤثر فيه عادته، فإذا كان التخصيص تبيحه العادة فإن النهي فيه للكراهة.

لو كان الإنسان يقوم ليلة بعد ليلة وصادف أن يكون قيامه في ليلة الجمعة فإن ذلك لا يضر ولا يشمله النهي؛ لأن هذا الرجل إنما قام لما كان يعتاده من القيام ليلة بعد ليلة.

٤- أنه يجوز أن يقوم ليلتين: ليلة الخميس وليلة الجمعة؛ لأنه لم يخص ليلة الجمعة بالقيام، لأن النبي ﷺ لم يقل: «لا تقوموا ليلة الجمعة»، بل قال: «لا تخصوا»، والفرق بين العبارتين واضح، فالنهي عن تخصيصه.

٥- أنه يكره أن يَخُصَّ يومًا أو ليلة بعبادة لم يخصصها الشرع، ومن ذلك ما يفعله كثير من الجهال اليوم إذا كانت ليلة سبع وعشرين من رمضان أقبل الناس جحافل يؤدون العمرة، فتجد الزحام الشديد وكأنك في موسم الحج، حتى أن بعض الناس الذين هم في مكة يذهبون إلى الحِل ويأتون بعمرة، وسبب هذا الجهل وتحكيم العاطفة دون الشريعة، وهذا هو الذي حذر منه الرسول ﷺ في هذا النهي، فإن الإنسان قد يحكم عاطفته فيقول: ليلة الجمعة ليلة فاضلة فأخصها بالقيام، فنقول له: الشرع ليس إليك وليس بعاطفة.

لو قال قائل: أنكرتم على من يأتي بعمرة ليلة سبع وعشرين، فكيف تجيبون على الآية ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:٣] هل النبي ﷺ لا يدري أنها تشمل الإتيان بالعمرة؟

الجواب: أنها لا تشمل، فقد خصها النبي - عليه الصلاة والسلام - بالقيام، ثم من يقول ويجزم أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين؟

٦- حرص الشرع على التزام الحدود الشرعية، بألا يُخصَّ يومٌ بعمل ولا ليلة بعمل إلا ما خصه الشرع، حتى نلزم الأدب مع الشرع، ولا نحكم بأهوائنا، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

٧- أن الإنسان لو صام يوم الجمعة أو قام ليلتها لا لتخصيص الجمعة فلا بأس، يؤخذ من مفهوم قوله: «لا تخصوا يوم الجمعة».

مثال ذلك: رجل عامل يشتغل كل الأسبوع من يوم السبت إلي يوم الخميس، ولا يفرغ إلا يوم الجمعة، وأراد أن يصوم يوم الجمعة فإنه يجوز، لأنه لم يخص يوم الجمعة لأنه يوم الجمعة، بل لأنه يوم فراغه، فلو كان في يوم الإثنين أو الثلاثاء لصام.

مثال آخر: رجل أراد أن يقضي ما عليه من رمضان ولم يبقَ عليه إلا يوم واحد، ويوم الجمعة هو أفرغ ما يكون فصامه، فلا بأس.

ولو صادف يوم الجمعة يوم عرفة وصامه لأنه يوم عرفة، لا لأنه يوم الجمعة فإنه يجوز؛ لأنه لم يصمه على أنه يوم الجمعة، بل صامه على أنه يوم عرفة.

فالحاصل: أنه لو صادف يوم الجمعة يومًا كان يعتاد صومه مثل أن يكون ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف ذلك اليوم يوم الجمعة فلا بأس؛ لأنه إذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا سيفطر يوم الخميس ويوم السبت، فيصادف يوم الجمعة أحيانًا اليوم الذي يصومه، صام الجمعة

وأفطر السبت وصام الأحد وأفطر الإثنين وصام الثلاثاء وأفطر الأربعاء وصام الخميس وأفطر الجمعة، هذا في الأسبوع الأول، الأسبوع الذي بعده يكون بالعكس لأنه سبعة أيام وهذا استثناه الرسول ﷺ، «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

٨- أن ما شرف من الزمان والمكان فإنه لا ينبغي أن يخصص بزيادة عبادات ليست في غيره؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا تخصوا يوم الجمعة»، فمثلا لو قال قائل: إني سأخص شهر ربيع الأول بزيادة عمل صالح؛ لأنه الشهر الذي ولد فيه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ والشهر الذي قدم فيه إلى المدينة، والشهر الذي توفي فيه، نقول له: لا تفعل، لا تخص؛ لأنه لا يوجد دليل على ذلك.

فإن قلت: أليس رمضان خُصَّ بالصيام؛ لأنه أنزل فيه القرآن؟

الجواب: بلى، لكنه خُصَّ بأمر من الشرع، وما أمر به الشرع فموقفنا نحوه أن نقول: سمعنا وأطعنا، أما أن نقيس ونجتهد نحن، ونخص بعض الأيام الفاضلة، أو الأماكن الفاضلة بعبادة لم يرد بها الشرع فإن هذا من البدع.

٩- النهي عن إقامة أعياد مولد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأننا خصصناه بعبادة لم يخصَّ بها شرعًا، فيؤخذ من هذا النهي عن إقامة الأعياد بدون دليل شرعي.

١٠- أن للعادة تأثيرًا، وأنه يفرق بين الشيء المعتاد والشيء الذي يأتي

صدقة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، فانظر كيف رفعت العادة النهي عن صوم هذا اليوم، كما أن العادة قد تكون بدعة في أمر يجوز فيه الشيء أحيانًا، كالجماعة في النوافل فإن الجماعة في النوافل إذا فعلت أحيانًا فلا بأس، بها لحديث ابن عباس وحذيفة وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ في صلاة الليل، حيث صلوا مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كُلٌّ على انفراده في بعض الليالي[1].

لكن لو أن أناسًا قالوا: سنقوم الليالي جماعة كل ليلة، قلنا لهم: هذا بدعة، أما أحيانًا فلا بأس، وبهذا يعرف أن الشرع يفرق بين الشيء الذي يتخذ عادة وبين الشيء الذي لا يتخذ عادة، فهذا الرجل لما كان يعتاد صوم يوم الجمعة لسبب من الأسباب لا لأنه يوم الجمعة رفع الشارع النهي عنه، ولهذا قال: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

* * *

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).
وحديث حذيفة أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).
وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

٦٩٢- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يومًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». متفق عليه[1].

الشرح

وهذا الحديث كالأول تمامًا؛ لأن قوله: «إِلاَّ أَنْ يَصُومَ» هو معنى قوله: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام».

وفي قوله: «إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَومًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» دليل على أن الحديث الآتي ـ حديث الصماء بنت بسر ـ ليس بصحيح، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وفي حديث جويرية ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: «أَصُمْتِ يوم الخميس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»[2]، وظاهر حديث أبي هريرة الذي معنا وحديث جويرية أنه لا بد أن يليه؛ لأنه قال: «أَصُمْتِ يوم الخميس؟» «أتصومين غدًا؟»، وحديث أبي هريرة الذي معنا يقول فيه: «إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يشترط أن يليه، فلو صام يومًا واحدًا في الأسبوع لم يكن قد خصص يوم الجمعة؛ لأن التخصيص معناه أن يُفْرِدَ الشيء بالشيء، كما تقول: خصصت فلانًا بالعطاء يعني ما أعطيت غيره، فمن صام يومًا من أيام الأسبوع معه فقد زالت الخصوصية، وعلى هذا فلو صام يوم الإثنين ويوم الجمعة فلا نهي.

وقال بعض العلماء: إنه لا بد أن يليه، إما قبله وإما بعده، حتى يكونا يومين متواليين، ولا شك أنه إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فإن النهي مرتفع بلا شك، وأما إذا كان بينه وبينه يوم ففي النفس منه شيء؛ ولهذا نقول للإنسان: إذا صمت يوم الجمعة فصم يوم السبت الذي يلي يوم الجمعة، فإذا قال: أنا قد صمت يوم الإثنين، نقول هذا أحوط.

وعليه فلا يصام يوم الجمعة إلا إذا كان عادة أو صام يومًا قبله أو يومًا بعده.

من فوائد هذا الحديث:

١- يستفاد من هذا الحديث والذي قبله أن يوم الجمعة لا يفرد بالصوم إلا في مسألتين؛ إذا كان عادة، وإذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده.

٢- ويستفاد من الحديث الثاني حديث أبي هريرة أن الإفراد يزول بصوم يوم قبله أو يوم بعده.

٣- ويستفاد من حديث جويرية أن الإنسان إذا رَقَّع الخلل الحاصل بالعمل زال المحذور؛ لأن جويرية كانت تريد أن تصوم يوم الجمعة فقط

لكن يمكن أن ترفع هذا الاختصاص بصوم يوم السبت فيزول المحذور.

* * *

٦٩٣- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا»، رواه الخمسة، واستنكره أحمد[1].

الشرح

قوله: «إِذَا انْتَصَفَ» أي: بلغ النصف، ومتى يبلغ النصف؟ إذا تم خمسة عشر يومًا فقد انتصف «فَلا تَصُومُوا».

هذا الحديث اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل هو مقبول أو غير مقبول؟

فمنهم من قال: إنه ليس بمقبول؛ لأنه يعارض الأحاديث الصحيحة، فيكون شاذًا، ووجه الشذوذ:

أولًا: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»[2] ـ وهذا في الصحيحين ـ ومفهومه أنه يجوز تقدم ذلك بثلاثة أيام أو خمسة أو أكثر.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٩٤١٤)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف من شعبان، رقم (٧٣٨)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم، رقم (١٦٥١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٥٣).

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان حتى كان يصومه إلا قليلًا[1]، ولم يكن ﷺ ليصوم شيئًا مكروهًا، إلا أن يبين أن هذا من خصائصه كما بيَّن ذلك في الوصال، ولذلك استنكر الإمام أحمد هذا الحديث، وقال: إنه شاذٌ فلا يعمل به.

أما من صححه فقالوا: إن النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين للتحريم، والنهي عن الصوم بعد نصف شعبان للكراهة، وهو مذهب الشافعية، ثم إنه للكراهة إذا خص النصف الأخير بالصوم، أما إذا كان قد صام شعبان من أوله فلا كراهة بالاتفاق؛ لأن قوله: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا» ليس المراد به: لا تستمروا في الصوم، إذا كان قد بدأ بالصوم من أول شعبان؛ لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يكون صومًا في شعبان، فكان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كُله، وهذا يدل على أن المراد بالنهي هنا النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، فإذا كان الإنسان مستمرًا في صومه فإن ذلك لا نهي فيه، ولا شك أن هذا الجمع متعين عند من يرى أن هذا الحديث يصل إلى درجة الحُسن، فإن الحَسن كما هو معروف من أقسام المقبول، وليس من أقسام الصحيح، بل هو قسيم له.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن يقال إن الأولى عدم الصوم ولا نقطع بالكراهة لكون هذا الحديث ضعيفًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩٠).

فإن قلت: قد سبق قاعدة عند بعض العلماء أن الحديث إذا كان ضعيفًا فإن النهي يحمل على الكراهة، فلماذا حملته هنا على أن الأولى ألا يصوم؟

فالجواب: أن حديث أبي هريرة: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» يمنع أن نقول بالنهي، لأن مفهومه يدل على الجواز، أي: جواز تقدم الصوم بأكثر من يوم أو يومين.

فالذي يظهر لي أن الصوم لا بأس به حتى بعد النصف؛ لأن الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ وقوله تدل على الجواز.

لو قال قائل: ما حكم تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور؟

ذهب بعض العلماء إلى أن زيارة القبور يوم الجمعة أفضل، وادعوا أن الأموات يعرفون زائرهم يوم الجمعة فقط، لكن هذا لا صحة له، والصواب أن يوم الجمعة لا يخص بزيارة القبور؛ لأن زيارة القبور ليس لها وقت، حتى إن النبي ﷺ زار البقيع في الليل، ولْيُرتب الإنسان وقته وليجعل الزيارة متنقلة، كلما وجد من قلبه قسوة ونسيانًا للموت يخرج.

* * *

٦٩٤- وعن الصَّمَّاء بنت بُسْرٍ - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاء عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»، رواه الخمسة، ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ[1].

الشرح

قوله: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ»، لا ناهية، والدليل على أنها ناهية جزم الفعل، أي حذف النون في: «لا تَصُومُوا».

قوله: «إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ»، أي: إلا ما كان فرضًا، فاستثنى الفرض فقط: كرمضان وقضاء رمضان والكفارة، والفدية، والنذر إذا لم يعينه، أي: إذا لم يقل أصوم يوم السبت، لأنه إذا نذر صوم يوم السبت فقد نذر مكروهًا، لكن إذا نذر أن يصوم يومًا فصام يوم السبت فلا بأس.

قوله: «إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» استثناء يدل على أن ما قبله عامٌّ؛ لأن لدى أهل العلم قاعدة يقولون إن الاستثناء معيار العموم، معيار يعني ميزانًا، يعني أنه إذا جاء اللفظ فيه استثناء مما قبل، فالمستثنى عامٌّ لأنه لما استثنى هذا الشيء المعين دل على أنه أراد العموم فيما سبق، وإلا لم يكن

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٧٢٣٧)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)؛ والترمذي: كتاب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)؛ والنسائي في الكبرى (٢٧٦١)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

للاستثناء فائدة، فإذا جاء شيء عامٌّ واستثني منه شيء فاعلم أنه عام فيما عدا المستثنى، وليس فيه استثناء سوى ذلك، حتى قال في الحديث: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أُحُدُكُمْ إِلا لِحَاء عِنبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا».

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أُحُدُكُمْ» يعني: إذا صامه وأراد أن يفطر.

قوله: «إِلا لِحَاء عِنبٍ» أي: قشرة الغصن لأنه يُلحى بالمبراة.

قوله: «أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» أي: إن لم يجد ما يفطر به إلا هذا فليفطر به؛ تحقيقًا للفطر.

وظاهر هذا الحديث تحريم صوم يوم السبت في غير الفرائض؛ لأن النبي ﷺ إذا كان قد أوصل الحال إلى أن الإنسان لابد أن يأكل ولو عودًا أو لحاء شجرة فهذا يعني أنه لا يصومه أبدًا في غير الفرض.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذا الحديث:

أولًا: في صحته.

ثانيًا: في حكمه.

فمنهم من قال: إنه مضطرب في إسناده، كما يعلم ذلك من كلام أهل الحديث عليه، وممن تكلم عليه وأطال الشوكانيُّ ـ رحمه الله ـ في نيل الأوطار.

ثانيا: أنكره مالك ـ رحمه الله ـ وهو إمام حافظ من أئمة الحديث، وقال: كذب ولا يصح عن النبي ﷺ.

ثالثًا: قال أبو داود: إنه منسوخ، والنسخ يحتاج إلى دليل.

وفيه أيضًا علة رابعة وهي الشذوذ في متنه، ومنهم من قال إنه شاذ، وهذا من جهة السند.

وفيه علة خامسة وهي نكارة متنه من حيث القواعد الشرعية.

وأما الحكم فقيل: إنه منسوخ.

أما الاضطراب في السند فهذا يُرجع فيه إلى ما قاله المحدثون كالشوكاني مثلا؛ لأنه تكلم عليه كلامًا طويلًا، وأما إنكار مالك له، فلعل مالكًا أنكره من جهة شذوذه ونكارة متنه.

فالذين لم يصححوا الحديث لم يحتاجوا إلى الكلام عن حكمه؛ لأنه لم يثبت، وإذا لم يثبت فوجوده وعدمه سواء.

والذين صححوه أو حسنوه قالوا: إنه لا يجوز أن يصوم يوم السبت إلا في الفرض، سواء ضُمَّ إليه غيره أم لا، وإذا ثبت هذا الحكم، يعني إذا ثبت العموم وأنه لا يصام لا منفردًا ولا مع غيره، فإننا نقول: هذا شاذ بلا شك، والشاذ معناه مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، والسبب أن الأحاديث الصحيحة تدل على جواز صوم يوم السبت، كحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ السابق أن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله» وهذا الخميس «أو يومًا بعده»[1] وهذا السبت، وكذلك قوله ﷺ لجويرية ـ رضي الله عنها ـ لما وجدها صائمة يوم الجمعة:

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٩٢).

«أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غدًا؟»، قالت: لا، قال: «أفطري»[١]، فقوله: «أتصومين غدًا»، يعني به السبت، وهو صحيح.

ومن جهة نكارة المتن فإنه من وجهين: الأول: أن ظاهره تحريم صوم هذا اليوم مطلقًا، سواء ضُمَّ إليه ما قبله أو ما بعده، أو لم يضم، يؤخذ ذلك أولًا: من النهي، وثانيًا: من التأكيد على فطره، مع أن الرسول لم يقل: «إلا أن تصوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، والأحاديث الصحيحة تدل على أنه إذا صام قبل يوم الجمعة فصومه جائز وليس فيه شيء، فيكون على هذا منكر المتن، فكيف يكون صومه محرمًا، مع أنه يجوز أن يضم إليه يوم الجمعة.

ووجه آخر من النكارة وهو قوله: في هذا الحديث: «إذا لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة» وهل يشترط للفطر الأكل، أو تكفي النية؟ تكفي النية، وهذا يدل على أن الحديث منكر لمخالفته القواعد الشرعية المعلومة من الدين؛ وعلى هذا فيكون الحديث غير معمول به.

وأما دعوى النسخ فأبو داود ـ رحمه الله ـ يقول: إنه منسوخ، يعني أن النهي عنه منسوخ، ولكن لم يبين الناسخ، والنسخ كما هو معلوم رفع حكم النص بدليل شرعي متأخر، وسواء كان هذا الحكم تلاوة أو حكمًا، إيجابًا أو تحريمًا، لكنه يشترط للنسخ شرطان:

الأول: ألا يمكن الجمع.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤٦).

الثاني: أن يعلم التاريخ ليكون المتأخر هو الناسخ.

فعدم إمكان الجمع ظاهر؛ لأنه لا يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة وحديث جويرية؛ لأن ظاهره التحريم مطلقًا وظاهرهما الجواز إذا ضُمَّ إليه يوم الجمعة.

لكن بالنسبة للتاريخ فلا نعلم المتقدم من المتأخر، فربما أن أبا داود ـ رحمه الله ـ أخذه من هذا الحكم العام بالنسبة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث كان في أول قدومه المدينة يحب موافقة أهل الكتاب، ثم بعد ذلك صار يحب مخالفتهم.

وأهل الكتاب: اليهود يرون أن هذا اليوم يوم عيد، فكان ينهى عن صيامه؛ لأن صيامه فيه نوع من تعظيمه، ولأن فيه مخالفة لليهود، وإفطاره من أجل أنه يوم عيد فيه موافقة لهم، ثم بعد ذلك كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكره موافقة أهل الكتاب، فأباح صيامه؛ لأن صيامه مخالفة لليهود، إذ إن يوم العيد يوم فرح وسرور، وليس يوم صوم وانطواء.

فالقول بأنه ينهى عن صومه مطلقًا سواء كان منفردًا أو مقرونًا هذا لا شك أنه قول ضعيف جدًّا.

وأحسن الأقوال في هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد أنه يكره إفراده بالصوم ولا يحرم، ويؤيد هذا الحديثُ الذي بعده، أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد[1].

(١) سيأتي تخريجه رقم (٦٩٥).

لو قال قائل: اتخاذ اليهود والنصارى يوم السبت ويوم الأحد عيدًا هل هو تشريع من الله أم أنه ابتداع منهم؟

الظاهر أنه ابتداع، لكنهم أُقروا عليه لأنهم اختاروه لأنفسهم، ولهذا قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل:١٢٤]، فالظاهر أنه ابتداع من جنس قوله - تعالى -: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد:٢٧]، وقوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد:٢٧] هذا استثناء منقطع يعني لكن فعلوها ابتغاء رضوان الله ومع ذلك كفروا بها وما رعوها حق رعايتها.

* * *

٦٩٥- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يومُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»، أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه[١].

الشرح

هذا الحديث مما يظن أن أبا داود أحال النسخ عليه.

قولها: «كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَومُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ»، هذا فيه تقديم وتأخير، والترتيب كان يومُ السبت ويومُ الأحد أكثرَ ما يصوم من الأيام، هذا إذا أردنا أن نخبر عن اليومين، أما إذا أردنا أن نخبر عن

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٦٧).

الأكثر فنقول: كان أكثرُ ما يصوم من الأيام يومَ السبت ويومَ الأحد، والمعنى متقارب.

قولها: «وَكَانَ يَقُولُ» في تعليل ذلك: «إِنَّهُمَا» أي: يوم السبت ويوم الأحد «يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ» أي: لليهود والنصارى، فاليهود عيدهم يوم السبت، والنصارى عيدهم يوم الأحد، «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»؛ لأننا منهيون عن موافقة الكفار فيما يختصون به، أما من الأديان فظاهر، وأما من العادات فلأن التشبه بهم في العادات يؤدي إلى محبتهم والتشبه بهم في العبادات، وكيفية مخالفتهم هو أن أيام العيد جرت العادة أنها أيام فرح وسرور، وليس من اللائق أو المناسب أن يصوم الإنسان في أيام العيد كما سبق، فإذا كان هؤلاء لا يصومون هذين اليومين فإننا نصومهما، ونخالف هؤلاء في أعيادهم وتعظيمهم ليومي السبت و الأحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن حديث الصماء بنت بسر - رضي الله عنها - السابق[1] إذا صح فإنه محمول على الإفراد، وأما إذا جمع السبت إلى الأحد فلا بأس، و كذلك لو جمع السبت إلى الجمعة فلا بأس، وهذا مما ما يقوي القول بأن المراد إفراد يوم السبت.

لكن لو قال قائل: لماذا لم يصرح النبي ﷺ بالنهي عن إفراد يوم السبت كما صرح بذلك في يوم الجمعة، يعني: لماذا لم يقل: «لا تفردوا يوم السبت»؟

---

(١) سبق برقم (٦٩٤).

الجواب: لأنه ثبت عنه أنه صام يوم السبت ويوم الأحد، كما في حديث أم سلمة، ولولا ما فيه من مقال لكان يسن المواظبة على صيام السبت.

من فوائد الحديث:

١ - لا يكره صوم يوم السبت ولا صوم يوم الأحد.

٢ - أن مخالفة المشركين أمر مقصود للشرع، للحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد في المسند بسند جيد «من تشبه بقوم فهو منهم»[١].

٣ - حرص النبي ﷺ على مخالفة المشركين، ولهذا يتكلف الصوم من أجل المخالفة، والمخالفة للكفار: أما في الأمور الشرعية فواجبة بكل حال، وبدون تفصيل، ومَنْ وَافقَهَمُ فيها فعلى خطر ومن رضي بأعيادهم فعلى خطر، فينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم.

وبه نعرف سَفَهَ أولئك الذين يقدمون التهاني والهدايا للمشركين في أعيادهم، وأن هؤلاء ـ والعياذ بالله ـ ضعفاء دين وسفهاء، قال ابن القيم: إن العلماء اتفقوا على تحريم تقديم الهدايا لهم والرضا بأعيادهم الدينية وتهنئتهم بها أيضًا؛ لأن تهنئتهم بعيدهم الذي يتعبدون لله به يدل على الإعجاب والرضا بدينهم، وهذا خطير قد يؤدي إلى الكفر، أما تهنئة الإنسان منهم بولد يولد له، أو بمال يحصل له، فهذا لا بأس به إذا كانوا يفعلون ذلك بنا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

وأما في الأمور العادية فإن مخالفتهم لا شك أفضل وأبعد عن الموالاة والمناصرة، وكلما كان الإنسان أبعد من الكفار كان أقوى لإيمانه، ولهذا لما سأل أبو ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ رسولَ الله ﷺ وقال له: إنا في أرض أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»[1] فاشترط شرطين:

الأول: ألا يجدوا غيرها، فتحوجهم الحاجة أو الضرورة إلى الأكل فيها.

والثاني: أن يغسلوها.

أما الأول: فواضح أننا لا نأكل في آنيتهم لئلا يَمُنُّوا علينا بها إن أعارونا إياها، ولئلا يكثر ترددنا عليهم إذا كنا نستعير منهم الآنية، ولهذا لو أنهم دعونا ـ أي أهل الكتاب ـ إلى وليمة فإننا نأكل في آنيتهم.

وأما الثاني ـ وهو الغسل ـ فقيل: إنهم كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ولحم الخنزير نجس، ولكنَّ في هذا التعليل نظرًا؛ لأن الأصل الطهارة حتى نعلم أن هذا الإناء طبخ فيه لحم الخنزير، والذي يظهر أن النبي ﷺ أمر بغسلها من أجل شدة التباعد بيننا وبينهم.

فالمهم أن مخالفة المشركين أمر مطلوب، حتى لا يقع في نفوسنا شيء من الموالاة والمحبة؛ ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: إن المشابهة في الظاهر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

تؤدي إلى المشابهة في الباطن، ومن ثَمَّ قال النبي ﷺ محذرًا من مشابهتهم: «من تشبه بقوم فهو منهم»(١).

وهنا أسئلة:

أ- ولأن الرسول ﷺ علل صيامه يوم السبت والأحد بأنهما يوما عيد للمشركين فهل إذا علمنا أن هناك عيدا آخر للمشركين هل يستحب الصيام؟

نقول: الرسول ﷺ ما علم إلا بهذا فصامه.

ب- في أمريكا عندنا الشباب يلبسون الزي الإسلامي مخالفة للكفار وإعلانًا لإسلامهم هل هذا يعتبر مستحبًا؟

الحقيقة الذي يجب أن يتميز عن المسلمين في اللباس هم الكفار، ولهذا في أحكام أهل الذمة أنه يجب أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس، يعني لا يكون لباسًا واحدًا، لأنه إذا كان واحدًا لم يتبين المسلم من الكافر، فإذا كان لبس المسلمين هناك كلباسنا الآن القميص فهو حسن طيب، ويبلغ الشباب والناس بهذا، إذا كان معتادًا عندهم.

ج- ما حكم الاختلاط باليهود والنصارى في مواقع العمل والتبسط معهم؟

أما إذا كان العمل لغيرك يعني أنكم تعملون في شركة والمظلة عامة، فليس بيدك التصرف، فاعمل، وربما تستفيد من العمل معهم الخبرة

(١) أخرجه أحمد، برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب للباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

والاطلاع، ثم احرص غاية الحرص أن تدعوهم للإسلام بلسانك وحالك، وكم من أناس أسلموا من أجل هذا الاختلاط، وكم من أناس ارتدوا ـ والعياذ بالله ـ بهذا الاختلاط، فإذا خفت على نفسك ففر منهم فرارك من الأسد.

د- بعض المسلمين في بلاد الكفار يتركون العمل يوم الأحد ويوم السبت أيضًا، لكن الغالب يوم الأحد، لأن غالب دول أوروبا ومن تبعها نصارى، هل نقول هذا كقول القائل «مكره أخاك لا بطل»، وأنهم لن يجدوا عملا حتى لو حاولوا أن يعملوا لن يجدوا عملا، أو نقول: اتركوا العمل تعظيمًا لهذا اليوم؟

إن كان الثاني فهو حرام، وإن كان الأول وهو الأقرب فهذا الشيء أخذوا به كرهًا فلا يأثمون.

هـ- بعض الشباب يعمل معقبًا في الجوازات، ويكون من أفراد هذه الشركة يهود ونصارى، فهل إذا سعى في معاملتهم أو إذا جدد إقامتهم يكون آثمًا؟

في بلادنا نحن في المملكة العربية السعودية بالنسبة لليهود خاصة غير موجودين، أما النصارى والمشركون والوثنون فموجودون، فإن كان للإقامة الأبدية فلا يجوز لأنه لا يجوز أن يمنح هؤلاء إقامة أبدية، وأما إذا كان للعمل وسينصرف في زمن قليل فلا بأس.

٤- أنه ينبغي لنا أن نتقصد مخالفة المشركين؛ لقوله: «أريد أن

أخالفهم»، والإرادة بمعنى القصد، فأنت أيها المسلم مطلوب منك أن تخالف المشركين في كل ما هو من خصائصهم الدينية والعادية، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وهل يشمل ذلك التشبه بهم فيما يختص من تاريخهم وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، وقد نصَّ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على ذلك، فقال: أكره التاريخ بآذرماه وهو أحد أشهر الإفرنج، وبه نعرف سفه أولئك القوم الذين استعبدهم النصارى أو استعمروهم مدة طويلة، وغيَّروا تاريخهم كمعظم الدول الإسلامية عمومًا، اللهم إلا البلاد السعودية ـ والحمد لله ـ نسأل الله أن يثبتها، وإلا فكلهم ـ والعياذ بالله ـ استولى عليهم الاستعمار وغيَّر، حتى تاريخهم الهجري هجروه، وصاروا لا يعرفون إلا التاريخ الغربي الإفرنجي، وكان عليهم بمقتضى الإسلام وبمقتضى العروبة أن يحمدوا الله أن نجاهم من استعمار هؤلاء، وأن يزيلوا كل أثر للاستعمار، فهذا هو الواجب عليهم، أما أن يُبْقُوا على آثار الاستعمار في هذه الأمور، فهذا خطأ عظيم، وهم محاسبون أمام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يوم القيامة، فكل من له قدرة على تغيير هذه الأشياء ولم يفعل فإنه محاسب على ذلك أمام الله يوم القيامة.

لأننا نعجب لو سُئل أي واحد من المسلمين: هل تحب أن تتبع طريق الصحابة والتابعين والأمة الإسلامية إلى وقت الاستعمار في التاريخ والتوقيت، أو تحب أن تتابع هؤلاء الكفار.

فإذا كان مسلمًا حقيقة لقال: أريد الأول، وحتى لو كان عربيًا حقيقيًا فما هو تاريخ العرب؟ هو التاريخ الهجري، لا شك؛ لأن العرب قبل الإسلام ليس عندهم تاريخ، فلما جاء الإسلام، وكان في عهد عمر - رضي الله عنه - أرَّخ التاريخ فصار إسلاميًا عربيًا، ومع ذلك فهؤلاء الآن ما زالوا يوقتون بالتاريخ الإفرنجي حتى إن بعض المدرسين لما كنت أُدرِّس في المعهد يقول: والله ما عرفت الأشهر العربية ربيع، وربيع، وجمادى إلا بعد ما جئت إلى هذا البلاد؛ لأن المعروف عندهم الإفرنجية، كما أننا نحن لا نعرف هذه الشهور الأجنبية لا أسماءها ولا ترتيبها، والحمد لله الذي هدانا للطريق السليم، فكذلك هم لا يعرفونها، لأنهم ما عُلِّموها ولا تَعلَّموها.

٥- أن اليهود والنصارى مشركون، وليسوا من أهل الدين لقوله ﷺ: «إنهما يوما عيد للمشركين».

***

٦٩٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي(١).

الشرح

قوله: «نَهى» سبق معنى النهي، وهو طلب الكف على وجه الاستعلاء.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢/ ٣٠٤)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)؛ والنسائي في الكبرى (٢٨٣٠، ٢٨٣١)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)؛ وابن خزيمة (٢١٠١)، والمستدرك.

قوله: «عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» أي: إذا كان الإنسان واقفًا بعرفة، وأما في غير عرفة فقد سبق أنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده[١]، لكن في عرفة لا تصوم.

والحكمة من ذلك حتى يكون نشيطًا على ما جاء من أجله، وهو الدعاء والتضرع إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ومن المعلوم أنه إذا كان صائمًا فإنه سيكون جائعًا عطشان، ويؤدي ذلك إلى الكسل، لا سيما مع طول النهار وشدة الحر، وسيكون كسله هذا في آخر اليوم الذي هو أفضل من أوله، فلذلك نهي عن صومه، وأعلن النبي ﷺ فطره في ذلك اليوم، حيث قيل إنه صائم فدعا بإناء من لبن فشربه ـ عليه الصلاة والسلام ـ والناس ينظرون إليه ليتحققوا أنه لم يصم[٢].

وهذا الحديث ضعيف كما ضعفه العقيلي، لكن له شاهد ثابت في الصحيح من حديث أم الفضل أنها أرسلت إلى النبي ﷺ قدحًا فيه لبن وهو واقف بعرفة فأخذه فشربه والناس ينظرون إليه، ليتحققوا أنه لم يصم ﷺ، بل ليحقق النبي ﷺ لأمته أن هذا اليوم ليس يوم صوم، والحكمة في ذلك لأن هذا يوم دعاء وتضرع إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ فإذا صام فإنه ستضعف نفسه وبدنه، لا سيما في أيام الصيف، ولا سيما في آخر النهار الذي هو أفضل ما يكون من أجزاء يوم عرفة، فإن يوم عرفة آخره أفضل من أوله، فإذا صام الإنسان في هذا الموقف الذي لم يأتِ من بلده إلا له

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٨٢).
(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٦).

وأشباهه من شعائر الحج، فإنه يفوِّت على نفسه الفرصة العظيمة وهي الدعاء والإلحاح في الدعاء على ربه ـ جل وعلا ـ.

وعلى هذا فنقول إن قوله: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» للحاج أما العمال الذين لم يحجوا فلا حرج أن يصوموا، لكن إذا كان حاجًّا فإنه لا يصوم ولا يتعبد بالصوم، لأن النبي ﷺ لم يصم وأعلن عدم صومه من أجل أن تقتدي الأمة به، فإن صح هذا النهي الذي في حديث أبي هريرة كان مؤكدًا لترك الصوم، وإن لم يصح فإن فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإعلانه الإفطار في هذا اليوم مع أنه رغَّب في صوم يوم عرفة يدل على أن صومه للحاج غير مرغوب لديه ﷺ.

فإن قال قائل: قد يكون هذا خاصًا بالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ونحمل الحديث العام: «صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده» نحمله على العموم؟

قلنا: لو كان خاصًا بالرسول ﷺ ما أعلنه وأظهره؛ لأن إعلانه وإظهاره يقتضي الاقتداء به والتأسي به، وهذا يدل على أنه ليس خاصًا به، ثم نقول: الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليل على ذلك، ثم نقول: إن صبر النبي ﷺ عن الأكل والشرب مع ابتهاله إلى الله وتضرعه إليه أقوى منا بلا شك، ولهذا كان يواصل وينهى عن الوصال[1]، فكيف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).

يكون المشروع في حقه أن يفطر، وهو أقوى منا وأصبر، وأشد رغبة ورهبة إلى الله عزَّ وجلَّ، ويكون الاستحباب عامًا لأمته فالمهم أن القول بأنه خاص قول ضعيف بلا شك، ولا يصح تعليل النهي عن صوم يوم عرفة بأنه يوم عيد وإلا لكان عامًا لكل أحدٍ، الذي في عرفة والذي في غيرها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، والمراد الحاج، أما من كان يوم عرفة مع الحجاج في عرفة طباخًا لهم، أو سائقًا للسيارة، أو ما أشبه ذلك، ولم يكن حاجًّا فلا نهي في ذلك؛ لأنه مسافر و المسافر له أن يصوم و يفطر.

٢ - أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فالفطر بالنسبة للصوم مفضول؛ لأن الصوم من السنن، لكن إذا كان الصوم يؤدي إلى إخلال بمقصود شرعي فإنه ينهى عنه؛ لأن هذا يخل بمقصود شرعي، وهو التضرع إلى الله، ودعاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، والمطلوب أن يكون الإنسان نشيطًا على هذا.

* * *

٦٩٧ - وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» متفق عليه[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت، رقم (١١٥٩)

٦٩٨- ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر»[١].

الشرح

قوله: «عن عبد الله بن عمر» الصواب: «عن عبد الله بن عمرو».

قوله: «لا صَامَ» «لا» نافية، وهل هي باقية على النفي، أو هي بمعنى الدعاء، يعني هل الرسول - عليه الصلاة والسلام - يخبر أن مَنْ صام الأبد، فإنه لم يصم الأبد بمعنى أنه لم يحصل له ثواب صوم الأبد، فيكون «لا صام» شرعًا «من صام الأبد» حسًّا، فيكون حديثه نفيًا، أو هو دعاء عليه، بمعنى «لا صام» أي: لا أعانه الله على الصوم، بل عجز عنه حتى لا يصوم؟ يحتمل.

ولكن المعنى الأول أقرب؛ لأن الأصل في النفي أنه على حقيقته للنفي، وأنه لا يقصد به الدعاء، وأنه خبر محضٌ، ثم إنه يبعد أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يدعو على شخص فعل هذا الفعل يريد التعبد لله - عزَّ وجلَّ -.

فالظاهر: أن الصواب في هذا أنه نفي للصوم شرعًا لمن صام الدهر حسًّا؛ لأن صائم الدهر يريد الثواب، يريد أن يثاب على عدد أيام الدهر، فبيَّن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه لا يحصل له ذلك، وأنه لا يثاب عليه.

قوله: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ» المراد بالأبد الدهر كله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

قوله: ولمسلم في حديث أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر» أي لا هو الذي حَصَّل الأجر بالصيام، ولا الذي حَصَّل الراحة بالفطر، فلم يَحْصُل له هذا ولا هذا.

لو قال قائل: ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسردون الصيام ومنهم عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد موت النبي ﷺ، فهل يستدل بفعلهم على جواز سرد الصوم؟

لا يمكن أن يستدل بفعل صحابيٍّ مهما بلغت درجته إذا كان مخالفًا للسنة، وإنما يعتذر عنه، فمثلا عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ كان يواصل الصوم إلى خمسة عشر يومًا هل نقول: ينبغي للإنسان أن يواصل لأن ابن الزبير فعله، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ وإن صح عنها أنها كانت تسرد الصوم بعد وفاة النبي ﷺ فيحمل هذا، إما لأنها حين كان النبي ﷺ حيًا لا تصوم إلا القضاء في شعبان تريد أن تعوض ما فات، وإما أن يقال هذا اجتهاد مخالف للسنة فلا يعتبر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - كراهة صوم الدهر؛ وقال بعض العلماء: بل يستفاد من الحديث تحريم صوم الدهر؛ لأنه إذا انتفت شرعيته يكون بدعة وغير مشروع؛ ولأن النبي ﷺ منع القوم الذين قال أحدهم: «أنا أصوم ولا أفطر»، وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»[1]، ولأنه منع عبد الله بن عمرو

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن يصوم الدهر[1]، وآخر مرتبة له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا.

ولأنه إذا صام الدهر كله فإنه لا يخلو غالبًا من التقصير في الواجبات الأُخرى، والدينُ الإسلامي متكامل يجعل للنفس حظها، وللأهل حظهم، وللزائرين حظهم، وللناس عامة حظهم، وللبدن أيضًا أعمال أخرى بدنية يجعل له حظها، ومعلوم أن الصيام يعوق الإنسان عن مسائل كثيرة بدنية يحتاج الإنسان إلى أن يقوم بها، لا سيما في أيام الصيف الطويلة الحارة.

فالأقرب عندي: أن صوم الدهر منهي عنه على سبيل التحريم، لهذه الأدلة السمعية والنظرية التي تمنع من أن يصوم الإنسان على سبيل التأبيد.

وعلل بعضهم النهي: بأنه سيصوم أيام التشريق، وسيصوم يومي العيدين وهذه الأيام يحرم صومها، أو أنه إذا أفطر يومي العيد وأيام التشريق، فإنه لا يصدق عليه أنه صام الأبد؛ لأنه أفطر من الأبد خمسة أيام يومي العيد، وأيام التشريق الثلاثة، وحملوا هذا الحديث أن المراد من صام الأيام المحرمات.

ولكن هذا القول ضعيف جدًا، ولا ينبغي أن يعول عليه؛ وذلك لأن صيام الأيام الممنوعة محرم وإن لم يصم الأبد، فلا وجه لذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

ولكن الصحيح كما تقدم أن من صام الأبد سوى الأيام المحرمة فإنه لا يحصل له الثواب؛ لأنه لا بد في هذه الحال من أن يترك أشياء يقوم بها فيمنعه الصيام من القيام بها كحق البدن، وحق الأهل، وحق الزائر، وغير ذلك من المصالح؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - الذي أراد أن يصوم الأبد - أي: يصوم ولا يفطر - قال له: «إن لربك عليك حقا» فهناك عبادات أخرى تخل بها إذا صمت كل الأبد «ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقًا، ولزورك» أي: الزائر لك «عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه»[1].

فإن قال قائل: بماذا يرتفع هذا النهي؟

قلنا: يرتفع هذا النهي بما أرشد إليه النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص وهو أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا أفضل من ذلك.

٢- أنه لو نذر أن يصوم الدهر كله فالنذر محرم، لا يجوز الوفاء به، فليفطر، وإذا أفطر هل يلزمه أن يكفِّر؛ لأنه فَوَّت ما نذر، ولهذا كان القول الراجح أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، وفيه كفارة يمين.

لو قال قائل: لماذا أمر النبي ﷺ عمر أن يوفي بنذره مع أنه كان في جاهلية؟

نقول: إن العلماء استدلوا بحديث عمر على أن النذر ينعقد من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨).

الكافر؛ لأنه عهد من الإنسان مع ربه - عزَّ وجلَّ -، وفي الجاهلية يعتقدون أن الاعتكاف شرع.

٣- الإشارة إلى أنه لا ينبغي التنطع في العبادات وتكليف النفس ما لا تطيق، أو ما يشق عليها ويعسر عليه؛ ووجهه ظاهر أن من صام الأبد فسوف يخل بأشياء كثيرة من وظائفه الدينية.

وهنا أسئلة:

أ- هذا الحديث يدل على ذم من صام الأبد، فكيف نجيب عن قول النبي ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»[(١)]، وقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»[(٢)]؟

فالجواب: أن النبي ﷺ رغب في صيام هذه الأيام من أجل إدراك ثواب صوم الدهر، وفرق بين الصوم الفعلي والصوم الحكمي.

فالصوم الفعلي منهي عنه كما تقدم، وأما الصوم الحكمي الذي يعطى حكم من صام الدهر في الثواب؛ فهذا لأنه إذا صام الأيام الثلاثة من كل شهر وستة أيام بعد رمضان فسوف يتفرغ لكثير من العبادات، يتفرغ في كل شهر سبعة وعشرين يومًا، وإذا صام ستة أيام من شوال فسوف يتفرغ أربعة وعشرين يومًا، ولا يضره ذلك شيئًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٢).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٨٣).

ب- هل الأفضل صيام يوم وإفطار يوم أم الأفضل اتباع سنة النبي ﷺ وصوم الإثنين والخميس؟

الأفضل اتباع السنة بلا شك لكن مَنْ مثل الرسول ﷺ يتعلق بحقوق كثيرة يحتاج أن يفطر في كثير من الأحيان.

لكن لو قيل ما الأفضل في حق طالب العلم؟

الأفضل في حق طالب العلم إن كان صوم يوم وفطر يوم لا يشغله أن يكون كذلك، أما إذا كان الصوم يشغله، ويوجب أن يتعب ويكسل عن طلب العلم فطلب العلم أفضل.

ج- قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -: «صم يومًا وأفطر يومًا»، هل يجوز للإنسان أن يصوم يومين ويفطر يومين أو يصوم ثلاثة أيام ويفطر ثلاثة؟

يجوز لكن قل هل يحصل له الأجر أو لا؟

* * *

بابُ الاعتكافِ وقيامِ رمضان

قوله: «الاعتكاف» ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ الاعتكاف بعد الصيام؛ لأن الله ذكره بعد آيات الصيام، فقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما قيام رمضان فالمناسبة فيه واضحة؛ فإن الصيام أوجب ما فيه صيام رمضان، والقيام قيام رمضان، لكن الصيام فريضة والقيام مندوب.

ولقيام رمضان مناسبة أخرى وهي صلاة التطوع، فإن الفقهاء ذكروا التراويح وقيام رمضان في باب صلاة التطوع، وذكروا هنا قيام ليلة القدر، وعلى كل حال فهذه المسائل مسائل فنية كما يقولون، وهل في هذا إشارة إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم؟

يقول بعض العلماء: نعم لا يوجد اعتكاف إلا بصوم.

والاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٦]، أي: يديمون ملازمتها، ويبقون عندها قال ـ تعالى ـ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه:٩٧]، أي: ملازمًا ثابتًا.

وفي الشرع هو: التعبد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ بلزوم المسجد للتخلي لطاعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وليس المكث في المسجد من أجل الاجتماع إلى الإخوان،

والتحدث والقهقهة، وما أشبه ذلك، وربما الغيبة، فهذا ليس باعتكاف، بل الاعتكاف أن يحصر الإنسان نفسه في المسجد في خباء، إن أمكن بناء الأخبية في المساجد، أو في زاوية من الزوايا يتلو كتاب الله، ويذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويبتعد عن الناس. فالغرض منه أن ينقطع الإنسانُ عن الدنيا ولذاتها وزهرتها، هذا هو الاعتكاف وهذه روح الاعتكاف، فهو عبارة عن رياضة نفسية يروض الإنسان نفسه فيه عليها، وقد رأيت في بعض المساجد المعتكفين شبابًا طيبًا، ولكن يجتمع بعضهم إلى بعض ويتحدثون بما لا خير فيه أو بما فيه ضرر.

أما قيام رمضان فهو الصلاة في رمضان، وقد كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، كما قالت ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ لمن سألها: كيف كان النبي ﷺ يصلي في رمضان؟[(١)]، ولكنه أحيانًا يصلي ثلاث عشرة ركعة[(٢)].

وحكم الاعتكاف أنه مسنون، وقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: لا أعلم خلافًا بين العلماء أنه مسنون، ولكنه يجب بالنذر لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوفِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ، رقم (١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧).

بنذرك»[١]، ولأنه طاعة، وقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٢].

ولكن الراجح أنه لا اعتكاف مسنون إلا في العشر الأواخر فقط، فلا يسن الاعتكاف في كل وقت؛ لأننا نعلم علم اليقين الذي ليس فيه عندنا شك أن النبي ﷺ أحرص الناس على عبادة الله، وأحرص الناس على إبلاغ الشريعة، ولم يقل يومًا من الدهر: أيها الناس، اعتكفوا في أي زمان أبدًا، وإنما اعتكف في رمضان، ثم اعتكافه لشيء مقصود وهو التماس ليلة القدر، ولهذا اعتكف أولًا في العشر الأُول، ثم في العشر الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر، فاعتكف في العشر الأواخر[٣]، فلا اعتكاف مشروع إلا في العشر الأواخر من رمضان.

فإن قال قائل: هذه القاعدة أو هذا الضابط ينتقض عليكم بأن النبي ﷺ أذن لعمر أن يوفي بنذره في غير العشر الأواخر، فقد قال له: «أوفِ بنذرك»، بعد أن قال له: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام»؟

فالجواب: أن ننزل هذا على ما سبق، أنه قد يؤذن للإنسان بما ليس بمشروع للأمة لتعلقه به كما في قصة عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

فإن قيل: يرد عليكم أن النبي ﷺ اعتكف في بعض السنوات العشر الأول من شوال[١]، وهذا خارج رمضان.

فالجواب: أن النبي ﷺ كان يحب إذا عمل عملًا أن يثبته[٢]، وقد تأخر تلك السنة عن الاعتكاف في العشر الأواخر فقضاه في شوال، ويغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل، وهذا جواب سديد لا محيد عنه، وإنما تأخر تلك السنة عن الاعتكاف؛ لأنه رأى أن زوجاته ـ رضي الله عنهن ـ كل واحدة تريد أن يكون لها خباء في المسجد تعتكف فيه، فأنكر ذلك، وقال: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟!»[٣] ففهم أن هذا من باب الغيرة، لماذا الزوجة فلانة تضع خباء؟ سأضع خباء مثلها، ثم أمر ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالأخبية فنقضت، وترك الاعتكاف؛ تركه تطييبًا لقلوبهن، ولو شاء لأمر بالأخبية فنقضت وبقي، لكن من باب تطييب القلب، وإدخال السرور عليهن بعد أن أصبن بهذه المصيبة.

من كان له عذر يمنعه من الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟ ظاهر السنة أن له أن يقضي؛ لأن النبي ﷺ قضاها في العشر الأول من شوال.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء رقم (٢٠٣٣)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).

٦٩٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه[1].

الشرح

قوله: «مَنْ» شرطية، وفعل الشرط «قَامَ»، وجوابه «غُفِرَ لَهُ»، وقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» أي: في الليل، وقوله: «رَمَضَانَ» أي: شهر رمضان كله من أوله إلى آخره.

قوله: «إِيمانًا» مفعول من أجله، وعامله «قَامَ»، وهو وصف للقائم، وهذا المفعول من أجله هو الباعث أو هو الغاية؟ هو الباعث يعني يبعثه على ذلك الإيمان يعني لإيمانه بالله - عزَّ وجلَّ -، وبما وعد به - تبارك وتعالى - من الثواب، وتصديقًا به؛ وذلك بأن يؤمن بأنه إذا قام سوف يغفر له.

قوله: «واحْتِسَابًا» أيضًا مفعول من أجله، ويحتمل أن يكون علة باعثة أو علة غائية، أي: الغاية من قيامه احتساب الأجر من الله، أي: ترقبًا للأجر بحيث يضمر في نفسه أنه سيؤجر على هذا القيام بأن يغفر له ما تقدم من ذنبه.

قوله: «غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» المغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه، وليست مجرد الستر؛ لأن أصلها من المغفر، وهو ما يوضع على الرأس من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

الحديد و نحوه يُتقى به السهام، والموضوع على الرأس لهذا الغرض يحصل به فائدتان: الأولى الستر، والثانية الوقاية.

وقوله: «غُفِرَ» لم يبين من الغافر؛ وذلك للعلم به، كما حذف الفاعل للعلم به في قوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]؛ لأن الخالق هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ والغافر هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فلا أحد يغفر سوى الله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]. فلو اجتمعت الأمة كلها على أن تغفر لإنسان صغيرة من الصغائر ما استطاعت، إنما الذي يغفر هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وقوله: «ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» «ما» اسم موصول بمعنى الذي، والاسم الموصول عند الأصوليين يفيد العموم، أي: كل الذنب الذي تقدم.

والذنب بمعنى المعصية، وسميت المعصية ذنبًا؛ لأنها كسب، كذَنَوب الماء يستخرج به الماء، وهو مفرد مضاف فيكون عامًّا لكل ذنب كما سبق ذكر القاعدة وهي: أن المفرد إذا كان مضافًا فإنه يفيد العموم.

وهل وردت زيادة «وما تأخر» في قوله ﷺ: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؟

نقول: هذه الزيادة ليست بصحيحة، وأن كل عمل رتب عليه وما تأخر ـ أي: وما تأخر إلى أن يموت ـ فإنه لا يصح؛ لأن هذا من خصائص النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، هو الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما

تأخر، ولا يرد على هذا إلا أهل بدر لكنها خاصة بهم، وليس أيضًا غفران ما تأخر من ذنوبهم على هذا الوجه، بل قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1]، وأما يوم عرفة فمخصوص بعام واحد لا ما تأخر من الذنب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الحث على قيام رمضان: لقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ»، فإن هذا يحمل الإنسان على أن يقوم رمضان، ولأن النبي ﷺ لم يخبر هذا الخبر لمجرد أن ينتهي إلى أسماعنا، ولكن من أجل أن نحرص على هذا.

٢- الإشارة إلى أن للإخلاص تأثيرًا في الثواب: لقوله: «إِيمانًا» أي: أنه لم يقم لأنه عادة، أو لأن قومه يقومون، بل قام إيمانًا بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإيمانا بما وعد.

٣- الإشارة إلى التصديق بوعد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: لقوله: «واحْتِسَابًا»، فإن الإنسان لا يحتسب الشيء إلا إذا آمن به.

٤- أنه لا يحصل هذا الثواب العظيم إلا لمن جمع بين الوصفين: الإيمان والاحتساب، ومسألة الاحتساب يغفل عنها كثير من الناس، فأكثر الناس يقومون بالعمل الصالح لأنه عمل صالح، لكن الاحتساب قليل،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ـ رضي الله عنهم ـ، رقم (٢٤٩٤).

وأضرب مثلًا لذلك: نحن نتوضأ لكل صلاة، فعندما نتوضأ أمامنا ثلاثة أمور مقصودات شرعًا:

أولًا: امتثال أمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فكأنك وأنت تتوضأ تطبق ما أمر الله به في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، أي: تستشعر أن الله يأمرك وتقول: سمعًا وطاعة.

ثانيًا: التأسي برسول الله ﷺ، كأنما رسول ﷺ أمامك يتوضأ وأنت تقتدي به.

ثالثًا: الاحتساب، وهو أنك إذا توضأت خرجت خطاياك عند آخر قطرة، فالاحتساب أن الإنسان يحتسب هذا على الله أنه ـ تعالى ـ سوف يأجره على هذا، ولذلك نقول في سجود التلاوة: «اللهم اجعلها لي عندك ذخرًا»[(١)]، فهذا أمر ينبغي أن نتفطن له.

فقيام رمضان قد يكون على العادة؛ لأن الإنسان يرى جيرانه وأصحابه يقومون فيذهب ويقوم، ولكن نريد أن نحتسب على الله هذا الثواب العظيم.

٥- أن قيام رمضان على هذا الوصف تغفر به الذنوب الصغائر والكبائر، لعموم قوله: «ما تَقَدَّمَ»، ومن المعلوم أن هذا العموم لا يراد به ظاهره قطعًا فيما إذا كان الإنسان جاحدًا لبعض ما أنزل الله أو كافرًا أو

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٣٤٢٤)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣).

مشركًا، فلا يتناوله هذا؛ لأنه ليس عنده إيمان ولا احتساب، فهل نقول: «ما تقدم من ذنبه»، الصغائر والكبائر التي دون الشرك، أو نقول: ما تقدم من ذنبه من الصغائر؟

أكثر العلماء على الثاني، وهذا ظاهر فيما إذا كان العمل واحدًا، ثم ذكر ثوابه مطلقًا في مكان ومقيدًا في مكان، ـ فمثلا ـ رمضان قال فيه النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[١]، وهذا صريح في أن رمضان يدخل فيه صومه وقيامه، فهو مكفر بشرط اجتناب الكبائر، وهذا واضح.

لكن أحيانًا تأتي نصوص أخرى مطلقة ولم تقيد في مكان آخر، مثل من قال: «سبحان الله وبحمده مائة مرة في اليوم حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»[٢]، فهل نقول: إن هذا مقيد بها إذا اجتنبت الكبائر، أو نقول: الحديث عامٌّ مطلق فلا يمكن أن نغيره؟

أكثر العلماء على الأول، وعللوا ما ذهبوا إليه بأنه إذا كانت هذه الفرائض العظيمة كالصلاة والصيام لا تكفر إلا باجتناب الكبائر، فما دونها من باب أولى، ولا شك أن هذا القياس قياس جليٌّ وواضح، ولأنه لا شك أن الفرض أحب إلى الله ـ تعالى ـ وأعظم أجرًا وأعظم أثرًا في قلب المؤمن، ولكن قد يقول قائل: لماذا لا نسكت عن مثل هذا الكلام، ونقول:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

نتفاءل على الله أنه يعم كل الذنوب، لا سيما أنه قال: «ولو كانت مثل زبد البحر»، ونؤمل على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يكون هذا ثابتًا ولو لم تجتنب الكبائر؟

في ظني أن هذا أسلم للإنسان، وأقوى رجاء لله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكن مسألة «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» لا يمكن أن نجعلها على العموم؛ لقوله: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»

وما حكم المصر على الصغيرة؟

يقول العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الذي يصر على الصغيرة في حكم فاعل الكبيرة؛ ولهذا يقولون: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»، فبناء على هذا الذي عليه جمهور العلماء نقول: إن الإنسان الذي يصر على المعصية الصغيرة هو في كبيرة دائمًا.

صلاة المسبل هل تكفر الصغائر؟ الإسبال من الكبائر فيكون حسب الحال، فالصلوات التي في حال الإسبال لا تقوى على تكفير الصغائر؛ لأنه لم يجتنب الكبائر.

فإن قال قائل: مَنْ قام بعض ليالي رمضان، فهل يحصل له هذا الأجر؟

فالجواب: إن تخلف لعذرٍ فهو كالفاعل، وإلا فلا يحصل له ثوابٌ؛ لأن الثواب المشروط بشرط لا يتحقق إلا إذا وجد الشرط.

وهل يشترط أن يقوم الليل كله لقوله: «من قام رمضان»؟

لا يشترط؛ لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقم الليل كله إلا في العشر الأواخر، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما طلبوا منه أن يستمر في القيام إلى الفجر قال لهم: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[1]، والحمد لله، فلا تكلف نفسك، ولهذا نقول: من تابع الإمام حتى ينصرف فالأفضل أن يسلم مع الإمام في الوتر، وألا يقوم بعد ذلك في الليل.

ولعله سيقال: كيف لا يقوم في الليل؟

أقول: نعم، لا يقم في الليل؛ لأن الصحابة لما قالوا: يا رسول الله، لو نفَّلتنا بقية ليلتنا. قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، ولم يقل: قوموا أنتم بعدي، ولو كان ذلك أفضلَ لبينه النبي ﷺ، فأنا أرى أن الإنسان الذي يتبع إمام المسجد حتى يصلي وينتهي أفضل من أن يحي الليل كله؛ لأنه تابع حتى في العشر الأواخر، ولكن ـ مع ذلك ـ لو فعل لا أستطيع أن أقول: لا تفعل، يعني لا أستطيع أن أقول: حرام، وإنما أقول: الأفضل أن تقتصر على ما أرشد إليه النبي ﷺ، ثم إن كان لك فرصة في آخر الليل فالحمد لله، اقرأ القرآن الكريم، أو ادعُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٠٩٣٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

ولو أن رجلًا يصلي التراويح مع الإمام فلما قام الإمام ليوتر، خرج يريد أن يوتر في بيته فهل يكتب له قيام ليلة؟ إذا انصرف عن الإمام في التراويح قبل أن يوتر الإمام لا يكتب له قيام ليلة، وإنما يكتب له ما قام من الليل فقط.

٣- أن من قام رمضان على العادة فإنه لا يحصل له مغفرة الذنب، كما هو شأن كثير من الناس اليوم، يقومون رمضان؛ لأنهم كانوا يعتادون قيامه، ولهذا تجد غالبهم لا يحصل عنده خشوع في صلاته ولا طمأنينة، بل ينقرها نقر الغراب، وحدثني رجل أثق به قال: إنه دخل على مسجد وهم يصلون التراويح ويلعبون بها، ينقرونها هذا النقر المعروف، يقول: فلما نام، رأى في المنام كأنه دخل على أهل هذا المسجد وهم يرقصون، يعني كأن صلاتهم صارت لعبًا، ولا شك أن بعض الأئمة ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ يصلون التراويح صلاة لعب، لا يتمكن الإنسان من التسبيح في الركوع ولا من التحميد بعده، ولا من التسبيح في السجود، حتى في التشهد تشك هل أكملوا التشهد الأول أم لم يكملوه؟ وهذا نقص في الإيمان؛ لأن المؤمن المحتسب لا يمكن أن يصلي هذه الصلاة.

٤- أن الإنسان إذا قصد بعمله الثواب عليه فإن ذلك لا يعد مثلبة في حقه، بل هو منقبة، لقوله: «واحتسابًا»، ففيه ردٌّ على الصوفية الذين يقولون إن أكمل عبادة الله أن تعبد اللهَ تقصد الله، فإن قصدت الله مع الثواب فهذا نقص؛ لأنك إذا أردت الثواب أردت المخلوق وهذا شرك، ولا شك أن هذا القول خطأ؛ لأن الله وصف النبي ﷺ وأصحابه ـ وهم

خير الأمة بلا شك ـ بأنهم يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا، فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]، فوصفهم بأنهم يبتغون الأمرين: الفضل والرضوان.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢]، فهؤلاء يريدون الله، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يريد هو وأصحابه الفضل والرضوان، فكوننا نقول للإنسان: أكمل العبادة أن تعبد الله لله فقط، لا رجاء لثوابه، فهذا خطأ، بل إننا نقول: إن رجاء ثوابه هو من إرادَة الله؛ لأن ثواب الله تعالى فِعْلُه، وفِعْلُه من صفاته، فهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

٥- إثبات الأسباب، لقوله: «من قام... غفر» وهو كذلك، وإثبات الأسباب هو من الإيمان بحكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يعني من تمام الإيمان بحكمة الله أن تثبت الأسباب، لكن ما هي الأسباب التي تثبتها؟ هي الأسباب التي جعلها الله تعالى أسبابًا، وهي نوعان: شرعية وكونية، فمن تمام الإيمان بحكمة الله الإيمان بالأسباب؛ لأن ترتب الشيء على سببه دليل على حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

ومن أنكر الأسباب وقال: إنه لا تأثير لها فقد خالف المعقول والمحسوس، فهم يقولون: إنك لو أثبتَّ الأسباب، وأنها ـ أي الأسباب ـ تؤثر بنفسها جعلت مع الله ـ تعالى ـ فاعلًا؛ ولهذا يقولون: إن الشيء إذا

حصل بسببه فلا تقل: حصل به، بل قل: حصل عنده، فإذا حذفت زجاجة بحجر وانكسرت، لا تقل: إن الكسر حصل باصطدام الزجاجة بالحجر، ولكن عندها لا بها، وهذا عَقْل يضحك منه حتى السفهاء، كيف نقول: حصل عندها؟! فمثلًا ضع حجرًا على زجاجة وضعًا رفيقًا فهل تنكسر؟ لا تنكسر، إذن حصل الكسر بها.

لكننا نحن نقول: الذي جعل هذه الأسباب مؤثرة هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وبهذا لا نقول: إن مع الله خالقًا، لكن نقول الذي جعل التأثير في هذا السبب هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بدليل أن الأسباب أحيانًا تتخلف عنها مسبباتها، فهذه النار جعل الله فيها قوة الإحراق فتحرق، وأُلقي فيها إبراهيم فقال الله لها: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الأنبياء:٦٩]، فكانت بردًا وسلامًا ولم يتأثر بها، وبهذا عرفنا أن تأثير الأسباب بمسبباتها من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فلم نقل: إن الأسباب تستقل بالتأثير، ولكنها مؤثرة بأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

٦- الرد على الجبرية؛ لقوله: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا»؛ ووجه ذلك أنه أضاف الفعل إلى العبد، والأصل فيما يضاف أن يكون المضاف إليه متصفًا به.

وهل في الحديث رد على القدرية الذين يقولون إن الإنسان مستقل بعمله؟ الظاهر ليس فيه دليل.

* * *

٧٠٠- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذا دَخَلَ العَشْرُ ـ أي: العَشْرُ الأخِيرُ مِنْ رَمَضانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأَحْيَا لَيْلَهُ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ». متفق عليه[1].

الشرح

قولها: كان رسول الله ﷺ «إِذا دَخَلَ العَشْرُ....» يقول العلماء: إنَّ «كان» إذا كان خبرها فعلًا مضارعًا أو نحوه تفيد الدوام غالبا، ليس دائمًا، بدليل أنه جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بسبح والغاشية[2] وفي حديث آخر «كان يقرأ يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين»[3]، فدلَّ ذلك على أن «كان» تفيد الدوام غالبا لا دائمًا.

وقولها: «إِذا دَخَلَ العَشْرُ» فسَّره بقوله: «أي: العَشْرُ الأخِيرُ مِنْ رَمَضانَ» لأنها هي العشر التي فيها ليلة القدر.

قولها: «شَدَّ مِئْزَرَهُ» المئزر مكان الإزار يشده، أي: يربطه، وأما معنى هذه الجملة، فقيل: الكناية عن الاجتهاد، فإن الإنسان إذا أراد أن يعمل أعمالًا فيها مشقة، شدَّ المئزر: يعني الإزار، لئلا ينفلت مع العمل، وقيل: معنى شد مئزره أي: لم يجامع النساء بل يعتزل النساء؛ لأن العادة أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

الإنسان إذا أراد أهله أزال الإزار، فيكون المعنى أنه ﷺ لا يأتي النساء في العشر الأواخر.

وهل يشكل على هذا ما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كان يصبح جنبا من جماع ثم يصوم»[1]، وهذا عامٌّ في العشر الأواخر وغيرها؟

الجواب: نقول هذا في غير العشر، وعندنا أحاديث أخرى صريحة «اعتزل نساءه»

وهل يحمل على هذ! وهذا؟ نعم، يحمل على الأمرين.

لكن ولو فرض أن الرجل شابٌّ حديث عهد بزواج، ونفسه تدعوه إلى ذلك وتقلقه، فهل نقول: الأفضل أن تفعل، أو أن تترك وتقوم الليل ؟ الأول؛ ولهذا قال الفقهاء: النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، لكن قد يقول قائل: هذا صحيح في الدوام، لكن عشر ليالٍ من السَّنة كلها، ألا يصبر الإنسان عليها؟

قولها: «وأَحْيَا لَيْلَهُ» بالقيام والذكر، أي سهر انليل فلم ينم لاشتغاله ﷺ بالقيام، ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقوم الليل كله إلا في العشر الأواخر من رمضان، ولكن إذا قال قائل: كيف يتأتى ذلك مع أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفطر ويصلي المغرب ويصلي العشاء ويتوضأ ويقضي حاجته.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٨٠).

فالجواب: أن الاستعداد للعبادة من العبادة، ولذلك قال أهل العلم: ومقدمات الصلاة داخلة في إحياء الليل، فمثلًا لو كان إنسان يتأهب ويقضي حاجته ويتوضأ، وإذا أحب أن يغتسل للتنشيط، ويشرب قهوة وشايًا، فهل يدخل ذلك في إحياء الليل؟ نقول: نعم؛ لأن هذا وسيلة فيدخل في هذا.

وقولها: «وأَحْيَا لَيْلَهُ» أي: كل الليل بالقيام وأول رمضان كان يخلط الليالي بنوم وقيام.

قولها: «وأَيْقَظَ أَهْلَهُ» أي: من النوم من أجل أن يصلوا، مع أنه في غير رمضان لا يوقظهم؛ إلا إذا بقي مقدار الوتر، فإنه كان يوقظ عائشة - رضي الله عنها -[1]، يعني هو يصلي وهي نائمة في الليل في غير العشر، فإذا قارب الفجر أيقظها من أجل أن توتر، لكن في العشر الأواخر من رمضان كان يوقظ أهله من أجل العمل في هذه الليالي المباركة.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية أو جواز إحياء الليل كله بالقيام في العشر الأواخر، وينبغي للإنسان أن يجتهد في الدعاء والصلاة ويوقظ أهله وجيرانه ممن يستطيع إيقاظهم، وفي غير العشر الأواخر الأفضل أن ينام نصف الليل، ثم يقوم ثلث الليل، ثم ينام سدس الليل. وكان النبي ﷺ كما قالت عائشة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، رقم (٥١٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

ـ رضي الله عنها ـ: «لا تراه سحرًا إلا ألفيته نائمًا»(١).

والفائدة من ذلك: أن نوم النصف الأول يعطي الجسد قوة ونشاطًا، فيقوم ويصلي ثلث الليل، ثم ينام السدس لينقض التعب الذي حصل له بالقيام، وليستجد النشاط لصلاة الفجر، وهل يقاس على ذلك بقية الليالي، بمعنى أن نقول للإنسان: ينبغي أن تسهر الليل كله في القيام؟ لا، بل إن النبي ﷺ نهى عن ذلك حين بلغه أن قومًا قال أحدهم: «إني أقوم ولا أنام» فقال: «أنا أصوم وأفطر، و أصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢).

لو قال قائل: في الفائدة الأولى قلتم جواز إحياء الليل كله، هل نقول جواز أو نقول استحباب؟

هذا في مقابل المنع، فعلى طالب العلم أن يعلم أن العلماء ـ رحمهم الله ـ قد يعبرون بالجواز في مقابل المنع، وأبرز مثال لهذا أن بعض الفقهاء من الحنابلة قالوا يجوز للقارن والمفرد إذا لم يسق الهدي أن يحول حجه إلى عمرة ليصير متمتعًا، فقال يجوز مع أن المشهور أنه يستحب، قال صاحب الفروع: إنما يعبر بعضهم بالجواز في مقابلة المنع.

ولو قيل: من يقوم الليل كله في العشر الأواخر سيحتاج إلى نوم كثير في النهار فيفوته كل النهار في النوم، فأين احتساب الأجر في الصيام؟

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

فالجواب: أن المسألة عشرة أيام فقط ألا يُصَبِّر الإنسان نفسه، ولا حرج أن ينام من صلاة الفجر إلى الظهر، اللهم إلا أن يكون موظفًا يجب عليه أن يقوم بوظيفته والإنسان إذا نام لا يفوته أجر الصيام، بل إن بعض السلف قال: «نعم، نوم الصائم عبادة يستعين بها على صومه»، وهذه المسائل مسائل عارضة وليست دائمة، ولذلك قلنا: «يقوم الليل كله» مع أنه لا ينبغي أن يقوم الليل في بقية السنة.

٢- فضل العشر الأواخر من رمضان؛ وذلك لتخصيص النبي ﷺ لهذه العشر بإحياء الليل.

٣- أن النبي ﷺ محتاج إلى العمل الصالح؛ لأنه يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

٤- أنه ينبغي استقبال هذه العشر والتهيؤ لها بالقوة، لقولها: «شد مئزره».

٥- أنه ينبغي للإنسان في العشر الأواخر ألا يأتي أهله، اقتداء بالنبي ﷺ، لا سيما وأنه في العشر الأواخر كان معتكفًا، والمعتكف لا يمكن أن يأتي أهله.

٦- أنه يستحب في العشر الأواخر أن يوقظ الرجل أهله، تأسيا برسول الله ﷺ، وأن ينشطهم على القيام ويرغبهم فيه.

٧- جواز تخلف الإنسان عن أهله في مثل هذه المدة، وبه يتبين ضعف قول من يقول: إنه يلزمه أن يبيت عند امرأته ليلة من أربع وينفرد

في الباقي إن أراد؛ لأن هذا القول ليس عليه دليل، والإنسان يعاشر أهله بالمعروف، وليس من المعروف في غير مثل هذه الأوقات الفاضلة أن ينفرد الإنسان عن زوجته ثلاث ليالٍ من أربع، بل المعروف أن يبيت معها كل ليلة، إلا إذا دعت حاجة أو مصلحة كقيام رمضان كما في هذا الحديث.

٨- مشروعية إيقاظ الأهل في الليالي الفاضلة؛ لأن النبي ﷺ كان يوقظ أهله.

٩- أن إيقاظ الأهل لأمر ليس بواجب في الأيام الفاضلة من هدي النبي ﷺ، فلا يقال مثلًا: لماذا تحرمهم النوم، دعهم ينامون، فليس هذا بواجب، فيقال: إن هذا ليس بواجب، لكن هذه أوقات تعتبر مواسم للخير، فلا ينبغي للإنسان أن يضيعها.

١٠- جواز تصرف الإنسان في أهله، بمعنى أنه يوقظهم وإن لم يأمروه بذلك، أما في الواجب فواجب عليه أن يوقظهم وإن لم يأمروه بذلك، بل لو قالوا: «لا توقظنا» وجب عليه أن يوقظهم، بل يجب أن يوقظ للواجب من ليس من أهله؛ ولهذا قال العلماء: يجب إعلام النائم بدخول وقت الصلاة إذا ضاق الوقت، أما غير الواجب فللإنسان أن يوقظ أهله وإن لم يأمروه بذلك؛ لئلا تفوت هذه المصلحة العظيمة.

لو قال قائل: ما صحة حديث «رحم الله امرأ قام من الليل وأيقظ أهله فإن لم تقم رش على وجهها الماء»؟ والله لا أدري عن صحة هذا

الحديث وأنا متشكك فيه، وإن صح الحديث يحمل على ما إذا كانت راضية بهذا.

١١- أنه ينبغي اغتنام الأيام الفاضلة بالأعمال الصالحة، ولهذا قال الفقهاء: إن العمل الصالح يضاعف في كل زمن فاضل أو مكان فاضل.

* * *

٧٠١- وعنها ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْر الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أزواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». متفق عليه[1].

الشرح

قولها: «كَانَ يَعْتَكِفُ» «كَانَ» فعل ماضٍ، وإذا كان خبرها فعلًا مضارعًا دلت على الاستمرار غالبًا لا دائمًا، فنقول: «كان يفعل كذا» ويجوز أن تقول وأحيانًا لا يفعل.

وقولها: «يعتكف» تقدم أن الاعتكاف في الأصل لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]، أي: يداومون لزومها.

قولها: «العَشْر الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»: لماذا خص الاعتكاف بالعشر الأواخر؟ طلبًا لليلة القدر، لأن النبي ﷺ اعتكف أول ما اعتكف العشر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

الأول، ثم الأوسط، وهو يريد ليلة القدر، حتى قيل له: إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاستمر على اعتكاف العشر الأواخر فقط رجاء ليلة القدر.

قولها: «حتى تَوَفَّاه اللهُ» أي: قبضه، والوفاة تطلق على وفاة الموت، وعلى وفاة النوم، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر:٤٢]، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [الأنعام:٦٠]، لكنها عند الإطلاق يراد بها وفاة الموت، كما في هذا الحديث «حتى تَوَفَّاه اللهُ»، أي أماته.

وفائدة قولها: «حتى تَوَفَّاه اللهُ» بيان أن هذا الحكم لم ينسخ، وأنه استمر إلى آخر حياته.

قولها: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أزواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»، أي: من بعد موته، و«أزواجه» جمع زوج، وهو في اللغة يشمل الذكر والأنثى، فيقال: «زوج» للرجل، ويقال: «زوج» للمرأة، لكن توجد لغة قليلة، وبعضهم قال: لغة رديئة بالتاء للأنثى، ويحذفها للذكر، إلا أن الفَرَضِيين التزموا أن يجعلوها للأنثى بالتاء، وللذكر مجردة؛ من أجل التمييز في المسائل الفَرَضية؛ لأنهم لو قالوا: مات زوج وهم يريدون زوجة أشكل على الطالب، فالتزم الفرضيون ـ رحمهم الله ـ أن يقولوا «زوجة» للمرأة، و«زوج» للرجل، وقد مات النبي ﷺ عن تسع نسوة، ومات عنه زوجان: الأولى خديجة ـ رضي الله عنها ـ، والثانية زينب بنت خزيمة ـ رضي الله عنها ـ، والتسع الباقيات بعده.

في هذا الحديث تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ إن الرسول ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر، وأنه استمر على ذلك إلى أن توفاه الله، وأن أزواجه اعتكفن من بعده.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ كان يداوم على الاعتكاف في العشر الأواخر، لقولها: «كان يعتكف» ، والأصل في «كان» أنها تفيد الدوام غالبا، فيدل على مشروعيته، لماذا؟ لأن الرسول ﷺ فعله، والأصل فيما فعله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تعبدًا أنه مشروع.

ولكن هل يكون للوجوب؟ لا، فإن الفعل المجرد لا يفيد الوجوب.

وأفعال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها أقسام متعددة:

الأول: ما فعله بمقتضى الطبيعة.

الثاني: ما فعله بمقتضى العادة.

الثالث: ما فعله تعبدًا.

الرابع: ما احتمل الأمرين: التعبد والعادة.

الخامس: ما فعله بيانًا لمجمل.

فهذه خمسة أنواع.

فالأول: وهو ما فعله بمقتضى الجبلة فلا حكم له؛ لأن هذا شيء تقتضيه الطبيعة، مثل النوم، فهل نقول للإنسان: يسن أن تنام؟ سيقول:

إذا جاءني النوم نمت بغير اختياري، والأكل كذلك بمقتضى الطبيعة والجبلة، وكون الإنسان يتدفأ إذا برد، أو يطلب البراد إذا احترَّ، فهذا أيضًا بمقتضى الجبلة، لكن قد يؤجر الإنسان عليه لسبب آخر بحسب نيته، فقد يقول: أنا أنام بمقتضى الطبيعة وأريد أن أريح بدني؛ لأن لبدني عليَّ حقًا، وأنا آكل بمقتضى الطبيعة، لكن أريد بذلك التقرب إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بامتثال أمره بالأكل وبالاستعانة به على طاعة الله، وبحفظ بدني وما أشبه ذلك، فيؤجر من هذه الناحية.

كذلك قد يؤجر الإنسان فيما يتعلق بفعل الجبلة بمقتضى هيئاته أو صفاته، فمثلًا النوم على الجنب الأيمن سُنَّة يؤجر عليه الإنسان، والأكل باليمين واجب يؤجر عليه الإنسان، والشرب باليمين كذلك، لكن هذا ليس عائدًا إلى الأكل نفسه، بل إلى صفة الأكل.

الثاني: ما فعله على سبيل العادة، فهو مشروع لجنسه لا لعينه أو نوعه، وبعض الأصوليين أطلق كونه مباحًا، قالوا: إنه مباح، فقد نقول: إنه مباح من حيث الأصل، لكن موافقة العادة التي ليست محرمة أمر مطلوب، ولهذا نهى النبي ﷺ عن لُبس الشهرة الذي يشتهر به الإنسان؛ لأنه مخالف للعادة.

وبناء على ذلك: نقول مثلًا: أيما أفضل لنا الآن، أن نلبس القميص والغترة، أو نلبس الإزار والرداء والعمامة؟ الأول أفضل؛ لأن هذا مقتضى العادة، والذي يتبين لنا أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لبس الإزار والرداء والعمامة؛ لأن ذلك كان العرف في عهده.

وقولنا: «مشروع لجنسه لا لعينه أو نوعه» فمثال النوع: إزار ورداء وعمامة، وأما مثال العين فمتعذر في الواقع؛ لأن الأعيان الموجودة في عهد الرسول ليست موجودة الآن، لكن نوعها موجود، أما الجنس فنقول: جنس اللباس المعتاد، فلباس الرسول - عليه الصلاة والسلام - إزار ورداء وعمامة هذا نوع، وكونه هو المعتاد هذا جنس، فنحن نتبعه في الجنس.

الثالث: ما فعله على سبيل التعبد، فقد يقول قائل: كيف نعرف أنه فعله تعبدًا لله؟ نقول: نحن لا نطلع على ما في القلوب، لكن ما ظهر لنا فيه قصد التعبد، بحيث لا يكون فيه منفعة للبدن فإن الظاهر أنه فعلَه تعبدًا، فما ظهر فيه قصد التعبد فإنه يفعل ويكون مشروعًا.

فإن قال قائل: هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

الصحيح أنه على سبيل الاستحباب؛ وجه ذلك أن فِعْلَهُ تعبدًا يقتضي مشروعيته، والأصل عدم التأثيم بالترك إلا بدليل، يعني أن الإنسان لا يأثم بتركه إلا بدليل، فَفِعْلُه إياه يجعله مشروعًا، وعدم تأثيم التارك له يجعله من قسم المستحب لا الواجب؛ ولهذا كانت القاعدة عند جمهور الأصوليين: «أن فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الاستحباب لا على الوجوب»، وهذا هو الصحيح.

الرابع: ما كان مترددًا محتملًا لأن يكون على سبيل الجبلة والعادة أو على سبيل التعبد، فهذا تجد العلماء يختلفون فيه، فمنهم من يقول: مستحب، ومنهم من يقول: ليس بمستحب في نوعه.

مثاله: إبقاء شعر الرأس للرَّجُل طبعًا، أما المرأة معروف أنه يُبقى فهل اتخاذ الشعر للرجل سنة، أو هو من قسم العادة؟

من العلماء من قال: إن النبي ﷺ اتخذه تعبدًا، وبناء على ذلك فإنه يسن لنا أن نتخذ الشعر؛ لأن الرسول ﷺ فعله تعبدًا، و نحن مأمورون باتباعه والتأسي به، ومنهم من قال: إنه فعله لا على سبيل التعبد، بل على سبيل العادة، وأن الناس في ذلك الوقت يرون اتخاذ الشعر، فلم يرغب النبي ﷺ أن يخالفهم؛ ولهذا لما قدم المدينة وجد اليهود يُسدلون شعورهم بدون فرق فسدل شعره، ثم إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بمخالفتهم وصار يفرقه[1]، فالشعر الأيمن لليمين والأيسر لليسار، وهذا يدل على أنه كان يتبع العادة، وأن هذا ليس من الأمور المشروعة.

لكن المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه من الأمور المشروعة؛ ولهذا قال أحمد في الشَّعْرِ: «هو سُنة»، لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة؛ فلذلك كان الإمام أحمد يحلق رأسه؛ لأن هذا أسهل، لا يحتاج إلى ترجيل، ولا إلى دهن، ولا إلى تسريح، فإذا طال، حلقه مرة ثانية واستراح منه.

والذي يترجح عندي أن الأصل عدم المشروعية، وأن ما كان مترددًا يلحق بما كان عاديًا أو جبليًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الفرق، رقم (٥٩١٧)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٦).

الخامس: ما فعله بيانًا لمجمل، مثل أن يأمر الله بأمر على سبيل الإجمال ففعله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهذا له حكم المجمل، فإن كان هذا المجمل واجبًا كان ذلك واجبًا، وإن كان مستحبًا كان ذلك مستحبًّا، وقد نمثل له بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:١١٠]، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أقام الصلاة، وتطهر واغتسل على صفة معينة فله حكم المجمل، لكننا نقول في قوله: «فاطهروا» إن ظاهر السنة في الذي بيَّنه الرسول ﷺ بفعله يقتضي أن كيفية اغتساله ﷺ ليست بواجبة.

ففي حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ الطويل الذي رواه البخاري في قصة الرجل الذي رآه النبي ﷺ معتزلًا لم يصلِّ في القوم، فقال له: «ما لك»؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد» لأن الرجل ظنَّ أن الإنسان إذا كان عليه جنابة وليس عنده ماء لا يصلي، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، ثم جيء بالماء، و بقي منه بقية، فأعطاه الرجل، وقال: «خذ هذا، فأفرغه على نفسك»[1] وهذا بعد نزول الآية بلا شك فذهب الرجل واغتسل، فهذا الحديث يدل على أن كيفية الغسل التي كان النبي ﷺ يقوم بها ليست واجبه؛ لأنها لو كانت واجبة لبيَّنها لهذا الرجل، إذ إن هذا الرجل لا يَعْرِف كيفية الغسل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤).

المثال الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢]، قلنا: هذا مجمل، لا نعرف كيف إقامتها، ولكن الرسول ﷺ بيَّنها، وكان بيان الرسول - عليه الصلاة والسلام - لإقامة الصلاة بالقول أحيانًا، وبالفعل أحيانًا، فأحيانًا يبين للناس، قولوا: كذا، افعلوا كذا وأحيانًا بالفعل، ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

أما الخصوصية فقد تكون قولًا، وقد تكون فعلًا، وقد تكون تركًا، فالأفعال كثيرة، والأقوال مثل سؤال الوسيلة وما أشبه ذلك مما يختص به، والترك كمنعه من الرَّمْز بالعين[(٢)]، فلا يمكن لرسول أو لنبي أن يرمز بعينه - يعني: يشير -، فهذا ممنوع، لكن نحن لنا أن نشير، فمثلا لو أن شخصًا يتكلم معك بكلام ولا تحب أن يسمعه الذي بجوارك فتشير بعينك، يعني اسكت، فهذا لا بأس به، أما الأنبياء فكلهم ممنوعون من الإشارة بالعين.

لو قال قائل: النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر، وهذا فعل، لكن هل هو بيان لمجمل أو لا؟ الجواب لا، ليس بيانًا لأمر مجمل، بل هو على سبيل التعبد والدليل؛ لأنه لزوم مسجد، والمسجد مكان العبادة وليس للبدن مصلحة في ذلك، إذًا فهو عبادة ما دام البدن ليس له مصلحة حتى نقول هذا يراعى فيه مصلحة دنيوية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب قتل الأسير والا يعرض عليه الإسلام، رقم (٢٦٨٣)؛ والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم (٤٠٦٧).

٢- اجتهاد النبي ﷺ في عبادة الله، مع أنه العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر.

٣- فضيلة العشر الأواخر لاختصاصها بليلة القدر، ولتخصيصها بالاعتكاف، وهو كذلك، وهل هي أفضل من العشر الأول من ذي الحجة أو بالعكس أو فيه تفصيل؟

الصواب: أن في ذلك تفصيلا، فالعشر الأول من ذي الحجة العمل فيها أفضل من العشر الأواخر من رمضان إلا ليلة القدر، فالعمل فيها أفضل لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

ومنهم من قال: العشر الأول من ذي الحجة نهارها أفضل، والعشر الأواخر من رمضان ليلها أفضل.

وعلى كل حال لقائل أن يقول: ما لنا و لهذا الكلام؟ نمشي على ما جاء به الشرع، ولا نتحدث أيهما أفضل هذا أو هذا، وهذا أسلم بلا شك.

٤- مشروعية الاعتكاف، وقد دلَّ عليها القرآن لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] وكيف نعرف من هذه الآية أن الاعتكاف مشروع؟ نقول: لأن الشارع رتَّب له أحكامًا، وترتيب الأحكام عليه يدل على مشروعيته والرضا به، فقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، إذن الاعتكاف له حرمة، وهو أن الرجل يمنع من مباشرة أهله، فيكون عبادة، وسبق في أول الباب أن الاعتكاف مشروع بالاجماع، نقل ذلك الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ

كما تقدم، ولا يجب إلا بالنذر لحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[١].

وهل يصح في كل مسجد أو في مساجد مخصوصة؟

من العلماء من يقول: لا يصح إلا في مسجد المدينة فقط، ومن العلماء من قال: لا يصح إلا في مسجدَيْ مكة والمدينة، ومنهم من يقول: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، ومنهم من يقول: لا يصح إلا في مسجد الجامع، ومنهم من يقول: لا يصح إلا في مسجد الجماعة، ومنهم من يقول: يصح في كل مسجد، ومنهم من يقول: يصح في كل مصلى، حتى مصلى المرأة في بيتها تعتكف فيه لكن الراجح من هذه الأقوال بلا شك أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، مثل الأحكام التي ذكرها الرسول ﷺ ليست خاصة به، ثم الآية الكريمة: ﴿عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] عامة.

لو قال قائل: لعله يريد المساجد الثلاثة.

قلنا: كيف يخاطب الأمة وهي متفرقة في كل مكان بأمر لا يكون إلا في أمكنة خاصة أما حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[٢]، فهذا إن صح فالمراد الأكمل، يعني: أكمل الاعتكاف ما كان في هذه المساجد الثلاثة، فعلى هذا يصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه جماعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

لأنه إذا كان المسجد لا تقام فيه الجماعة فإن هذا الرجل الذي اعتكف إما أن يتردد إلى الجماعة، والتردد الكثير في الخمس مرات في اليوم والليلة ينافي الاعتكاف، وإما أن يدع الجماعة فيترك واجبًا لمسنون وهذا لا يمكن، فالصحيح أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة، أما الجمعة فهي في الأسبوع مرة يخرج إليها، ومع هذا نقول: الأفضل أن يكون في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، حتى لا يحتاج للخروج من مكان اعتكافه.

لو قال قائل: بعض الناس توسعوا في الاعتكاف فصاروا يخرجون إلى البر فيعتكفون وتأتيهم في اعتكافهم ثعبان ثم إذا خرجوا يخبرون عن مغيبات في المستقبل كنزول المطر في يوم كذا؟

نقول: هؤلاء لا شك في ضلالهم وبدعتهم، وأن اعتكافهم ليس بشرعي ومسألة الثعبان هذه لا بد أن وراءها اعتقاد باطل وإن ادعوا علم الغيب في المستقبل فهم كفرة؛ لأنهم مكذبون لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

٥- أن الاعتكاف لم يزل مشروعًا، أي: لم تنسخ مشروعيته لقولها: «حتى توفاه الله»، ولقولها: «ثم اعتكف أزواجه من بعده»، وهذه هي الفائدة من قولها هذا؛ لئلا يقول قائل: هو من خصائص النبي ﷺ، أو إنه نسخ بعد وفاته، فيقال: ليس من خصائصه، ولم ينسخ بعد وفاته، بل هو باقٍ.

٦- جواز اعتكاف النساء؛ لأنهن اعتكفن بعد موته ﷺ وأقرَّهن الخلفاء الراشدون، وسنة الخلفاء الراشدين متبعة، ولكن هذا مشروط بما إذا لم يكن هناك فتنة أو ضرر، فإن كان هناك فتنة فإنه لا يسنُّ لهن الاعتكاف، وربما يقال: إنهن يمنعن من ذلك، كما يوجد الآن في المسجد الحرام نساء معتكفات، لكنهن بارزات ظاهرات للناس، لسن كالنساء في عهد النبي ﷺ تضرب المرأة لها خباء صغيرًا و تندس فيه، بل هن بارزات، وربما يحصل منهن كلام برفع صوت، وربما تنام المرأة، والرجال يمرون بها ذاهبين وجائين، فيحصل بذلك مفسدة وفتنة لهن ومنهن.

فلو احْتَجَّتِ امرأة علينا بهذا الحديث، وقالت: إنها تريد أن تعتكف، قلنا: إذا حصل لك كما حصل لنساء الصحابة أن تكوني في خباء وحدك فلا بأس، لكن هذا متعذر.

فإن قلت: أفلا يعارض هذا أمر النبي ﷺ بنقض الأخبية حينما فعلت زوجات الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك، فبنين لهنّ أخبية في المسجد ليعتكفنَ؛ لأن الرسول ﷺ لما أراد أن يعتكف بَنَت عائشة لها خباء، وبَنَت زينب لها خباء، وبنت حفصة لها خباء فيما أظن الثالثة، وهو قد بنى له بيتًا يعني خيمة، فلما خرج ورأى هذه الأخبية قال: «آلبر أردنَ؟!»، أو قال: «يردن؟!» أو قال: «آلبر تردن؟!»، يعني هل تظنون أنهنَ فعلنَ هذا للبر؟! ثم أمر بنقض الأبنية الأربعة وترك الاعتكاف تلك السنة، واعتكف بعد ذلك في شوال، وهنا تقول: «اعتكف أزواجه من

بعده»، واستنبطنا منها مشروعية جواز اعتكاف المرأة، فكيف نجيب عن هذا الحديث؟

الجواب أن يقال: الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي أشرنا إليه أن الرسول عليه الصلاة والسلام ظن أنهنَ أردنَ الغَيْرة، كل واحدة تقول لماذا هي التي تبني خباء وتعتكف، أنا سأفعل، ولو فتح الباب لكل واحدة منهن لكانت تسعة أخبية، والعاشر للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد أن يقطع كون العبادات مما يَحْمِل عليها الغيرة والتفاخر والتباهي.

ولهذا جاء في الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[1]، فلا يتخذونها مكان عبادة، بل مكان مباهاة، يقال ما شاء الله، فلان عَمَّر هذا المسجد العظيم مزخرفًا محلًى بالنقوش وبالمعادن وبالرخام، وهكذا، وقال الآخر: لكن أبي بنى أفضل منه، قال الأول لا، ليس بأفضل منه، فلتنظر إليها فهذه مباهاة، وفعلًا بعض المساجد رأيناها في بعض المناطق يكاد الإنسان يجزم بأن الإنسان بناها مباهاة؛ لأنه لا داعي لهذه الأشياء، سبحان الله!! يقول لي بعض الناس: إنه إذا صلى في مسجد الطين كان أخشع له وأحضر لقلبه، وإذا صلى في هذه المساجد يجول فكره.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٩٧١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)؛ والنسائي: كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٦٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩).

لو قال قائل: هذا الجمع قد يكون فيه سوء ظن بأزواج النبي ﷺ حيث كان الحامل لهن على الاعتكاف الغيرة؟

والجواب: هذا الجمع ليس فيه سوء ظن، الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نفسه يقول: «آلبر يردن؟» وقال للصحابة: «آلبر تقولون؟» أو «آلبر ترون؟» والمرأة قد لا تلام على الغيرة، فالغيرة شيء يحمل المرء على ما لا يريد مثل الغضب، وبعض العلماء يقول إن الإنسان إذا قذف على سبيل الغيرة لا يحد حد القذف.

لو قال قائل: بعض العوام يقول نحن نُجمِّل بيوتنا ونزخرفها، فما بالنا لا نُجَمِّلُ بيوت الله ونهتم بها؟ لو كان الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أمرنا بهذا لصنعناها من ذهب، بل بعض العوام يقول فيها إغاظة لأعداء الإسلام كما يزعمون، وهذا ليس بصحيح لقول النبي ﷺ: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»[1] يُحذِّرُ.

وهنا أسئلة:

أ- امرأة نذرت أن تعتكف في المسجد الحرام، فلما جاءت المسجد ووجدت ما فيه من الاختلاط انتهت عن الاعتكاف، هل عليها كفارة؟

نعم يجب عليها كفارة، أي: تكفر كفارة يمين، وأما النذر إذا كان فيه مفسدة فلا يجوز الوفاء به.

ب- هل للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٨).

نعم للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف ولو كان معتكفًا، لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[1]، ولأنه إذا كان يمنعها من الصوم فالاعتكاف من باب أولى، ولأنها ستنقطع عنه كل العشرة، وأيضًا له أن يمنعها ولو كان مسافرًا لأن الزوج ربما يرى أن من الفتنة أن تعتكف المرأة، لا سيما في مساجدنا الآن، نعم بعض المساجد يكون فيها مكان خاص للنساء، لكن مع ذلك لا نأمن الفتنة أبدًا.

ج- في المسجد النبوي يوجد حاجز بين الرجال والنساء، فهل يشرع لهن الاعتكاف؟

والله لا أدري، وأنا أتوقف في هذا.

د- إذا اعتكف النساء من يطبخ طعام الإفطار؟

يطبخ طعام الإفطار المطاعم، ونقول للسائل: لم يشكل عليك من الدنيا إلا هذا؟ مع أن السائل قد لا يكون له زوجة، المطاعم موجودة والإنسان يخرج إلى المطعم ويرجع.

هـ- هل مكث المرأة في بيتها أفضل من أن تعتكف؟

الرسول ﷺ منع زوجاته أن يعتكفن وأمر بنقض الأخبية، لكن بعد موته اعتكفن، ويقال الفرق أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد بخلاف الصلوات الأخرى فتصلح في المسجد وغير المسجد، فلذلك نقول: صلاتها في بيتها أفضل ولو في المسجد الحرام، والفرق ظاهر.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٨٧).

فلو قال قائل: كيف تمنعون النساء من الاعتكاف وقد قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1]؟ نقول هذا في الصلاة، والصلاة زمنها قصير، فلو قيل: هذا عامٌّ، نقول: هل كل عام نأخذ بعمومه.

٧- أهمية ليلة القدر، وأن الإنسان ينبغي أن يكون مستعدًّا لها.

٨- أن أفضل مكان للخلوة بالله بيوت الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لأنها بيوته أضافها الله إلى نفسه كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، وأضافها النبي ﷺ إلى الله أيضًا في قوله: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله»[2].

* * *

٧٠٢- وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». متفق عليه[3].

الشرح

قولها: «كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ» يعني يلزم المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، رقم (٩٠٠)؛ ومسلم: كتاب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (٢٠٤١)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).

قولها: «صَلَّى الفَجْرَ» الفجر من ليلة إحدى وعشرين، قولها: «ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»، أي: مكان اعتكافه، أي: إذا أراد الدخول في المعتكف، والإرادة محلها القلب؛ لأنها النية.

قولها: «صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» لم تبين أي فجر، لكن قالت في الحديث الذي قبله: «كان يعتكف العشر الأواخر»، فإنه يحتمل أنه الفجر من يوم عشرين ليستقبل العشر الأواخر كاملة، أو أنه الفجر من إحدى وعشرين، فعلى الأول يمكن أن يكون كذلك، ولكنه يخالف قولها: «يعتكف العشر الأواخر» لأن اليوم العشرين ليس من العشر الأواخر فيكون اعتكف أكثر من العشر.

وعلى الثاني أنه يدخل في صباح اليوم الحادي والعشرين، وهذا يشكل أيضًا؛ لأن ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر، وهي تقول: «إنه كان يعتكف العشر الأواخر»، وليلة إحدى وعشرين يحتمل أيضًا أن تكون ليلة القدر، كما رآها النبي ﷺ حين اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم أُري ليلة القدر، وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فمطرت السماء ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد، فصلى النبي ﷺ فجر يوم إحدى وعشرين، وكان مسجده عليه الصلاة والسلام - طينًا مبتلًا - من المطر، فلما انصرف إذا على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

لهذا قال العلماء: إن مرادها بقولها: «صلى الفجر ثم دخل معتكفه»، أي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتزل عن الناس فكان في ليلة إحدى وعشرين يختلط بالناس ويهيئ مكان اعتكافه، ولكن لا يعتزل الناس إلا في صباح إحدى وعشرين إذا صلى الفجر، قالوا ذلك لأجل أن يجمعوا بين هذا الحديث وبين الحديث الأول: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

وعللوا ذلك أيضًا فقالوا: إن العشر الأواخر من رمضان تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين؛ لأن النهار تابع لليل، فليلة الثلاثاء ـ مثلًا ـ هي مساء يوم الإثنين، إذن ليلة إحدى وعشرين تعتبر من العشر الأواخر، وهذا ما حمله عليه أهل العلم ولم يتبين لي أن هذا الحمل جيد، وكذلك ـ أيضًا ـ بعد مراجعة ما تيسر من شراح الحديث ما رأيت أحدًا رجَّح أحد الاحتمالين السابقين، وعندي أن الاحتمال الأول ـ أنه يدخل معتكفه في صباح عشرين ـ قد يكون جيدًا؛ لأنه في هذا اليوم يدخل ليهيئ المكان ويحسنه حتى يكون قابلًا للاعتكاف فيه من ليلة إحدى وعشرين، ولكني ما رأيت أحدًا من أهل العلم قال بذلك، نعم رأيت بعض العلماء يقول: إنه يدخل المعتكف في فجر يوم إحدى وعشرين في هذا اليوم، ويلغي ليلة إحدى وعشرين، ولكن هذا أيضًا يبعده أن ليلة إحدى وعشرين هي إحدى الليالي التي يمكن أن تكون ليلة القدر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن المعتكِف يدخل مُعْتَكَفَهُ صباح يوم إحدى وعشرين، لا عند غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، وقد أخذ بهذا ـ أي: بظاهر الحديث ـ بعض العلماء.

لكن عند جمهور العلماء أنه يدخل معتكفه بعد غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين[1]، والجمع بينهما كما قال بعضهم أن المعتكَف الذي يدخله صباح يوم واحد وعشرين معتكَفٌ خاص، والذي يدخله في أول الليل المسجد عمومًا، مثلًا إذا دخلنا المسجد الجامع عند الغروب وفي الصباح دخلنا في الحجرة هذا هو المعتكف الخاص الذي دخله النبي ﷺ بعد صلاة الفجر، وهذا هو الصحيح أنه يدخل المعتكَف إذا غابت الشمس يوم عشرين، أي: ليلة إحدى وعشرين، وهو قول الجمهور.

٢ - أن أصل الاعتكاف انقطاع الإنسان عن الناس، واعتزاله إياهم ليتفرغ لطاعة الله.

***

٧٠٣- وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لحاجَةٍ إِذا كان معتكفًا». متفق عليه، واللفظ للبخاري[2].

---

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ٥٠٣)؛ والإنصاف (٣/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧).

الشرح

قولها: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ» «إن» هنا مخففة من الثقيلة بمعنى «إنَّ»، وقد يقول قائل: كيف نقول إنها بمعنى «إنَّ» والذي وليها فِعل؟

فالجواب: أن اسمها ضمير الشأن محذوف، والتقدير «إنَّه كان رسُولُ الله ﷺ ليدخل». إذن: «إنْ» هنا ليست نافية وليست شرطية، و«اللام» في قولها: «ليدخل» واجبة الوجود يعني يجب أن توجد؛ لأنها لو حذفت لأوهم أنَّ «إنْ» نافية، ويكون التقدير: «ما كان يدخل علي رأسه فأرجله»، وقد قال ابن مالك رحمه الله في ألفيته:

.... وتَلْزَمُ اللاَّمُ إذا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّما اسْتُغْنِيَ عَنْها إِنْ بَدا مَـا نَاطِـقٌ أَرَادَهُ مُعْتِمَـدًا

فَذَكَر أنه يمكن الاستغناء عنها بشرط أن يكون المعنى واضحًا، فإن كان غير واضح فلا بد من وجودها وتسمى «اللام» الفارقة.

قولها: «ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد» جملة «وهو في المسجد» حال من فاعل «يدخل»، أي: وهو في المسجد معتكف، والرأس في الحجرة؛ لأن حجرة النبي ﷺ ليس بينها وبين المسجد إلا الباب، فيناولها رأسه.

قولها: «فأرجله» الترجيل تسريح الشعر بالمشط ودهنه، وتحسينه؛ حتى يكون نظيفًا لينًا، وذلك لأن النبي ﷺ كان يتخذ شعر رأسه، يكون

إلى كتفيه أو إلى شحمة أذنيه[١]، فيدخل عليها رأسه لترجله.

قولها: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا»، أي: بيت عائشة - رضي الله عنها - أو غيرها من النساء، فكان لا يدخل بيته مع أنه لاصق بالمسجد إلا لحاجة، والمراد بالحاجة هنا حاجة الإنسان كما جاءت مفسرة في حديث آخر، وهي ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وبول وغائط وما أشبه ذلك؛ لأنه معتكف قد ألزم نفسه المسجد، فلا يخرج.

قولها: «إذا كان معتكفًا» هذا شرط، يعني أنها ذكرت هاتين الحالين فيما إذا كان ﷺ معتكفًا وقد عَرَفْتَ متى كان يعتكف وهو أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص النبي ﷺ على النظافة؛ وذلك لأنه لا يترك ترجيل شعره ولا في الاعتكاف، والنظافة أمر مطلوب، فينبغي للإنسان أن يكون نظيفًا بقدر ما يستطيع، ولا يَتَمَسْكن كما يفعله بعض الناس، يلبس الثياب الخِلقة الوسخة وإذا سئل؟ قال: إن الإنسان إذا لبس مثل ذلك تواضعًا لله، ألبسه الله - تعالى - من حُلل الجنة، ولذلك أنا ألبس الثياب الرديئة الرثة، فيقال له في الجواب: من ترك جيِّد الثياب تواضعًا وذلك بأن يكون في مجتمع فقير، لا يجدون الثياب الرفيعة، فيلبس الثياب الأدنى تواضعًا؛ لئلا يشعر نفسه أو يشعر مجتمعه بأنه مترفع عليهم، وإلا فإن النبي ﷺ أقرَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧).

أصحابه على ابتغاء جمال الثوب، وجمال النعل، فلما حدثهم أنه لا يدخل الجنة مَنْ في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، قالوا: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1].

٢- أن النبي ﷺ كان يتخذ الشعر، فهل اتخاذه الشعر تعبد، أو تبع العادة؟

تقدم فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه تعبد، وأن من السنة أن يتخذ الإنسان الشعر على رأسه، ومنهم من قال: بل هو على سبيل العادة، فإن اعتاد الناس أن يحلقوا رؤوسهم حلق رأسه، وإن اعتاد الناس أن يبقوا شعورهم أبقاها، وعلى هذا فإذا كان الناس يعتادون حلق الشعر فحلقه سنة؛ لأنه تبع الناس، كما أن النبي ﷺ اتبع الناس في إبقاء شعره، وهذا القول هو الراجح، أن إبقاء الشعر على سبيل العادة.

٣- جواز خروج بعض بدن المعتكف من المسجد، وأنه لا يبطل اعتكافه بهذا، فلو أن المعتكف أطلَّ من الباب ينظر هل حول المسجد أحد، أو ليدعو شخصًا انصرف من عنده، وأخرج رأسه ولكنَّ قدميه في المسجد فلا بأس، دليله أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه وهو معتكف.

ومثل ذلك لو حلف أنه لا يخرج من البيت فأخرج بعض جسده فإنه لا يحنث بدليل هذا الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

٤- جواز ترجيل المعتكف رأسه لفعل النبي ﷺ، لا نقول للمعتكف كن أشعث أغبر، بل نقول: لا بأس أن ترجل رأسك، وهل يجوز أن يحلقه لو كان الحلق عند الناس من باب التجمل كما في عادتنا اليوم؟

الجواب: نعم، يجوز له أن يحلق رأسه للتجمل أو لغرض آخر، المهم لا حرج على المعتكف في التجمل، بثيابه وبشعره، فلا يقال ينبغي للمعتكف أن يبقى على ثوبه من أول ليلة، بل نقول: غَيِّر والبس الثوب الجميل؛ لأنه لا دخل للثياب بالاعتكاف.

٥- حسن معاملة النبي ﷺ لأهله؛ لأن مناولته رأسه لزوجته يوجب المحبة والإلفة وعدم الكُلفة بينهما، وإلا فمن الممكن أن الرجل يرجِّل رأسه، وهذا كنهي النبي ﷺ الرجل أن يغتسل بفضل طهور المرأة، والمرأة بفضل طهور الرجل، قال: وليغترفا جميعًا[(١)]؛ لأنه إذا جلس الرجل والمرأة في الحمام جميعًا يغتسلان فهذا مما يزيد المحبة والإلفة، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، حتى إنه تختلف يده مع يد عائشة - رضي الله عنها - في الإناء، وحتى يقول كل واحد منهما للآخر: «دَعْ لي. دَعْ لي»[(٢)]، أي: اترك لي شيئًا من الماء.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٢٦٢٢)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨١)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٢٦١)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١).

فينبغي للإنسان أن يفعل مع زوجته ما يجلب المودة والمحبة، ولا شك أن الإنسان إذا عامل زوجته هذه المعاملة فسوف تقوى الرابطة بينهما، لو قال لها - مثلًا - احلقي رأسي فهذا من جنس الترجيل، أو غسل بدنه أو ما أشبه ذلك، كل ذلك مما يجلب المودة بين الزوجين، وما كان جالبًا للمودة فإنه مأمور به.

٦- جواز استخدام الرجل زوجته في غير ما يتعلق بمصالح النكاح، لكون الرسول - عليه الصلاة والسلام - يدخل رأسه على عائشة - رضي الله عنها - لترجله.

فإن قال قائل: لماذا لا يأمر عائشة أن تأتي فترجل رأسه في المسجد؟

فالجواب: قد يكون لها عذر، وأيضًا قد يكون في المسجد رجال فأحب النبي ﷺ ألا ترجله أمامهم، فالمهم أن هذه قضية عين، ولو أن الرجل دعا زوجته ورجلت رأسه في المسجد فلا بأس، لكن بشرط ألا يتلوث المسجد بذلك، بحيث يُؤخذ ما يتناثر من الشعر ويُلقى خارج المسجد.

٧- جواز ملامسة الرجل زوجته باليد وهو معتكف؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - ترجل الشعر والغالب أنها تمس بشرته، أما مَسُّ الشعر فقد سبق أن الشعر في حكم المنفصل.

٨- أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة، لقولها: كان لا يخرج من المسجد إلا لحاجة البول والغائط، فلا يخرج لعيادة

مريض، ولا يخرج لتشييع جنازة ولا يخرج لزيارة قريب، ولا يخرج لصلة رحم، بل يبقى في المسجد؛ لأن الاعتكاف سابق على ما طرأ فهو أحق بالمراعاة، وهنا نقول: خروج المُعتِكف من المُعتكَف على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يجوز مطلقًا لكونه منافيًا للاعتكاف.

الثاني: ما يجوز مطلقا، وهو خروج إلى ما لا بد منه شرعًا أو طبعًا، وهو ما تدعو إليه حاجة الإنسان البدنية أو الدينية.

الثالث: ما يجوز إن شرط، ولا يجوز إن لم يشترط.

فالأول: ما لا يجوز مطلقًا سواء شُرط أم لم يشترط، وذلك ما ينافي الاعتكاف كما لو خرج المعتكف للبيع والشراء، مثل أن يكون صاحب دكان ودخل المسجد معتكفًا واشترط أن يخرج إلى دكانه ليبيع ويشتري فهذا لا يجوز؛ لأن هذا ينافي الاعتكاف وهو أن تلزم المسجد لطاعة الله ـ تعالى ـ، أو يخرج ليستمتع بامرأته، كرجل حديث عهد بزِواج دخل الاعتكاف واشترط أن يبيت مع امرأته أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز حتى لو اشتُرِط، فإن خرج ولو كان قد اشترطه بطل الاعتكاف؛ لأنه ينافي الاعتكاف تمامًا؛ لأن الاعتكاف أن تلزم المسجد لطاعة الله ـ تعالى ـ.

ولو عُرِض للمعتكف أمر ضروري مما ينافي الاعتكاف لم يشترطه هل يبطل اعتكافه أم أنه يجوز للضرورة؟

الجواب: يبطل الاعتكاف، فإن كان نذرًا انقطع التتابع، وإن كان نفلًا ينوي الاعتكاف من جديد.

والثاني: ما يجوز مطلقًا بلا شرط وهو ما تدعو الحاجة إليه بدنيًا أو دينيًا، أما البدني فالإنسان محتاج إلى أكل وشرب، وإلى قضاء الحاجة، وإلى أن يبرِّد جسمه عند الحرِّ الشديد، وإلى زيادة الثياب إذا كان الجو باردًا، فهنا يخرج، سواء اشترطه أم لم يشترطه بشرط ألا يجد من يأتي به إليه، فإن وجد من يأتي به إليه، صار غير محتاج لذلك، يعني لو أن رجلًا معتكفا ويقول أريد أن أذهب إلى البيت لآكل وأشرب أجائز ذلك؟

فيه تفصيل: إن كان يجد من يأتي به إليه فإنه لا يجوز أن يخرج، وإن كان لا يجد جاز له أن يخرج، ومثله اللباس إذا احتاج إلى زيادة اللباس كما لو كان في الشتاء ولم يجد من يأتي به فله أن يخرج لزيادة اللباس، ومثله أيضًا اللحاف إذا خرج من المسجد ليأتي به وليس له من يأتي به، المهم أن الحاجة التي لا تندفع إلا بالخروج له أن يخرج، وهذه أمثلة للاحتياج البدني.

وأما الاحتياج الشرعي فكأن يكون على المعتكف جنابة من احتلام ـ مثلًا ـ فيجب عليه الغسل، ولا نقول: تيمم، ولا تخرج، بل نقول: يجب أن تخرج لتغتسل ثم تعود، وإذا جوَّزنا أن يخرج للاغتسال فهل نقول: يجب أن يغتسل بأدنى حمام إلى المسجد، أو له أن يذهب إلى بيته ولو بَعُد ويغتسل فيه؟

الثاني؛ لأنه لما جاز الخروج من المسجد صار لا فرق بين القريب والبعيد، ونظيره ما ذكره الفقهاء أن المرأة المحادة يلزمها أن تبقى في

البيت، فإذا جاز لها الخروج من البيت لضرورة جاز أن تعتد حيثما شاءت، ولا نقول: يجب أن تعتد في أقرب البيوت إلى بيتها الأول.

وهل الوضوء من الحوائج الشرعية؟

إذا كان المسجد ليس فيه ميضأة فإنه لا بد أن يخرج ليتوضأ، والقاعدة أنه إذا كان الشيء مقيدًا بالحاجة فإنه يتقدر بقدرها؛ لأن ما زاد عليها هو في غنى عنه، فإذا خرج من المسجد لقضاء حاجة ثم وجد صاحبًا له وجلسا يتحدثان في قضية خاصة، فهذا لا يجوز، وإن كان أصل خروجه جائزًا للحاجة، لكن بقاءه يتحدث إلى صاحبه ليس لحاجة.

لكن إذا كان لا بد له أن يخرج ليتوضأ فهل يجوز له أن يتوضأ في بيته؟

لا يجوز أن يذهب إلى بيته سواء كان قريبًا أم بعيدًا.

والقسم الثالث: ما يجوز إذا اشتُرط، وهو ما فيه مقصود شرعي، فهذا يجوز إذا اشتُرط ولا يجوز بغير اشتراط، مثل عيادة المريض، مثل أن يكون له مريض واشترط عند ابتداء اعتكافه أن يخرج لعيادته فهذا لا بأس به، وزيارة القريب، وتشييع الجنازة كأن يكون خائفًا من أن صديقه أو قريبه يموت في هذه المدة فاشترط عند ابتداء اعتكافه أن يخرج لتشييع جنازته فهذا جائز؛ لأن هذه عبادة ولا تنافي الاعتكاف، وطلب العلم وما أشبه ذلك على أن في النفس شيئًا إذا اشترط أن يخرج لطلب العلم؛ لأننا نقول: أيام رمضان عند كثير من السلف ليست أيامًا لطلب العلم، بل هم

يتفرغون للعبادة، أما طلب العلم الذي يفوت فهو من العبادات، أما الذي لا يفوت فيدركه في وقت آخر.

فهذه أقسام الخروج من المعتكف كذلك في وقتنا هذا هو ليس بحاجة إلى الحضور؛ لأنه يمكن أن يسجل الدرس ويستمع إليه، فالظاهر لي ـ والله أعلم ـ أنه إذا أمكن التسجيل فلا يجوز الخروج؛ لأن حاجته إلى الخروج في هذه الحال قليلة.

ولقائل أن يقول: ما الدليل على جواز اشتراط ذلك؟

نقول: الدليلُ عمومُ قول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير ـ رضي الله عنها ـ حين أخبرته أنها تريد الحج وأنها شاكية قال لها: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت»[1]، فإذا كان هذا في الحج الذي هو آكد من غيره في الإتمام بل هو إبطال لفريضة الحج، فإذا جاز لها أن تشترط في الخروج من فريضة الحج فالنفل من باب أولى، أي: فما دونه من باب أولى، ثم إن هذا مقصود شرعي، ولهذا لو اشترط في اعتكافه أن يخرج إلى عمله الوظيفي أو إلى تجارته أو ما أشبه ذلك لم يصح الشرط؛ لأنه ينافي الاعتكاف وليس مقصودًا شرعيًا، بل الموظف يأخذ مقابل عمله، فهو شبيه بالأجرة.

والحاصل: أن هذا الاستثناء فيه مصلحة ولو استثنى شيئًا ينافي الاعتكاف لم يصح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

وكيف يشترط؟

يقول عند الدخول ـ أي: عند النية ـ؛ لأن الاشتراط لا بد أن يكون باللفظ: إني أستثني على ربي أن أعود فلانًا، أو إن احتجت إلى تشييع جنازة فلان وما أشبه ذلك، ومن هذا النوع ما حصل فيه إشكال ـ العام الماضي ـ حيث إن أناسًا كانوا معتكفين في المسجد الحرام وكان هناك درسٌ في سطح المسجد الحرام، ولا يمكن الوصول إلى السطح إلا بعد الخروج من المسجد الحرام والصعود مع الدرج الكهربائي، فهل يخرجون لاستماع الدرس أم لا مع أنهم لم يشترطوا؟

سئل بعض العلماء عن ذلك وهو من العلماء الموثوقين فقال: هذا لا يعد خروجًا؛ لأنهم يخرجون ليرجعوا إلى المسجد، عشر خطوات أو عشرون لا تعتبر شيئًا، مع أنه يوجد باب في الطابق الثاني يدخل على هذا الدرج لكنه لا يفتح، بل يوجد باب يفتح على السطح رأسًا، فإذا كان يوجد باب يخرج منه إلى السطح مباشرة بالدرج فلا ينبغي للإنسان أن يعرض اعتكافه لأمر مشتبه، أما إذا لم يكن، فالظاهر أن هذا لا يعد خروجًا في الحقيقة لأنها خطوات بسيطة قليلة ويدخل في المسجد.

ولو قال قائل: توجد حيلة وهي أنه يذهب ليتوضأ ثم يصعد إلى السطح، يعني إذا خرج ليتوضأ من أجل ذلك، نقول هذه مشكلة، هل من أراد أن يأكل ويشرب في نهار رمضان يقول سأسافر حتى آكل وأشرب؟! وهنا مسألة تشبه هذه قريبة منها، وهي أن بعض الناس يصاب بمرض في

الكلى ويجعل له آلة لتصفية الدم خارج الجسم، فيخرج الدم من جسمه ليصفى في الآلة ثم يعود وهو صائم هل يبطل صومه؟

عندنا الآن مسألتان خروج دم ودخول دم، دخول الدم هل يفطر؟

فيه احتمال أنه يفطر؛ لأنه يقوم مقام الأكل والشرب لأن نتيجة الأكل والشرب أن الأكل والشرب ينقلب إلى دم ويتغذى به الجسم، وخروج هذا الدم هل يفطر أو لا يفطر؟

الحجامة تفطر لا شك فيها، لكن هل هذا مثل الحجامة؟ قد نقول ليس مثلها لأن هذا يخرج من البدن ليعود إليه، الحجامة تخرج من البدن لئلا تعود، فالذي يظهر لي أن هذا لا يبطل صومه؛ لأنه يخرج منه ليدخل فيه فهو لا يزيده إلا خيرًا، لا يزيده ضعفًا بخلاف الحجامة، وأما مسألة إدخال الدم بالنسبة للصائم فكنت أقول بأنه يفطر، ولكني رجعت عنها ورأيت أنه لا يفطر لأنه لا يقوم مقام الأكل والشرب، فإن هذا لو حقن فيه الدم يبقى جائعًا إذا كان ليس في معدته شيء ويبقى عطشانَ إذا كان ليس في معدته شيء.

مسألة: لو فرض أن الرجل خرج من المسجد لحاجة إلى بيته، وفي البيت مريض، فهل يسأل المريض عن حاله؟

ويبقى عنده زمنا طويلًا؟

نعم، يسأل ولكن لا يبقى زمنا طويلًا إلا بشرط؛ لأن عيادة المريض من الأمور التي تجوز عند الاشتراط.

ولكن هل الأفضل أن يشترط ذلك ليحصل الأجر، أم الأفضل أن يحافظ على اعتكافه؟ الأفضل أن يحافظ على اعتكافه إلا لمصلحة راجحة، كما لو كان المريض قريبًا له، وتغيُّبه عنه مدة عشرة أيام يُعَدُّ قطيعة، فهنا نقول: الأفضل أن تشترط، وكذلك لو كان المريض الذي يخشى أن يموت قريبًا له، فهنا نقول: الأولى أن تشترط لوجود المصلحة الراجحة، وهي مع التشييع أو العيادة صلة للرحم.

مسألة: إذا خرج المعتكف من المسجد وقطع اعتكافه فإنه لا يأثم ويكون قد قطع السنة، إلا إذا كان نذرًا فقد فعل محرمًا، أما إذا كان سنة فالسنة لا يأثم الإنسان بقطعها.

لو قال قائل: غرفة مستقلة بابها داخل المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها؟ العلماء يقولون الحجرة التابعة للمسجد من المسجد إذا كان بابها في المسجد، والغرفة المستقلة هذه ليست من المسجد وإن كان بابها في المسجد؛ لأن بيوت النبي ﷺ أبوابها في المسجد لكنها مستقلة؛ لأنها ليست داخلة في المسجد لنفرض أنه يوجد جدار هو حد المسجد وهي خارج البناء لكن بابها في المسجد فهي ليست من المسجد، وأيضًا الغرفة التي في المسجد وهي داخل سور المسجد فهي من المسجد بلا شك، ولهذا لو وجد في طرف المسجد مكتبة فهي من المسجد، فما أحاط به الجدار فهو من المسجد وإن لم يكن مسقفا.

* * *

٧٠٤- وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «السُّنَّةُ على المعتكف ألاَّ يَعُودَ مَرِيضًا وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ولا يمسَّ امرأةً، ولا يُبَاشِرَهَا، ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلاَّ لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، ولا اعتكافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، ولا اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مسجِدٍ جَامِعٍ». رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وَقْفُ آخره[1].

الشرح

قولها: «السُّنَّةُ على المعتكف» قالت ـ رضي الله عنها ـ: «على» دون اللام لأن هذه سنة واجبة.

قولها: «السُّنَّةُ» قال علماء الحديث: إذا قال الصحابي: السنة كذا، فله حكم الرفع، إلا إذا علمنا أنه استنبطه استنباطًا فيكون رأيًا له، يعني: قد يكون ذلك الشيء واجبًا وقد يكون مستحبًّا، المهم أنه من الشريعة ووجوبه واستحبابه يؤخذ من دليل آخر.

قولها: «ألاَّ يَعُودَ مَرِيضًا»، فالسنة أن يبقى في المسجد، مع أن عيادة المريض من أفضل الأعمال، وهي فرض كفاية على القول الراجح، وعليه فإذا قام بها من يكفي فإن المعتكف لا يخرج لها لأنها تنافي الاعتكاف، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، عاكفون: أي ملازمون لها دائمون فيها، فإذا أراد المعتكف كلما ذكر له مريض ذهب وعاده، وكلما جاءت جنازة خرج معها فأين الاعتكاف في المساجد؟! لكن لما كانت العيادة من الأمور المشروعة التي لا تنافي الاعتكاف منافاة تامة

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٣).

أجاز العلماء فعلها بالشرط، وقالوا: إذا اشترط أن يعود المريض فلا بأس، ولكن هل نقول: إنه يعود كل مريض، أو ينبغي أن يقال له: لا تشترط إلا مريضًا له عليك حق، كقريب وصديق وزوجة وما أشبه ذلك، أما أن تشترط أن تعود كل مريض فإنك ربما تستوعب كل الوقت، لكن مريضًا معينًا له حق عليك فهذا طيب أن تشترط عيادته؛ لأنه ربما يصل هذا المريض إلى حال قد يخشى أن يموت قبل أن ينتهي الاعتكاف، وربما يكون هذا المريض من الناس الذين لا يَعْذُرون ويريدون أن يوفى لهم حقهم كاملًا، والجنازة أيضًا مثلها.

وقولها: «يَعُودَ» يقال: زار الرجل صديقه، وعاد الرجل المريض، فيفرقون بين العيادة والزيارة؛ وسبب ذلك أن زيارة المريض تسمَّى عيادة؛ لأن الإنسان مطلوب منه أن يعاود زيارة المريض، والزيارة يكتفى منها بواحدة، وربما إذا زرت تثقل على المزور، لكن المريض بالعكس، فلو قلت - مثلًا - سأزور فلانًا المريض عرفنا أنك لن تعود مرة أخرى، لكن إذا قلت سأعود المريض عرفنا أنك وطنت نفسك على تكرار العيادة، فينبغي للإنسان أن يعرف الفرق بين هذا وهذا.

قولها: «مريضًا» المريض معروف وهو معتل الصحة، سواء في البدن عمومًا أم في بعض أجزاء البدن، مثال ما يكون في البدن عمومًا: الإرهاق، السخونة، التقيؤ، وما أشبه ذلك كثير، ومثال الخاص رجل به كسر في يده أو رجله، أو وجع في عينه، أو وجع في ضرسه، وضابط المريض الذي

يُعاد هو الذي يحتجب عن الناس، أما المريض الذي يخرج إلى الناس فهذا لا يعاد؛ لأنه غير مختفٍ عن الناس.

قولها: «وَلا يَشْهَدَ جنازة» بعض اللغويين يقول: يجوز في «جنازة» وجهان بفتح الجيم وكسرها، وبعضهم يفرق، يقول: «الجَنازة» بالفتح الميت، و«الجِنازة» بالكسر النعش، وتعليل هذا واضح؛ لأن الميت فوق النعش فكان من حقِّه أن تفتح الجيم للاستعلاء، والنعش جِنازة؛ لأنه أسفل، وتشييع الجنازة فرض كفاية؛ لأنه لا بد منه.

قولها: «ولا يمس امرأة» ولو بالسلام، ويحتمل أن المراد به الجماع، والمس نوعان:مس لغير شهوة فهذا لا بأس به، كما كان النبي ﷺ يخرج رأسه لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ترجله[1]، والغالب أن هذا لا يخلو من مس، فلا بأس للمعتكف أن يأخذ بيد امرأته إذا دخلت عليه في معتكفه لتسلِّم عليه ويمسها، وأما إذا كان لشهوة فهو من مقدمات الجماع المنهي عنها، وكل ما كان من مقدمات الشيء المنهي عنه، وهو قريب أن يكون وسيلة وذريعة للإفساد فإنه ينهى عنه، وأما إذا كان المس جماعًا فهو مفسد للاعتكاف.

قولها: «ولا يباشرها» جمعت بين المس والمباشرة، وحينئذٍ نحمل المس على الجماع لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ويكون المراد بالمباشرة التلذذ؛ أي: ما دون الجماع، والدليل

(١) سبق تخريجه برقم (٧٠٣).

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قولها: «ولا يخرج لحاجة» أي حاجة تكون.

قولها: «إلا لما لا بد له منه»، أي: لا مناص ولا مفر منه، قد ذكرنا أن الذي لا بد منه نوعان: شرعي وحسي؛ فالشرعيُّ كالغسل من الجنابة مثلا والغسل لصلاة الجمعة على القول بوجوبه، وأما الحسي فهو ما كان لإدخال الأكل والشرب وإخراجه؛ لأن الإنسان محتاج إلى هذا وهذا كالخروج للبول والغائط والأكل والشرب وما أشبه ذلك، فلو أنه دخل معتكفه في أيام دافئة، ثم اشتد البرد واحتاج إلى ثياب أو إلى لحاف وليس عنده من يأتي له بذلك فيخرج له إذا لم يجد من يأتي به إليه.

فإن قال قائل: هل من ذلك أن يخرج إلى الشارع ليتصل بأهله؟

فالجواب: لا، إلا أن يكون هناك ضرورة فلا بأس، أما بدون ضرورة فلا يجوز، فإن اشترط أن يخرج إلى السوق ليكلم أهله نظرنا إذا كان هناك حاجة فلا بأس وإلا فلا، فإذا خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة فقد قطع السنة، إلا إذا كان نذرًا، فإن كان ناذرًا فقد فعل محرمًا، وأما إذا كان سنةً فلا يأثم الإنسان بقطعها.

قولها: «ولا اعتكاف إلا بصوم»، تقول عائشة أنه من السنة ألا اعتكاف إلا بصوم؛ وذلك لأن الاعتكاف إنما ورد في العشر الأواخر من رمضان، وسيأتي إن شاء الله ـ تعالى ـ في بيان الاستنباط حكم هذه المسألة.

قولها: «لا اعتكاف إلا بصوم»، «لا» نافية للجنس، و«اعتكاف» اسمها وخبرها محذوف، و «بصوم» بدل منه، أي: من الخبر، أي: ولا اعتكاف كائن إلا بصوم، أو متعلق بالخبر.

وهذا النفي هل يحمل على الوجود أو على الصحة أو على الكمال؟

ذكرنا قاعدة فيما سبق: أن الأصل في النفي نفي الوجود، فإذا لم يمكن بأن وجد الشيء فهو نفي للصحة، فإذا لم يمكن بأن كان الشيء صحيحًا مع انتفاء هذا الشيء فهو للكمال.

فقوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» هل هو للوجود؟

لا؛ لأن الإنسان قد يعتكف وليس بصائم، إذن نفي وجود الاعتكاف بدون صوم غير صحيح، وهل هو نفي للصحة؟

ننظر إن جاء في الشرع ما يدل على صحة الاعتكاف بلا صوم فليس نفيًا للصحة، وإن لم يأتِ فهو نفي للصحة، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه نذر أن يعتكف ليلةً أو يومًا في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك»[1]، ولم يأمره بالصوم، ورواية أنه قال له: «أوفِ بنذرك وصم»[2]، ضعيفة لا تصح، والذي في الصحيحين وغيرهما: «أوفِ بنذرك»، ولم يأمر بالصوم، ولو كان الصوم واجبًا لا يصح الاعتكاف إلا به لأمره به النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٧٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٧).

إذن: وجدنا في السنة ما يدل على صحة الاعتكاف بلا صوم، فيكون النفي هنا للكمال، يعني ولا اعتكاف كاملًا إلا بصوم، وهذا صحيح أن الأفضل لمن اعتكف أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا، إلا حين قضى الاعتكاف في شوال فإنه لم يصم.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء - رحمهم الله - هل يشترط للاعتكاف أن يكون المعتكف صائمًا أو لا يشترط.

فمنهم من اشترط أن يكون صائمًا كشيخ الإسلام - رحمه الله -، وقال لا بد في الاعتكاف من الصوم، واستدل بهذا الحديث، وبأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا وهو صائم إلا في العشر التي قضاها في شوال.

وبعضهم يقول: الصوم ليس بشرط، ولكنه أكمل وأفضل أن يكون صائمًا، وهذا هو الأرجح أنه يجوز الاعتكاف بلا صوم، ولكن إن كان صائمًا فهو أفضل.

فإن قال قائل: أنتم تقولون: إنه لا يستحب الاعتكاف إلا في العشر الأواخر، قلنا، نعم نقول بهذا، ولكن لا نشترط أن يكون الإنسان صائمًا، قد يكون الإنسان في حال يجوز له أن يفطر، كالكبير الذي أفطر لأنه لا يستطيع الصوم، فإذا أراد هذا الكبير أن يعتكف فلا مانع، وإذا قلنا: لا بد من الصوم فإن اعتكافه لا يصح.

قولها: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، أي: مسجد جامع يجتمع فيه الناس، وقولها: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، خرج بذلك مسجد

البيت والمسجد المهجور والمصليات التي في الدوائر الحكومية، فلا اعتكاف فيها؛ لأنها ليست أصلًا، وليست جوامع إلا عند المصادفة والمناسبة.

وقولها: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع» نقول فيه ما قلنا في قولها ـ رضي الله عنها ـ: «لا اعتكاف إلا بصوم»، لكن هل يمكن أن يوجد اعتكاف في غير مسجد جامع، إذن لا يصح أن يكون نفيًا للوجود لأنه يمكن أن يوجد.

وهل يصح الاعتكاف في مسجد غير جامع؟

الجواب: نعم؛ لما سبق من أنه يصح لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لكن لو اعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة لزم من ذلك أحد أمرين: إما أن يخرج خمس مرات في اليوم لصلاة الجماعة وهذا ينافي حقيقة الاعتكاف، وإما أن يدع الجماعة فيقع في الإثم، بقي نفي الكمال، ولا شك أن الاعتكاف في مسجد جامع أكمل من الاعتكاف في غير جامع، لا سيما إذا تخلل اعتكافه جمعة، ومعلوم أنه لو اعتكف في العشر الأواخر كلها فسوف يتخلل اعتكافه جمعة.

وعللوا ذلك بأن المسجد الجامع تصلى فيه الصلوات الخمس والجمعة، وغير الجامع ينقص صلاة وهي صلاة الجمعة، ولأنه إذا كان في مسجد لا تصلى فيه جمعة لزم من ذلك أن يخرج من معتكفه، وهذا صحيح وأما الجامع إذا تخلل اعتكافه جمعة سلم من الخروج للجمعة، ولأن الغالب في المسجد الجامع أنه أكثر جمعًا، وفيه فوائد لكثرة الناس إما

دروس علمية أو غير ذلك، وأما إذا لم يتخلل اعتكافه جمعة فإن تفضيل الجامع على غيره لا ينبغي على سبيل الإطلاق، بل يقال إن كان هناك مصالح فإنه يقدم ما كانت فيه هذه المصالح، سواء كان هو الجامع أم غير الجامع.

إذن: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه جماعة، فإن عيَّن مسجدًا تقام فيه الجمعة بالنذر وجب أن يعتكف فيه.

قوله: «رواه أبو داود ولا بأس برجاله» هذه الكلمة لا تُوْصِلُ الرجال إلى أن يكونوا في قمة الثقات، بل ولا في الوسط، وإنما تدل على أنهم مُوثَّقون، فمثل هذه العبارة تعتبر من أدنى مراتب التعديل، فهو ليس بجرح، ولكنه تعديل ضعيف.

قوله: «والراجح وقفه» أي: أنه من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلا يحكم له بالرفع.

وقوله: «إلا أن الراجح وقف آخره» استفدنا من هذا الاستثناء فائدتين:

الفائدة الأولى: أن قولها من السنة في حكم الرفع؛ لأنه يقول: «الراجح وقف آخره».

الفائدة الثانية: أنه لا احتجاج بالموقوف؛ لأن الموقوف قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في حجيته، والقائلون بحجيته يشترطون شرطين: ألا يخالف نصًا، وألا يخالف صحابيا آخر.

لكن وقف آخره من أين؟

من قولها: «ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» والذي يدلنا على أن هذا هو مراده، أن الكلام الأول على نسق واحد، فقولها ـ رضي الله عنها ـ: «لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد له منه»، هذا نسق واحد، والثاني: «ولا اعتكاف» اختلف الأسلوب ونسق الكلام، فنقول: هذا الآخر هو الذي قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «إن الراجح وقف آخره»، فيكون من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقول عائشة لا بد أن يعرض على الكتاب والسنة، وقد تقدم أن حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ يدل على أن الصوم ليس بشرط.

وهنا مسألة ظهرت أخيرًا فقيل: إنه «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وأجلبوا وأطنبوا، واستدلوا بما لا دليل فيه، فاستدلوا بحديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى إلى عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في بيته بالكوفة، وقال له: إن قومًا عكوف بين بيتك وبيت أبي موسى، وقد علمت أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فقال له ابن مسعود: لعلك نسيت وذكروا، وهذا لا شك أنه نوع من التعليل «أو ظننت فعلموا»[1]، أو كلمة نحوها يعني أنك لم تفقه معنى الحديث، وهذا تعليل من ابن مسعود للحديث من ناحية السند والحفظ، ومن ناحية الفقه والفهم،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٣١٦).

وهذا أول من يعلله الصحابة، فالصواب أنه ضعيف سندًا، فإن صحَّ سندًا حمل على أن المراد لا اعتكاف كامل إلا في المساجد الثلاثة؛ لأنها أفضل المساجد.

فإذا قال قائل: أنتم بهذا تنقضون قاعدتكم بأن الأصل في النفي نفي الوجود، فإن تعذر فنفي الصحة، فإن تعذر فنفي الكمال، فما الذي حملكم على أن يكون النفي هنا نفي الكمال.

فالجواب: أنه حملنا على هذا:

أولًا: عمل المسلمين، فإنك لا تكاد تبحث المسألة إلا وجدت المسلمين يحكمون بالاعتكاف في كل مسجد.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، هل الأصل في «أل» أن تكون للعموم، أو للعهد؟ للعموم، هذا هو الأصل، ثم - سبحان الله - ينهى الله - تعالى - في القرآن عن المباشرة في المساجد، ثم نقول: يحمل هذا العموم الذي لا يساوي عشر معشار المساجد على ثلاثة فقط!! فكأننا بذلك حملنا الآية على القليل النادر، وهذا خلاف العموم والشمول في القرآن الكريم، فالصواب بلا شك ما عليه أهل العلم كافة - إلا من ندر - أن الاعتكاف جائز وصحيح في جميع المساجد التي تقام فيها الجماعة بلا استثناء، دليلنا في ذلك - كما تقدم - العموم في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ثالثًا: أن حديث «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أول من علله عبد الله بن مسعود وهو يرى الناس من أصحابه يعتكفون في المساجد بالكوفة ويقرهم على هذا، ويقول لحذيفة: «لعلك نسيت وذكروا»، أو كلمة معناها أنهم علموا ما لم تعلم.

وقد نبهنا على ذلك؛ لأن هذا القول إذا رأى بعض الشباب من تكلم فيه أو بحث فيه ظن أن له جانبًا من الصحة، ثم أخذوا يثبطون الناس عن الاعتكاف في مساجدهم، فتذهب هذه السنة من جميع مساجد الدنيا إلا الثلاثة، وهذا يؤدي إلى تعطيل سنة جاء ذكرها في القرآن الكريم، وجاء إثباتها في السنة النبوية.

مسألة: ما هو أقل وقت للاعتكاف؟

أما المسنون فالعشر كلها، وأما غير المسنون فيجزئ اليوم أو الليلة، ولكن هنا مسألة أود التنبيه عليها، هل يسن لمن أراد المسجد أن ينوي الاعتكاف في المسجد مدة لبثه فيه؟

قال بعض العلماء بذلك، فقالوا إنه يشرع للإنسان أن ينوي الاعتكاف في المسجد مدة لبثه فيه ليحصل له ثواب الاعتكاف وثواب العبادة التي جاء من أجلها إلى المسجد، مثلا: نحن إذا جئنا إلى صلاة المغرب وسنبقى إلى صلاة العشاء، يسن لنا على رأي هؤلاء أن ننوي الاعتكاف ما بين دخولنا إلى خروجنا؛ لأن الصوم ليس بشرط، وإذا لم يكن شرطًا فأي وقت تدخل انوِ الاعتكاف، وهو قول ضعيف جدًا.

ومن العلماء من قال ليس هذا بمشروع ولا نأمر الإنسان به، وأن الصواب أنه لا ينوي؛ لأن الاعتكاف شرع وسنة؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا يأتون إلى المساجد ولم يرشد أحدًا منهم إلى أن ينوي الاعتكاف، ولو كان الإنسان إذا أراد المسجد ينوي الاعتكاف لكان النبي ﷺ يبينه، ولقد ذكر الرجل يجيء مبكرًا في الساعة الأولى من يوم الجمعة[1]، ومع ذلك لم يقل: انوِ الاعتكاف، ولما ذكر تقدم الإنسان إلى المسجد إذا توضأ وأسبغ الوضوء، ثم جاء إلى المسجد لم يخطُ خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، ثم قال في آخر الحديث: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»[2]، ولم يرشد النبي ﷺ الأمة إلى أن ينووا الاعتكاف مدة انتظارهم الصلاة، وليس لنا أن نستدل بالأقيسة في باب العبادات أبدًا، مع أن نية الاعتكاف في مثل هذه الأحوال هل هي من الأمور الواردة، التي يتفطن لها الإنسان بلا تنبيه؟ لا، ليست من الأمور التي تكون تابعة للصلاة بحيث أن الإنسان يتفطن لها بلا تنبيه، ولو كانت هذه من الأمور المشروعة لكان النبي ﷺ ينبه عليها، ولَمَّا لم ينبه دلَّ ذلك على أنها ليست من المشروع.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ أقر عمر - رضي الله عنه - على النذر الذي نذره في الجاهلية أن يعتكف ليلة أو يومًا وليلة في المسجد الحرام؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧).

فالجواب: أن عمر قصد الاعتكاف يعني اعتكافًا بعينه، أي: دخل المسجد الحرام بنية الاعتكاف لا بنية عبادة أخرى، فأنت - مثلًا - إذا دخلت المسجد لتصلي نقول: لا تنوِ الاعتكاف، لكن لو قلت: أنا أحب أن أعتكف اليوم في هذا المسجد، نقول: اعتكف فهذا من الأمور الجائزة، وليست من الأمور التي تطلب من الإنسان؛ ولهذا لم يعتكف النبي ﷺ إلا في رمضان، ولم يعتكف في شوال إلا قضاء لما مضى، ولو كان الاعتكاف مشروعًا في كل وقت لكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يبينه للأمة.

والحاصل أن لدينا ثلاثة أشياء:

الحال الأولى: اعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فهذا مشروع ومسنون، حتى إن الإمام أحمد قال: لا أعلم خلافًا بين العلماء أنه مسنون.

الحال الثانية: أن يتقدم إلى المسجد بنية الاعتكاف، فهذا جائز، ولكننا لا نطلبه من الناس، فلا نقول للناس: افعلوا، وأنا أخبر عما أراه فعسى أن أتجاسر وأقول: إنه من الجائز، و لولا حديث عمر لقلت: إنه من غير الجائز؛ لأن هذه عبادة ما فعلها الرسول إلا في رمضان طلبًا لليلة القدر، ولكن حديث عمر يدل على جوازها حتى في غير رمضان.

الحال الثالثة: أن يأتي للمسجد لا للاعتكاف، لكن ينوي الاعتكاف؛ لأنه جاء ليصلي مثلا، أو ليطلب العلم، فهذا ليس بمشروع قطعًا، ولا ينبغي لنا أن نوجه الناس إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يرشد منتظر الصلاة إلى هذا، وهو من الأمور التي تعزب عن الخاطر، فلا تكون للإنسان على

بال إطلاقًا، ولو كانت من الأمور التي ينتقل الذهن إليها بسهولة إذا جاء إلى المسجد، وينويها بسهولة لقلنا: الرسول - صلى الله عيه وسلم - سكت عن ذلك؛ لأن هذا أمر معلوم، أو أمر غالب وأن الناس من حين دخولهم المسجد ينوون هذا وهذا، فلما لم يكن من الأمور الغالبة، ولا من الأمور التي ينتقل إليها الذهن، ولم يرشد إليها الرسول - عليه الصلاة والسلام - فإننا لا نطلب من الإنسان أن يفعلها، ونحن في شكٍّ من كونها بدعة؛ فلهذا لا نحبذ الدعوة إليها، وإن كان بعض العلماء - رحمهم الله - يرون أن هذا من الأمور المستحبة، ويقول: ينبغي لمن دخل المسجد ولو لخمس دقائق أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.

مسألة: من حبسه عن اعتكاف العشر عذر، ولا يستطيع أن يعتكف العشر، ولا يستطيع أن يعتكف إلا ليلة خمس وعشرين أو سبع وعشرين، فهل يحصل له الأجر؟

الواقع أني أتوقف في هذا؛ لأن هذه سنة جاءت جملة واحدة، ولم تأتِ على انفراد حتى نقول كما يقول العوام: من صام يومًا حصَّل أجره، بل جاءت السنة باعتكاف العشر كلها، حتى إن النبي ﷺ قضاها لما فاتته، وأنا أتوقف في هذا ولكني لا أمنع، فأخشى أن أمنعهم شيئًا يثابون عليه، لكني لا أجزم أنه يعطى نصف ثواب المعتكف - مثلًا -؛ لأن هذه عبادة وردت في زمن معين على صفة معينة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن السنة في عرف الصحابة تطلق على ما كان مشروعًا، سواء كان واجبًا أم تطوعًا؛ لأن الأمور التي ذكرتها من الواجب تركها.

٢- أنه لا بأس أن يعبر الإنسان بشيء صالح للوجوب والاستحباب في حالين، إما لكونه شاكًّا في وجوب هذا الشيء، فيقول مثلًا: يشرع كذا وكذا؛ لأن المشروع يشمل الواجب والمستحب، أو لكون الكلام يتضمن أشياء واجبة وأشياء مستحبة، فيقول: يشرع لقولها في الحديث: «من السنة» الصالح للواجب والمستحب، فإذا كان لديك شك في حكم مسألة من المسائل، وأنت تعرف أنها مشروعة لا شك، لكن هل هي واجبة أو مستحبة فإنك تعبر بكلمة «يشرع»، حتى لا تلزم نفسك شيئًا خطأ.

كذلك لو كان الذي سُيذكر يشمل أشياء مستحبة وأشياء واجبة، فإنك تقول: يشرع؛ لأن كلمة «يشرع» كلمة مشتركة بين الواجب والمستحب.

٣- أن الفاضل قد يعود مفضولًا لسبب، فعيادة المريض من حق المسلم على أخيه، وهي على الراجح ـ أعني عيادة المريض ـ فرض كفاية، فإذا علمنا أن أحدًا من المسلمين مرض ولم يعده أحد وجب علينا أن نعوده، وتتأكد عيادته بحسب صلته من الإنسان، فعيادة القريب أوكد من عيادة البعيد، والأقرب أوكد ممن وراءه، والصديق أوكد ممن ليس بصديق وهكذا.

٤- أن المعتكف لا يعود مريضًا، ولو كان أدنى قريب إليه، فيكون ترك العيادة أفضل من العيادة لسبب وهو الاعتكاف، لكن إذا اشترط ذلك في بداية اعتكافه فلا بأس كما تقدم.

٥- أن المعتكف لا يشهد جنازة، والمراد لا يشهدها إذا كان يستلزم شهادتها أن يخرج من المسجد، أما لو جيء بالجنازة للمسجد فيصلي عليها؛ لأنه لم يخرج.

٦- الإشارة إلى أن شهود الجنازة من الأمور المطلوبة، وإلا لم يختص انتفاؤها بالمعتكف، وهو كذلك، قال الرسول ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: يا رسول الله، ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين، أصغرهما مثل أحد»(١)، وهذا فضل عظيم، ولما حدَّث أبو هريرة - رضي الله عنه - بهذا الحديث قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة، ثم صار بعد ذلك لا يدعُ جنازة إلا شهدها(٢) - رضي الله عنه -، ومعلوم أن الإنسان لو قيل له: سنعطيك على كل شهود جنازة مبلغًا ولو قليلًا من المال فإنها لا تفوته، لكن هذا قيراط مثل الجبل وقيراطان مثل الجبلين!!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٤)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

وهل المراد أن يشهد الصلاة عليها ثم اتباعها إلى المقبرة، أو أن يشهدها من بيتها؟ ظاهر الحديث الثاني؛ لأنه قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها»، «وحتى» للغاية، ولا بد للغاية من مُغيًا، فيكون شهود الجنازة قبل أن يحضر بها إلى المسجد.

وقد يقول قائل: إن هذا غير مراد؛ لأن إحضارها إلى المكان الذي يصلى عليها فيه واجب أو مشروع لغيره، وعلى هذا فالقصد هو الصلاة، فإذا شهد الصلاة عليها ولو كان في المسجد فيرجى أن يكتب له الأجر، ثم إذا شهدها حتى تدفن كمل له قيراطان.

٧- أن المعتكف يبتعد عن النساء لمسًا أو مباشرة، وكذلك النظر إن تمتع به تمتعَ شهوةٍ؛ لأن هذا يؤدي إلى الجنابة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

٨- أنه لا يخرج إلا للضرورة، لقولها: «ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه»، وسبق أن هذا يشمل ما لا بد منه شرعًا أو ما لا بد منه حِسًّا مثال ما لا بد منه شرعًا أن يخرج لغسل الجنابة أو يخرج للوضوء إذا لم يكن في المسجد ميضأة، وحسًّا كقضاء الحاجة يعني ما كان لإدخال الأكل والشرب وإخراجها إذ الإنسان محتاج لهذا وهذا.

لو قال قائل: في وقتنا هذا كثرت الدعوات للإفطار بين الأقارب هل يجوز للمعتكف أن يجيب الدعوة خاصة وأنها يوميًا وإذا لم يجب بقي في صدورهم شيء؟ المعتكف يعذرونه ولا يجيب.

وما الحكم إذا قيل للمعتكف سيؤتى لك بطعام، فقال: لا، بل أريد الذهاب إلى البيت؟

الظاهر إن كان يؤتى له بطعام من البيت بلا مِنة عليه فإنه لا يجوز له الخروج؛ لأنه ليس له ذلك، لكن إذا منع الطعام من دخول المسجد لما فيه من الدهن واللحم فهو عذر له أن يخرج، ولا فرق بين أن يكون بيته قريبًا أو بعيدًا كما أنه لو خرج لا يلزمه أن يجلس في أقرب مطعم.

٩- أن الأكمل في الاعتكاف أن يكون مقرونا بصوم، لقولها: «ولا اعتكاف إلا بصوم»، وليس شرطًا، أعني: الصوم ليس شرطًا في الاعتكاف فيصح الاعتكاف بدونه، لكن الأفضل أن يكون بصوم، بل إنه لم يحفظ عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه اعتكف في غير رمضان، وأنه ليس من السنة أن يعتكف الإنسان في غير رمضان، وإنما اعتكف النبي ﷺ في شوال لأنه قضى شيئًا فات عليه، وسبق أن الاعتكاف المشروع الذي يقال فيه للإنسان: اعتكف، ما هو إلا في العشر الأواخر، ومن كان لديه دليل على مشروعيته في غير العشر الأواخر فليتفضل به، فإنَّا به قائلون، لكن لا يمكن أن يوجد دليل على أن الاعتكاف في غير العشر الأواخر مشروع.

١٠- أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والمراد كمال الاعتكاف إذا قصد بالجامع ما يُجَمَّع فيه، وأصل الاعتكاف إذا كان المقصود بالجامع ما تقام فيه الجماعة لقولها: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، ولأن الاعتكاف في المسجد الجامع غالبًا يكون أكثر جماعة، فيقال في هذا المسجد فضل كثرة

الجماعة ولأنه إذا تخلل اعتكافه جمعة استفاد بذلك ألا يخرج؛ لأن الجمعة في المسجد الذي اعتكف فيه.

١١- أنه لا يصح أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها، ففي بعض البيوت تتخذ المرأة مصلى، تحجره، وتحافظ على طهارته، وتصلي فيه، وتسميه المسجد، لكن لا يصح أن تعتكف فيه؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والمصلى في البيت لا يسمى مسجدًا.

١٢- تيسير الشريعة، حيث أبيح للمعتكف أن يخرج للشيء الذي لا بد منه، فلا نقول: إنك إذا خرجت بطل اعتكافك، بل نقول: إذا خرجت لما لا بد منه فإن اعتكافك باقٍ على ما هو عليه وصحيح.

لو قال قائل: رجل معتكف في المسجد ويأتيه بعد التراويح جماعة المسجد فيتحدثون معه بكلام مباح فهل يأثم بهذا؟ الجواب: لا بأس، فالرسول ﷺ كان يتكلم مع أهله كما في قصة صفية وهي معروفة[١].

* * *

٧٠٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ على نَفْسِهِ». رواه الدرقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضًا[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).

(٢) سنن الدار قطني (٢/ ١٩٩)؛ والمستدرك على الحاكم (١/ ٤٣٩)، كلاهما عن عبد الله بن

الشرح

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيامٌ» يعني لو نذر الإنسان أن يعتكف في مسجد من المساجد فليس عليه صيام.

قوله: «إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ على نَفْسِهِ» مثل أن يقول: «لله عليَّ أن أعتكف صائمًا في هذا المسجد عشرة أيام» هنا جعله واجبًا على نفسه، وجهه لأن «صائمًا» حال من فاعل «اعتكف» أي: اعتكف في حال الصيام، ومثله لو قال: أن أصوم معتكفًا، فيجعل الاعتكاف شرطًا في الصوم، فإذا جعله على نفسه فقد ألزم نفسه بطاعة، ومن نذر أن يطيع الله فليطعه.

وقوله: «والراجح وقفه أيضا» إذا كان الراجح وقفه فيكون هذا من قول ابن عباس، ولكنه قول موفق للصواب، وأن المعتكف لا يلزمه الصوم إلا أن يجعله على نفسه، إلا أن هذا الأثر معارض لحديث عائشة السابق، ويمكن الجمع بأن يحمل حديث عائشة السابق على نفي الكمال وحديث ابن عباس على الوجوب.

لو قال قائل: وكيف يجعله على نفسه؟

الجواب: بأن ينذر فيقول ـ مثلًا ـ: «لله عليَّ نذر أن أعتكف صائمًا» فإذا قال هذا وجب عليه أن يصوم إن اعتكف؛ لأنه نذر طاعة، وقد قال

= محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوس عنه به. وقال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ ـ أي عبد الله الرملي ـ وغيره لا يرفعه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[١]، والصيام طاعة لله فوجب أن يوفي به وقد قيدً هذا الاعتكاف بكونه صائمًا فيجب أن يكون على هذا الوصف الذي قيده به.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الصيام ليس بشرط في الاعتكاف ولا واجب، لقوله: «ليس على المعتكف صوم».

٢- أنه إذا التزم به وجعله على نفسه وجب عليه أن يصوم حال اعتكافه؛ فالاعتكاف يصح بدون صوم إلا إذا جعله على نفسه ويجعله على نفسه بالنذر، وقد ذكرنا صيغتين للاعتكاف الذي لا بد فيه من صوم، وهما: لله عليَّ أن أصوم معتكفًا أو أعتكف صائمًا.

٣- أن النذر قد يكون وصفًا في عبادة أخرى، كنذر الصوم هنا في الاعتكاف، فهو نذر صفة في عبادة أخرى ويجب قضاؤه.

* * *

٧٠٦- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ أُروا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رُؤْيَاكُم قَدْ تَوَاطَأَت في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحرِّيها فَلْيَتَحرَّها في السَّبْع الأواخر». متفق عليه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥).

الشرح

قوله: «رجالًا» هؤلاء الرجال من أصحاب النبي ﷺ، وجهلهم لا يضر لأن الأصل في الصحابة العدالة.

قوله: «أروا ليلة القدر» أي: في المنام في السبع الأواخر من رمضان، أولها ليلة ثلاث وعشرين، أقول: أولها ليلة ثلاث وعشرين، لأنها هي المتيقنة.

قوله: «أرى رؤياكم قد تواطأت» أخبر النبي ﷺ فقال أرى رؤياكم قد تواطأت، يعني: اتفقت «في السبع الأواخر، فمن كان متحريها» أي: طالبًا لها «فليتحرَّها»، واللام هنا للأمر، ولكن الفعل بعدها مفتوح، وهذا غريب أن يكون مفتوحًا مع أن لام الأمر تجزم الفعل، فيقال: إنها فتحت لالتقاء الساكنين وهما: الراء الأخيرة تسكن لأجل الجازم، والراء الأولى مسكنة لأجل التضعيف، فحينئذ لا بد من أن نفتحها، واختير الفتح هنا لأنه أخف.

فهذا الحديث فيه ذكر ليلة القدر، وليلة القدر وصفها الله ـ تعالى ـ بأوصاف عظيمة، وعظمها وفخمها، وسميت ليلة القدر لوجهين:

الوجه الأول: من القدر وهو الشرف كما يقول القائل: «ما لك قدر عندي»، أي: ما لك قيمة، وهذا له قدر كبير.

والوجه الثاني: من التقدير؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في السَّنَة.

وإما منهما جميعًا؛ لأنه لا منافاة بينهما، واللفظ يحتملهما، أي صالح لهذا وهذا.

ودليل الوجه الأول أن هذه الليلة وصفها الله ـ تعالى ـ بأنها مباركة، فقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان:٣]، والبركة لا شك شرف وفضيلة لهذه الليلة.

ودليل آخر قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، ولا شك أن هذا قدر عظيم، فلو قيل: هذا الرجل عن ألف رجل، يكون هذا الرجل رفيع القدر، فإذا قيل: عن ثلاثين ألف رجل صار أكثر، وليلة القدر خير من ألف شهر، يعني ثلاثين ألف ليلة يقول الشاعر[1]:

النـاس ألف منهمُ كواحـدٍ ... وواحدٌ كالألف إن أَمْرٌ عَنَى

يقول: ألف منهم كواحد، فهم كعيدان الحطب لا فائدة فيهم، و«واحد كالألف إن أمر عنى» أي: إن أمر طرأ.

ودليل الوجه الثاني: أن الله وصفها بأنه يُفرقُ فيها كلُّ أمر حكيم، أي: كل أمر من أمور الله فقال: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان:٤]، يفرق أي يفصل ويُبين ويكتب كل أمر حكيم، يعني مطابقًا للحكمة فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقدر مقادير متعددة:

أولًا: المقادير التي في اللوح المحفوظ، وهذه قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

ثانيًا: المقادير العمرية التي تقدر على الجنين في بطن أمه، يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد.

(١) هو محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، والبيت في ديوانه (ص:١٣٢).

ثالثًا: المقادير الحولية وهي التي تكون في ليلة القدر، وبعضهم قال مقادير يومية التي أشار الله إليها بقوله: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، واستدل أيضًا بعموم قول الرسول ﷺ: «يخفض القسط ويرفعه»[١].

لو قال قائل: هل باقي التقديرات موجودة في اللوح المحفوظ؟

الجواب: هذا هو الظاهر، فاللوح المحفوظ فيه الإجماليات، وهذه فيها التفاصيل، قد يقال هذا ـ والله أعلم ـ يعني تؤخذ منه.

فهذه الليلة وصفها الله ـ جل وعلا ـ بأنها عظيمة في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١-٢]، والاستفهام بـ «ما» هنا للتفخيم، ثم بيَّن ما يتنزل فيها فقال: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ في هذه الليلة ﴿وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ وهو جبريل ـ عليه السلام ـ ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ أي: رب الملائكة ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ أي: بكل أمر لكن ليست كل الأمور، بل «من» وهي للتبعيض. ﴿سَلَـٰمٌ هِىَ﴾ مبتدأ وخبر، الخبر مقدم يعني: هي سلام، ففيها السلامة من كل شرٍّ، ولها علامات مذكورة في السُّنة[٢] ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ هذا فيه إشارة إلى أن الليل الشرعي ينتهي بطلوع الفجر، فليلة القدر خير من ألف شهر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»، رقم (١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٢).

ولو لم يكن من بركتها إلا أن «من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1]، ويدلك على شرفها وعظمها أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يعتكف العشر الأول لطلبها، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر، كل هذا لطلبها والتعرض لنفحات الكريم فيها ـ عزَّ وجلَّ ـ وعلى هذا فينبغي أن نعظم هذه الليلة، وأن نعرف لها قدرها.

مسألة: وقت ليلة القدر يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ومتى نفطر؟ عند الغروب، إذًا البداية عند الغروب.

وليلة القدر لا يشترط لها اعتكاف، يعني يمكن لإنسان أن يقوم ليلة القدر في بيته.

ولها علامات: هدوء الليلة وبياض السماء بياضًا بيِّنًا واضحًا ومنها شدة الضوء والنور؛ لأنه إذا نزلت الملائكة لا تنزل إلا بالخير والنور، وهذا لا نطلع عليه في وقتنا الحاضر ما دامت هذه الأنوار من الكهرباء ساطعة، فلا نحسُّ به، لكن فيما قبل لما كانت البلاد ليس فيها أنوار من الكهرباء كانت تتميز ليلة القدر عن غيرها ميزة بينة واضحة، كأنها هي ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

ومنها راحة المؤمن، واطمئنان قلبه، وانشراح صدره وتوفيقه للدعاء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١).

والذكر، والأنس والنشاط وهذه من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وليس باختيار الإنسان وهذا يشهد له الواقع.

ومنها أيضًا الرؤية قد يراها بعض الناس، ويكون هذا من نعمة الله عليه إذا وفق للقيام بما ينبغي أن يقوم به في تلك الليلة.

ومنها حضور القلب في القيام؛ لأن القيام له خاصية في ليلة القدر، كما قال النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[(١)].

وهناك أيضًا علامة أخرى بعد انتهاء الليل، وهي طلوع الشمس فإنها تطلع صافية ليس لها شعاع، وهذا يستفيد منه المرء بأن يزداد فرحًا إذا كان قد وُفِّق في تلك الليلة للقيام والعمل الصالح.

وقد يقول بعض العوام علامات أخرى ليست صحيحة وليس لها أصل.

وهل نزول المطر من علامات ليلة القدر؟

الجواب: هذا غير صحيح، لكن صادف أن الرسول ﷺ في تلك الليلة أُري ليلة القدر وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فأمطرت السماء تلك الليلة، وصلى الفجر على الماء والطين[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥١١).

ثم إن ليلة القدر في رمضان بلا شك، والدليل على ذلك مُركَّب من دليلين الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر:١]، والثاني قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فبهذا نعلم أن ليلة القدر ولا بد في رمضان، وهذا لا إشكال فيه، ثم إنها كانت تحتمل أن تكون في الأول منه وفي الأوسط، ثم في الأخير استقرت في العشر الأواخر؛ من ليلة إحدى وعشرين إلى آخر ليلة، فكل ليلة من هذه الليالي يمكن أن تكون فيها ليلة القدر.

وهل هي معيَّنة؟

الصواب أنها ليست معينة، لكن بعض الليالي أرجى من بعض، وأما أنها معينة بليلة واحدة فلا، ولا يمكن أن تجتمع الأدلة إلا بهذا القول، فهي تتنقل، والله ـ سبحانه وتعالى ـ له حكمة في تنقلها؛ حتى لا يعتاد الناس أن يقوموا تلك الليلة المعينة و لا يقوموا غيرها.

وقوله: «أُروا ليلة القدر في المنام» يعني رأوا رؤيا، أي يقال له في المنام هذه الليلة ليلة القدر و«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»[1]، واعلم أن المرائي ثلاثة أقسام:

رؤيا حق، ورؤيا باطلة، ورؤيا عادية.

فالرؤيا الحق هي التي يلقيها المَلَك ـ وجمعه ملائكة ـ على النائم في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا، رقم (٦٩٨٩)؛ ومسلم: كتاب الرؤيا، باب بدون، رقم (٢٢٦٣).

منامه، فيرى ما يكون حقًّا، إما بالصراحة وإما بالإشارة، فبالصراحة كبعض الناس إذا رأى رؤيا جاءت واضحة كما رآها، كما كان النبي ﷺ أوَّلَ ما بدُئ به الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح(١)، ويوجد بعض الناس الآن إذا رأى الرؤيا وقعت ليست إشارة بل تقع كما رأى بالضبط، فلو رأى أن أحدًا مات يموت، أو رأى أن أحدًا يتزوَّج تزوج، ويقول: أنا لا أنام إلا بشدَّةٍ عظيمة، ويقول أخشى أن أرى في منامي ما أكره، أرى أن ولدي مات أو أهلي أو ما أشبه ذلك، مع كونه يقرأ ويورد.

وتكون أحيانًا إشارة وتلميحًا بدون صراحة، وهذه تحتاج إلى مِرانٍ وفراسة، مثال ذلك ما رآه الملِك في قصة يوسف ـ عليه السلام ـ رأى سبع بقرات سمان تأكلها سبع بقرات عجاف، ورأى سبع سنبلات خضر وأخر يابسات، ففزع من هذه الرؤيا، وجمع العابرين كلهم، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ﴾ فوصفهم بالملأ تفخيمًا لهم وتبجيلًا لهم، ولعلهم يؤولونها على ما يَسُرُّه، ﴿أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ﴾ قالوا: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾، وهذا الجواب يحتمل أنهم علموا ما فيها، لكن خافوا، ويحتمل أنهم لم يفهموا ما فيها، فقال الذي نجا من السجينين: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ﴾ أي: إلى يوسف، فجاء إلى يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأخبره بالرؤيا، فسبحان الله!! طبقها، وقال: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ أي: زرعًا ممتازًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ﴾ [يوسف:٤٧]، لله دَرُّ الأنبياء، نصح تام لم يقل ما حصدتم ترفهوا به أو افعلوا به كذا أو كذا، قال: ذروه في سنبله؛ لأن الحَبَّ إذا بقي في السنبل يُحفظُ ولا يتغير، ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ لم يقل: إلا ما تأكلون، بل قليل ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف:٤٨]، فكل ما ادخرتم يذهب ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ﴾ ويزرعون ويبذرون ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ أي: العنب، وقد استنبط أن السبع العجاف تأكل السبع السمان، والبقر خاصة؛ لأنها هي التي يحرث عليها، والسبع السنبلات الخضر الأمطار تنزل والأرض تزرع، واليابسات جفاف وقحط وجدب، ولكن كيف فهم أنه من بعد ذلك يأتي عام فيه يغاث الناس؟ فهم من العدد سبع، وسبع، أي و بعد ذلك تزول الشدة.

وهذا التعبير هل هو مطابق تمامًا للرؤيا، أو في الرؤيا إشارة له؟

الثاني ومثل ذلك أن النبي ﷺ رأى قبل غزوة أحد بقرًا تنحر ورأى في سيفه ثُلمة، فتأولها ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يستشهد رجال من أصحابه، وقرن البقر بذلك؛ لأن أصحابه كلهم خير، فالبقر لحم، ودرّ حليب، وحرث، وغير ذلك فالصحابة أينما وَجَّهْتَهُم ففيهم خير، وَأَوَّلَ أن في سيفه ثلمة أنه يستشهد رجل من أهل بيته، وهو حمزة ـ رضي الله عنه ـ[1]، وإنما كانت الثلمة في السيف؛ لأن الإنسان يدافع بعشيرته،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٢)؛ ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٢).

فالعشيرة وقاية للإنسان، ولهذا قال لوط لما جاء إلى قومه وليس فيهم أحد من قبيلته قال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠]، فليس عنده أحد، أي ليس عنده عشيرة تدفع عنه، وشعيب قال له قومه: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ [هود:٩١] فالإنسان لا شك يعتز بقبيلته.

فالتعبير بالإشارة في الواقع يحتاج إلى فراسة ومِران، وليس طريقه العلم الشرعي، فقد يكون الإنسان من أعلم الناس بالشريعة، لكن لا يعرف الرؤيا، وقد يكون الإنسان عاميًّا من سائر العوام ويفسر لك تفسيرًا تامًّا.

ولكن ننصح أن من رأى رؤيا يكرهها أن لا يخبر بها أحدًا، وليستعذ بالله من شرِّ الشيطان ومن شرِّ ما رأى، ولن تضره، كما حدث بذلك الصحابة، كانوا يرون الرؤيا حتى يمرضوا من شدة ما رأوا فلما أخبرهم النبي ﷺ بهذا الدواء فعلوا فلم يروا شرًّا قط[1]، وهذا ـ والحمد لله ـ دواء سهل، وبعض الناس يلحُّ يقول: أخبرني تقول: استعذ بالله من شرها وشر الشيطان، يقول: لا، أخبرني ما تأويلها؟ فينصح ويقال له: لا تحرص ليس بلازم، نعم إذا رأيت من هذه الرؤيا أنها تشير ـ مثلًا ـ إلى شيء من الأعمال التي وقع فيها الرائي، فهنا لا تفسر له الرؤيا، ولكن قل له: لعلك تتصدق أو تستغفر، أو فتش في نفسك، هل عليك دين، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الحلم من الشيطان فإذا حلم فليبصق عن يساره، رقم (٧٠٠٥).

وليُعلم أن تأويل الرؤيا كالحكم الشرعي، يعني لا تقالُ إلا عن ظنٍّ أو يقين، ولا يجوز أن تُؤَوَّل، وإذا كانت الرؤيا تدل على معنى فاسد فلا تؤولها لأنك لا تتيقن، ولكن ـ كما تقدم ـ إذا عرفت من حال الشخص، أو ما عرفت وإنما تعرف أن هذه الرؤيا تشير إلى شيء فتلمِّح، أما أن تصرِّح فلا.

وليحذر الإنسان من تفسير الرؤيا لابن سيرين أو غيره، لأن الرؤيا قد يراها شخصان وهي واحدة وتختلف، وقد ذكر لأحد العابرين ـ والصواب العابرين لا المعبرين ـ أنه جاءه إنسان وقال: يا أيها الشيخ رأيت أخي يؤذن، والأذان دعوة إلى الخير حتى قال بعض العلماء في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٣]، هو المؤذن، فقال أخوك سيسرق، قال كيف ذلك؟ قال لأن الله يقول: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠]، وجاء آخر وقال أنه رأى أخاه يؤذن، قال ما شاء الله سيكون مؤذنًا أو سيحج، المهم أن التأويل يعود إلى حال الشخص ليس كل رؤيا تطبق على كل راءٍ.

القسم الثاني: وهي المرائي التي تزعج المؤمن، فهذه من الشيطان؛ لأن الشيطان دائمًا يحب من بني آدم أن يحزنوا ويغتموا وتضيق بهم الأمور، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة:١٠]، يود أن يلقي الحزن والهم والغم على الإنسان حتى لا ينشرح له صدر، ولا يطمئن له بال، ولكن عليك بالدواء الناجع، وهو اللجوء إلى رب العالمين ـ عزَّ وجلَّ ـ قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

لو قال قائل: النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: «الرؤيا على رجل طائر متى عبرت وقعت»[1]، فإذا استفتى إنسان أحد العابرين في تعبير الرؤيا فأخبره أنه سيقع عليه كيت وكيت من الشر فهل هذا يجوز؟

أولًا: هذا الحديث يحتاج إلى بيان صحته لأن بعض العلماء طعن فيه، وثانيًا: على تقدير صحته هذا الذي جعلنا نقول - كما تقدم - لا تعبر الرؤيا الفاسدة، بل إذا رأى الإنسان شيئًا يلمح ولا يعبرها؛ لأن الرؤيا قد تكون مرفوعة حتى تعبر، والإنسان يتقي الشر لأن الأسباب قد لا تعمل عملها.

القسم الثالث: ما يحصل من أحوال الإنسان ومجرياته، أي: ما يجري عليه، فدائمًا الإنسان يرى الرؤيا مما يجري عليه، وعندنا - معاشر نَجْدٍ - قاعدة صلبة يقولون: «حُلوم أهل نجد حديث قلوبهم»، أي: ما تحدثه قلوبهم به يحلمون به، وهذا موجود كثير، فالإنسان إذا جاء من السفر تجده يحلم ماذا حصل، ماذا جرى عليه، وهذا لا قيمة له؛ لأن أكثر ما فيه ترداد، وأن النفس انطبعت به، ولما فارقت الجسد صارت تفكر في هذا الشيء.

لكن النبي ﷺ لما عرض عليه هؤلاء الصحابة الكرام أنهم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٧٤٩)؛ وأبو داود: كتاب الأداب، باب ما جاء في الرؤيا، رقم (٥٠٢٠)؛ وابن ماجه: كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عبرت وقعت، رقم (٣٩١٤).

تواطأت في السبع الأواخر»، تواطأت أي: اتفقت، وليس المعنى أنها تمالأت من قبل، ولكن كل واحد لا يدري عن الثاني، فالمواطأة هنا الموافقة، مأخوذة من وَطْءِ القدم على القدم، فتواطأت في السبع الأواخر، وابتداء السبع حسب الشهر، فإذا كان تسعًا وعشرين فمن ليلة ثلاث وعشرين، وإذا كان كاملًا فمن ليلة أربع وعشرين، ففي تلك السنة رأوها في السبع الأواخر، وليس المعنى أنها تكون في السبع الأواخر في كل سنة؛ لأن قوله ﷺ: «من كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر» يعني في ذلك العام، ولو كان في جميع الأعوام المستقبلة لم يعتكف النبي ﷺ العشر كلها؛ لأن اعتكافه إنما كان طلبًا وتحرِّيًا لليلة القدر، فيكون معنى «في السبع الأواخر» أي: في تلك السنة، وربما يراها جماعة من المؤمنين في الخمس الأواخر، وحينئذ نحتاج إلى الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الأخرى الدالة على أنها في العشر الأواخر، فكيف نجمع؟

نقول: نجمع بينهما أن السبع الأواخر داخلة في العشر الأواخر، ويكون أقل عدد ترجى فيه تلك الليلة هو السبع الأواخر، مع أنه يمكن أن تكون في العشر الأواخر.

ولا يقول قائل: لعل المراد في تلك السنة في السبع الأواخر، وأن قوله: «من كان متحريها» يعني: هذه السنة فليتحرها في السبع الأواخر؛ لأنها في السنوات الأخرى تكون في ليلة واحد وعشرين واثنين وعشرين وثلاثة وعشرين؛ لأننا نقول: إن عموم قوله ﷺ: «من كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر» يشمل تلك السنة وما بعدها، فلا دليل على

التخصيص، لكن يمكننا أن نقول: إنها تطلب في العشر الأواخر وهي في السبع الأواخر أوكد، كما نقول: تطلب في العشر الأواخر وفي الأوتار أوكد، وتطلب في الأوتار وفي سبع وعشرين أوكد، وهذا له فائدتان:

الفائدة الأولى: بعث الهمم على طلبها والنشاط فيها؛ لأن الكسلان قد يقول أنا لا أقوم عشر ليال من أجل ليلة واحدة، فإذا كان نشيطًا حريصًا على العبادة فإنه سوف يقوم هذه الليالي ويقول ما أرخصها في حصول هذا الأجر العظيم.

الفائدة الثانية: كثرة العمل الصالح للعباد؛ لأن العمل الصالح في العشر كلها بلا شك أكثر من العمل الصالح في ليلة واحدة، وكثرة العمل توجب كثرة الثواب.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الرؤيا الصادقة يعمل بها، لقولهﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت فمن كان متحريها فليتحرها».

وهل يعمل بالرؤيا أم لا يعمل؟ مثلًا لو رأى شخصا في المنام وأوصاه بشيء، فهل يعمل بها أم لا؟

الجواب: الأصل عدم العمل بها؛ لاحتمال أن تكون من وحي الشيطان، لكن إذا دلت قرينة على صدقها عمل بها، مثل رؤيا النبي ﷺ ليلة القدر، قال: «رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ في صبيحتها»[1] وهذه قرينة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر،

ففي ليلة إحدى وعشرين أمطرت السماء، وكان مسجد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على عريش أي جريد النخل فمطرت السماء فخَرَّ المطر من السقف، فسجد النبي ﷺ ذلك اليوم على الماء والطين، قال أنس: فأبْصَرَت عيناي رسول الله ﷺ، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين، فهذه علامة وقرينة خارجية.

ومن القرائن ما وقع لثابت بن قيس بن شماس ـ رضي الله عنه ـ خطيب رسول الله ﷺ وشاعره، فإنه كان جهوري الصوت حتى عند المخاطبة العادية كان رفيع الصوت، فلما نزل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات:٢] خاف ـ رضي الله عنه ـ أن يكون حبط عمله وهو لا يشعر، فبقي في بيته يبكي ففقده النبي ﷺ، وكان من هديه أن يتفقد أصحابه، فسأل عنه؟ فقالوا: يا رسول الله، إنه منذ نزلت هذه الآية وهو في بيته يبكي، فأرسل إليه يسأل فقال: أخشى أن يكون حبط عملي وأنا لا أشعر؛ لأن الله قال: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات:٢] يعني: لا يدور في فكركم أن عملكم حابط، فأخبر النبيَّ ﷺ بما قال، فقال له: قل له: «إنه ليس من هؤلاء، إنه يعيش حميدًا ويُقتل شهيدًا، ويدخل الجنة»[١].

= رقم (٢٠١٨)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

(١) أخرجه أحمد، برقم (٥٥٨٨)؛ وابن ماجه: كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا، رقم (٣٥٥٨).

انظر!! من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزلة، وخوف الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو الذي به الأمن، فلولا هذا الذي حصل له ما جاءته هذه الشهادة، فعاش حميدًا ـ رضي الله عنه ـ وقتل شهيدًا في اليمامة، ونشهد له بالجنة، فقتل ـ رضي الله عنه ـ في اليمامة، وكان عليه دِرْع وهو قميص من حِلَق حديد فمرَّ به أحد الجنود وسلب الدرع، ثم سار في ناحية العسكر ووضع على الدرع بُرمة ـ يعني قدرًا من خزف ـ وإلى جانبه فرس تستنُّ ـ أي: قائمة على ثلاث قوائم ـ ورافعة إحدى قوائمها، فرآه صاحب له في المنام وأخبره بأنه مَرَّ به رجل من الجند وأخذ درعه، وأنه في ناحية الجيش، وأنه تحت برمة، وحوله فرس تستنُّ، فلما أصبح الرائي أخبر القائدَ خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ فذهبوا ووجدوا الدرع كما قال تمامًا، وفي هذه الرؤيا أوصى ثابت بوصية إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فنفذ أبو بكر وصيته[1]، قالوا: وهذا الرجل هو أول إنسان نفذت وصيته بعد موته، ونفذت لوجود القرينة الدالة على صدق هذه الرؤيا.

وهل وصية ثابت بن قيس إنشاء أو خبر؟

الظاهر أنها إنشاء، وإذا كانت إنشاء فكيف تقبل والمال للورثة؟ لأن له أن يوصي بالثلث فأقل.

لكن لو قيل: كيف يوصي والمال يستقر للورثة؟

نقول: نعم المال يستقر للورثة، لكن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ نفذها

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٦١).

كأنه ـ والله أعلم ـ علم بأن ثابت بن قيس كان يريد هذا لكن عاجلته المنية أو بطريق آخر والمهم أنها نفذت.

فالرؤيا قد يشهد لها الشرع بالاعتبار، كما يذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه رأى النبي ﷺ وكان قد أشكل عليه مسائل في العلم، فسأل النبي ﷺ عنها وكان من بين هذه المسائل أنه يقدم جنائز للصلاة عليها ويشك في كونها من المسلمين، فقال له النبي ﷺ: عليك بالشرط يا أحمد، يعني أن تقول اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه وعافه واعف عنه...إلخ، فهذه الرؤيا شهد لها الشرع بالاعتبار من حيث إن شيخ الإسلام رأى النبي ﷺ، والشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ، وهذا فيه شيء من الضعف، وإما لأن الشرع شهد لها بالاعتبار بتعليق الدعاء بالشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، وقوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩].

وحدثني صدوق بقصة وقعت، وذلك أنهم قد استأجروا بيتًا في عنيزة لمدة خمسين سنة، ولما توفي المستأجر ومضت سنة، أتى صاحب البيت إلى الورثة، وقال: اخرجوا هذا بيتي، قالوا: بقي كذا وكذا من السنين، فقال: البيت بيتي، وليس بيني وبينكم عقد، فإما أنه نسي وإما أنه تعمد أكل المال بالباطل، يقول: بحثنا وبحثنا في الأوراق حتى عجزنا، قال: فرأيت أبي في المنام يدلي علينا من النافذة ويقول: يا فلان، المكتب موجود، في أول صفحة من الدفتر الفلاني، والورقة قد لصقت بجلد

الدفتر، كذا قال: فلما أصبحتُ ذهبت إلى الأوراق والدفاتر ووقعت على هذا الدفتر المعين، ورأيت الأمر كما قال والدي.

سبحان الله ـ عجائب ـ والذي حدثني رجل صدوق.

فعلى كل حال: الرؤيا إن وجد لها قرينة عمل بها، والا فلا؛ لأننا لو عملنا بالرؤيا المطلقة لتمثل الشيطان في تماثيل كثيرة، وأوحى إلى النائم إيحاء كثيرًا، وتعب الإنسان بسببها.

وفي هذه الأيام اتصل بي رجل من نواحي المدينة، وقال: إنه رأى أمَّه ـ وقد ماتت ـ في حالة ليست طيبة، ومتضايقة وكأن شيئًا ضيق عليها، فقيل لهذا الرجل: لو تكثر الاستغفار لأمك لعل الله يفرج عنها، فاتصل بي وقال: إنه فعل ما قيل له، قال: فرأيتها البارحة في أحسن هيئة، وأحسن ثياب والقصص كثيرة ومنها أشياء عجيبة.

٢- أن كثرة الشهود يؤدي إلى قوة المشهود به، لقوله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت» وهذا إشارة إلى أن اعتبارها من أجل التواطؤ، لأن التواطؤ عليها يدل على صدقها، ثم يمكن أن نقول إن التواطؤ ينقسم إلى قسمين: تواطؤ من عدد وتواطؤ بعدد، والفرق بينهما أن التواطؤ من عدد يعني جماعة يرون الشيء، والتواطؤ بعدد يعني أنه تتكرر على الإنسان هذه الرؤيا، فإن تواطؤها يدل على صحتها، هذا أيضًا من الأمور التي يترجح بها صدق الرؤيا، ولذلك صارت بعض الأحاديث التي تنقل بطرق كثيرة تبلغ حد التواتر تسمى متواترة، وتفيد العلم اليقيني، أما الآحاد التي دون

التواتر وهو العزيز والمشهور والأفراد فالصواب أنها تفيد العلم اليقيني بالقرائن كما اختاره ابن حجر في النخبة، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الصلاح وغيرهما ـ رحمهم الله ـ أنه إذا وجدت قرائن تدل على صدق خبر الآحاد أفادت العلم اليقيني، فالكل الآن يعلم علم اليقين أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]، نشهد به على رسول الله ﷺ مع أنه آحاد؛ بل من آحاد الآحاد، من الغرائب؛ إذ ثلاث طبقات من رواته على واحد واحد، ولكن الحديث تلقته الأمة بالقبول، وله شواهد من القرآن ومن السنة أيضًا، فما أكثر الآيات التي فيها اشتراط النية كما في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨]، وما أشبه ذلك.

٣- قبول المجهول من الصحابة؛ لقوله ﷺ: «إن رجالًا أُروا ليلة القدر».

٤- الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد يكرم بعض الناس فيريه ليلة القدر؛ وهذا واقع فإن بعض الناس يراها.

٥- أن ليلة القدر في تلك السنة حصلت في السبع الأواخر؛ لقوله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

٦- أن تحري ليلة القدر ليس بواجب، لقوله ﷺ: «فمن كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

متحريها فليتحرَّها» هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يقال: إن دلَّ دليل على وجوب التحري من غير هذا الحديث، فإن هذا الحديث لا يعارضه؛ لأن المقصود من هذا الحديث بيان الوقت الذي تتحرى فيه ليلة القدر، لكن إلى ساعتي هذه لا أعلم أنه يجب على المسلمين أن يتحروا ليلة القدر، إنما ذلك على سبيل الاستحباب والندب.

٧- لو قال قائل: ألا يستفاد من حديث ابن عمر أنه يشرع للقائم أن ينام قليلًا؟ يحتمل أن يكون النوم في النهار، أو يقال: لا بأس أن ينام الإنسان قليلًا لأن بعض الناس قد يجهده كل الليل ويتعب ويكون آخر الليل مرهقًا.

* * *

٧٠٧- وعن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رواه أبو داود، والراجح وقفه[١]، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولًا أوردتها في فتح الباري[٢].

الشرح

لو أتى المؤلف ـ رحمه الله ـ بحديث أبي بن كعب الذي في صحيح مسلم لكان أوضح في الدلالة على أنها ليلة سبع وعشرين.

قوله: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان» لكن هل هذا

---

(١) أخرج أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال سبع وعشرون، رقم (١٣٨٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٠٩).

متعين؟ لا، ليس بمتعين؛ لأنه ثبت عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنها كانت في إحدى السنوات ليلة إحدى وعشرين، نعم أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين لكن لا تتعين.

فهذا الأثر جدير بالوقف؛ لأن النبي ﷺ لم يعينها، وهذا من رحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وحكمته، أما كونه من رحمة الله ليزداد المؤمنون عبادة لله ـ تبارك وتعالى ـ وطاعة، إذ لو عينت في ليلة معينة لاجتهد الناس في هذه الليلة دون غيرها، وأما كونها من حكمة الله فليبتلي الله ـ سبحانه وتعالى ـ من هو حريص على إدراكها ممن ليس بحريص، يستثقل أن يجتهد في كل العشر، ومن كان حريصًا اجتهد ولم يبالِ؛ لأن العوض عظيم وكبير، «فمن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غَفر الله له ما تقدم من ذنبه»[1].

إذن فليلة القدر ليست معينة.

يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولًا أوردتها في فتح الباري» وقوله: «أوردتها في فتح الباري» يدل على أن بلوغ المرام بعد فتح الباري.

اختلف العلماء فيها على أربعين قولا مع أن رمضان ثلاثون يومًا، وليلة القدر تكون في عشرة فقط، ومع ذلك يوجد أربعون قولًا للعلماء، سبحان الله العظيم وهذا من العجائب، كما اختلف في ساعة الإجابة يوم الجمعة على أكثر من أربعين قولًا، ومع هذا الاختلاف فإن يوم الجمعة كله

---

(١) سبق تخريجه (٥٦٤).

اثنتا عشرة ساعة، لكن قد تكون بعض الأقوال متداخلة فتعد بالبسط، لا بالاختصار وقد تجد بعض الاختلافات ليس اختلافات أصلية لكن تجدها إما تفاصيل، وإما فروع، وما أشبه ذلك.

قوله ـ رحمه الله ـ: «اختلف في تعيينها على أربعين قولًا» والذي في فتح الباري ستة وأربعون قولًا ويمكن أن يكون أصل النسخة «على أكثر من أربعين قولًا» كما قال ذلك في ساعة الإجابة يوم الجمعة، أو أنه هنا يريد أربعين قولًا باعتبار أن هناك قولين أو ثلاثة بأنها رفعت ولم تعد عائدة إلى الناس، لكن حتى لو حذفنا قولين أو ثلاثة لم تكن الأقوال الباقية أربعين، وأيضًا لأنه ـ رحمه الله ـ ذكر ستة و أربعين قولًا عدها عدًّا.

وهل هي من خصائص هذه الأمة، أو هي عامة لكل الأمم؟

هي من خصائص هذه الأمة باعتبار أجرها وفضلها، وإلا فالظاهر أن التقدير من الأول، وأن كل سنة يقُدر الله سبحانه وتعالى فيها مقادير الخلق، لكن الفضل والمزية في هذه الليلة خاص بهذه الأمة.

وهل بقيت أو رفعت؟

فيه خلاف فبعضهم يقول: إنها رفعت؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة ليخبر أصحابه بها قال: فتلاحى رجلان، أو قال: فلان وفلان فرفعت فقالوا: إن قوله: «رفعت» ظاهره أنها رفعت عن الأمة كلها، ولكن الصحيح أنها باقية إلى يوم القيامة، وأن معنى قوله: «رفعت» أي رفع تعيينها في تلك السنة ولم يذكرها النبي ﷺ.

وإذا كانت باقية فهل هي في الشهر كله؟

الجواب: قد يكون في أول الأمر وهذا محتمل؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، وقد ذكروا أن القرآن نزل أوَّلَ ما نزل ليلة سبعة عشر، وهذا في العشر الأوسط، والنبي - عليه الصلاة والسلام - كان في الأول يعتكف العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له إنها في العشر الأواخر، فنقول: هذا يحتمل قبل أن تُعيَّن في العشر الأواخر، ثم استقرت في العشر الأواخر وأرجاها السبع الأواخر، وأرجاها الأوتار من ذلك، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين، ومع ذلك فإن القول الراجح الذي تجتمع به الأدلة أنها تتنقل كما تقدم، فليست ليلة ثابتة في جميع الأعوام، فمن الجائز أن تكون هذا العام ليلة سبع وعشرين، وفي العام الثاني ليلة خمس وعشرين، أو واحد وعشرين أو ثلاث وعشرين، فإنك إذا تأملت الأدلة الواردة في هذا وجدت أنها تتنقل، وهذا هو الراجح الذي رجحه المؤلف رحمه الله؛ لأن الأحاديث الواردة في علاماتها مختلفة، وجاء فيها «التمسوها في العشر الأواخر في الوتر»[١] مما يدل على أنها تتنقل؛ ولذلك ينبغي أن ترجو الله في كل ليلة من الليالي العشر أنك مصيب لليلة القدر.

لو قال قائل: هل يصح الاعتكاف لليالي الأوتار فقط؟

لا أدري عن صحته لكن هذا خلاف السنة ونحن نقول من أرادها فليعتكف العشر الأواخر كلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥).

من فوائد هذا الحديث:

أن ليلة القدر أرجى ما تكون ليلة سبع وعشرين.

* * *

٧٠٨- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله، أرأيتَ إن علمت أيُّ لَيْلَةٍ ليلةُ القدر، مَا أَقُولُ فِيها؟ قال: «قُولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم[1].

الشرح

قولها: «أرأيتَ» أي: أخبرني.

قولها: «ما أقول فيها» «ما» استفهامية، يعني أخبرني ماذا أقول إن علمت ليلة القدر؟.

قوله: «اللهم» يعني يا الله، حذفت «يا» النداء وعوض عنها بالميم، وكانت الميم في الآخر تبركًا للابتداء باسم الله، وكان العوض ميمًا؛ لأنها تفيد الجمع، كأن السائل جمع قلبه على الله عزَّ وجلَّ وتوجه إليه.

قوله: «إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحبُّ العَفْوَ» هذا توسل إلى الله عزَّ وجلَّ بهذا الاسم والصفة، الاسم «إِنَّكَ عَفُوٌّ»، والصفة «تُحبُّ العَفْوَ»، والمطلوب

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٨٥٦)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٥١٣)؛ والنسائي في الكبرى (١٠٧٠٨-١٠٧١٣)؛ وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠)؛ والحاكم (١/ ٥٣٠)، وقال: صحيح.

«فَاعْفُ عَنِّي»، والفاء هنا للتفريع، يعني فتفريعًا على كونك العَفُو الذي تحب العفو أسألك العَفْو، فما هو العفو؟

قال العلماء: العَفُوُّ هو المتجاوز عن سيئات عباده، سواء كان ذلك بالعفو عن ترك واجب أو بالعفو عن فعل محرم؛ لأن استحقاق الذنوب يكون بأمرين: إما بترك الواجب وإما بفعل المحرم، فإذا عفى الله عن الإنسان عن ترك الواجب أو فعل المحرم فمعناه أنه تجاوز عنه، ولم يعاقبه على ترك الواجب ولا على فعل المحرم.

قوله: «فاعفُ عني» أي: تجاوز عني فيما اكتسبته بترك الواجب أو فعل المحرم، والأمر هنا للدعاء.

قوله: «العَفْو» هو التجاوز عن الذنوب، وأكثر ما يكون في ترك الواجبات، والمغفرة كذلك ستر الذنب والتجاوز عنه، وأكثر ما تكون في فعل المحرمات، لكن إذا أفرد أحدهم عن الآخر صار شاملًا لهذا وهذا، وما منا أحد إلا وهو مقصر، فنسأل الله تعالى العفو.

وانظر كيف أرشدها النبي ﷺ إلى طلب العفو مع أن الناس يجتهدون في الليالي العشر إشارة إلى أنهم مهما بلغوا من الاجتهاد فلن يبلغوا حق الله - عزَّ وجلَّ - فيسأل الله العفو، وأنه مقصر، فهذا من أفضل الدعاء في ليلة القدر، ويكون هذا الدعاء في حال السجود لقول النبي ﷺ: «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن» أي حري «أن يستجاب لكم»[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

وقوله: «قولي» الخطاب موجه لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ولكن الخطاب الموجه لواحد من الأمة هو لجميع الأمة؛ لأنه ليس هناك حكم يخصص بشخص لعينه أبدًا على القول الراجح.

فلو قال قائل: ينتقض عليك هذا بخصائص النبي ﷺ، نقول: خُصَّ؛ لأنه نبي ورسول.

ولو قال قائل: ينتقض عليك هذا بحديث أبي بردة بن نيار حيث قال له النبي ﷺ في عَنَاقٍ استأذنه أن يذبحها بعد صلاة العيد، قال: «لن تجزئ عن أحد بعدك»[1] فالجواب أن «بعدك» أي: بعد الحال التي جرت لك أو بعد حالك، وليس المعنى بعدك شخصيًا، ويرى شيخ الإسلام لو أن أحدًا جرى له مثل ما جرى لأبي بردة بن نيار فإنه تجزئ عنه.

ولو قال قائل: ينتقض عليك هذا بقول النبي ﷺ للرجل الذي زوَّجه المرأة بما معه من القرآن، قال: إنها لن تجزئ عن أحد بعدك مهرًا[2].

قلنا: هذا الحديث ضعيف لا يصح.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٤٥١٠)؛ وأبو داود:كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، رقم (٢٨٠٠)؛ والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، رقم (١٥٠٨)؛ والنسائي: كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، رقم (٤٣٩٥)؛ وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم (٣١٥٤).

(٢) قصة هذا التزويج أخرجها البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

ولو قال قائل: ينتقض عليك هذا بقصة سالم مولى أبي حذيفة فإن النبي ﷺ قال لزوجة أبي حذيفة في سالم: «أرضعيه تحرمي عليه»[١]، وأنت: لا تقول بأن رضاع الكبير نافع.

فهذا فيه أجوبة، فمنهم من قال: إنه ليس بخاص، وأنه يجوز للمرأة أن ترضع الكبير، و تصير أُمَّه من الرضاع لكن كيف ترضعه وهي ليست محرمًا له؟ قالوا تحلب في كأس وترضعه، وهذا قول الظاهرية أن رضاع الكبير مؤثر، والذين قالوا بعدم تأثيره أجابوا عن الحديث بأنه منسوخ، وهذا الجواب ليس بصواب؛ لأن من شروط النسخ العلم بتأخر الناسخ.

فقالوا: هذا خاص بسالم مولى أبي حذيفة، قلنا: أين الدليل على الخصوصية، والأصل العموم؟ قالوا: إذن هذا خاص بمثل حال مولى أبي حذيفة، قلنا: هذا صحيح، فإذا وجد إنسان بهذه المثابة فإن إرضاعه صحيح، لكن بعد بطلان التبني لا يمكن أن يوجد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن ليلة القدر يمكن العلم بها؛ لقولها: «إن علمت ليلة القدر»، وجه الدلالة أن النبي ﷺ أقرَّها على ذلك، ولم يقل: إنها لا تعلم.

٢ - حرص عائشة - رضي الله عنها - على اغتنام هذه الليلة المباركة؛ حيث قالت: «أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها؟»، لتغتنم هذه الفرصة التي قد لا تعود على الإنسان بعد عامه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل العالم عما يخفى عليه؛ لأن عائشة سألت النبي ﷺ.

٤- أن الدعاء يطلق عليه اسم القول، لكنه قول مع الله وخطاب مع الله؛ ولهذا إذا دعا الإنسان ربه في صلاته لم تبطل صلاته؛ لأنه يناجي ربه، بخلاف سؤال غير الله فإن الصلاة تبطل به، فلو قال الإنسان لآخر في صلاته أعطني كذا بطلت صلاته.

٥- أن الخطاب الموجه لواحد من الأمة هو لجميع الأمة.

٦- إثبات اسم العفو لله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله ﷺ: «اللهم إنك عفوٌّ»، وأما زيادة «عفو كريم» فليس بصحيحة بل عفو فقط.

٧- إثبات المحبة لله؛ لقوله ﷺ: «تحب العفو».

٨- بيان كرم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وأن العفو أحب إليه من الانتقام؛ لأن رحمته سبقت غضبه، فهو ـ جل وعلا ـ يحب العفو ولا يحب الانتقام؛ و لذلك كان يعرض التوبة على عباده: «إن الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار»[1]، ويقول: «هل من تائب؟ هل من مستغفر؟»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب، رقم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

٩- الرد على أهل التعطيل الذين يمنعون قيام الأفعال الاختيارية بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لقوله: «تحب» وقوله: «فاعفُ عني».

١٠- جواز التوسل بأسماء الله وصفاته، لقوله ﷺ: «اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعفُ عني»، وهذا أحد أنواع التوسل، وقد تقدم أنه ستة أنواع بالتأكيد، ويوجد سابع يمكن أن يجعل من التوسل.

١١- الرد على المتصوفة الذين يقولون: لا حاجة إلى الدعاء، ويقولون إما بلسان المقال أو لسان الحال: علمه بحالي يكفي عن سؤالي، انظر الكلام الباطل، علمه بحاله يكفي عن سؤاله وهذا إبطال صريح لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فإذا كان علمه بحالك يكفي عن سؤاله، فهو عالم بحالك، إذن يكون قوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، لغوًا لا فائدة منه.

١٢- احتقار الإنسان نفسه؛ لأنه في هذه الليلة الذي كان من المتوقع أن الإنسان يسأل خيرًا وفضلًا ذهب يسأل العفو سؤال المسرف الجاني على نفسه، فيقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو» ليحتقر الإنسان ما عمله في جانب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، حتى لا تَمُنَّ على ربك، أو تُدِلَّ عليه بالعمل، تقول: أنا عملت، أنا عملت، من أنت حتى تقول: أنا عملت، أنا عملت؟! والرب ـ عزَّ وجلَّ ـ هو الذي مَنَّ عليك بالعمل، فلو شاء لأضلك كما أضل غيرك فإذا مَنَّ عليك بالهداية فلا تمنّ عليه أنت بالعمل، فاحمده على هذه النعمة واشكره، وقل: الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

١٣- الرد على أهل البدع غير الصوفية وهم الفلاسفة، الذين يقولون: إنه لا حاجة إلى الدعاء؛ لأن هذا المطلوب إن كان مكتوبًا أتاك من غير دعاء، وإن كان غير مكتوب لم يأتك ولو بدعاء، فنرد على هؤلاء بمثل ما رددنا على الأولين:

أولًا: أن هذا يبطل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ثانيًا: يبطل هذا القول أيضًا الواقع، فإن كثيرًا من المرضى يسألون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيشفون، وكثير من الواقعين في هلكةٍ يسألون الله ـ تعالى ـ فيستجيب لهم، فكثير من الناس وقعوا في مفازة في البر وعطشوا، فسألوا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فأنشأ الله لهم سحابة فأمطرت واستقوا ورووا، فكلامهم هذا يكذبه الواقع.

ثالثًا: إننا نقول: إن هذا الشيء حاصل بالدعاء، وأنت قد كتب عليك أن تدعو، وأن يأتيك المطلوب فهذا أمر لا بد منه.

* * *

٧٠٩- وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إِلى ثلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدي هذا، والمسجِدِ الأَقْصَى» متفق عليه[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

الشرح

أولًا: ما المناسبة من ذكر هذا الحديث في باب الاعتكاف؟

المناسبة أنه لما كان الاعتكاف خاصًا بالمساجد أتى المؤلف بما هو أخص من الاعتكاف، وهو شَدُّ الرحال؛ حيث لا يجوز شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، فالاعتكاف خاصٌّ بالمساجد، وشد الرحال أخصُّ، حيث لا يجوز إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، وأما استنباط بعض الشراح أن المؤلف يريد الإشارة إلى أن الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لا يصح فليس بصواب؛ لأن المؤلف ممن يرون جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، لكن السبب هو ما أشرنا إليه أولًا.

قوله: «لا تشد» «لا» نافية بدليل ضَمِّ الفعل، ولو كانت ناهية لجزم لكانت «لا تشدوا».

و «الرحال» هو الرحل الذي يوضع على البعير ليركب، فالإبل ـ أو ما يقوم مقامها ـ لا تشد للسفر إلا لثلاثة مساجد فقط.

قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف؛ وإنما حذف للعموم، ليشمل شد الرحل إلى المساجد الأخرى، يعني: لا تشد الرحال إلى أي مسجد إلا للمساجد الثلاثة، وإلى الأماكن الأخرى التي يعتقد من يشد الرحال إليها أن لها مزية، كالذين يشدون الرحال إلى القبور؛ لأن القبور أماكن.

وهل يعم شد الرحل إلى البلاد الأخرى لطلب العلم؟

لا، لا يشمل لأن الشَّادَّ لطلب العلم ليس شادًّا للمكان ولكن للعلم، وقد ثبت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ و من بعدهم أنهم يشدون الرحال لطلب العلم، فيجب أن نعلم الفرق بين شد الرَّحل إلى المكان وشد الرَّحل إلى العلم أو إلى خطيب يؤثر، فالأول ممنوع والثاني جائز، بل قد يكون مستحبًّا، وقد كان بعض الخطباء له تأثير بالغ عند السامعين، فكانوا يأتون إليه من بلاد أخرى، وبعض المصلين لا سيما في قيام رمضان يكون له حسن أداء وحسن صوت، فيأتي الناس إليه من بلادهم، فأشكل هذا على بعض طلبة العلم وقال: إن هذا من شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فنقول: هذا لم يشد الرحل إلى المسجد هذا شد الرحال للعلم أو لهذا الإمام الذي ينتفع به، فهذا لا يدخل في الحديث.

قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام.. إلخ» في هذا التفصيل بعد الإجمال، فالإجمال في قوله: «ثلاثة مساجد»، والتفصيل: «المسجد الحرام» وقد ذكرنا أن هذا من أساليب اللغة العربية التي يقصد بها تثبيت الكلام في ذهن السامع؛ لأن السامع إذا جاءه الإجمال تشوق ذهنه إلى التفصيل والتبيين، فإذا قال: إلى ثلاثة مساجد بدأ الذهن يقول ما هي هذه المساجد؟ فإذا جاء التعيين ورد على ذهن متشوف ومتشوق إلى معرفة هذا الشيء، كما لو قلت: عندي لك ثلاثة، ما هي هذه الثلاثة؟ ثلاثة كتب، ثلاثة ريالات، ثلاثة أقلام، ثلاثة دراهم؛ فيذهب الذهن كل مذهب، فإذا قلت: ثلاثة دراهم ورد هذا التعيين على ذهن متشوف ومتشوق إلى البيان.

«المسجد الحرام» هو مسجد مكة؛ وسمي حرامًا لحرمته وتحريمه.

والثاني: «مسجدي هذا» يعني المسجد النبوي.

والثالث: «المسجد الأقصى» الذي في فلسطين، فهذه المساجد كلها وضعت وأسست على التقوى، فالمسجد الحرام الذي رفع قواعده إبراهيم، والمسجد الأقصى يعقوب، ولكنه جدد على عهد سليمان؛ و لهذا لما سئل النبي ﷺ كم بينهما أي: الكعبة والمسجد الأقصى؟ قال: «أربعون سنة»[1]؛ لأن المدة بين إبراهيم و يعقوب قريبة، أما سليمان فإنه بناه تجديدًا، والمسجد النبوي بناه الرسول ﷺ فهو آخرها، لكنه في الفضل أفضل من المسجد الأقصى؛ لأن الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والمسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما عداه، والأقصى بخمسمئة صلاة[2]، فأفضلها إذن المسجد الحرام.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم شَدِّ الرحال إلى أي بقعة من الأرض سوى هذه المساجد الثلاثة، لقوله: «لا تشد» وهذا نفي بمعنى النهي، والأصل في النهي التحريم، فلو أن أحدًا شد الرحل لا من أجل فضل البقعة، ولكن ليشاهد، مثل أن يقال له: إنه قد بني في الرياض مسجد عظيم البناء فخم واسع مكيف ملألأ بالثريات ونحوها، فشدَّ الرحل لينظر إليه فهذا جائز؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾، رقم (٣٣٦٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (بدون)، رقم (٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣).

لأنه ما شدَّ الرحل لاعتقاد أن فيه فضيلة.

ولو شد الرحل إلى غار حراء للتبرك أو التعبد فيه فهذا لا يجوز، وكذلك غار ثور أو المساجد السبعة في المدينة، والسبعة هذه، الظاهر أنها ليست بصواب بل هي من خرافات المزورين، بل يقولون إنها صارت ثمانية ولعله جديد، على كل حال كل مكان يشد الرحل إليه من أجل التعبد لله فهذا لا يجوز إلا هذه المساجد الثلاثة.

ولو أن رجلًا شد الرحل إلى مسجد ليتلقى العلم فيه؛ لأن خطيبه مؤثر فهذا يجوز؛ لأنه ما شده للمسجد بل لطلب العلم، حتى لو كان من القصيم إلى الرياض أو من الرياض إلى القصيم، ما دام الغرض من ذلك هو نفس الشخص، ولذلك لو أن هذا الشخص الذي ذهب إليه لو كان يخطب في مسجد آخر لذهب إليه، فإذًا البقعة ليست مقصودة عنده.

لو قال قائل: ما حكم شد الرحل إلى مسجد قُباء؟ الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ كان يخرج إليه كل سبت ماشيًا[(١)]، فليس مما تشد إليه الرحال.

ولماذا خصت هذه المساجد بجواز شد الرحل إليها؟

نقول: لفضلها من جهة؛ لأنها أفضل بقاع الأرض، ومن جهة أخرى لكثرة الثواب فيها، فالمسجد الحرام الصلاة فيه خير من مئة ألف صلاة، والنبوي الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، رقم (١١٩٣).

الحرام، والمسجد الأقصى الصلاة فيه بخمسمئة صلاة.

وهذا التضعيف هل هو خاص بالفرائض، أو بالفرائض والنوافل؟

فيه خلاف بين العلماء، بعضهم يقول: هذا خاص بالفرائض؛ لأنها هي التي تطلب في المساجد، ولأن النبي ﷺ قال في المدينة: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]، فلما قال: «إلا المكتوبة» علمنا أن الفضل في هذه المساجد إنما هو في الفرائض فقط، أما النوافل فليس فيها فضل، بل البيوت أفضل منها، فلو أن بيتي إلى جانب المسجد الحرام فأذَّن المؤذن لصلاة الظهر، فهل الأفضل أن أصلي الراتبة في بيتي، أو أخرج إلى المسجد وأصلي الراتبة فيه؟ الجواب: في بيتي، لا شك في هذا؛ وكذلك نقول في المسجد النبوي.

وأيهما أفضل أصلي القيام في المسجد الحرام خلف الإمام، أو في بيتي؟

الجواب: في المسجد الحرام، وحينئذٍ ننتقل إلى قول آخر وهو أن ما سُنَّ في المسجد فهذه المساجد الصلاة فيها أفضل، فالمسجد النبوي الصلاة فيه خير من ألف صلاة، وبمئة ألف صلاة في المسجد الحرام، وبخمسمائة صلاة في المسجد الأقصى، فما شرع في المساجد مثل قيام الليل في رمضان، يكون في المساجد الثلاثة أفضل من المساجد الأخرى وأيضًا تحية المسجد إذا دخلت المسجد وصليت تحية المسجد، فتحية المسجد في المسجد الحرام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

بمائة ألف، وفي المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام وهكذا.

وصلاة الكسوف إذا قلنا بأنها سنة كذلك تكون الصلاة أفضل في الثلاثة من غيرها، وركعتا الطواف هذه خاصة بالمسجد الحرام فلا يوجد ركعتا طواف إلا في المسجد الحرام فقط، وصلاة الجنازة أفضل في هذه المساجد من غيرها من المساجد إن قلنا بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لأن المسألة خلافية، ولا شك أن الرسول ﷺ في عهده كان هناك مصلى للجنائز غير المسجد؛ والصلاة على الجنائز في المسجد في عهد الرسول ﷺ قليلة، لكن ثبت أنه صلى عليها في المسجد[1].

يقال: إن رجلًا - أظنه من الخلفاء - قال: لله عليَّ نذر أن أقوم بعبادة لا يشاركني فيها أحد حين فعلها، قالوا: الصيام؟ قال: يمكن أن أصوم أنا، وأناس آخرون صائمون والصلاة كذلك، وقراءة القرآن كذلك، فذهبوا إلى عالم من العلماء وسألوه، قال: أخلوا له المطاف فلا أحد يطوف ودعوه يطوف بمفرده، وهذا صحيح فيكون تَعَبَّدَ لله بعبادة ما شاركه فيها أحد، لكن هل يجوز هذا أو لا يجوز؟

نقول: هذا حلها، أما كونه يجوز أو لا يجوز فيمكن أن يأتي إلى المطاف وهو خالٍ، ففي أزمان مضت تأتي إلى المطاف في وسط الليل لا تجد أحدًا أبدًا ونحن أدركناها قبل أن يسهل الوصول إلى المسجد الحرام، تأتي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٩٧٣).

آخر الليل فلا تجد أحدًا، فيمكن أن يخلوا لك المطاف أو إن كان هذا من الخلفاء إذا جاء إلى البلد الحرام، طلب من الناس أن يخلو له المكان يقول: اسمحوا لي جزاكم الله خيرًا.

وهل التضعيف خاص بالمسجد حين حياة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أم أن الزيادة في المسجد داخلة فيه؟

الصحيح أن الزيادة داخلة فيه، وأنه لو زيد المسجد النبوي حتى بلغ كل المدينة مثلا فهو داخل في هذا الحكم.

وهل تضعيف الصلاة يختص بالمسجد الذي تشد إليه الرحال، أو هو عامٌّ في جميع الحرم الذي تحيط به الأميال أو العلامات يعني هل التضعيف أي أن الصلاة بمئة ألف صلاة خاص بالمسجد الحرام الذي فيه الكعبة والذي تشد الرحال إليه أو يعم جميع الحرم؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال: إنه يعم جميع الحرم، وأن الذي يصلي في منى مثلًا كالذي يصلي إلى جنب الكعبة، كلاهما صلاته بمئة ألف صلاة، قالوا: لأن هذا يسمى المسجد الحرام، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، وقد أسري به من بيت أم هاني[١] وهو خارج المسجد، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤٠٢)؛ والخصائص الكبرى (١/ ٤٣٨-٤٣٩).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ [التوبة:٢٨]، والمشرك لا يدخل الأميال أي: حدود الحرم، ولأن النبي ﷺ كان مقيمًا في الحديبية، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، وكان مقيمًا في الحل لكنه يدخل فيصلي في الحرم[1]، يعني داخل الأميال وكونه يتكلف الدخول بأصحابه وهم ألف وأربعمائة نفر ليصلي داخل الأميال يدل على أن هذا التضعيف عامٌّ، يعم جميع الحرم، وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم.

ولكنَّ ظاهر كلام علماء الحنابلة خلاف ذلك، وأن التضعيف خاص بالمسجد نفسه الذي فيه الكعبة، واستدلوا لذلك بأن الحرم لا يسمى مسجدًا، بل يسمى مكة، ويسمى حرمًا كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفتح:٢٤]، فقال: ببطن مكةَ ولم يقل: ببطن المسجد، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ولو أن مكة تسمى المسجد لكان المعنى: إن أول بيت وضع للناس للذي في المسجد، و لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام...»، ومعلوم أن الإنسان لو شد الرحل إلى مسجد الشِّعْب ـ مثلًا ـ بمكة، أو مسجد آخر غير الذي فيه الكعبة لقلنا: لا يجوز؛ لأنه لو جاز شد الرحل إلى مساجد مكة غير المسجد الحرام الذي فيه الكعبة لكان شد الرحل إلى مئة مسجد أي إلى كل مساجد مكة.

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢١٥).

ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [التوبة:٢٨]، وهذه الآية استدل بها من قالوا بالعموم، ولكن الحقيقة أنها عند التأمل تدل على خلاف العموم؛ لأن الله قال: ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾، ولم يقل: «فلا يدخلوا المسجد الحرام»، والمشركون يجوز أن نمكنهم من أن يقفوا على حد الحرم تمامًا، يعني يجوز أن نمكنهم أن يقفوا قبل الأميال بشعرة، ولو كان المراد بالمسجد الحرام كل الحرم ما جاز أن نمكنهم من قربان حدوده؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ﴾، فإذا منعناهم من دخول الأميال فحينئذ منعناهم من قربان المسجد الذي في جوف مكة الذي فيه الكعبة، ولو كان التعبير القرآني: «فلا يدخلوا المسجد الحرام» قلنا: نعم، لكن قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ﴾، ومعلوم بالاتفاق بين أهل العلم أن لهم التمكن من الوصول إلى أدنى نقطة من حدود الحرم.

ولقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء:١] من المسجد الحرام وهذه الآية استدل بها أيضًا من قالوا بالعموم، ولكن نقول: لا، فالذي ثبت في صحيح البخاري أنه أسري به من الحطيم، من الحجر[1]، والحجر من الكعبة فيكون ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: من المسجد الذي فيه الكعبة، بل هو من الحجر، وفي بعض الروايات: «بينا أنا نائم عند الكعبة» فيحمل على أن المراد بالكعبة هنا البناية القائمة؛ لأن الذي في الحجر هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٢٨٨٧).

عند الكعبة، لما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»(١) فنص على مسجد الكعبة، وهذا كلام النبي ﷺ وهو أعلم بمراده في قوله: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة، ...».

قال ابن حجر: والجمع بينه وبين كونه أسري به من بيت أم هانئ، إن كان هذا اللفظ محفوظًا أنه كان في أول الليل في بيت أم هانئ فنام ثم أوقظ وخرج إلى المسجد، ونام في الحجر، فأسري به من هناك.

وأما أدلة القول الأول فالجواب عنه كالتالي: أما قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، فقد نستدل به على أن المراد بالمسجد الحرام المسجد نفسه الذي فيه الكعبة، وذلك لأن أهم مقصود في العمرة الطواف، ومن منع الناس أن يدخلوا مكة منعهم أن يدخلوا المسجد الحرام بالأولى؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥] ولم يقل: «أن يبلغ المسجد»، فدل ذلك على أن محل الهدي غير المسجد.

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي كان الرسول ﷺ نازلًا في الحديبية ويصلي الصلوات في الحرم داخل الأميال، فنحن نقول: نعم نحن لا نمنع أن يكون الحرم أفضل من الحل، بل لا نشك أن الحرم أفضل من الحل؛ ولهذا من دخله كان آمنًا، حتى الأشجار التي ليست

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

بملك للآدمي تأمن من أن يقطعها أحد، أو يقطع شيئًا من أغصانها من حدود الأميال فلو كان عندنا شجرتان: إحداهما داخل الأميال، والثانية خارج الأميال، وبينهما متر، فالتي خارج الأميال لنا أن نجتثها بعروقها، أما التي داخل الأميال فلا يجوز قطعها، فنحن لا نشك أن الصلاة في داخل الأميال في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، لكنَّ الكلام على التفضيل الخاص وهو التضعيف.

ولأننا نقول: الأصل فيما خرج عن المسجد الحرام ألا يدخل، فإذا جاءنا فرد من أفراد العموم وليس العموم ظاهرًا في تناوله له فإننا نقول: الأصل عدم الدخول حتى يقوم دليل على دخوله، وهذا هو الذي ذكره ابن مفلح[1] ـ رحمه الله ـ في كتاب الفروع، وهو كتاب يعتبر من أجمع كتب المذهب الحنبلي للأقوال في المذهب، بل ويشير إلى خلاف الأئمة الثلاثة، بل وينقل أيضًا عن الظاهرية وغيرهم، فهو كتاب واسع في الحقيقة ومن أحسن ما أُلّف في الفقه، لكن فيه صعوبة في فهمه؛ لأنه ـ رحمه الله ـ ضَغَطه لأجل الاختصار، فكان صعبًا على طالب العلم المبتدئ، إلا أنه كما قال بعضهم: هو مِكنسة المذهب، فجميع ما في المذهب أتى به، فيقول ـ رحمه الله ـ: إن هذا ظاهر كلام أصحابنا، وهو أن المسجد الحرام هو المسجد الذي فيه الكعبة، وهو ظاهر النصوص كما تقدم.

وهل الأفضل أن يصلي في المساجد الأخرى في مكة بالطمأنينة

---

(١) هو العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى عام ٧٦٣هـ رحمه الله تعالى.

وحضور القلب، وعدم التشويش، أو في المسجد الحرام مع الضيق والتعب والتشويش؟

فالجواب: الأول أن يصلي في مسجد يطمئن فيه، ويبعد عن التشويش أفضل؛ لأننا تأملنا الأدلة، ووجدنا أن المحافظة على العبادة نفسها أولى بالمراعاة من الزمان والمكان، وهذا هو تحرير هذه المسألة.

بعض الناس قال إذا قلتم إنه خاص بمسجد الكعبة ألزمتم الناس بالازدحام والضيق وما أشبه ذلك، نقول: لا يلزم، بل إذا كانت صلاتكم في المساجد الأخرى أخشع وأحضر للقلب فهي أفضل.

والحمد لله أننا أكملنا كتاب الصيام وكتاب الاعتكاف وليلة القدر. وأما فوائد الأحاديث فقد فتحنا الأبواب، والدخول من الأبواب المفتوحة سهل يسير بإذن الله ـ تعالى ـ وتأمل الحديث وستجد عند التأمل أكثر مما ذكرنا هنا، وما نريد من استنباط الفوائد إلا الفوائد وتمرين الطالب على استنباط الفوائد.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد السابع، ويليه بمشيئة الله ـ تعالى ـ المجلد الثامن وأوله: «كتاب الحج».

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾	٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	٨، ١٤، ١٦٣، ٣٦٧
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾	١٠
﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾	١٠
﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾	١٠
﴿لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ﴾	١١
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾	١١
﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	١٣
﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾	١٣
﴿فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ﴾	١٩
﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾	٢٥
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾	٢٦
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾	٣٥، ٤٤، ٤٨، ٧٨، ٢٥٧
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾	٤٠

الآية	الصفحة
﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ ﴾	٤٠
﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ﴾	٤٣
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾	٥١
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٥٤، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٣٢، ٤٢٩
﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾	٥٤، ٨٥، ٨٩، ١٢٩، ٢٣٥
﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ﴾	٦٤، ٦٨، ٨١
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَـْٔجَرْتَ الْقَوِىُّ الْأَمِينُ﴾	٦٤
﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾	٦٤
﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾	٧١
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾	٧١
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٧٤
﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾	٧٤
﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا ﴾	٧٥، ١٧٥
﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾	٧٥، ١٧٥
﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾	٧٧
﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ ﴾	٧٨

الآية	الصفحة
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٩٠، ٢٤٦، ٣٢٢
﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	٩٣
﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾	٩٣
﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾	٩٦
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾	١١١
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	١١٤، ١٣٦، ١٤١، ٢٦٠
﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾	١١٥
﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ﴾	١١٥
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾	١١٩
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	١٢١
﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾	١٢٤
﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ﴾	١٢٨
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾	١٢٨، ٢٧٩، ٣٨٠
﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ﴾	١٢٩
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٣٢، ٣١٧، ٣٦٠

الآية	الصفحة
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾	١٤٢
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١٤٤
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾	١٤٧
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	١٤٧، ١٧٦
﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت﴾	١٦٠
﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١٦٢
﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾	١٦٢
﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ﴾	١٦٨
﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾	١٦٨
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾	١٨٢، ١٩٤
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	١٨٩
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ﴾	١٨٩
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾	١٩٥
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾	١٩٧، ٢٣٨
﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾	١٩٨، ٢١١، ٢٤٨، ٣٣٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	٢٠٦
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	٢٠٦

الآية	الصفحة
﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾	٢١٠
﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾	٢١١
﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾	٢١١
﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾	٢١١
﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾	٢٢٠
﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾	٢٢٢
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾	٢٢٨
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾	٢٣٨
﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ﴾	٢٥٠
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾	٢٦٢، ٢٧٢
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِى ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾	٢٧٠
﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ﴾	٢٧٢
﴿لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾	٢٧٧
﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ﴾	٢٧٨
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾	٢٩٠، ٣٥٣
﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾	٢٩١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾	٢٩١
﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾	٣٠١

الآية	الصفحة
﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	٣٠٢
﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾	٣٢٨
﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	٣١٥، ٣٧٤، ٤٢١، ٤٣٣
﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	٣٣٦
﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً﴾	٣٣٨
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾	٣٤٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾	٣٤٩
﴿ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ﴾	٣٥٧
﴿وَكَانَ يَوۡمًا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ عَسِيرٗا﴾	٣٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾	٣٥٨
﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ﴾	٣٦٦
﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ﴾	٣٧٥
﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	٣٨٠
﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ﴾	٣٨١
﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾	٣٨١، ٥٨٠
﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ﴾	٣٨١
﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾	٣٨١

الآية	الصفحة
﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾	٣٨٢
﴿ مَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾	٣٨٢
﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾	٣٨٣
﴿ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾	٣٨٣
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ ﴾	٣٨٦
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾	٣٨٧
﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ ﴾	٣٨٨
﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾	٣٩٧
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ﴾	٤٠٥
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾	٤٠٨
﴿ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا ﴾	٤٠٨
﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا ﴾	٤٠٩
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	٤١١
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ﴾	٤١١
﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	٤١٧
﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾	٤٢٥
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	٤٣٠
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ ﴾	٤٣١

الآية	الصفحة
﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾	٤٣٢
﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾	٤٣٢
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا﴾	٤٣٢
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾	٤٣٥
﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	٤٤٢، ٥٤٦
﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ﴾	٤٤٣
﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى﴾	٤٥٦
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾	٤٥٦
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾	٤٧٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٤٠
﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾	٤٧٣
﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ﴾	٤٧٣
﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى﴾	٤٧٣
﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾	٤٧٨
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَٰحِشَةً﴾	٤٧٨
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٤٨٠
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾	٤٨٥
﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾	٤٨٥

الآية	الصفحة
﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾	٤٨٦
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٤٩٩
﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾	٥٤٦
﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾	٥٤٧
﴿قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾	٥٥١
﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	٥٥٨
﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٥٦٠
﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ﴾	٥٦٢
﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾	٥٦٦
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي﴾	٥٧٢
﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٥٨٠، ٥٨٣
﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾	٥٨١

***

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
أتراني ماكستك؟!........................	٩٩
أتشهد أن لا إله إلا الله........................	٧٠
أتصومين غدًا........................	٤٤٦، ٤٥٤
اتقوا الله في النساء........................	٤٠٩
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا........................	٣٩٧
أحب الناس إلى الله أعجلهم فطرًا........................	١٦، ١١٥
احتجم ﷺ وهو صائم محرم........................	١٨٤
احتجم ﷺ وهو محرم........................	١٨١
أخبرت النبي ﷺ........................	٧٧
إذا أفطر أحدكم........................	١٢٧
إذا أقبل الليل من ها هنا........................	٤٩، ١١٠، ١٨٦
إذا انتصف شعبان........................	٢٣، ٤٤٨
إذا رأيتموه فصوموا........................	٨، ٢٥، ٣٩
أذن ﷺ لعائشة بالعمرة بعد الحج........................	١٤٤
أربع لا تجوز في الأضاحي........................	٤٢٠
أربعون سنة........................	٥٧٦
أرضعيه تحرمي عليه........................	١٥٠، ٥٧٠

الحديث	الصفحة
أرى الناس قد تعجلوا في أمر..........	١٥٥
أرى رؤياكم قد تواطأت..........	٥٤٤
أسبغ الوضوء..........	٢١٦
أسري به ﷺ من الحطيم..........	٥٨٢
أغ أغ..........	٢٤٥
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم..........	٣٦٦، ٤٧٩
أفأتصدق عنها... قال ﷺ: «نعم»..........	١٤٥
أفضل الصيام بعد رمضان..........	٣٩٥
أفضل صلاة المرء في بيته..........	٥٧٨
أفطر الحاجم والمحجوم..........	١٨٥، ١٩٢
أفطر هذان..........	١٨٩
أفطروا في يوم غيم..........	٥٥، ١٠٩، ١١١، ٢٣٤
أقام ﷺ في تبوك عشرين يومًا..........	٢٧٢
اكتحل ﷺ في رمضان..........	٢١٢
آلبر تُرِدْنَ؟..........	٤٧٦
ألحقوا الفرائض بأهلها..........	٣٤٤
ألم أر البرمة؟..........	١٠٥
أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء..........	٥٦٨

الحديث	الصفحة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ........	٢٩
أمر ﷺ أن يكون آخر العهد بالبيت........	٤٣٤
أمرنا ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة........	٤٠٠
إنْ أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ	٢٨٣
إن الله تجاوز عن أمتي........	١٧٨، ٢٤٨
إن الله جميل........	٥١٤
إن الله فرض عليكم الحج........	٢٩١
إن الله يبسط يده بالنهار........	٥٧١
إن الناس قد شق عليهم الصيام........	٢٥٦، ٤٦٤
إن بلالًا يؤذن بليل........	٣٤١
إن رحمتي سبقت غضبي........	١١٤
إن لربك عليك حقًا........	٤٧٠
إن من الشجر شجرة........	٦٧
إن هاتين المرأتين........	١٦٥
إن وسادك لعريض........	٥٤، ٢٣٣
أنا أتقاكم وأخشاكم لله........	١٧٦
انصرفوا مغفورًا لكم........	٤٢٧
إنكم ملاقو العدو غدًا........	٣٨٣، ٣٨٥
إنما الأعمال بالنيات........	٨٦، ١٠٢، ٥٦٢

الحديث	الصفحة
إنما أنا قاسم........	٣٢
إنما كان يكفيك........	٢٢٩
إنما هو رزق........	٢٢٢
إنه ليس من هؤلاء........	٥٥٨
إنها ركس........	١٢٥
إنهما يوما عيد للمشركين........	٤٥٦
أوف بنذرك........	٥٢٨،٤٧٤
أولئك العصاة........	٢٥١
أيام التشريق........	٤٢٤،٤١٩
أيقبل الصائم........	١٨٠
أيلعب بكتاب الله........	١٥٥
أين تريد أن أصلي........	٢٦٦
أين كنت يا أبا هريرة........	٢٧٧
بني الإسلام على خمس........	٨
بيت لا تمر فيه........	١٣٢
بين الرجل وبين الشرك........	١٨٨
تراءى الناس الهلال........	٦٠
تسحروا فإن في السحور بركة........	١٢٠،١٦
التمسوها في العشر الأواخر........	٥٦٦

الحديث	الصفحة
تنام عيناه ولا ينام قلبه........	٣٣٧
الثلث، والثلث كثير........	١٩٥
حُبب إليَّ من دنياكم........	١٧٢
الحج عرفة........	٣٥٥، ٤٢٢
حجي واشترطي........	٩٠، ٥٢٠
حديث المسيء صلاته........	١٤١
خذ هذا أطعمه أهلك........	٢٣٦، ٢٩٩، ٣٢٤
خذي من ماله ما يكفيكِ........	٣٣٢
الخراج بالضمان........	٩٦
خير الدعاء دعاء يوم عرفة........	٣٦٤
خير الناس قرني........	٦٨
دخلت العمرة في الحج........	٤٣٧
دع لي. دع لي........	٥١٥
دعهما فإنها أيام عيد........	٤٢٧
دعوه حتى لا تزرموه........	٢٦٥
الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين........	٥٥٠
الرؤيا على رجل طائر........	٥٥٥
الرجل راع........	٤٠٩
رحم الله فلانًا........	٢٢٣

الحديث	الصفحة
رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم..........	٢٩٧٤
سئل عن صوم يوم عرفة..........	٣٥٤
سموا أنتم وكلوا..........	٤٣٠
السنة على المعتكف..........	٥٢٤
شعبان يغفل عنه الناس..........	٣٩١
الشهر هكذا..........	٣١٩،٧٠
الشيطان يجري من ابن آدم..........	١٥
صدقة تصدق الله بها عليكم..........	٢٦٢
الصدقة تطفئ الخطيئة..........	٣٢٤
صلاة في مسجدي هذا..........	٥٨٣
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة..........	٤٨١،٣٥٦
صلى على جنازة في المسجد..........	٥٧٩
الصوم لي..........	١٢، ١٧٠، ١٧٨، ٢٤٨
الصوم يوم يصوم الناس..........	٤٥، ٤٧، ٥٢
صيام ثلاثة أيام من كل شهر..........	٤٠٢، ٤٧١
على رسلكما إنها صفية..........	١٥١
عليك بالصعيد..........	٤٩٩،٢٢٩
العهد الذي بيننا وبينهم..........	١٨٨

الحديث	الصفحة
حرق ﷺ رحل الغال....................	١٥٦
فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب...........	١٢١
في صبيحة إحدى وعشرين............	٥٥٧،٥٤٩،٥١١
قد رغبوا عن هديه ﷺ....................	٢٥٢
قولي اللهم إنك عفو........................	٥٦٧
كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف............	٥٠٨
كان ﷺ يدخل عليّ رأسه فأرجّله..........	٥٢٦،٥١١
كان ﷺ يصبح جنبًا من جماع............	٤٨٨،٣٣٦
كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام..................	٤٠٣
كان ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر..........	٣٨٩
كان ﷺ يصوم شعبان كله.................	٤٤٩،٣٩٠
كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر............	٤٩٣
كان ﷺ يواصل وينهى عن الوصال...........	٤٦٥
كان ابن عمر رضي الله عنه يرسل من يرى الهلال..	٤١
كان ﷺ إذا رأى رؤيا وقعت...............	٥٥١
كان ﷺ أجود ما يكون....................	١٥
كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال...........	٢٦٨
كان ﷺ يأمرني فأتزر.....................	١٧٣
كان ﷺ يحب الحلوى.....................	١٣٣

الحديث	الصفحة
كان ﷺ يفطر على	١٣٠
كان ﷺ يقبل وهو صائم.........	١٧١
كان ﷺ يقرأ في الجمعة بـ(الجمعة والمنافقون).....	١٧١، ٣٣٦، ٤٨٧
كان ﷺ يقرأ في الجمعة بـ(سبح والغاشية)........	١٧١، ٣٣٦، ٤٨٧
كان يصومه كله.........................	٣٩٩
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم.........	٢١
كان يمضي الشهران والثلاثة................	٩٧
كانت الصلاة أول ما فُرضت ركعتين..........	٢٩٣
كانت عائشة رضي الله عنها تقضي في شعبان......	٣٧٧
كانت قريش تصوم عاشوراء..................	٣٦٥
كانوا رضي الله عنهم يفرحون بالأعرابي يسأل.....	١٤٦
كرهت الحجامة من أجل الضعف..............	١٩٣
كسر عظم الميت.........................	٢٠٦
كلوا واشربوا حتى يؤذن..................	٢٣٥
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي..........	٢١١
كنت نهيتكم عن الانتباذ..................	٢١١
كنت نهيتكم عن زيارة القبور...............	٢١١
لئن بقيت إلى قابل.......................	٣٩٨
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة............	٥٠٢، ٥٣٢

الحديث	الصفحة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام........	٤٤٠
لا تشد الرحال إلا........	٥٧٣
لا تصوموا يوم السبت........	٤٥١
لا تقدموا رمضان بصوم........	١٨، ٣٧، ٤٢١، ٤٤٨
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس........	٥٠٥
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله........	٥٠٨
لا رضاع إلا ما أنشر العظم........	١٥٠
لا صام من صام الأبد........	٣٧٣، ٤٦٦
لا صام ولا أفطر........	٤٦٧
لا ضرر ولا ضرار........	١٤٣
لا يحل للمرأة أن........	٤٠٤، ٥٠٧
لا يزال الناس بخير........	١٠٧، ١٢٩
لا يصوم أحد عن أحد........	٣٤٥
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة........	٤٤٦، ٤٥٣
لا. إلا أن لا تجدوا غيرها........	٤٥٩
لأقضين بينكما بكتاب الله........	٣٠٧
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى........	٥٠٦
لك ما أخذت يا معنّ........	٤١٦

الحديث	الصفحة
لم يرخص في أيام التشريق........	٤٣٢
لن تجزئ عن أحد بعدك........	٥٦٩
لن نعدم من رب يضحك خيرًا........	٣٢٨
إن الله يحب أن تؤتى رخصه........	٢٦١
اللهم اجعلها لي عندك زخرًا........	٤٨٠
اللهم رب جبرائيل وميكائيل........	٢٧٠
لو استقبلت من أمري........	١٥٤
لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد........	٤٠٨
لو تأخر الهلال لزدتكم........	١٥٤
لولا أن قومك حديثو عهد بكفر........	٢٨٥
ليتقه الصائم........	٢١٥
ليس على المعتكف صيام........	٥٤٢
ليس من البر الصيام في السفر........	١٩٠، ٢٦٧
ليلة سبع وعشرين........	٥٦٣
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات........	١٦٢
المؤمن القوي........	١٥٣
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله........	٥٠٨
ما من أيام العمل الصالح فيهن........	١٦٤
ما من عبد يصوم يومًا........	٣٨٠

الحديث	الصفحة
ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر........	١٢٦
مضاعفة القيمة على السارق من غير حرز.........	١٥٦
مضاعفة القيمة على كاتم الضالة...........	١٥٦
من استقاء عمدًا...............	٢٠٠، ٢١٧
من استطاع منكم الباءة...............	١٥، ١٧٠
من أفطر في رمضان ناسيًا...............	٢٣١
من اقتنى كلبًا.....................	٣٦٤
من أكل أول النهار..................	٥٦
من تشبه بقوم.....................	١٢١، ٤٥٨، ٤٦٠
من تصبح بسبع تمرات.................	١٣١
من ذرعه القيء.....................	٢٤٢
من راح في الساعة الأولى...............	٣٧٢، ٥٣٥
من رغب عن سنتي فليس مني..............	٤٦٨، ٤٩٠
من شهد الجنازة....................	٥٣٩
من صام اليوم الذي يُشك...............	٢٧
من صام رمضان إيمانًا................	٤٢٧
من صام رمضان ثم أتبعه...............	٣٧٠، ٤٧١
من صلى كان الله قبل وجهه...............	١٦٢
من عمل عملًا ليس...................	٢٢، ٣١٦، ٣٥٨،

الحديث	الصفحة
	٤٢٢
من قال سبحان الله وبحمده........................	٤٨١
من قال عشر مرات لا إله إلا الله...........	٣٧٢
من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا..............	٤٧٧
من قام ليلة القدر........................	٥٤٨، ٥٤٩، ٥٦٤
من قام مع الإمام حتى ينصرف............	٤٨٣
من لم يبيت الصيام..........................	٨٣
من لم يدع قول الزور......................	١٤، ١٥٩، ١٦٤
من مات وعليه صوم نذر...................	٣٥٠
من مات وعليه صيام.......................	٢٤٢
من مرض أو سافر	٣٩٤
من نام عن صلاة............................	٢٢٨، ٢٢٩
من نذر أن يعصي الله......................	٤٢٣، ٤٧٥، ٥٤٤
من نسي وهو صائم.........................	٢١٩
نحن أولى بموسى منكم.......................	٣٦٥
نعم. ولن تجزئ عن أحد بعدك..............	١٤٩
نهى ﷺ عن صوم يوم عرفة...................	٣٦٣، ٤٦٣
نهى ﷺ عن صيام يومين.......................	٤١٧
نهى ﷺ عن الوصال...........................	١٣٥

الحديث	الصفحة
نهينا عن اتباع الجنائز........	٤١٨
هكذا أمرنا رسول الله ﷺ........	٥٠
هل على المرأة غسل إذا احتلمت........	١٧٤، ٢٤٩
هل عندكم شيء........	٩٢، ٢٤٣، ٢٧٨
هل من تائب........	٥٧١
هلا كنت ذكرتنيها........	٢٢٣
هلكت وأهلكت........	٣٣٢
هي رخصة من الله........	٢٨٦
وإن شهد شاهدان فصوموا........	٤٤، ٦٥
وفي بضع أحدكم صدقة........	١٧٨، ٤١٠
ولا يزال في صلاة........	٥٣٥
وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب........	١١٩
وما نهيتكم عنه فاجتنبوه........	١٤٢
يا أبا عمير ما فعل النغير........	٣٠٥
يخفض القسط ويرفعه........	٥٤٧
يغترفا معًا........	٥١٥

* * *

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع الصفحة

كتاب الصيام

تعريف الصيام لغة ٥
تعريف الصيام في الشرع ٦
مراحل فرض الصيام ٩
الحكمة من فرض الصيام ١٠
* حديث (٦٥٣): لا تقدموا رمضان ١٨
من فوائد الحديث ٢١
- حماية حدود الشريعة من الاعتداء ٢٣
- جواز تقدم الصوم قبل رمضان بأكثر من يومين ٢٤
- أن الأمر قد يأتي للإباحة ٢٥
* حديث (٦٥٤): من صام اليوم الذي يشك ٢٧
من فوائد هذا الحديث ٣٧
- تحريم صوم يوم الشك ٣٧
- جواز رواية الحديث بالمعنى ٣٨

*الحديثان (٦٥٥، ٦٥٦): إذا رأيتموه ٣٩
من فوائد هذا الحديث........ ٤٣
- من رآه دون غيره ثبت الحكم في حقه........ ٤٥
- ظاهر الحديث يشمل الرؤية بالعين أو الآلات........ ٤٦
- مسألة: ماذا لو ثبت دخول الشهر أثناء اليوم ٥٣
- لا يجوز الفطر مع الشك ٥٧
* الحديث (٦٥٧): تراءى الناس الهلال ٦٠
من فوائد هذا الحديث........ ٦١
- مشروعية ترائي الهلال........ ٦١
- وجوب الصوم برؤية الشاهد الواحد ٦٣
- ينبغي للإنسان أن يتقدم بالحق ٦٧
- الصحابة رضي الله عنهم عدول كلهم........ ٦٨
* الحديث (٦٥٨): أتشهد أن لا إله إلا الله ٧٠
من فوائد هذا الحديث ٧٣
- قبول شهادة الأعرابي إذا ثبت عدالته........ ٧٥
- وجوب التحري في مجهول الحال........ ٧٦

- الناس مؤتمنون على ديانتهم ٧٦
- الجواب بـ (نعم) مقبول........................ ٧٨
* الحديث (٦٥٩): من لم يبيت الصيام........................ ٨٣
من فوائد هذا الحديث........................ ٨٧
- وجوب النية في الصيام........................ ٨٧
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٨٩
- المذهب فيمن كان شاكًّا ٨٩
* الحديث (٦٦٠): هل عندكم شيء........................ ٩٢
من فوائد هذا الحديث........................ ٩٧
- حال النبي ﷺ المعيشية........................ ٩٧
- يجوز أن يخاطب الرجل الشريف الكريم بكلمة: «لا»....... ١٠٠
- جواز إنشاء نية صيام النفل ١٠١
- مشروعية قبول الهدية ولو كانت طعامًا........................ ١٠٤
* الحديث (٦٦١): لا يزال الناس بخير........................ ١٠٧
من فوائد هذا الحديث ١١٠
- الحث على تعجيل الفطر ١١٠

- الأعمال تتفاضل ١١٣
* الحديث (٦٦٢): أحب عبادي إليَّ ١١٥
من فوائد هذا الحديث ١١٦
- الحث على المبادرة بتعجيل الفطر ١١٧
- تفاضل الناس في محبة الله لهم ١١٨
* الحديث (٦٦٣): تسحروا ١٢٠
من فوائد هذا الحديث ١٢٣
- حسن تعليم النبي ﷺ ١٢٤
- إثبات البركة في بعض الأطعمة ١٢٦
* الحديث (٦٦٤): إذا أفطر أحدكم ١٢٧
من فوائد هذا الحديث ١٣١
- من فوائد التمر ١٣١
- الترتيب بين هذه الأشياء ١٣٣
- اتخاذ ما يعين على امتثال الأمر ١٣٤
* الحديث (٦٦٥): نهى ﷺ عن الوصال ١٣٥
قوله: «يطعمني ربي ويسقيني» ١٣٧

من فوائد هذا الحديث........................ ١٤١
- النهي عن الوصال........................ ١٤١
- إثبات الخصوصية للرسول ﷺ ١٤٧
- المخالفة لغير قصد العصيان لا تعد مخالفة ١٥٢
- جواز استعمال لو ١٥٣
- كلام عن التعزير........................ ١٥٤
* الحديث (٦٦٦): من لم يدع قول الزور ١٥٩
من فوائد هذا الحديث........................ ١٦٣
- مسألة: ما وجه اختصاص الصيام بهذا الأمر ١٦٥
- إثبات الحاجة لله عز وجل ولكن بمعنى الإرادة ١٦٨
- إثبات الحكمة من الشرائع ١٦٨
* الحديث (٦٦٧): كان ﷺ يُقبل وهو صائم ١٧١
من فوائد هذا الحديث........................ ١٧٤
- جواز الحديث عما يستحي منه في إظهار الحق........................ ١٧٤
- جواز تقبيل الصائم زوجته ومباشرتها........................ ١٧٥
- إنزال المني بشهوة يفطر مع المباشرة والتقبيل ١٧٨

- مسألة: هل الإمذاء يفطر؟ ١٧٩
* الحديث (٦٦٨): احتجم ﷺ وهو محرم........................ ١٨١
الكلام عن رواية «احتجم وهو صائم محرم»........................ ١٨٤
* الحديث (٦٦٩): أفطر الحاجم والمحجوم........................ ١٨٥
* الحديث (٦٧٠): أفطر هذان ١٨٩
من فوائد هذا الحديث........................ ١٩٣
- جواز الحجامة للمحرم ١٩٣
- جواز الحلق من الشعر بما يحتاج إليه في الحجامة ١٩٤
- هل الحجامة للصائم تفطر؟ أقوال العلماء ١٩٨
- مسألة: سحب الدم للعلاج........................ ٢٠٦
- مسألة: التبرع بالدم وهو صائم ٢٠٨
- جواز النسخ........................ ٢٠٩
* الحديث (٦٧١): اكتحل ﷺ في رمضان........................ ٢١٢
من فوائد هذا الحديث........................ ٢١٨
- عمومه يقتضي عدم الفطر بالكحل........................ ٢١٨
* الحديث (٦٧٢): من نسي وهو صائم........................ ٢١٩

من فوائد هذا الحديث.................................. ٢٢٢
- ما ترتب على النسيان فلا إثم عليه ٢٢٣
- لا فرق بين أن يأكل نافعًا أو ضارًّا........................ ٢٢٤
- صوم الناسي إذا أكل أو شرب لا نقص فيه ٢٢٧
- فعل المحظور مع النسيان لا يترتب عليه شيء ٢٢٨
* الحديث (٦٧٣): من أفطر في رمضان ناسيًا ٢٣١
ماذا يترتب على فعل العالم بالتحريم الجاهل بالتبعة ٢٣٥
* الحديث (٦٧٤): من ذرعه القيء.............................. ٢٤٢
من فوائد هذا الحديث.................................. ٢٤٣
- المرء لا يؤاخذ بما يغلبه ٢٤٣
- رحمة الخالق عز وجل بالخلق................................ ٢٤٤
- حكمة الشارع في عدل الإنسان مع نفسه........................ ٢٤٦
- مسألة: مختصر المفطرات ٢٤٨
- مسألة: الفرق بين بخار الربو والبخور ٢٥٠
* الحديث (٦٧٥): أولئك العصاة................................ ٢٥١
* الحديث (٦٧٦): إن الناس قد شق عليهم الصيام.............. ٢٥٦

من فوائد هذا الحديث........................ ٢٥٧
- جواز السفر في رمضان ٢٥٧
- جواز الفطر للمسافر........................ ٢٥٨
- الصوم في السفر في رمضان أفضل إذا لم تكن مشقة ٢٥٩
- مسألة: بماذا يتقيد السفر ٢٦٨
- النبي ﷺ لا يعلم الغيب ٢٧٧
- جواز الفطر آخر النهار ٢٧٩
- جواز الخروج للقتال في رمضان........................ ٢٨٣
- ينبغي للمسؤول مراعاة أحوال الناس........................ ٢٨٤
* الحديث (٦٧٧): هي رخصة من الله........................ ٢٨٦
من فوائد هذا الحديث........................ ٢٩٠
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على التفقه........................ ٢٩٠
- الرد على الجبرية........................ ٢٩٤
* الحديث (٦٧٨): رُخِّص للشيخ الكبير ٢٩٤
من فوائد هذا الحديث........................ ٢٩٦
- عدم تقدير إطعام المسكين ٢٩٨

* الحديث (٦٧٩): قصة المجامع في نهار رمضان ٢٩٩
من فوائد هذا الحديث............ ٣٠٦
- صراحة الصحابة رضي الله عنهم............ ٣٠٦
- جواز الفتوى بدون السؤال عن الموانع ٣١٠
- كفارة الجماع في نهار رمضان مغلظة............ ٣١٢
- إذا جامع وهو مسافر فلا شيء عليه إلا القضاء ٣١٤
- إثبات الرق شرعًا............ ٣١٦
- حكم من كرر الجماع في يومين............ ٣١٧
- المعتبر صيام شهرين ولو كانا ناقصين ٣٢٠
- سقوط الكفارة عند العجز ٣٢١
- الإمام مخير في صرف ما يأتيه من الأموال............ ٣٢٣
- جواز الضحك مطلقًا............ ٣٢٨
- جواز كون الإنسان مصرفًا لكفارته ٣٢٩
- مسائل............ ٣٣١
* الحديث (٦٨٠): كان يصبح ﷺ جنبًا من جماع ٣٣٦
من فوائد هذا الحديث............ ٣٣٨

- النبي ﷺ تصيبه الجنابة........................ ٣٣٨
- جواز مجامعة الرجل زوجته في كل الليل ٣٤٠
* الحديث (٦٨١): من مات وعليه صيام........................ ٣٤٢
من فوائد هذا الحديث........................ ٣٤٤
- من مات وعليه صيام رمضان يُصام عنه........................ ٣٤٤

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

معنى التطوع........................ ٣٥٣
* الحديث (٦٨٢): صوم يوم عرفة........................ ٣٥٤
من فوائد هذا الحديث........................ ٣٥٨
- حرص الصحابة على العلم الشرعي ٣٥٨
- استحباب صوم يوم عرفة........................ ٣٦٣
- استحباب صوم يوم عاشوراء........................ ٣٦٥
- استحباب صوم يوم الإثنين ٣٦٧
* الحديث (٦٨٣): من صام رمضان ثم أتبعه........................ ٣٧٠
من فوائد هذا الحديث........................ ٣٧٢
- لا فرق بين صيام ست شوال متوالية أو متفرقة........... ٣٧٤

* الحديث (٦٨٤): ما من عبدٍ يصوم يومًا ٣٨٠
من فوائد هذا الحديث........................ ٣٨٥
- فضيلة الصوم في سبيل الله ٣٨٥
- إثبات النار ٣٨٨
* الحديث (٦٨٥): كان ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ٣٨٩
من فوائد هذا الحديث........................ ٣٩١
- كان ﷺ ينوع العبادات ٣٩١
- استحباب الإكثار من الصيام في شعبان ٣٩٦
- فضيلة الصوم ٣٩٩
* الحديث (٦٨٦): صيام ثلاث عشرة و........................ ٤٠٠
من فوائد هذا الحديث........................ ٤٠٢
- تخصيص الأيام الثلاثة بهذه الأيام ٤٠٢
* الحديث (٦٨٧): لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ٤٠٤
من فوائد هذا الحديث........................ ٤٠٨
- لا يحل للمرأة السفر إلا بإذن زوجها ولو مع محرم ٤١١
- لها أن تصوم لو كان زوجها غير عاقل ٤١٤

- من صامت في شهود زوجها بدون إذنه صومها فاسد...... ٤١٦
* الحديث (٦٨٨): نهى ﷺ عن صيام يومين.............. ٤١٧
من فوائد هذا الحديث.............................. ٤٢١
- تحريم صوم يوم العيدين ٤٢١
* الحديث (٦٨٩): أيام التشريق أيام أكل وشرب.......... ٤٢٤
من فوائد هذا الحديث.............................. ٤٢٦
- حكمة الشريعة الإسلامية........................ ٤٢٧
- دليل على القول الراجح بأن التكبير مشروع طول أيام التشريق ٤٣٠
* الحديث (٦٩٠): لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن ٤٣٢
من فوائد هذا الحديث.............................. ٤٣٣
* الحديث (٦٩١): لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ٤٤٠
من فوائد هذا الحديث.............................. ٤٤١
- حرص الشرع على التزام الحدود الشرعية ٤٤٣
- شرف الزمان أو المكان لا يستلزم تخصيصها بعبادة......... ٤٤٤
* الحديث (٦٩٢): لا يصوم أحدكم يوم الجمعة............ ٤٤٦
من فوائد هذا الحديث ٤٤٧

* الحديث (٦٩٣): إذا انتصف شعبان ٤٤٨

* الحديث (٦٩٤): لا تصوموا يوم السبت........ ٤٥١

* الحديث (٦٩٥): إنهما يومان للمشركين........ ٤٥٦

من فوائد هذا الحديث ٤٥٨

- حرص النبي ﷺ على مخالفة المشركين ٤٥٨

- أسئلة........ ٤٦٠

* الحديث (٦٩٦): نهى ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة ٤٦٣

من فوائد هذا الحديث........ ٤٦٦

* الحديث (٦٩٧): لا صام من صام الأبد ٤٦٦

* الحديث (٦٩٨): لا صام ولا أفطر ٤٦٧

من فوائد هذا الحديث........ ٤٦٨

- كراهة صوم الدهر ٤٦٨

- النهي عن التنطع ٤٧١

باب الاعتكاف وقيام رمضان

معنى الاعتكاف........ ٤٧٣

* الحديث (٦٩٩): من قام رمضان........ ٤٧٧

من فوائد هذا الحديث........................ ٤٧٩

- تعلق الثواب بالشرطين: الإيمان والاحتساب............ ٤٧٩

- لا مثلبة في قصد الأجر عند العمل......... ٤٨٤

* الحديث (٧٠٠) إذا دخل العشر ٤٨٧

من فوائد هذا الحديث........................ ٤٨٩

* الحديث (٧٠١): كان يعتكف العشر الأواخر ٤٩٣

من فوائد هذا الحديث........................ ٤٩٥

- فضيلة العشر الأواخر ٥٠١

- جواز اعتكاف النساء ٥٠٤

* الحديث (٧٠٢): كان ﷺ يدخل معتكفه بعد الفجر ٥٠٨

من فوائد هذا الحديث ٥١١

* الحديث (٧٠٣): كان ﷺ يدخل رأسه فأرجله ٥١١

من فوائد هذا الحديث........................ ٥١٣

- حرص النبي ﷺ على النظافة........................ ٥١٣

* الحديث (٧٠٤): السنة على المعتكف ٥٢٤

قولها: لا اعتكاف إلا بصوم ٥٢٧

قولها: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ٥٢٩
مسألة: ما أقل وقت للاعتكاف ٥٣٤
من فوائد هذا الحديث........ ٥٣٨
* الحديث (٧٠٥): ليس على المعتكف صيام........ ٥٤٢
من فوائد هذا الحديث........ ٥٤٤
* الحديث (٧٠٦): أرى رؤياكم قد تواطأت........ ٥٤٤
من فوائد هذا الحديث........ ٥٥٧
* الحديث (٧٠٧): ليلة سبع وعشرين........ ٥٦٣
* الحديث (٧٠٨): قولي اللهم إنك عفو تحب العفو........ ٥٦٧
من فوائد هذا الحديث........ ٥٧٠
* الحديث (٧٠٩): لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد........ ٥٧٣
من فوائد هذا الحديث........ ٥٧٦
فهرس الآيات ٥٨٧
فهرس الأحاديث والآثار ٥٩٦
فهرس الموضوعات والفوائد........ ٦٠٩

* * *